

موسوعة الشيخ صالح المنجد

الجزء الثالث عشر
الفوائد الملية
لشرح الرسالة النفلية



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الثالث عشر

الفوائد الملية

لشرح الرسالة النفلية

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الثالث عشر (الفوائد المليّة لشرح الرسالة النقليّة)

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطبعة: مطبعة نكارش

الطبعة الأولى ١٤٣٤ ق / ٢٠١٣ م

الكميّة: ١٠٠٠ نسخة

العنوان: ١٤٣ : التسلسل: ٢٤٦

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٦٦٩٥١٥٣٤

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦

وب سايت: www.pub.isca.ac.ir البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

شاهد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١ - ٩٦٦ ق.

موسوعة الشهيد الثاني / الإعداد والتحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي. المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية.

١٤٣٤ ق. = ٢٠١٣ م.

ج٣٠

ISBN 978-600-5570-74-8 ... (دوره)

ISBN 978-600-5570-88-5 ... (ج ١٣)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیا.

کتابنامه.

مندرجات: ج ١٣، الفوائد المليّة لشرح الرسالة النقليّة. -

١. اسلام - مجموعه ها. ٢. دانش و دانش اندوزی - جنبه های مذهبی - اسلام. ٣. اسلام و آموزش و پرورش. ٤. اخلاق

اسلامی. الف. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیای آثار اسلامی. ب. عنوان.

٢٩٧/٠٨

٢٨ ٩٢٦/٦٧ BP٤

دليل

موسوعة الشهيد الثاني

المدخل = الشهيد الثاني حياته وآثاره

الجزء الأول = (١) منية المريد

الجزء الثاني = (٢-٦) الرسائل ١/ : ٢. كشف الريبة؛ ٣. التنبيهات العلية؛ ٤. مسكن الفؤاد؛
٥. البداية؛ ٦. الرعاية لحال البداية في علم الدراية.

الجزء الثالث = (٧-٣٠) الرسائل ٢/ : ٧. تخفيف العباد في بيان أحوال الاجتهاد؛ ٨. تقليد الميت؛
٩. العدالة؛ ١٠. ماء البئر؛ ١١. تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق منهما؛ ١٢. الحدث الأصغر
أثناء غسل الجنابة؛ ١٣. النية؛ ١٤. صلاة الجمعة؛ ١٥. الحث على صلاة الجمعة؛ ١٦. خصائص يوم
الجمعة؛ ١٧. نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمين في الأسفار؛ ١٨. أقل ما يجب معرفته من أحكام
الحج والعمرة؛ ١٩. نبات الحج والعمرة؛ ٢٠. مناسك الحج والعمرة؛ ٢١. طلاق الغائب؛ ٢٢. ميراث
الزوجة؛ ٢٣. الحبوة؛ ٢٤. أجوبة مسائل شكر بن حمدان؛ ٢٥. أجوبة مسائل السيد ابن طراد
الحسيني؛ ٢٦. أجوبة مسائل زين الدين بن إدريس؛ ٢٧. أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة
المدني؛ ٢٨. أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي؛ ٢٩. أجوبة مسائل السيد شرف الدين السماكي؛
٣٠. أجوبة المسائل النجفية.

الجزء الرابع = (٣١-٤٣) الرسائل ٣/ : ٣١. تفسير آية البشملّة؛ ٣٢. الإسطنبولية في الواجبات
العينية؛ ٣٣. الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد؛ ٣٤. وصية نافعة؛ ٣٥. شرح حديث «الدنيا
مزرعة الآخرة»؛ ٣٦. تحقيق الإجماع في زمن النّبئية؛ ٣٧. مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله)
لإجماعات نفسه؛ ٣٨. ترجمة الشهيد بقلمه الشريف؛ ٣٩. حاشية «خلاصة الأقوال»؛ ٤٠. حاشية
«رجال ابن داود»؛ ٤١. الإجازات؛ ٤٢. الإنهاءات والبلاغات؛ ٤٣. الفوائد.

الجزء الخامس = (٤٤) تمهيد القواعد

الجزء السادس - الجزء التاسع = (٤٥) الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية

الجزء العاشر والجزء الحادي عشر = (٤٦) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

الجزء الثاني عشر = (٤٧-٤٩) المقاصد العلية وحاشيتها الألفية

الجزء الثالث عشر = (٥٠) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفلية

الجزء الرابع عشر = (٥١ و٥٢) حاشية شرائع الإسلام وحاشية المختصر النافع

الجزء الخامس عشر = (٥٣) حاشية القواعد (فوائد القواعد)

الجزء السادس عشر = (٥٤) حاشية إرشاد الأذهان

الجزء السابع عشر - الجزء الثامن والعشرون = (٥٥) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام

الجزء التاسع والعشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

٣٣	مقدمة التحقيق
٤٢	نماذج من مصوّرات النسخ الخطيّة المعتمدة في التحقيق

الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفلية

٣	شرح الخطبة
٩	المقدمة
٩	تعريف النافلة
١١	نواب صلاة النافلة
١٢	معنى «الصلاة خير موضوع»
١٦	في جبران الفرائض بالنوافل
١٨	أقسام النوافل
١٨	١- النوافل الراتية في كلّ يوم وليلة
١٩	بحث حول أفضل الرواتب
٢١	تبعية قصر النوافل لقصر الفريضة
٢٢	٢- النوافل المطلقة وهي خمسة أقسام:
٢٢	الأول: المتعلقة بالأشخاص كصلاة النبي ﷺ
٢٢	الثاني: المشروعة بسبب كالاتسقاء
٢٢	الثالث: المتعلقة بالأزمان كنافلة شهر رمضان
٢٢	الرابع: المتعلقة بالأحوال كإعادة الجماعة

- ٢٣.....الخامس: ما عدا ذلك كابتداء النافلة
- ٢٣.....مبدأ تمرين الصبي على الصلاة
- ٢٤.....وقت النافلة المبتدئة
- ٢٦.....شروط النوافل وكيفيةها
- ٢٧.....تبعية الصلاة المعادة للسابقة في الكيفية
- ٢٨.....القيام والقرار من مكملات النوافل
- ٢٨.....جواز السنن قعوداً وركوباً
- ٢٩.....اشتراط الاستقبال في النافلة في غير السفر والركوب
- ٢٩.....عدم تعين السورة في النافلة
- ٢٩.....عدم كراهية القران بين السورتين في النافلة
- ٢٩.....الاحتياط في النافلة بالبناء على اليقين
- ٢٩.....لاجتماع في النافلة إلا في موارد معينة
- ٣٠.....لا أذان ولا إقامة في النافلة
- ٣٠.....كراهية ابتداء النافلة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعدها صلاتي الصبح والمصر
- ٣١.....معنى مكروه النافلة

الفصل الأول: سنن المقدمات

- ٣٣.....المقدمة الأولى في وظائف الخلوة
- ٣٣.....مستحبات الخلوة
- ٤١.....مكروهات الخلوة
- ٤٦.....المقدمة الثانية فيما يستحب له الوضوء
- ٥٠.....سنن الوضوء أربعة وخمسون
- ٦٢.....بحث لغوي حول حرف «الباء» في «بيمياني» و«بشمالي»
- ٦٦.....المقدمة الثالثة فيما يستحب له الغسل
- ٧٢.....سنن غسل الحي
- ٧٧.....سنن غسل الميت
- ٨٠.....ما يكره للجنب وشبهه

٨٢	فيما يكره للجنب خاصة
٨٣	المقدمة الرابعة فيما يستحب له التيمم
٨٥	سنن التيمم
٨٧	المقدمة الخامسة في سنن الإزالة
٩١	المقدمة السادسة في سنن الستر
١٠٨	المقدمة السابعة في سنن المكان
١٢١	المقدمة الثامنة في سنن الوقت
١٢٢	موارد أفضلية تأخير الصلاة عن أول وقتها
١٢٢	الإبراد بالظهر يسيراً في قطر حار
١٢٣	انتظار الجماعة
١٢٤	السعي إلى مكان شريف
١٢٤	ذهاب الحمرة المغربية في العشاء
١٢٤	صيورة الظل مثله في العصر
١٢٥	تأخيره قدر النافلة في الظهر للمتفعل
١٢٥	الجمع بين الصلاتين للمستحاضة والسلس والمبطون
١٢٦	توقع نزول المسافر
١٢٦	درك آخر الليل لسنته
١٢٨	بيان موارد أخرى لأفضلية تأخير الصلاة عن أول وقتها
١٢٨	الضجعة بعد صلاة الليل
١٣٠	ترتيب الفوائت غير اليومية
١٣١	تقديم الحاضرة على مشاركتها من الفرائض
١٣١	تعجيل قضاء الفائت
١٣٢	المقدمة التاسعة في سنن القبلة
١٣٢	المشاهدة للكعبة أو محراب الرسول أو محراب الإمام أو محراب المسجد
١٣٢	التياسر للعراقي
١٣٣	الاستقبال في النافلة سفراً وركوباً
١٣٣	كشف الوجه عند الإيماء بسجوده

- ١٣٣..... تجديد الاجتهاد لكلّ فريضة
- ١٣٣..... المقدّمة العاشرة في الأذان والإقامة
- ١٣٣..... استحباب الأذان والإقامة للخمس اليوميّة
- ١٣٤..... تأكّد استحبابهما في الغداة والمغرب
- ١٣٤..... تأكّد استحبابهما لافتتاح كلّ من الليل والنهار
- ١٣٤..... أحكام الأذان
- ١٣٧..... سقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية قبل تفرّق الأولى
- ١٣٩..... سقوطهما عن الجماعة بأذان من يسمعه الإمام
- ١٣٩..... شروط الاجتزاء بأذان الغير:
- ١٤٣..... تأكّد استحباب الأذان والإقامة حضراً أو صحّة
- ١٤٣..... جواز أفراد فصول الأذان والإقامة سراً
- ١٤٤..... الاقتصار على الإقامة لمريد أحدهما
- ١٤٤..... الترتيل للأذان والحذر للإقامة
- ١٤٥..... الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين في الظهرين
- ١٤٧..... صورة الدعاء في الجلسة أو السجدة بينهما
- ١٥٠..... رفع الصوت بالأذان للرجل والإسرار به للمرأة
- ١٥٠..... إسماع المؤذّن نفسه
- ١٥١..... الاستقبال في حالة الأذان والإقامة
- ١٥١..... إعادة الأذان والإقامة مع الكلام خلالهما
- ١٥١..... عدالة المؤذّن
- ١٥١..... علوّ المؤذّن على مرتفع
- ١٥١..... فصاحة المؤذّن
- ١٥٢..... نداوة صوت المؤذّن وطيبه ومبصريّته
- ١٥٢..... طهارة المؤذّن من الحدث وتأكّدها في الإقامة
- ١٥٢..... لزوم سمت القبلة في جميع الأذكار وقيام المؤذّن فيهما
- ١٥٣..... جعل المؤذّن إصبعيه في أذنيه
- ١٥٣..... تقديم أعلم المؤذّنين بالمواقيت عند التشاحّ والقرعة عند التساوي

١٥٣	استحباب تتابع المؤذنين في الأذان
١٥٣	إظهار «هاء» اللّه وإله وأشهد والصلاة و«حاء» الفلاح
١٥٤	حكاية السامع لفصول الأذان
١٥٤	التلفظ بالفصل المتروك
١٥٤	الدعاء عند الشهادة الأولى
١٥٥	القيام عند: «قد قامت الصلاة»
١٥٥	استحباب تلا فيهما للناسي ما لم يركع
١٥٧	ترك الأذان والإقامة راكباً
١٥٧	ترك الحيعلتين بين الأذان والإقامة
١٥٧	حكم الكلام أثناء الإقامة
١٥٨	حكم الإيماء باليد عند لفظها
١٥٨	المقدمة الحادية عشرة في سنن القصد إلى المصلّى
١٥٨	السكينة والوقار والخضوع والخشوع وإحضار عظمة الخالق سبحانه
١٥٨	الدعاء بالمأثور عند القيام إلى المصلّى
١٥٩	تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد والدعاء بالمأثور عند الدخول

الفصل الثاني في سنن المقارنات

١٦١	الأولى: سنن التوجه
١٦١	التكبيرات الستّ أمام التحريمة أو بعدها أو التفريق
١٦١	رفع اليدين بكلّ تكبيرة إلى حذاء شحمتي الأذنين واستقبال القبلة ببطونهما
١٦١	بسط الكفّين وضّم الأصابع إلّا الإبهامين
١٦٢	ابتداء وضع اليدين عند انتهاء التكبير
١٦٢	الدعاء بالمأثور بعد التكبيرات الثلاث
١٦٢	الدعاء بالمأثور بعد التكبيرة السابعة
١٦٤	الاقتصار في التكبيرات على خمس أو ثلاث
١٦٤	الإسراع بالتكبيرات الستّ للإمام والمؤتمّم
١٦٤	مواضع اختصاص التكبيرات الستّ

- ١٦٥ بيان الإمام عليّ عليه السلام لمعنى التكبيرات الست
- ١٦٧ الثانية: سنن النيّة
- ١٦٧ الاقتصار بالنيّة على القلب دون اللسان
- ١٦٧ تعظيم الله تعالى مهما استطاع
- ١٦٧ نيّة القصر والإتمام
- ١٦٨ نيّة الجماعة من الإمام
- ١٦٨ حكم قطع النافلة
- ١٦٨ عدم نيّة المكروه في الصلاة
- ١٦٨ إحضار القلب في جميع الأفعال
- ١٦٨ الثالثة: سنن التحريمه
- ١٦٨ استشعار عظمة الله عند الحكم بكونه أكبر
- ١٦٩ استحضار أنه تعالى أكبر من أن يحيط به وصف الواصفين
- ١٧٠ الخشوع والاستكانة ومعناها
- ١٧٠ الوقف على «أكبر» بالسكون
- ١٧٠ إخلاء التكبيره من شائبة المدّ في همزة «الله» وباء «أكبر»
- ١٧٠ جهر الإمام بالتكبيره وإسرار المأموم بها
- ١٧١ الإخطار بالبال عند الرفع: الله أكبر... الذي ليس كمثل شيء...
- ١٧١ الرابعة: سنن القيام
- ١٧١ الخشوع
- ١٧١ الاستكانة
- ١٧٢ عدم الكسل والتعاس والاستعجال
- ١٧٢ إقامة الصلب والنحر
- ١٧٢ النظر إلى موضع السجود بغير تحديق
- ١٧٢ التفريق بين القدمين قدر ثلاث أصابع مفرّجات
- ١٧٢ التحاذي بين القدمين
- ١٧٣ جمع المرأة بين قدميها والتخير للخنثى
- ١٧٣ إرسال الذقن على الصدر

- ١٧٣ استقبال القبلة بالإيماءين
- ١٧٣ لزوم السمات بلا التفات إلى الجانبين
- ١٧٣ عدم التورك والتخصر
- ١٧٣ جعل اليدين مبسوطتين مضمومتى الأصابع على الفخذين
- ١٧٤ وضع المرأة كل يد على الثدي المحاذي لها
- ١٧٤ القنوت والاختلاف في محلّه
- ١٧٤ استحباب القنوت في الفرائض والنوافل
- ١٧٥ تأكد استحباب القنوت في الفرائض
- ١٧٦ قول بعض الفقهاء بوجوبه وأدلّتهم
- ١٧٦ التكبير له رافعاً يديه، وإطالته
- ١٧٦ أفضل القنوت كلمات الفرج
- ١٧٦ حكم الدعاء بغير اللغة العربيّة
- ١٧٨ أقلّ القنوت ثلاث تسبيحات وخمس على رواية
- ١٧٨ الاستغفار في قنوت الوتر
- ١٧٨ اختيار الدعاء بالرسوم في القنوت
- ١٧٨ متابعة المأموم الإمام في القنوت
- ١٧٨ رفع اليدين في القنوت وكيفيته
- ١٧٩ عدم مسح الوجه والحية باليدين عند الفراغ من الدعاء
- ١٧٩ جهر الإمام والمنفرد بالقنوت وإسرار المأموم
- ١٧٩ استحباب قضاء القنوت للناسي له في محلّه
- ١٨٠ ترّبع المصلّي قاعداً في حال القراءة
- ١٨٠ تني الرجلين حال الركوع
- ١٨٠ التورك في التشهد
- ١٨١ الخامسة: سنن القراءة
- ١٨١ التعوذ قبل القراءة في الركعة الأولى
- ١٨١ الإسرار بالتعوذ ولو في الجهرية
- ١٨٢ الفرق اللغوي بين «أعوذ» و «أستعيذ»

- ١٨٣ إحضار القلب حال القراءة
- ١٨٣ الشكر عند آية النعمة والسؤال عند آية الرحمة وهكذا
- ١٨٣ استحضار التوفيق للشكر عند أول الفاتحة
- ١٨٤ استحضار التوحيد عند «رب العالمين»
- ١٨٤ استحضار التمجيد وذكر الآلاء عند «الرحمن الرحيم»
- ١٨٤ استحضار اختصاص الله بالخلق والملك عند «مالك يوم الدين»
- ١٨٥ استحضار الإخلاص عند «إيّاك نعبد»
- ١٨٥ الاستزادة من توفيقه و... عند «وإيّاك نستعين»
- ١٨٥ استحضار الاسترشاد به تعالى و... عند «اهدنا الصراط المستقيم»
- ١٨٥ تنوع هداية الله ويجمعها أربعة أجناس مترتبة:
- ١٨٧ التأكيد في السؤال والرغبة عند «صراط الذين...»
- ١٨٧ انحصار نعم الله في جنسين
- ١٨٨ استحضار الاستدفاع لكونه من المعاندين عند باقي السورة
- ١٨٨ الاستحضارات القلبية في رواية الفضل بن شاذان
- ١٨٩ الترتيل في القراءة ومعناه
- ١٨٩ الوقف عند فراغ النَّفس مطلقاً
- ١٩٠ مواضع الوقوف في الفاتحة
- ١٩٠ تعمّد الإعراب وحركات البناء
- ١٩٠ المدّ المنفصل وتوسطه مطلقاً
- ١٩٠ تشديد الحرف المشدّد بلا إفراط
- ١٩١ إشباع كسرة كاف «ملك» وضمّة دال «نعبد»
- ١٩١ إخلاص الدال في «الدين» والياء في «إيّاك» و...
- ١٩١ التحرّز من تشديد الباء في «نعبد» وتشديد التاء في «نستعين»
- ١٩١ تصفية الصاد في «الصراط»
- ١٩١ تمكين حروف المدّ واللين بلا إفراط
- ١٩٢ فتحة طاء «صراط الذين» وفتحة نون «الذين»
- ١٩٢ اجتناب تشديد تاء «أنعمت» وصاد «المغضوب»

- ١٩٢ اجتناب تفخيم الألف في جميع محالّ القراءة
- ١٩٢ المراد بحروف التفخيم
- ١٩٢ اجتناب إخفاء الهاء
- ١٩٣ ترك الإدغام الكبير وعلّة تسميته كبيراً
- ١٩٤ إسماع الإمام قراءة من خلفه
- ١٩٤ معنى الجهر والمخافتة
- ١٩٤ توسط المنفرد بين الجهر والإخفات
- ١٩٥ التسبيح ثلاثاً بالتسبيحات الأربع في الأخيرتين
- ١٩٦ الجهر في النافلة الليلة والإسرار في غيرها
- ١٩٦ الجهر بالبسملّة في السريّة
- ١٩٦ إسرار النساء في الجهريّة
- ١٩٦ السكوت بعد قراءة الفاتحة وكذا بعد السورة بقدر نفس
- ١٩٦ التخفيف في القراءة لضيق الوقت
- ١٩٦ الاقتصاد في القراءة للإمام
- ١٩٧ مواطن قراءة المطوّلات من المفصّل
- ١٩٧ قراءة الجمعة والتوحيد في صبح يوم الجمعة
- ١٩٧ قراءة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة وظهرها
- ١٩٩ مواطن قراءة سورة الجحد
- ١٩٩ في معنى المصبح وحدّ الإصباح
- ١٩٩ قراءة سورة التوحيد في أولي صلاة الليل
- ٢٠٠ القراءة بالمرسوم في النوافل
- ٢٠٠ إعادة الفاتحة للقائم عن سجدة التلاوة آخر السورة
- ٢٠٠ التغاير في السورة في الركعتين
- ٢٠١ كراهة القران بين سورتين في ركعة واحدة
- ٢٠٢ إبقاء المؤتمّ آية يركع بها
- ٢٠٢ عدول المرتجّ عليه إلى الإخلاص، ومعنى المرتجّ عليه

- السادسة: سنن الركوع ٢٠٣
- استشعار عظمة الله تعالى وتنزيهه عمّا يقول الظالمون ٢٠٣
- الخشوع والاستكانة والتكبير للركوع قائماً قبل أن يهوي له ٢٠٣
- التجافي وعدم إصاق يديه ببذنه ٢٠٤
- ردّ الركبتين إلى الخلف وبروز اليدين ٢٠٤
- تسوية الظهر ومدّ العنق موازياً له ٢٠٥
- استحضار: آمنت بك ولو ضربت عنقي ٢٠٥
- عدم رفع المرأة عجيزتها ٢٠٥
- وضع اليدين على عيني الركبتين وتفريج الأصابع ٢٠٥
- البدأة بوضع اليمنى قبل اليسرى ٢٠٦
- وضع المرأة يديها فوق ركبتها ٢٠٦
- ترتيل التسييح واستحضار التنزيه لله عند قوله: سبحان ربّي ٢٠٦
- استحضار الشكر لإنعامه عند قوله: وبحمده ٢٠٦
- تكرار التسييح ثلاثاً مطلقاً، وخمساً وسبعاً لغير الإمام ٢٠٦
- إطالة التسييح للإمام مشروطة بحبّ المأموم ذلك ٢٠٦
- هل يستحبّ في الزيادة الوقوف على وتر؟ ٢٠٧
- الدعاء بالمأثور أمام الذكر في الركوع ٢٠٧
- إسماع الإمام من خلفه الذكر وإسرار المأموم ٢٠٨
- زيادة الطمأنينة في رفع الرأس وقول: سمع الله لمن حمده ٢٠٨
- الدعاء بالمأثور بعد قوله: سمع الله لمن حمده ٢٠٩
- بحث لغوي في الدعاء المتقدّم، والاختلاف في نقله ٢١٠
- الجهر في الأذكار للإمام والإسرار للمأموم والتخيير للمنفرد ٢١٠
- جواز قصد العاطس بالتحميد للوظيفتين وأولوية التكرار ٢١٠
- السابعة: سنن السجود ٢١٠
- استشعار نهاية العظمة والتنزيه لله ٢١٠
- دعاء النبي ﷺ في سجوده ٢١٠

- ٢١١..... الخضوع والخشوع والاستكانة فوق ما كان في الركوع والقيام بواجب الشكر
- ٢١١..... استقبال الرجل الأرض بيديه معاً بخلاف المرأة
- ٢١٢..... المبالغة في تمكين أعضاء السجود
- ٢١٢..... إبراز الأعضاء للرجل دون المرأة
- ٢١٣..... السجود على الأرض وخصوصاً التربة الحسينية
- ٢١٤..... ندب سلار إلى اللوح المتخذ من التربة الشريفة ومن خشب قبور الأئمة عليهم السلام
- ٢١٤..... الإفضاء بجميع المساجد إلى الأرض
- ٢١٥..... أقل الفضل في الجهة مساحة درهم بغلي
- ٢١٥..... الإرغام بالأنف ومعناه
- ٢١٦..... استواء الأعضاء في الوضع مع إعطاء التجافي حقه وتجنيد الرجل بمرفقيه
- ٢١٦..... جعل المرفقين حيال المنكبين وجعل الكفين بحذاء الأذنين
- ٢١٦..... ضم أصابع اليدين والتفريغ بين الركبتين
- ٢١٦..... النظر ساجداً إلى طرف الأنف وقاعداً إلى الحجر
- ٢١٧..... ترك كف الشعر عن السجود
- ٢١٧..... سبق المرأة بالركبتين عند الهويّ وبدأتها بالقعود
- ٢١٧..... افتراش المرأة ذراعها وأن لا تتخوى في الهويّ إلى السجود
- ٢١٧..... عدم رفع المرأة عجيزتها حالة السجود
- ٢١٧..... ترتيل التسبيح واستشعار التنزيه عند قوله: سبحان الله
- ٢١٨..... الدعاء بالمأثور أمام التسبيح
- ٢١٨..... التكبير للرفع معتدلاً في القعود
- ٢١٨..... الدعاء جالساً، وأدناه
- ٢١٨..... أفضل الدعاء بين السجدين
- ٢١٩..... التورك بين السجدين غير مقيم
- ٢١٩..... ضم المرأة فخذيها ورفع ركبتها
- ٢١٩..... التكبير للسجدة الثانية معتدلاً
- ٢٢٠..... لا تكبير لسجود القرآن
- ٢٢٠..... سجود القرآن خمس عشرة سجدة

- ٢٢١ تكرر السجود بتكرّر سببه
- ٢٢١ استحباب الطهارة في سجود القرآن
- ٢٢١ فيما يقال عند سجود القرآن
- ٢٢٢ هل تصير السجدة قضاءً أم تبقى أداءً مدة العمر؟
- ٢٢٢ رواية كراهة قضاء السجدة في الأوقات المكروهة
- ٢٢٢ جلسة الاستراحة عقب السجدة الثانية والطمأنينة فيه
- ٢٢٢ قول: بحول الله وقوته... عند القيام في كل ركعة
- ٢٢٣ آداب القيام وكيفية الرجل والمرأة
- ٢٢٣ كراهة مسح الجبهة من التراب حالة الصلاة
- ٢٢٣ الثامنة: سنن التشهد
- ٢٢٣ كيفية الجلوس وما يستحضره المصلي فيه
- ٢٢٤ ما يقول المصلي قبل التشهد وبعده
- ٢٢٤ فيما يختص به تشهد آخر الصلاة
- ٢٢٦ عدم شرعية التحيات في التشهد الأول
- ٢٢٦ التاسعة: سنن التسليم
- ٢٢٦ التورك في الجلوس... وقصد الخروج من الصلاة
- ٢٢٧ هل يعتبر في التسليم نية الوجوب والقربة أو القربة خاصة؟
- ٢٢٧ استحضار اسم الله عند قوله: (السلام) واستحضار السلامة من الآفات
- ٢٢٧ القصد بالسلام عليكم إلى الأنبياء والأئمة والملائكة
- ٢٢٧ قصد الإمام بسلامه المؤتم وبالعكس
- ٢٢٨ قصد الإمام أنه مترجم عن الله بالأمان
- ٢٢٨ المشهور تسليم الإمام والمنفرد مرة واحدة
- ٢٢٨ حكم الإيماء بالتسليم إلى القبلة
- ٢٢٨ اختصاص الإمام بالإيماء بصفحة وجهه عن يمينه
- ٢٢٩ تقديم السلام على النبي ﷺ على السلام على الأنبياء
- ٢٣٠ خصائص السورة في الصلوات، وهي تسع:
- ٢٣١ تحديد السنن في الصلوات الخمس

الفصل الثالث في منافيات الأفضل

٢٣٣	مقاربة القدمين حال القيام
٢٣٣	الدخول في الصلاة متكاسلاً أو مشدود اليدين اختياراً
٢٣٣	إحضار غير المعبود بالبال
٢٣٣	التنخّم والبصاق
٢٣٤	الامتخاط والجشاء والتحنح
٢٣٤	فرقة الأصابع
٢٣٤	التأوّه بحرف والأئين به اختياراً
٢٣٥	مدافعة الأخبثين والريح ومدافعة النوم
٢٣٥	رفع البصر إلى السماء وتحديد النظر إلى شيء بعينه
٢٣٥	مسح التراب عن الجهة إلا بعد الصلاة
٢٣٥	تفريغ الأصابع في غير الركوع
٢٣٥	لبس الخفّ الضيق
٢٣٥	حلّ الأزرار لفاقد الإزار
٢٣٦	الإيماء بالرأس ونحوه
٢٣٦	التصفيق وضرب الحائط إلا لضرورة
٢٣٦	التبسّم، ومعناه
٢٣٦	الاستناد إلى ما لا يُعتمد عليه
٢٣٦	استحباب استحضار أنها صلاة وداع
٢٣٦	استحباب تفرغ القلب من الدنيا وترك حديث النفس
٢٣٧	استحباب الملاحظة لملكوت الله تعالى عند ذكره
٢٣٧	استحباب ذكر الرسول كلّما ذكر الله والصلاة عليه وعلى آله
٢٣٧	استحباب إسماع نفسه جميع الأذكار المندوبة
٢٣٧	استحباب التباكي، ومعناه
٢٣٧	استحباب حمد الله عند العطاس منه أو من غيره
٢٣٨	استحباب تسميت العاطس

- ٢٣٨..... استحباب إبراز اليدين
- ٢٣٨..... جواز قتل الحيّة والعقرب ودفع القملة والبرغوث
- ٢٣٨..... جواز إرضاع الطفل ما لم يكثر
- ٢٣٨..... جواز ردّ السلام بالمثل في الصلاة
- ٢٣٩..... استحباب ردّ التحيّة مطلقاً بقصد الدعاء
- ٢٤٠..... استحباب الإشارة بالإصبع عند ردّ السلام
- ٢٤٠..... استحباب تخفيف الصلاة لكثير السهو
- ٢٤٠..... إعادة الوتر لو أعاد الركعتين المنسيّة من الليلية
- ٢٤٠..... جواز القراءة من المصحف
- ٢٤١..... عدّ الركعات بالحصى أو الأصابع
- ٢٤١..... في أنّ المجتمع من الوظائف أربعة آلاف متعلّقة بالصلاة

الخاتمة، وفيها بحثان

- ٢٤٥..... البحث الأوّل في التعقيب
- ٢٤٥..... تأكّد استحباب التعقيب كتاباً وسنة
- ٢٤٦..... وظائف القنوت
- ٢٤٦..... إقبال القلب في الدعاء
- ٢٤٦..... البقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام والحدث
- ٢٤٧..... أهمّ ماورد من التعقيبات
- ٢٤٧..... التكبير ثلاثاً عقيب التسليم رافعاً يديه
- ٢٤٨..... تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
- ٢٤٩..... قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله و... أربعين مرّة
- ٢٤٩..... قراءة الحمد وآية الكرسي
- ٢٤٩..... قراءة آية «شهد الله» وآيتي الملك والسخرة
- ٢٥٠..... قراءة التوحيد اثنتي عشرة مرّة
- ٢٥١..... سجدتا الشكر
- ٢٥١..... كيفيّة سجدتي الشكر

- ٢٥٢..... سؤال الله من فضله عند السجود
- ٢٥٢..... رفع اليدين فوق الرأس عند إرادة الانصراف
- ٢٥٣..... فيما يختصّ به الصبح والمغرب من التعقيب
- ٢٥٣..... اختصاص الصبح بالإكثار من: سبحان الله العظيم
- ٢٥٣..... اختصاص المغرب بثلاث مرّات: الحمد لله الذي يفعل
- ٢٥٤..... اختصاص العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرّة
- ٢٥٤..... اختصاص العشاء براءة الواقعة قبل النوم
- ٢٥٤..... كراهة النوم بعد صلاة الصبح
- ٢٥٥..... كراهة النوم بعد العصر والمغرب قبل العشاء
- ٢٥٥..... الاستغفال بعد العشاء بما لا يُجدي نفعاً
- ٢٥٦..... البحث الثاني في خصوصيّات باقي الصلوات
- ٢٥٦..... خصائص صلاة الجمعة:
- ٢٥٦..... الغسل وما يستحبّ من القول حالته
- ٢٥٦..... حلق الرأس وتسريح اللحية
- ٢٥٦..... تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وما يُقال قبل تقليم الأظفار
- ٢٥٧..... لبس أفضل الثياب وأحبّها إلى الله تعالى
- ٢٥٧..... مباركة المسجد والتطيّب
- ٢٥٨..... التعمّم شتاءً وقيظاً
- ٢٥٨..... التحنّك والترديّ تأسياً بالنبيّ ﷺ
- ٢٥٨..... الدعاء بالمأثور أمام التوجّه
- ٢٥٨..... السكينة والوقار والمشى إلّا لضرورة فيركب
- ٢٥٩..... الجلوس حيث ينتهي به المكان
- ٢٥٩..... حضور من لا تجب عليه الجمعة
- ٢٥٩..... إخراج المحبوسين للصلاة
- ٢٥٩..... زيادة أربع ركعات على راتبتي الظهرين وتفريقها ستّة ستّة
- ٢٦٠..... زيادة ركعتين بعد العصر على رواية الأشعري
- ٢٦٠..... صلاة الظهر في المسجد الأعظم لمن لم تجب عليه الجمعة

- ٢٦٠ سكوت الخطيب عمّا سوى الخطبة.
- ٢٦٠ اختصار الخطبة عند خوف فوت الفضيلة.
- ٢٦١ وقت صلاة الجمعة.
- ٢٦١ كون إمام الجمعة أفضل الحاضرين.
- ٢٦١ اتّصافه بالفصاحة والبلاغة.
- ٢٦٢ مواظبته على أوائل الأوقات.
- ٢٦٢ صعوده المنبر بالسكينة والوقار واعتماده حال الخطبة على عترة أو سلاح.
- ٢٦٢ سلامه على الناس أوّل ما يصعد المنبر ووجوب ردّ سلام الإمام كفاية.
- ٢٦٣ تعقيب الأذان بقيامه بغير فصل واستقبال الناس بوجهه حال الجلوس والخطبة.
- ٢٦٣ لزومه السمّ من غير التفات.
- ٢٦٣ استقبال الحاضرين للإمام.
- ٢٦٣ ترك صلاة التحيّة للدّاخل حال الخطبة.
- ٢٦٣ ترك الكتف للخطيب.
- ٢٦٣ الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة.
- ٢٦٣ إطالة الإمام القراءة لو أحسن بداخل.
- ٢٦٣ ترك السفر بعد الفجر.
- ٢٦٤ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ وآله إلى ألف مرّة.
- ٢٦٤ الإكثار في يوم الجمعة من العمل الصالح.
- ٢٦٥ خصائص صلاة العيد:
- ٢٦٥ فعلها حيث تختلّ الشرائط المعتمدة في وجوبها.
- ٢٦٦ وقت الخروج إلى المصلّى.
- ٢٦٦ تأخير الخروج في الفطر عن الخروج في الأضحى.
- ٢٦٦ لبس البرد للتأسي.
- ٢٦٧ المشي إلى المصلّى والسكينة والوقار ومغايرة طريقي الذهاب والإياب.
- ٢٦٧ خروج المؤذنين بين يدي الإمام بأيديهم العترة.
- ٢٦٧ التحفّي في المشي خارجاً إلى الصلاة وذكر الله تعالى.
- ٢٦٧ الإصحار بها إلّا بمكّة.

- ٢٦٨..... أن يطعم قبل الخروج في الفطر و بعد عوده في الأضحى ممّا يضحّي به
- ٢٦٨..... حضور من سقطت الصلاة عنه لعذر
- ٢٦٨..... عدم السفر بعد الفجر قبل الصلاة
- ٢٦٩..... قيام الخطيب حال الخطبة والاستماع له وترك الكلام
- ٢٦٩..... ترك التنفل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبي ﷺ
- ٢٦٩..... ترك الخروج بالسلاح مع عدم الضرورة
- ٢٦٩..... ما يقرأ من السور في صلاة العيد والجهر بها
- ٢٦٩..... القنوت المرسوم في صلاة العيد
- ٢٦٩..... الحثّ على الفطرة في خطبة الفطر وما يتعلق بها
- ٢٦٩..... كون الخطبتين من مأثور الأئمة عليهم السلام
- ٢٧٠..... السجود على الأرض بلا حائل كسجادة وغيرها
- ٢٧٠..... المشهور أنّ التكبير والقنوت محلّه بعد القراءة
- ٢٧٠..... التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات
- ٢٧١..... التكبير في الأضحى عقيب عشر صلوات
- ٢٧١..... تكبير الناسك معنى عقيب خمس عشرة
- ٢٧١..... قضاء التكبير الفائت عقيب بعض الصلوات
- ٢٧١..... استحباب الطهارة في التكبير
- ٢٧١..... خصائص صلاة الآيات:
- ٢٧١..... استشعار الخوف من الله تعالى
- ٢٧١..... تأكّد الجماعة في الكسوف المستوعب
- ٢٧١..... إيقاعها في المساجد ومطابقة الصلاة للآية
- ٢٧٢..... قراءة السور الطوال إلا مع عذر المأمومين
- ٢٧٢..... الجهر في القراءة
- ٢٧٣..... مساواة الركوع والسجود للقراءة
- ٢٧٣..... جعل صلاة الكسوف أطول من الخسوف
- ٢٧٣..... فيما يفعله لو فرغ قبل الانجلاء
- ٢٧٣..... التكبير للرفع من الركوع في غير الخامس و العاشر

- ٢٧٤ القنوت على الأزواج
- ٢٧٤ تكرار التكبير إن كانت الآية ربحاً
- ٢٧٤ الكلام في القضاء مع الفوات
- ٢٧٤ صلاة النساء الجميلات في البيوت جماعة
- ٢٧٤ ما ينبغي فعله لرفع الزلزلة
- ٢٧٥ مقارنات صلاة الطواف
- ٢٧٥ قراءة الجحد في الأولى والإخلاص في الثانية
- ٢٧٥ القرب من المقام لو مُنع منه
- ٢٧٥ الصلاة خلف المقام مع الإمكان
- ٢٧٥ جواز إيقاع نفلها في بقاع المسجد
- ٢٧٦ خصائص صلاة الميِّت:
- ٢٧٦ الطهارة من الحدث والخبث
- ٢٧٦ الصلاة في المواضع المعتادة تبرّكاً
- ٢٧٦ استحضار الشفاعة للميِّت
- ٢٧٦ رفع اليدين في كلّ تكبيرة إلى شحمتي الأذنين
- ٢٧٦ رفع اليدين مبسوطتين حالة الدعاء للميِّت
- ٢٧٦ الدعاء بالمأنور بعد التكبيرة الرابعة
- ٢٧٧ حكم الصلاة على مَنْ نقص عن سبِّ سنين إذا وُلد حياً
- ٢٧٧ تلافي الصلاة على مَنْ لم يُصلِّ عليه بعد الدفن
- ٢٧٧ النهي عن تننية الصلاة على الميِّت
- ٢٧٨ تقديم الأولى بالإرث في صلاة الميِّت
- ٢٧٨ حكم ما لو تعدّد الأولى بالإرث
- ٢٧٨ الزوج أولى من كلّ وارث
- ٢٧٨ لو اجتمع الأولياء المتعدّدون في مرتبة واحدة قدّم الأفقه ثمّ الأقرأ ثمّ
- ٢٧٩ أولوية الهاشمي من غيره والمراد منها
- ٢٧٩ أولوية إمام الأصل مطلقاً
- ٢٨٠ مكان وقوف الإمام

- ٢٨٠..... نزع الإمام نعله واستثناء الخُفِّ
- ٢٨٠..... لزوم المصلِّي موقفه حتَّى ترفع الجنازة
- ٢٨٠..... وقوف المأموم الواحد خلف الإمام
- ٢٨١..... تقديم الأفضل من الصفِّ الواحد أو المتعدّد
- ٢٨٣..... انفراد الحائض بصفِّ
- ٢٨٣..... تشييع الجنازة وكيفية المشي معها
- ٢٨٣..... التفكّر في أمر الآخرة وإعلام المؤمنين بموته
- ٢٨٤..... حمل الجنازة بالأركان الأربعة
- ٢٨٤..... أفضل الحمل البدء بالجانب الأيمن
- ٢٨٤..... الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة
- ٢٨٥..... عدم جلوس المشيِّع حتَّى يوضع الميِّت في قبره
- ٢٨٥..... عدم المشي أمام الجنازة ولا الركوب إلَّا لضرورة
- ٢٨٥..... عدم التحدّث في أمور الدنيا والضحك
- ٢٨٦..... خصائص الملتزم من الصلاة بنذر وشبهه:
- ٢٨٦..... المبادرة في أوّل الوقت في المعين وفي أوّل أوقات الإمكان في المطلق
- ٢٨٦..... قضاء فائت النافلة المؤقتة مطلقاً
- ٢٨٦..... حكم قضاء فائت الفريضة عاجلاً
- ٢٨٦..... عدم الاشتغال بغير الضروري فيهما
- ٢٨٦..... الوصيّة بالقضاء لمن حضره الموت قبله
- ٢٨٦..... الموارد التي يستحبُّ فيها الوفاء بالنذر
- ٢٨٨..... تخفيف الخائف أداءً وقضاءً
- ٢٨٨..... نيّة المقام للمسافر عشرأ مع الإمكان
- ٢٨٨..... الإمام في الحرمين والحائرين
- ٢٨٩..... جبر الصلاة المقصورة بالتسيّحات الأربع
- ٢٨٩..... خصائص صلاة الجماعة:
- ٢٨٩..... الصلاة التي اختصّت باستحباب الجماعة فيها
- ٢٨٩..... تأكّد استحباب الجماعة في الفريضة

- ٢٨٩..... الروايات المؤكّدة على صلاة الجماعة.
- ٢٩١..... المقصود من: «العلماء ورتة الأنبياء».
- ٢٩١..... المراد بالقرشي والعربي والمولى، المذكورة في رواية «الصلاة خلف العالم...».
- ٢٩٢..... بيان شرائط إمام الجماعة.
- ٢٩٤..... اعتبار قرب الإمام من المأموم عادةً.
- ٢٩٤..... انتفاء الحائل بين الإمام والمأموم إلا في المرأة.
- ٢٩٥..... اشتراط علم المأموم بانتقالات الإمام في وجود الحائل والبعد.
- ٢٩٥..... انتفاء علو الإمام على المأموم بالمعتدّ به عرفاً.
- ٢٩٥..... توافق نظم الصلاتين في الإمام والمأموم.
- ٢٩٥..... عدم اعتبار اتّفاقيهما في عددهما.
- ٢٩٥..... متابعة المأموم الإمام ولو مساوقة.
- ٢٩٥..... استمرار المتقدّم على الإمام في الفعل إلى أن يلحقه الإمام.
- ٢٩٥..... عودة الناسي إلى المتابعة ما لم يكثر.
- ٢٩٦..... لو عاد العائد بطلت صلاته مطلقاً.
- ٢٩٦..... تخفيف المتأخّر سهواً صلاته ولحوقه بالإمام ولو بعد التسليم.
- ٢٩٦..... تحريم المأموم بعد الإمام لامعه.
- ٢٩٦..... تعيين الإمام بالاسم أو الصفة ولو يكونه الحاضر.
- ٢٩٧..... نيّة الاقتداء من المأموم.
- ٢٩٧..... استحباب نيّة الإمام الإمامة.
- ٢٩٧..... المراد من: «المؤمن وحده جماعة».
- ٢٩٧..... اعتبار إدراك الركوع مع ركوع الإمام.
- ٢٩٧..... مدرك السجديتين يستأنف الصلاة بعد تسليمه أو قيامه.
- ٢٩٧..... مدرك القعدة من غير سجود يبني على تكبيرة.
- ٢٩٨..... وظائف الجماعة مائة وخمس.
- ٢٩٨..... فعلها في المسجد الجامع.
- ٢٩٨..... ما يُرَجَّح به المساجد.
- ٢٩٨..... فعلها في مسجد لا تتمّ جماعته إلا بحضوره.

- ٢٩٩..... إعادة المنفرد صلاته جماعة إماماً أو مأموماً
- ٢٩٩..... الاقتداء بإمام الأصل أو نائبه ثم الراتب و.....
- ٣٠٠..... يقدم مختار المأمونين بعد انتفاء الخمسة.....
- ٣٠٠..... لو اختلفوا في التعيين قُدّم الأقرأ فالأفقه.....
- ٣٠٠..... عند التساوي في المرجحات يقدم الأشرف نسباً ثم الأقدم هجرةً.....
- ٣٠١..... وعند التساوي يقدم الأسن فالأصبح وجهاً.....
- ٣٠١..... وعند التساوي في جميع ما تقدم فالقرعة.....
- ٣٠١..... سلامة إمام الجماعة من العمى والجذام والبرص والفالج والعرج والقيد والحدّ.....
- ٣٠٢..... عدم كون الإمام أعرابياً.....
- ٣٠٣..... عدم كون الإمام أسيراً أو مكشوف غير العورة.....
- ٣٠٣..... عدم كون الإمام حائكاً أو حجّاماً أو دباغاً.....
- ٣٠٣..... عدم كون الإمام أدراً أو مدافع الأخبثين أو جاهلاً لغير الواجب.....
- ٣٠٥..... هل تعتبر نيّة الاقتداء فيما لو كان المستخلف الإمام؟.....
- ٣٠٥..... فيما لو حصل العارض قبل القراءة.....
- ٣٠٥..... فيما لو كان العارض في أثناء القراءة.....
- ٣٠٥..... فيما لو كان العارض بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع.....
- ٣٠٥..... قصد الصفّ الأوّل لأهله وإطالة الصفّ إلّا مع الإفراط.....
- ٣٠٥..... التخطّي إلى الصفّ الأوّل ما لم يؤذ أحداً.....
- ٣٠٥..... اختصاص الفضلاء بالصفّ الأوّل.....
- ٣٠٦..... تقدّم الأشرف من كلّ صنف على من سواهم.....
- ٣٠٦..... منع الصبيان والعييد والأعراب من الصفّ الأوّل.....
- ٣٠٦..... توسّط الإمام الصفوف.....
- ٣٠٦..... وقوف الجماعة خلف الإمام وتأخّر الأنتى والمؤنّت.....
- ٣٠٦..... وقوف الذّكر الواحد عن يمين الإمام.....
- ٣٠٦..... مسامحة جماعة العراة والنساء للإمام.....
- ٣٠٧..... إقامة الصفوف وتسويتها بمحاذاة المناكب.....
- ٣٠٧..... تباعد الصفوف بعضها عن بعض بمرض عنز.....

- ٣٠٧..... عدم الحيلولة بنهر أو مخرم أو زقاق.
- ٣٠٧..... القرب من الإمام لمن هو أهله.....
- ٣٠٧..... تأخر المرأة عن انصيبي والعبد والخنتى.....
- ٣٠٧..... عدم دخول الإمام المحراب الداخل في المسجد أو الحائط كثيراً إلا للضرورة.....
- ٣٠٨..... عدم وقوف المأموم وحده في صف.....
- ٣٠٨..... وقوف المرأة وحدها خلف الصفوف.....
- ٣٠٨..... المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام من الإمام.....
- ٣٠٨..... قطع الصلاة بتسليمة لو كبر قبله أو معه.....
- ٣٠٨..... جواز المشي راعياً للمسبوق للالتحاق بالصف.....
- ٣٠٩..... ترك القراءة في الجهرية المسموعة ولو همهمة.....
- ٣٠٩..... القراءة لغير السامع القراءة الجهرية ولو بالهمهمة.....
- ٣٠٩..... القراءة لمدرک الركعتين الأخيرتين.....
- ٣١٠..... إبقاء المأموم آيةً يركع بها.....
- ٣١٠..... التأخر عن أفعال الإمام باليسير.....
- ٣١١..... عدم الانتمام بمن يُجنّ أدواراً حال الإفاقة وبمن يكرهه المأموم.....
- ٣١١..... قيام المأموم عند: «قد قامت الصلاة».....
- ٣١١..... عدم صلاة نافلة بعد الإقامة.....
- ٣١١..... نقل الفريضة إلى النافلة لو أُقيمت وهو فيها.....
- ٣١٣..... حكم قطع الفريضة مع وجود إمام الأصل واستثنائها معه.....
- ٣١٤..... جلوس المسبوق في تشهد الإمام مستوفزاً متجافياً.....
- ٣١٤..... جلوس المسبوق متشهداً ناوياً بالذكر.....
- ٣١٤..... قنوت المسبوق مع الإمام ناوياً به ذكر الله تعالى.....
- ٣١٤..... انتظار المسبوق تسليم الإمام.....
- ٣١٥..... لزوم الإمام مكانه حتى يتم المسبوق صلاته.....
- ٣١٥..... عدم تسليم المأموم قبل الإمام إلا لعذر فينوي الانفراد.....
- ٣١٥..... حكم ما لولم ينو الانفراد.....
- ٣١٥..... اجتزاء الناسي والظانّ بسلامهما قبل سلام الإمام.....

- ٣١٥..... الدخول فيما أدرك من صلاة الإمام ولو سجدة أو جلسة
- ٣١٥..... إدراك فضيلة الجماعة بالسجدة مطلقاً
- ٣١٦..... محافظة الإمام على رفع اليدين بالتكبير
- ٣١٦..... انحراف الإمام عن مصلاًه بالنافلة
- ٣١٦..... تفريق النوافل في الأمكنة للإمام وغيره
- ٣١٧..... جهر الإمام بالأذكار خصوصاً القنوت
- ٣١٧..... دعاء الإمام لعامة المؤمنين
- ٣١٧..... التخفيف بتليث التسبيح مع وجود ضرورة
- ٣١٧..... رواية صلاة الإمام على أضعف من خلفه
- ٣١٧..... حكم مالو أحس الإمام في الصلاة بشغل لبعض المأمومين
- ٣١٨..... في انتظار الإمام بمقدار ركوعين إذا أحس بداخل ولا يفرق بين الداخلين
- ٣١٨..... حكم ما لو أحس الإمام بداخل بعد رفع رأسه من الركوع
- ٣١٨..... لو كان الداخل في التشهد الأخير استحَبَّ تطويله للداخل
- ٣١٨..... حكم مالو أحس بداخل في أثناء القراءة
- ٣١٨..... التعقيب مع الإمام
- ٣١٩..... بيان أحكام المساجد:
- ٣١٩..... الاستحباب المؤكَّد في بناء المساجد
- ٣١٩..... استحباب رمها عند التلف وإعادةتها عند الفساد
- ٣١٩..... استحباب كشفها ولو بعضها
- ٣١٩..... توسط المساجد في العلو
- ٣٢٠..... إسراجها ليلاً وكنسها
- ٣٢٠..... تعاهد النعل وكل ما يحتمل إصابته النجاسة
- ٣٢٠..... تقديم الرجل اليمنى والخروج باليسرى
- ٣٢٠..... ترك الشرف والمحراب الداخل
- ٣٢١..... ترك توسط المنارة وتعليقها
- ٣٢١..... ترك استطراق المساجد
- ٣٢١..... لا بأس بالنوم في المسجد لو كان لأجل التهجد

- ٣٢١ ترك البصاق والامتخاط
- ٣٢٢ ترك قصع القمل وسلّ السيف وتعليم الصبيان وعمل الصنائع
- ٣٢٢ ترك كشف العورة، والمراد بها
- ٣٢٢ ترك الخذف بالحصى والمراد به
- ٣٢٢ ترك البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان فيها إلا من يوثق به في الطهارة
- ٣٢٣ ترك إنفاذ الأحكام في المساجد وذكر ما قيل في المقام
- ٣٢٣ ترك تعريف الضالّة إنشاداً ونشاداً
- ٣٢٣ ترك إقامة الحدود وإنشاد الشعر
- ٣٢٤ ترك رفع الصوت ولو في قراءة القرآن فيها
- ٣٢٤ ترك الدخول برائحة خبيثة
- ٣٢٤ ترك إدخال نجاسة غير ملوثة
- ٣٢٤ عدم حرمة إدخال غير الملوثة للمسجد فيه
- ٣٢٤ جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلويث
- ٣٢٤ ترك نقش المساجد بالزخرف
- ٣٢٥ كراهة نقش المساجد بالصور إلا تصوير ذي الروح فيحرم
- ٣٢٥ كراهية جعل الميضأة وسطها بل على بابها
- ٣٢٥ حرمة إخراج الحصى منها إذا كانت منها
- ٣٢٦ حرمة تلويثها بنجاسة والإجماع على ذلك
- ٣٢٦ ترك الدفن فيها
- ٣٢٦ ترك تغييرها بعد خرابها وقبله
- ٣٢٦ الدعاء بالمأثور عند دخول المساجد
- ٣٢٦ صلاة التحية عند الدخول وقبل الجلوس
- ٣٢٦ تكرّر التحية بتكرّر الدخول ولو عن قرب
- ٣٢٦ خصائص النوافل:
- ٣٢٦ خصائص الرواتب
- ٣٢٦ إيقاع الظهرية عند الزوال قبل الظهر إلى زيادة الفيء قدمين
- ٣٢٧ تسمية نافلة الظهر بصلاة الأوابين

- ٣٢٧..... إيقاع العصرية قبل العصر إلى مقدار أربع أقدام
- ٣٢٧..... اتباع الظهر بركعتين من راتبة العصر
- ٣٢٧..... إيقاع المغربية بعد المغرب إلى ذهاب الحمرة
- ٣٢٧..... إيقاع العشائية بعد العشاء إلى نصف الليل
- ٣٢٧..... إيقاع الليلية بعد نصف الليل وأفضلية القرب من الفجر الثاني
- ٣٢٨..... تقديم الليلية على نصف الليل للمسافر والمريض والشاب
- ٣٢٨..... قضاء الليلية بعد الإصباح أفضل من تقديمها
- ٣٢٨..... ركعتا الشفع والوتر بعد الليلية
- ٣٢٨..... إيقاع الفجرية قبل صلاة الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية
- ٣٢٨..... مزاحمة الظهرين للفريضة بركعة يدركها في آخر وقتها
- ٣٢٨..... مزاحمة الليلية وما بعدها للصبح بإدراك أربع ركعات من آخر وقتها
- ٣٢٨..... لا مزاحمة في المغربية والفجرية بل يقطعها متى خرج وقتها
- ٣٢٨..... خصائص صلاة الاستسقاء
- ٣٢٨..... شرعيتها عند الحاجة إلى المطر والنبع
- ٣٢٨..... الجهر فيها
- ٣٢٨..... قنوتها: سؤال الرحمة وتوفير المياه والنبوع والاستغفار
- ٣٢٨..... الصيام قبلها ثلاثة أيام نالها الإثنين ثم الجمعة
- ٣٢٩..... إعلام الناس وأمرهم بالتوبة والصدقة وردّ المظالم
- ٣٢٩..... آداب الخروج إلى الصلاة
- ٣٢٩..... إخراج الشيوخ والشيوخ والأطفال
- ٣٢٩..... التفريق بين الأطفال وبين الأُمّهات
- ٣٣٠..... تحويل الرداء بجعل ما على الأيمن على الأيسر للإمام خاصة
- ٣٣٠..... كيفية إقامة الصلاة
- ٣٣١..... الدعاء بما ورد عن النبي ﷺ في الاستسقاء، ودعاء الأئمة عليهم السلام
- ٣٣١..... عدم مشروعية استسقاء أهل الخصب بالصلاة لغيرهم
- ٣٣١..... الدعاء بالصحو والقلة عند إفراط المطر
- ٣٣١..... كراهية قول: مُطرنا بنوء كذا إذا لم يعتقد تأثيره وإلا يحرم

- ٣٣٢ المراد من النوء اصطلاحاً وأنّ الأنواء ثمانية وعشرون نجماً
- ٣٣٢ خصائص نافلة شهر رمضان
- ٣٣٢ أنّها ألف ركعة موزّعة على مجموع الشهر
- ٣٣٣ في كيفية تفريقها في كلّ ليلة
- ٣٣٣ في وظائف كلّ ليلة من العشر الأخير
- ٣٣٣ في وظائف كلّ ليلة من ليالي القدر
- ٣٣٣ جواز الاقتصار في الليالي الفرادى على المائة ركعة
- ٣٣٤ زيادة مائة ركعة على ذلك ليلة نصف شهر رمضان
- ٣٣٤ خصائص نافلة عليّ عليه السلام
- ٣٣٥ خصائص نافلة فاطمة عليها السلام
- ٣٣٥ خصائص نافلة جعفر (سلام الله عليه)
- ٣٣٥ تكرار نافلة جعفر (سلام الله عليه) كلّ ليلة وكلّ جمعة ثمّ كلّ سنة مرّة
- ٣٣٥ جواز احتساب من الرواتب ومن قضاء النوافل
- ٣٣٥ كيفية صلاة جعفر (سلام الله عليه)
- ٣٣٦ صور الاستخارة
- ٣٣٦ الخيرة بالرقاع وكيفية
- ٣٣٧ خصائص صلاة الشكر
- ٣٣٨ سجدة الشكر وما يقوله فيها

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ السلام على سيّدنا ونبينا المصطفى الأمين، وعلى آله الهداة الميامين.

وبعد، فلم نجد اختلافاً يُذكر حول هويّة الكتاب وصحّة نسبته إلى الشهيد الثاني، فقد ذكره آقا بزرك الطهراني بقوله: شرح النفلية، مزجاً، الموسوم بالفوائد المليّة للشيخ السعيد زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي^١.

كما ذكره صاحب البحار^٢ وصاحب الرياض وابن العودي في رسالته وغيرهم من المؤرّخين والمترجمين، الذين يعتبر اتّفاقهم وإجماعهم كافياً في صحّة نسبة الفوائد المليّة للشهيد الثاني.

وقد جدنا في آخر المخطوطة «هـ» التي كتبها العلامة الفقيه الشيخ حسين العاملي الكركي (رحمه الله) ما صورته:

فرغ مؤلّفه العبد الفقير إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي عامله الله بلطفه وفضله ضحى يوم الخميس خامس عشر شهر صفر، ختم بالخير والظفر (عام خمس وخمسين وتسعمائة) حامداً مصلياً مسلماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١. الذريعة، ج ١٤، ص ١١٠.

٢. بحار الأنوار، ج ١، ص ١٩.

وقيمة الكتاب العلمية واضحة، إذ أن الصلاة واحدة من أهم العبادات والشعائر الدينية، وهي ركن من أركان الإسلام، وقد أمر الله بها وحذر تاركها في مواضع عديدة من القرآن الكريم، لذا كانت عناية الفقهاء واهتمامهم بهذه الشعيرة العبادية والاجتماعية كبيراً وبالغاً. ولا شك أن قيمة الكتاب ترتفع بارتفاع موضوعه، وهل ثمة موضوع فقهي يمتلك قيمةً معنويةً ساميةً ورفيعةً كالذي تمتلكه الصلاة؟

خاصة وأن الأسرار التي أودعت فيها عظمة، نذكر منها:

١. التذكير الدائم للإنسان بعبوديته لله تعالى.

٢. تعميق الشعور بضرورة شكر المنعم الحقيقي.

٣. تمثّل أشبه بواحة خضراء يلجأ إليها الإنسان كلما أعْيته مشاكل الحياة؛ ليعيش فيها صفاء العلاقة مع الله، فيحاسب نفسه على التقصير، فتكون تنزيهاً لنفسه وتطهيراً لقلبه. ولذا شبهها رسول الله ﷺ بالنهر الجاري الذي يُغتسل منه خمس مرّات في اليوم فلا يبقى دَرَنٌ على جسم الإنسان، فهي تطهّر القلب من القذارة المعنوية.

٤. كما تمثّل الرافد الذي يغذي العقيدة ويرسخها في النفس، فالعقيدة كالشجرة التي إذا لم تُسقَ بين حين وآخر مآلها الذبول، والصلاة هي التي تقوي العقيدة وتساهم استحكامها.

وهذا الكتاب ألفه المصنّف كشرح لكتاب الشهيد الأول الموسوم بالنفلية والذي

قصد منه التعريف بنوافل الصلاة

النفل لغةً: الغنيمة والهبة، قال لبيد:

إِنَّ تَقْوَى رَبَّنَا خَيْرٌ نَقْلُ وَبِإِذْنِ اللَّهِ رَبِّي وَالْعَجَلُ

والجمع أنفال ونفال... وَنَقَلْتُ فَلَاناً تَنْفِيلاً: أُعْطِيْتُهُ نَفْلاً وَغُنْماً، وقد تكرر ذكر النفل والأنفال في الحديث، وبه سُميت النوافل في العبادات؛ لأنّها زائدة على الفرائض، وفي الحديث القدسي: «ما زال العبد يتقرّب إليّ بالنوافل حتّى أحبّه...»^١.

وأما في الشرع فتعني أن يأتي المسلم بشيء من الطاعات مما لم يفترضه الله عليه فيستحقّ بذلك الجزاء الجميل من ربه.

وثواب النافلة عظيم، إذ ورد في القرآن الكريم مدح المصلين واستثنائهم من المذمومين في سورة المعارج في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^١، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^٢.

وورد عن الباقر عليه السلام في تفسير هاتين الآيتين: أن الآية الأولى للمداومة على النافلة والثانية للمحافظة على الفرائض.

ونظراً لأهمية الصلاة في تحقيق الاستقرار النفسي للفرد والمجتمع فقد اهتم علماء الشريعة بهذه العبادة وبيّنوا أحكامها وحدودها وشروطها، وتجد كل هذا في المصنّفات الفقهية المطوّلة والمختصرة التي تبحث في الصلاة ومتعلقاتها.

والنفيّة وشرحها الموسوم بالفوائد الميئة من بين تلك الكتب التي قُصد بها التعريف بنوافل الصلاة على ترتيب جديد لم يسبق إليه سابق، حيث ورّع المصنّف البحث إلى ثلاثة فصول، ذكر في الأول المقدمات، ثم وسّط المقارنات وانتهى بالمنافيات، فكان مجموع ما ذكره ثلاثة آلاف نافلة.

ولذا وجدنا من الضروري تحقيق هذا الكتاب القيم وطبعه ونشره في الآفاق لما يضمّ من فوائد عظيمة تنفع أهل العلم والباحثين المختصين.

وقد توفّرت لدينا عدّة نسخ للكتاب الأصل النفيّة ولم نقتصر على ما أورده الشارح في الفوائد الملية من متون والنفيّة، بل راجعنا بعض مخطوطات النفيّة، ونذكرها مرتبة بحسب أهميّتها:

أولاً: مخطوطة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (قدّس سرّه) المرقّمة (١١٢٦)، ورمزنا لها برمز (ف). وكتب عليها ما يلي:

هذه الأسطر بخط شيخنا الأجل العالم العامل أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحرين.

١. المعارج (٧٠): ٢٣.

٢. المعارج (٧٠): ٣٤.

نادرة الخلف وبقية السلف، الجامع بين معارج الفضل والكمال وبين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة، العالم الربّاني الشيخ زين الدين بن عليّ بن أحمد الملقّب بالشهيد الثاني (قدّس الله رسمه) ورزقني من علمه، وقد حرّره الأحقر عبّاس بن محمّد رضا القميّ (عفا الله عنه) سنة ١٣٤٢.

وعلى حاشية الورقة الأخيرة من هذه النسخة إنهاءً الشهيد الثاني:

أنهاها أحسن الله توفيقه في [...] مجالس آخرها يوم الأحد تاسع عشر ربيع الآخر سنة خمسين وتسعمائة، وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد بن الحاجّة حامداً مصلياً مسلماً.

ثانياً: المخطوطة المرقّمة (٦٩) ضمن مجموعة من المكتبة المذكورة أعلاه، وعليها بعض التعليقات المختصرة التي تعبّر عن فتاوى كاتبها. أمّا تاريخ كتابتها فهو يوم الثلاثاء غرّة ذي القعدة سنة ١٠٦٣.

ثالثاً: المخطوطة المرقّمة (٦٨٠) ضمن مجموعة، وعليها الإنهاء التالي:

قد فرغ من تحرير هذه الرسائل في يوم الإثنين ١٤ شهر ذي الحجّة الحرام سنة تسع وثلاثين وتسعمائة، صاحبه وكاتبه الفقير الحقير ابن سلطان بايزيد عليجان كوكبي. اللهم اغفر لصاحبه وكاتبه بحقّ محمّد وآله.

وأما نسخ الفوائد المليّة، فهي مرتّبة بحسب أهمّيّتها:

أولاً: المخطوطة المرقّمة (٢٥٣١) والتي تليها منية المرید للشهيد الثاني أيضاً، وكتب عليها آية الله السيّد المرعشي (قدّس سرّه): «وهاتان النسختان بخطّ العلامة الشيخ حسين العاملي الكركي».

كما أنّ عليها علامات البلاغ، وعليها بعض الاستظهارات بخطّ كاتبها، وهي لا تخلو من بعض الأخطاء اليسيرة، ورمزنا لها بـ«ه». وورد في آخرها:

فرغ مؤلّفه العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي (عامله الله بفضله) ضحى يوم الخميس حادي عشر شهر صفر

ختم بالخير عام خمس وخمسين وتسعمائة حامداً مصلياً مستغفراً حسبنا الله
ونعم الوكيل.

ثانياً: المخطوطة المرقمة (٣٦٤٨)، وهي نسخة واضحة ومزيّنة، قد وُضع خطُّ
أحمر على رؤوس المباحث، والنسخة قُوبلت على نسخة مقابلة على المؤلف.
وعليها نفس إنهاء الشهيد المتقدّم. وقد فرغ من تحريرها سنة ٩٧٩، وعليها ختمان:
أحدهما في أوّل النسخة غير مقروء، والثاني في الورقة الأخيرة ويحمل اسم «عبد
الواحد [كذا]». كما كتب عليها: ملك صالح الحسيني. ورمزنا لها بـ«و».

ثالثاً: طبعة حجرية تمّت طباعة الكتاب عليها ابتداءً لوضوحها، وهي لا تخلو من
الأخطاء والتقديم والتأخير، وهذه النسخة قد طُبعت في إيران بمباشرة ومقابلة الشيخ
أحمد الشيرازي الذي انتهى منها في شهر رجب ١٣١٤. وقد رمزنا لها بـ«ح».

وبعد أن تمّ الحصول على النسخ شرعنا بمقابلة النسخ التي أشرنا إليها، وحددنا
موارد الاختلاف بينها، ولم نضع القراءات المختلفة في الهوامش، بل أدخلنا ما هو أكثر
ملاءمة ومناسبة مع النصّ بعد القطع بصحّته، الأمر الذي كلّفنا زيادة تدقيق وإعمال فكر
لأجل الحفاظ على سلامة النصّ وصحّته.

وقد تمّ ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، وغنينا بالآيات القرآنية وما يشكل
من الألفاظ اللغوية والعبارات الموهّمة.

هذا، وكان المعوّل في تخريج الروايات على المصادر الحديثية كالكتب الأربعة
وغيرها، وعند فقدانها في هذه المصادر رجعنا إلى المصنّفات الفقهيّة وأحياناً اللغويّة
لتخريج الحديث.

والملاحظ في النقليّة أنّ الشهيد قد يتفرّد في نقل رواية، وعند التفتيش عنها في
مصادر الحديث وشروحها نجد مأخذها عن النقليّة، ومنها: رواية: «الصلاة جماعة ولو
على رأس رُجّ» حيث عُزيت في المصادر الحديثية إلى النقليّة.

وفي هذه المرحلة من العمل أرجعنا أكثر ما أورده المصنّف (رحمه الله) من

الأدلة والاعتراضات إلى قائلها في حدود المصادر المتوفرة لدينا، وهناك بعض الموارد اليسيرة لم نعثر على قائلها أشرنا لها في الهامش، وكان اعتمادنا بالدرجة الأولى على المصادر الرئيسية وأمهات الكتب، ولم نرجع إلى غيرها إلا عند الضرورة.

أما بالنسبة إلى أقوال بعض الفقهاء ممن لم تصل آثارهم إلينا، فقد أرجعناها إلى المصادر التي نقلت أقوالهم وآراءهم كالسراير والمختلف وغيرهما، وهناك بعض الآراء لم يصرح الشهيدان بقائلها، وقد وردت بلفظ «قيل» أو «نقل» أو «أجيب» أو «نسب» أو «ذكرها بعض» أو هي «محلّ وفاق» وما شاكل ذلك، وقد بذلنا الجهد في التعرف على أصحابها.

وفي المسائل التي تحتاج إلى توثيق من أكثر من فقيه ذكرنا ثلاثة مصادر لثلاثة فقهاء كحدّ أدنى.

كما أوضحنا بعض الموارد التي ربما التبس فيها الأمر، وأيدنا كلامنا بأقوال الفقهاء أنفسهم الذين نُسب إليهم الأمر:

فقد عبّ الشهيد الثاني على قول المصنّف باستحباب غسل القيء قائلاً: «ونجسه الشيخ»^١ علّقنا على ذلك قائلين: لم نعثر على قول للشيخ بنجاسة القيء، وإنّما نسب الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٦٤، القول بنجاسته إلى الأصحاب، وفي البيان، حكم المصنّف بطهارة القيء فقال: خلافاً لما نقله الشيخ، ولم ينسب القول بالنجاسة إليه^٢.

وفي مسألة الإجماع المنقول عن ابن أبي عمير والمونسي على تقديم التكبير والقنوت في العيدين على القراءة في الركعة الأولى - كما ذكر الماتن ذلك - لم نجد من ينقل الإجماع غيره، وفي المعبر والمختلف والبيان نُسب إلى ابن الجنيد، مع أنّ معظم

١. ص ٩٠ من نفس الكتاب.

٢. البيان، ص ٨٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

الفقهاء على خلاف هذا الإجماع كما يظهر لمن راجع الانتصار^١ والخلاف^٢، الأمر الذي أثار استغراب صاحب الجواهر في دعوى هذا الإجماع^٣.

هذا، وقد جرت عادة الفقهاء المتقدمين أن لا يشيروا كثيراً إلى المصادر التي أخذوا منها، وقد يتمّ النقل عن مصادر ثانوية نقلت تلك الأقوال والآراء.

وفي الفوائد الملية أشار الشارح (رحمه الله) إلى بعض تلك المصادر، وأحياناً إلى أسماء مصنفها ولم يشر في البعض الآخر إلى المصادر التي تأثرت بها وأخذ عنها، وسنذكر نموذجاً من تلك المصادر على سبيل المثال لا الحصر:

قال الفاضل المقداد السُيوري في معنى الصلاة على محمد وآله:

إنّ هذا القسم من أقسام الدعاء تعبّد، ونفعه عائد إلى الداعي؛ لأنّ الله تعالى أعطى نبيه ﷺ من علوّ القدر وارتفاع المنزلة ما لا يؤثّر فيه دعاء داعٍ، فحينئذ يصير هذا كالإخبار عمّا أعطى الله تعالى نبيه ﷺ، كما يشهد به القرآن العزيز والسنة القويمة، والإخبار لا توقع فيه^٤.

وقال الشارح:

والمراد بالقبول والرفع: ترتّب الثواب الموعود عليها، وهو أمر زائد على الإجزاء...، وهو على مذهب المرتضى (رحمه الله) - من عدم تلازمهما، وجواز انفكاك القبول عن الإجزاء - ظاهر^٥.

ثمّ ساق الأدلّة على جواز الانفكاك مع الإشكالات الواردة عليها بصورة مختصرة. وقال الفاضل المقداد:

فائدة: تظهر من كلام المرتضى أنّ قبول العبادة وإجزاءها غير متلازمين، فيوجد

١. الانتصار، ص ١٧٠ - ١٧١، المسألة ٧٠.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٦٠، المسألة ٤٣١.

٣. لمزيد الأطلّاح راجع جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٦٦؛ كشف القناع عن وجوه حجّية الإجماع، ص ٨٢.

٤. نضد القواعد الفقهية، ص ٢٢٣.

٥. ص ١٤ من نفس الكتاب.

الإجزاء من دون القبول وبالعكس، وهو قول بعض العامة؛ لأنَّ المجزئ ما وقع على الوجه المأمور به شرعاً، وبه يخرج عن العهدة ويبرئ الذمة، ويسمى فاعله مطيعاً، والقبول: ما يترتب عليه الثواب.

ثمَّ ذكر الوجوه الدالَّة على انفكاك القبول عن الإجزاء والإشكالات الواردة عليها بصورة مفصلة.

ومن هذه النصوص والتشابه الموجود في المباحث، يمكن أن نستنتج تأثر الشهيد الثاني بالفاضل المقداد، الذي يُعدُّ من أبرز تلامذة الشهيد الأوَّل، الذي كان محققاً مدققاً أصولياً متكلماً، له باع في أكثر من حقل من حقول المعرفة.

وتأثر الشهيد الثاني بالشهيد الأوَّل وأخذه عنه خصوصاً من كتاب الذكرى غير خافٍ. فعلى سبيل المثال قال الشهيد الثاني في مبحث جواز تقديم الأذان على الوقت: ومنع المرتضى وجماعة أصل التقديم؛ لعدم ثبوت شرعيته عنده، نظراً إلى أنَّ طريقه آحاد، وأنَّ الأذان دعاء إلى الصلاة وإعلام بحضورها، ولا يتمُّ ذلك قبله. وأجيب بجواز تقديم الأمانة على الحضور، للتأهب بالطهارة، وبأنَّ الفائدة غير منحصرة فيما ذكر، فإنَّ منها امتناع الصائم عن الجماع ومبادرته إلى الغسل...^١. وقال الشهيد الأوَّل في الذكرى:

واحتجَّ المرتضى بأنَّ الأذان دعاءً إلى الصلاة وعَلَّمَ على حضورها، ففعلها قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه...

وأجيب بجواز تقدُّم الأمانة على الحضور؛ للتأهب للصلاة بالطهارة من الجنب والحدث، وبأنَّ فيه امتناع الصائم من الجماع واحتياطه بعدم الأكل إلى غير ذلك...^٢.

ونظراً إلى أنَّ الشهيد الثاني لم يدعُ علماً من العلوم إلَّا واغترف منه وقرأ فيه كتاباً أو أكثر على مشاهير العلماء - كالنحو والصرف والبيان والمنطق واللغة والأدب والعروض والقوافي والأصول والفقه والتفسير وعلم الحديث وعلم الرجال وعلم التجويد وعلم العقائد والحكمة

١. ص ١٤٩ من نفس الكتاب.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٧٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ٧).

العقلية والهيئة والحساب والطب وغيرها - نجده في الفوائد الملية يستوعب كل ما يتعلّق بهذه العلوم من أبحاث استيعاباً دقيقاً نافعاً لا يخرج عن نقطة البحث، وعلى الرغم من أنّ الرسالة النغليّة وشرحها يدوران حول المسائل الفقهيّة إلا أنّ الشهيد الثاني له استطرادات نافعة في شرحه اشتملت على بعض المباحث العقائدية والتفسيرية والبلاغية وعلم التجويد وغيرها، وذلك يعكس سعة اطلاعه ومعرفته بمختلف علوم عصره وإحاطته بها.

ويذكر أنّ الكتاب قد تمّ طبعه منذ سنوات عديدة، قام بهذا الأمر مركز إحياء التراث الإسلاميّ الأغرّ، ولما عزم المركز على تحقيق مشروع يقضي بجمع آثار وذخائر هذا الفقيه البارع (الشهيد الثاني) وإعادة النظر بها وبنسخها الجديدة، وطبعها ضمن قالب موسوعي شامل على أحدث الأساليب المعاصرة في مجال الطبع والإخراج والنشر، وبما يليق بصاحبه الذي كانت - وما زالت - له مكانة متمامية الأطراف في الفكر والإبداع الإسلاميّ، ومقام رفيع في الفقه الاستدلاليّ الإمامي، صار الأمر أن قمنا بمراجعة المتون مرّة أخرى وبمساعدة أفراد المركز، وتغيير ما حقّه التغيير، وتبديل ما حقّه التبديل؛ نظراً لظهور طبعات جديدة، وإمكانات حديثة على مستوى إرجاعات الهوامش ومطابقتها بالطبعات الجديدة، وتنقيح بعض المطالب الواردة فيها، حتّى ظهر بهذه الطبعة الأنيقة والحديثة.

نسأل المولى القدير أن يمنّ علينا بالتوفيق لمواصلة هذا الدرب، والاستمرار عليه حتّى النهاية.

وإذ نشتمن جهود مركز إحياء التراث الإسلاميّ الجبارة في تقديم الأجود والأفضل دائماً، نشكر جميع الإخوة الذين ساعدونا في هذا الأمر، ولم يبخلوا في تقديم ما يلزم، وجزاهم الله جزاء المحسنين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



الحمد لله الذي شرع لنا معالم دينه الفريضة
والفقيهية وشرح صدورنا باللمعة من بيان دروس
الاحكام التكليفية والصلوة على نبيه وحببه محمد
الموصل الى غاية المراد وذكرى التداد من الملة
الحقيقية وعلى آله من سبي القواعد الشرعية والفوائد
الدينية وعلى اصحابه وازواجه واتباعه المرضية
اما بعد فهذه كلمات قليلة وتنبهات جليدة
وفرايد مليية بتنفيذ الرسالة الفقهية وتوضيح مسائلها
وتحقيق مسائلها وتكشف ملتبسها وتشف ملتبسها
مقتصر على مناسبه مقتضى الحال من الاعراض عن

صدر رساله واستعملت في
الطائف
فرغ مؤلفه العبد المفتقر
من علي ماجد الشامي العاملي عليه الله
تسليمه من شهر ربيع الثامن سنة
حسب الله يوم الركيل
فرغ من تحرير هذه الرسالة في
وسط شهر ربيع الاخر
سنة تسع وسبعين
وتسعاية
ولقد انتقل بالبيع الشرعي على يد كاتبه على والى عبد الواحد
الطائف

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «و»

بسم الله الرحمن الرحيم، وحسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي شرح لنا معالم دينه الفرضية والكنهية وشرح صدرنا بلوغه من بيان دروسه الكلامية
التكليفية والصدقة على نبيه وجيبه محمد الموصّل له غاية المراد وذكرى السداد من الهدى الخفيفه وكما آله
موسى العوائد الشريفة والغوايد البريئة وكما اصحابه وازواجه واتباعه المرضية ويعود هذه كلمات
قليلة ونبهيات جليلة وقوايد مليدة تتبع الرسالة التظلية توضح مبانيها وتحقق معانيها وتكشف مكنونها
وتستغفرت من غيبات غيبات على غنا سبقت مقتضى الحال من الاعراض عن تطويل المثالين بأئنة الاحكام
بطريق الاستدلال فان العرض من الرسالة مجرد الاعمال والتنبية على جمال الكمال وجميلا كمال جعلها
الله تعالى سببا لتوابعه الجسيم وفضل العجيب في اجواد الكرم وكسيتها الغوايد المليحة لشرح الرسالة التظلية
ومن الله المستمد التوفيق انه بذلك حقق قال المصنف الشيخ الامام السعيد ابو عبد الله التميمي
رفع الله درجته كما عرف **خاتمة** **بسم الله الرحمن الرحيم** التيمنا تصد به رسالته باسم الله
العظيم متساويا بكتابه الكرم محمد لا لئلا تروا رزق ذلك عن النبي وآله عليهم افضل المصاوة والسلم
متقد يا بن سلف من العلماء منهم الله بنوا به بحسبهم مردقا لما يقولوا الحمد لله اذا لم يعض ما
يجب عليه شكره من نعمه الظاهرة والآية المتظاهرة التي تصيف هذه الرسالة الحمد لله العذر الذي لم
تصح فكره بنما لها ولا نصح ناصح كما منوا لها ان من آثاره وقطرة من تيار بحار به ومن ثم عدت من ملك
هذه التركيب حيث كان حقه انصاب الحمد على المصدرية الموجب للجملة الفعلية في الرفع بالابتداء
لتصريح جملة اسمية مقترنا بالذمير الذي له اسمها على الاستعراف والجنسية والتأنيدي على اختصاص الحمد
بالذات الالهية والحقين جميع افراد السكر الكلية والتخفيف لرجوع جميع النعم في مقدم من حضرة الارزاق
وجيبه فيقدر عندنا السالكين وجوارح الشاكرين وتمنهم له بها مقادير العالمين فيوجوب
ذلك البعد عن منازل المترفين تناسب جعل النسبة مقترنه بعبارة المحمود الواحد ليعود مقام
الكامد به وهذه الجملة من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل اذا قصد بها الشئ كما انه بمنهجها من
انه مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان الحمد وهو لا لاخبار به بل كذا **الله** **تضم** **التشكر** **بالنحو** **ك**
موا **المشترى** **الف** **جميع** **الشئ** **ات** **اي** **شئ** **ات** **واللام** **عوض** **عن** **المضائق** **اليه** **واحدة** **تخصيص**
هذه الصفة بآية الاستدلال حيث وقدت هذه الرسالة لجمع الشئ على وجه يدبر وسيل

الرسالة

المحسن كتيبه في هذه الصفة نعم ورد الغسل لضروب من الاستحارة كما مر ولا ريب انه اكمل
 ثم يكتب في ثلاث رقع بعد التسليم تيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل كذا واخط
 المحسن والموجود في كثير من النسخ لهذه الصورة افعلها بالحقا حتى كتبت المحسن عليها في بعض كتيبه
 لفظ صح تأكيدا لثباتها في ثلاث رقع بعد التسليم تيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
 لا تفعل هذه بعينها بالانفاق ثم يجعلها المستقيم تحت مصلاة ثم يصير رقعته بنفرا فيها ما
 تشاء وتسير بعدها ويقول في سجوده باية من آية استخبر الله برحمته تيرة في عاقبة ثم يرفع راسه
 ويقول اللهم كوني في جميع امورى في بسمة منك وعاقبة ثم يسوئ لرفع رقعته بعده ويخرج و
 احده واحدة فان توالى في ثلاث افعال او لا تفعل فذلك ثم فيما يطلب كشد فان تخرج
 او شرمض وان ترفقت الخرج رابعه فان تم بها احد العود من فذلك والا اخرج خامسة على
 على اكثر الحسن من ام وبنى قال السيد السعيد ان مع تفرقا يكون الخمر والشرموز عا كجيب
 تفرقا على ازمه ذلك الامر كجيب ترتبها وان كان الخمر او ضده اغلب بحيث يوم به ونجى قد
 جربنا ذلك فوجدناه كما قال رحمه الله والصلاة الشكر من الخصاص انما راعمان
عند تجد بعدها او دفع بعمه او قضا حاجة يعال في الركعة الاولى منها الحمد والتوحيد وسع
التانية الحمد والحمد وليد في الركوع والسجود الحمد لله شكر اشكر او حمد احمدا او بعد التسليم الحمد
له الذي قضا حاجتي واعطاني مسلتى ثم يسير سيرة الشكر والذى رواه الشيخ في التهذيب
عنه بعد الله عز ذكر الصلاة بعينها الا انه قال تقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك
الحمد لله شكر اشكر او حمد او تقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي انجاب
دعائي واعطاني مسلتى في الخة وعاشية الختانم نقطع الكلام اللهم كما جعلت مفتحا باكمل
الخبر والشرف الذي كرم حسن الختانم به وبالشكر مبسرا بالبحاح والفوز وبالامنيه ووافي الارواح
فصل على حمد المصطفى وعترته النجبا وتقبل منا بفضلك وكرمك واسبل على نفوسنا
التاوية وابل دمك وسابغ نعلك واطل قسمك ونهنا من رقة الغافلية واستعملنا
فيما يرضيك عنا يا اله العالمين والحمد لله حمد الشاكرين والصلاة على سيد رسله واشرف
خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين فمن خرج مولف حذر العبد الجوفية لثغفوا بيه نفع
وكرمه زين الدين بن علي بن احمد العالم عامله الله بالطفه وفضلته نفعي يوم الخميس خل من
عشر شهر صفر سنة ١٠١٠ والظفر عام خمس وخمسين وسبع مائة حامدا ومصليا كما وصا الله ولم

الفوائد الملية

لشرح الرسالة النفلية

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي شرع لنا معالم دينه الفرضية والتفلية، وشرح صدورنا بلمعة من بيان دروس الأحكام التكليفية، والصلاة على نبيه وحبيبه محمد الموصلي إلى غاية المراد وذكرى السداد من العلة الحنيفية، وعلى آله مؤسسي القواعد الشرعية والفوائد الدينية، وعلى أصحابه وأزواجه وأتباعه الرضوية.

وبعد، فهذه كلمات قليلة وتبهاات جليلة وفوائد مليّة تنفع الرسالة التفلية، وتوضح مبانيها، وتحقق معانيها، وتكشف ملتبسها، وتشفق ملتبسها، مقتصرأ على مناسبة مقتضى الحال من الإعراض عن تطويل المقال بأخذ الأحكام بطريق الاستدلال؛ فإن الغرض من الرسالة مجرد الأعمال والتنبية على جميل الخصال وحميد الخلال، جعلها الله تعالى سبباً لثوابه الجسيم وفضله العميم، إنه الجواد الكريم، وسميتها الفوائد الملية لشرح الرسالة التفلية ومن الله أستمد التوفيق، إنه بذلك حقيق.

قال المصنف الشيخ الإمام السعيد أبو عبد الله الشهيد (رفع الله درجته كما شرف خاتمته): (بسم الله الرحمن الرحيم) متيمناً بتصدير رسالته باسم الله تعالى العظيم، متأسياً بكتابه الكريم، مُتَّبِعاً للأثر الوارد في ذلك عن النبي وآله (عليهم أفضل الصلاة والسلام)، مُتَّذِراً بمن سلف من العلماء (متعهم الله بثوابه الجسيم)، مُرَدِّفاً لها بقوله: (الحمد لله) أداءً لبعض ما يجب عليه شكره من نعمه الظاهرة والآية المتظاهرة، التي

تَصْنِيفُ هذه الرسالة الشريفة العذراء - التي لم تَسْمَعْ فكرة بمثالها ولا نَسَجَ ناسِجٌ على مِثْلِهَا - أَثَّرَ من آثارِها وَقَطَرَةٌ من تِيَارِ بِحَارِهَا.

وَمِنْ ثَمَّ عَدَلَ عن أُلُوبِ هذا التركيب - حيث كان حَقُّهُ انتصابَ «الحمد» على المصدريةِ المَوْجِبِ للجمليةِ الفعليةِ - إلى الرفعِ بالابتدائيةِ؛ لِتَصِيرَ جملة اسمية، مُقْتَرِنًا باللامين الدالَّةِ إحداهما على الاستغراقِ أو الجِنْسِيَّةِ، والثانية على اختصاصِ الحمدِ بالذاتِ الإلهيةِ، وإِنَّ حَقِيقُ بجميعِ أفرادِ الشُّكْرِ الجَلِيَّةِ والخَفِيَّةِ؛ لرجوعِ جميعِ النعمِ إلى مَقْدَسِ حَضْرَتِهِ الأُزَلِيَّةِ، وحينئذٍ فَتَقْصُرُ عنها أَلْسِنَةُ الحامدينِ وَجَوَارِحُ الشَّاكِرِينَ، وَتَهْضُمُ لديها مقاماتُ العالمينِ، فيوجبُ ذلك البُعدَ عن منازلِ المَقَرِّيِّينَ، فَناسَبَ جَعَلَ النسبةِ مقترنة بِعَيْبَةِ المحمودِ الواحدِ؛ لِتُبْعِدَ مقامَ الحامدينَ.

وهذه الجُمْلَةُ من صِيغِ الحَمْدِ، وهو الوصفُ بالجميلِ؛ إذ القصدُ بها التَّناءُ على الله بضمونها مِنْ أَنَّهُ مالِكٌ لِجميعِ الحمدِ من الخَلْقِ، أو مُسْتَحَقٌّ لأنَّ يحمده، لا الإخبارِ بذلك. (الذي صَمَّ النَّشْرَ) - بالتحريك - وهو المُنْتَشِرُ، أي أَلْفُهُ (بِجَمْعِ الشَّتَاتِ) أي شتاته، واللام عوض عن المضاف إليه، ولا حَظَّ بِتَخْصِيصِ هذه الصِّفَةِ بِرَاعَةِ الاستهلالِ^١ حيث وفَّقَه في هذه الرسالة لجمعِ أَشْتَاتِ السُّنَنِ على وَجْهِ بَدِيحٍ وَسَبِيلٍ منيعٍ لم يَسْبِقْهُ إليها سابقٌ، ولا رَكَضَ في حَلْبَتِهَا سابقٌ.

ولَمَّا أشار إلى حَمْدِ الله تعالى والتَّناءِ عليه بما هو أَهْلُهُ، مع التنبيهِ على النِّعَمِ الحَاضِرَةِ، أزدَقَّهُ بالتَّناءِ على الأرواحِ المُقَدَّسَةِ المتوسِّطَةِ بين المُنْعَمِ المطلقِ والمُنْعَمِ عليه بتبليغِ التكليفِ، والحملِ على الوصفِ الشريفِ، وهم الأنبياءُ والرسلُ (صلوات الله وسلامه عليهم) فقال: (وَأرْسَلَ خَيْرَ البَشَرِ) - بالتحريك - وهو الخلق (ب) الآيات (البيناتِ) اكتفى بالصفة عن الموصوفِ؛ إشعاراً بظهوره على وجهِ لالْتِبَاسٍ فيه،

١. براعة الاستهلال هي أن يبتدئ الناظم أو الناثرُ كلامه بما يدلُّ على مقصوده منه بالإشارة لا بالتصريح. انظر

وتفخيماً لشأنه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾^١، «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ»^٢ وفي هذه الفقرة ثناءان:

أحدهما: على الله تعالى من حيث عطفها على الصلوة، ووجه الثناء على الله تعالى بإرسال الرُّسل واضِحٌ من حيث جعلهم سبباً قريباً لتبليغ الأحكام التكليفية، وحملهم الخَلْقَ على الشَّيْمِ المرَضِيَّةِ، وتكميل نفوسهم البشريَّةِ الموجب للفوز بالسعادة الأبدية. والثاني: على الرسل ﷺ، بِجَعْلِهِمْ خَيْرَ الخَلْقِ الشَّامِلِ لجنسهم وغيره حتَّى الملائكة، وكونهم مع ذلك رُسُلَ اللهِ تعالى بِالآيَاتِ البَيِّنَاتِ وسبيل تحصيل الكمالات إلى غير ذلك.

واكتفى بهذا القدر من الثناء عليهم عمّا هو المعروف من الصلاة عليهم؛ لأنَّ غايتها ترجع إلى الثناء العائد نفعه إلى المصلِّي المُتَّبِعِ عليهم بما هم أهلُه، لا طلب علو المنزلة لهم بالدعاء، فَإِنَّ الله تعالى قد أعطاهم من المنزلة الرفيعة والمقامات المنيعة ما لا تؤثر فيه صلاة مصلٍّ من أوَّل الدهر إلى آخره، كما ورد في الأخبار^٣ وصرَّح به العلماء الأَخْيَارُ^٤.

وفي «النَّشْرِ» و«البَشْرِ» الجنس المصحَّف كَجَبَّةٍ وَجُنَّةٍ من قولهم: «جَبَّةُ البُرْدِ جُنَّةُ البُرْدِ»^٥، وكقول عليٍّ ﷺ: «قَصَّرْتُ يَا بَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَتَقَى»^٦.

(وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ)، أي جعله آخرهم، وفي تخصيصه من بينهم ونَعْتِهِ بالختم لهم تَفْخِيمٌ لشأنه وتَعْظِيمٌ كما هو اللائق بمقامه ﷺ، خصوصاً في وصفه بالختم، فإنَّ فيه إيذاناً بأنَّ شريعته باقية إلى آخر الزمان، وأنها ناسخة لما سبقها من الشرائع والأديان،

١. سبأ (٣٤): ١١.

٢. الحديد (٥٧): ٢٥.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٢-٤٩٣، باب الصلاة على النبي وأهل بيته ﷺ، ح ٦، ٩، ١٤.

٤. نضد القواعد الفقهية، ص ٢٢٣: كنز العرفان، ج ١، ص ١٣١.

٥. جواهر البلاغة، ص ٤٠١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٧، باب تشمير الثياب، ح ٦.

كما هو اللازم لكلّ شريعة متأخّرة في كلّ أوانٍ (عليهم) أي على المرسلين الذين هم خير البشر.

(وعلى آلهم) أصل «آل» أهل بدليل تصغيره على أهيل، خصّ استعماله فيما له شرفٌ وخطراً من يعقل ولو بالادّعاء، فلا يقال: آل حجام، ولا آل المضر، ولا آل الله، ويقال: أهل في الجميع، وكذا يقال: آل فرعون؛ لخطره عند قومه.

ويمكن اشتقاقه من: آل يؤوّل: إذا رجع.

والمراد - هنا - من يرجع إليهم (صلوات الله عليهم) ينسب رَجِي أو سَبَب شَرَفِي، أو مَنْ جَمَعَ الوُضْفَيْنِ كَأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ.

وعلى التقديرين، فالآل عندنا أخصّ من ذكر؛ إذ المرادُ بِهِ بالنسبة إلى نبيّنا ﷺ مَنْ دَخَلَ فِي آيَةِ الطَّهَارَةِ^١، وَيُلْحَقُ بِهِمْ باقِي الأئمة تبعاً.

(أفضل الصلوات) جمع صلاة وهي لغة: الدعاء^٢ من الله وغيره، لكنّها منه مجاز في الرحمة، وجمعها نظراً إلى كثرة أفرادها بسبب اختلاف المصلي، أو إلى اختلاف أصنافها حيث هي من الله الرّحمة، ومن غيره طلبها، أو لاختلاف حقيقة دعاء الملائكة والجنّ والإنس بسبب اختلاف آلات دعائهم من لسان وغيره.

(أمّا بعد) ما ذكر من الثناء على الله تعالى وعلى رسله وآلهم، وفي «أمّا» معنى الشرط؛ ولذلك لَزِمَتْ الفاء في جوابها.

والتقدير: مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة، (فإني لما وقفتُ) أي اطلعتُ (على الحديثين المشهورين عن أهل بيت النبوة أعظم البيوتات: أحدهما: رواه الثقة الجليل حماد بن عيسى في الحسن (عن الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه وعلى آبائه وأبنائه أكمل التحيات) أنه قال: «للصلاة أربعة آلاف حد»^٣

١. الأحراب (٣٣): ٣٣.

٢. المصباح المنير، ص ٢٤٦، «صلي».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٩٥٦.

(و) الحديث (الثاني) رواه الشيخ في التهذيب مرسلًا (عن الإمام الرضا أبي الحسن عليّ بن موسى) الرضا (عليهما الصلوات المباركات) أنّه قال: «الصلاة لها أربعة آلاف باب»^١، ووفق الله سبحانه لإملاء الرسالة الألفيّة في الواجبات المتعلقة بالصلوات الواجبة، المشتملة على ألف واجب للصلوات الخمس تقريباً، مستقدّمةً ومقارنّةً ومُنافيّةً، (أَلْحَقْتُ بِهَا بَيَانَ الْمَسْتَحَبَّاتِ)، وَأَفْرَدْتُ مِنْهَا مَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفٍ مَقَارِنَةً - كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى - وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ (تَيَمُّناً بِالْعَدَدِ) الْمَذْكُورِ فِي الْخَبْرَيْنِ (تَقْرِيباً، وَإِنْ كَانَ الْمَعْدُودِ) فِي الْخَبْرَيْنِ (لَمْ يَقَعْ فِي الْخَلْدِ) - بِالتَّحْرِيكِ - وَهُوَ الْبَالُ وَالْقَلْبُ (تَحْقِيقاً)؛ إِذْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَبْوَابِ وَالْحُدُودِ مَا ذَكَرَهُ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا مَا ذَكَرَ أَوْ بَعْضَهُ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ أَوْ غَيْرِهِ، (فَتَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ) أَلْفٍ فِي الرَّسَالَتَيْنِ (مِنْ نَفْسِ الْمَقَارِنَاتِ) كَمَا سَيَرِدُ عَلَيْكَ مَفْصَلاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَأَضَفْتُ إِلَيْهَا سَائِرَ) أَيِ بَاقِي (الْمَتَعَلِّقَاتِ)؛ تَتِمِّمُ لِرَّسَالَتَيْنِ وَتَحْقِيقاً لِمَقَامَيْنِ وَإِنْ اسْتَفْنِي عَنْهُ فِي تَحْصِيلِ الْعَدَدِ الْمَطْلُوبِ، (وَاللَّهُ حَسْبِي) أَيِ مُحْسِبِي وَكَافِيٍّ (فِي) جَمِيعِ الْحَالَاتِ).

(وهي) أي الرسالة التي يُريدُ تأليفها المعلومة من سياق الكلام، وإن لم يتقدّم لها ذكُرٌ (مرتبّةً ترتيباً) الرسالة (القادمة) الألفيّة.

والترتيب: جعل الشيء في مرتبته، كما يظهر لك في ترتيب الرّسالتين، حيث قدّم المقدمات، ووسّطَ المقارنات، وأخّرَ المنافيات، وابتدأ باليوميّة المقصودة بالذات، وأتبعها باقي الصلوات، ونحو ذلك من الملاحظات التي رتبها (على مقدّمة) - بكسر الدال - من قدّم بمعنى تقدّم، أو - فتحها - لاستحقاقها أن تُقدّم. والمراد بها هنا طائفة من الكلام تتقدّم على المقصود بالذات لمعنى أوجب سبّقها كمقدّمة الجيش للجماعة المتقدّمة منه، ومن هنا يظهر أن الكسر أجدو.

(وفصول ثلاثة) جمع فصل وهو لفظة الحاجز^١، واصطلاحاً: ما جَمَعَ المسائل المتّحدة جنساً المختلفة نوعاً بحسب اعتبار المُعْتَبَر، ومن ثَمَّ اختلف تعبير المصنّفين في الأبواب والفصول.

(وخاتمة) وهي تَتَمِيمُ ما يُقْصَدُ جَمْعُهُ من مطالب أُخِرَ عنها؛ لمناسبة اقتضاها الحال.

ووجه حصر الرسالة في الخمسة أنّ البحث إمّا عن المقصود بالذات أو لا، والأوّل إمّا أن يكون البحث فيه عن الشرط أو عن المشروط أو عن المنافي، فالأوّل هو الفصل الأوّل، والثاني الثاني، والثالث الثالث، والثاني إمّا أن يتعلّق بالمقصود تعلق السابق أو اللاحق، والأوّل المقدّمة والثاني الخاتمة.

١. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٠؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٧٣، «فصل».

(أَمَّا الْمَقْدَمَةُ)

فتشتمل على تعريف النافلة وَتُبَدَّه من الترغيب فيها والترهيب من تركها، كما يستفاد من الصلاة الملفوفة وتقسيمها، وما يليق بها.

(فالصلاة المندوبة أفعال غير محتومة، تحريمها التكبيرُ وتحليلها التسليمُ؛ تقرباً إلى الله تعالى).

فالأفعال بمنزلة الجنس يشمل الواجب منها والمندوب، ويشمل أفعال القلوب والجوارح؛ ليدخل فيه صلاة المريض المومئ، وَمَنْ يجري الأذكار على قلبه، وصلاة الأخرس، ويدخل فيه ما ليس بصلاة من الأفعال، ويخرج به من العبادات ما هو تَرْكٌ مَخْضٌ، أو شِبْه الفعل.

وقوله: «غير محتومة» إلى آخره، كالفصل تخرج به الأفعال الواجبة بأشرفها صلاةً كانت أم غيرها.

وبالمحرّم والمحلل يخرج ما عدا الصلاة ممّا كان داخلاً من العبادات وغيرها. والتقرّب إشارة إلى الغاية، كما أنّ في الخصوصين ذكر الصورة، وفي الأفعال ذكر المادّة، والفاعل مدلول عليه التزاماً.

ففي التعريف إشارة إلى العِلَل الأربعة التي لا يخلو منها مركّبٌ صادرٌ عن فاعل مختار وهو من محاسن التعريف.

وفيه - مع ذلك - : أنه صالح لتعريف الصلاة الواجبة بحذف «غير»، وللمطلقة بحذف «محتومة» معها^١.

ولكن يبقى فيه الانتقاضُ بكلِّ أفعالٍ غير واجبة افتتحتُ بالتكبير واختيمتُ بالتسليم ولو على بعض الناس على وجه الاتفاق أو القصد؛ فإنَّ التعريفَ مُنطبقٌ عليه، وليس فيه ما يُخرِجُه إلا بتكلفِ حَمَلِ التكبيرِ على التكبيرِ المخصوصِ المُتعارَفِ بين الفقهاء وهو تكبيرُ الافتتاحِ، والتسليم كذلك على المخصوصِ المتعارفِ المحلَّل لا مُطلقِ التحيّة، وجعل اللام فيهما للمهدِ الذهني عند الفقهاء.

ويعضده إطلاقُ قوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فإنَّ المراد بهما في نحو هذا الإطلاقِ الممهودان لا مُطلقَهُما، وفيه بحث حَقَّقناه في موضعٍ آخر.

وبقي هنا بحثٌ آخر وهو أنَّ التعريفَ المصدَّرَ به الكتابُ حَقَّه أن يكونَ للأمر المطلوبِ بحثه فيه، كما هو المعروف وكما صنع المصنّف في الرسالة الألفية، فإنّه لما كان غرضه بيانَ واجباتِ الصلاة الواجبة عرّفها في صدر الرسالة.

وهذه الرسالة ليست بصدد حصر الصلوات المندوبة وبحثها، بل مندوبات الصلوات الواجبة بالذات والباقي بالقرض، بل اليومية منها كما هو الظاهر من مبحثه في مواضع، بل عقد باب جمع للعدد المذكور في الخبرين عليه أو مندوبات مطلق الصلوات، فتخصيص الصلاة المندوبة بالتعريف - هنا - ليس بذلك الوجه.

وكانَّ المصنّف يخرج من ذلك بتصدير الرسالة بذكر تقسيم النوافل وأعدادها وجُملة من أحكامها حتّى كأنَّ الرسالة معقودةٌ لذلك.

وما ذكر في أبواب المقدمات والمقارنات غير منافٍ لها؛ لأنّه آتٍ في الفرض والنفل، إلا أنه بالفرض بل باليومية أليقُّ، كما يُستفاد من ذكره خصوصيات باقي

١. وبناءً على ذلك يكون تعريف الصلاة الواجبة: أفعال محتومة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقرّباً إلى الله تعالى، وتعريف مطلق الصلاة: أفعال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقرّباً إلى الله تعالى.

الصلوات في الخاتمة، وجزياً على سُنَنِ الْأَلْفِيَّةِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ.
 (وثوابها) أَي ثَوَابُ الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ (عَظِيمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) - فِي السُّورَةِ الَّتِي
 يَذْكَرُ فِيهَا الْمَعَارِجَ مَادِحاً لِلْمُصَلِّينَ مُسْتَثْنِياً لَهُمْ مِنَ الْمَذْمُومِينَ -: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى
 صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ»^١، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي تِلْكَ السُّورَةِ: «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ
 يُحَافِظُونَ»^٢.

قال الإمام أبو جعفر الباقر (عليه الصلاة والسلام) فيما رواه عنه الفضيل بن يسار
 في الصحيح حين سأله عن الآيتين ما حاصله: أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى فِي النَّافِلَةِ، وَالثَّانِيَةَ فِي
 الْفَرِيضَةِ^٣؛ وَنَحْوَهُ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَفَى بِهَذَا مَدْحاً لِلنَّافِلَةِ وَحَثّاً عَلَيْهَا.
 (وهو) أَي حَثُّ الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى النَّافِلَةِ (أَوْلى من اتّحاد الموضوع) بجعل
 الصلاة المحدث عنها هي الفريضة فيهما.

(وحمل الدوام) فِي الْآيَةِ الْأُولَى (على المواظبة على الأداء و) حمل
 (المحافظة) فِي الثَّانِيَةِ (على الشرائط والأركان) كما ذكره المفسرون^٤.
 وإنما كان الأوّل مع كونه مروياً أوّلياً؛ (لكثرة الفائدة) الحاصلة من الآيتين (بتغاير
 الموضوع)، فَإِنَّ الْمَحَافِظَةَ يُمْكِنُ شَمُولُهَا لِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرَهُ الْمَفْسَّرُونَ فِي الْآيَتَيْنِ
 وَزِيَادَةً بِأَنَّ تَزِيدَ الْمَحَافِظَةَ عَلَى الْأَدَاءِ وَالشَّرَاطِ وَالْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا، بَلْ هُوَ اللَّائِقُ
 بِإِبْطَالِ الْمَحَافِظَةِ، فَإِذَا حُمِلَتْ الصَّلَاةُ الْمُدَاوِمُ عَلَيْهَا عَلَى النَّافِلَةِ كَثُرَتِ الْفَائِدَةُ.

ويمكن أن تُرتَبَ كَثْرَةُ الْفَائِدَةِ مِنْهُمَا مَعَ اتِّحَادِ الْمَوْضُوعِ بِأَنَّ يُرَادَ مِنْهُمَا مَطْلُوقُ
 الصَّلَوَاتِ، وَيُرَادُ بِالِدَوَامِ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْهُ مِنَ الْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهَا أَنْاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ

١. المعارج (٧٠): ٢٣.

٢. المعارج (٧٠): ٣٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩، باب من حافظ على صلاته... ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٥١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٢، باب صلاة النوافل، ح ١.

٥. التبيان، ج ١٠، ص ١٢٢؛ مجمع البيان، ج ١٠، ص ٣٥٦ وما بعدها؛ جامع البيان، ج ٢٩، ص ٥٠ - ٥٤ وما بعدها؛

التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ١٢٩، ذيل الآية ٢٣ و ٣٤ من المعارج (٧٠).

النهار، فإنَّ الفريضة وإنَّ لم تحتمل التكرار - أيضاً - من حيث إنَّ لها أوقاتاً مخصوصةً، فلا يزيد الدوام فيها على المواظبة على أدائها - كما قاله - إلا أنَّ مطلق الصلاة المتناول للنافلة المطلقة - التي لا تتقيّد بوقت. بل هي «خير موضوع، فمن شاء استنقل، ومن شاء استكثر» - يستدعي الدوام بالمعنى المذكور، مُضمناً إليها ما يخصُّ الفريضة من الوقت. ويراد بالمحافظة معنى آخر إما المذكور سابقاً عاماً أو خاصاً، وإما تعهدها ومراعاتها والاهتمام بها على وجه لا يحصل معه تضييعها والتقصير في شأنها من قبيل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^١ فتكثر الفائدة، وتدخل النافلة مع اتِّحَادِ الموضوع، ومناسبة مقتضى الدوام، والمحافظة وإطلاق الصلاة فيهما، فالأولى من هذه الحيثية غير واضحة.

نعم، هو أولى من حيث إنَّ مفسرهُ أعلمُ بمراد الله تعالى، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه. واعلم أنَّ في إطلاق الموضوعية على الصلاة في هذا المقام توسعاً كما لا يخفى. وعن النبي (صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله): «الصلاة خيرٌ موضوع»^٢ بالوصف لا بالإضافة؛ لأنَّ الإيمان من الخيرات الموضوعية وهو خير منها، اللهمَّ إلا أنَّ يخصَّ الموضوع بالأعمال البدنية، فيمكن إجراء فعل التفضيل على بابه، وتتمَّ الإضافة والوصف، ويتأيد حينئذ بما روي أنه: «ما تقرب العبد إلى الله تعالى بشيء بعد المعرفة أفضل من الصلاة»^٣.

ولكن يبقى فيه أنَّ الظاهر من هذا الخبر إرادة الصلاة اليومية، كما حققناه في الرسالة الألفية^٤.

وظاهر الخير الموضوع مضافاً إلى قوله: (فمن شاء استنقل ومن شاء استكثر)^٥

١. البقرة (٢): ٢٣٨.

٢. الأمالي، الطوسي، ص ٥٢٩، ح ١١٦٣/٢؛ معاني الأخبار، ص ٣٣٢، ح ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، باب فضل الصلاة ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٣٢.

٤. المقاصد العلية في شرح الألفية، ص ٢٨ (ضمن الموسوعة، ج ١٢).

٥. الأمالي، الطوسي، ص ٥٢٩، ح ١١٦٣؛ معاني الأخبار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١.

إرادة النافلة كما يقتضيه ظاهر المشيئة أو الأعم.

فإن قلت: يمكن استفادة تفضيل مطلق الصلاة اليومية على غيرها من العبادات من هذا الحديث مقيداً بالإضافة، واستفادة تفضيل الصلاة اليومية على غيرها حتى الصلوات الواجبة والمندوبة من ذلك الحديث، ولا منافاة بين الأمرين.

قلت: هذا وإن كان محتملاً من هذه الجهة، إلا أنه لا يعارض ما قد دلّ على تفضيل غير الصلاة المتنازع فيها من الأخبار الصحيحة أو المستفيضة، كخبر: «أفضل الأعمال أحمرها»^١، و«أفضل الأعمال بعد الإيمان جهادٌ في سبيل الله»^٢ إلى آخره.

وإنما لم يعارضه هذا الحديث؛ لأنه لا يدلّ على ما يوجب المعارضة، إلا إذا قرئ بالإضافة، وإرادتها من الشارع غير معلومة. وإنما المعلوم منه القدر الحاصل من الوصف؛ لأنه قدر مشترك بين المعنيين المشتركين المحتملين، وما زاد عليه مشكوكٌ فيه، فكيف يعارض ما دلّ عليه غيره صريحاً؟!

فإن قلت: على الوصف لا يبقى للصلاة مزيةٌ على غيرها من العبادات، بل مطلق الخيرات المالية والبدنية؛ فإنها بأسرها مشتركةٌ في الخيرية، وإذا لم يَنْبَقْ فيها إلا إثبات أصل الخيرية، وهو معنى يشاركها فيه إطعام لقمة وكلمة طيبة وما دون ذلك، ضعف ذكره في مقام المدح العظيم والاختصاص بمزيد التكريم، بل هذا يضعف هذا الإعراب، ويرجح أن إعراب الإضافة أَلْيَقُ بمقام الكلام النبوي الآخذ بِحُجْرَةٍ^٣ البلاغة.

قلت: يُمكنُ استفادة المدح الموجب لزيادة الخيرية للصلاة على تقدير الوصف باعتبار آخر وهو تنكير الخير؛ فإنه قد يراد كذلك؛ لزيادة التفخيم والتعظيم، أي خير

١. نضد القواعد الفقهية، ص ١٩١: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٤٤٠ نحوه: غريب الحديث، ج ٤، ص ٢٣٣، «حمز».

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٥٣، ح ١٤٤٧.

٣. أصل الحجرة: موضع شدّ الإزار... والنبي ﷺ أخذ بحُجْرَةٍ الله، أي بسبب منه. انظر لسان العرب، ج ٣، ص ٦٢، «حجز».

عظيم موضوع لمن أرادته، ومن قوله ﷺ: «فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ»، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ أَيْضاً بتعظيم شأن هذا الخير، وإِنَّهُ أَهْلٌ لِأَنَّ يُسْتَكْثَرَ مِنْهُ وَتُصْرَفُ فِيهِ الْأَوْقَاتُ. وبذلك تظهَرُ مَزِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَيَقَعُ الشُّكُّ فِي الْإِضَافَةِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا كَمَا مَرَّ.

ووصف الخير بكونه موضوعاً لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَصْلِ التَّنْكِيرِ الْمَوْجِبِ لِلْفَائِدَةِ فِي الْمُسْتَدِّ وَإِنْ قَرَبَ بِهِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ.

(وعن الباقر ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفَهَا وَثُلُثَهَا وَرَبْعَهَا وَخُمْسَهَا، فَلَا يَرْفَعُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَإِنَّمَا أَمْرُوا بِالنَّوَافِلِ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ»^١). وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّفْعَ كِنَايَةٌ عَنِ الْقَبُولِ.

وَيُؤَيِّدُهُ الْخَبَرُ الْآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الصَّلَاةِ لِمَا يَقْبَلُ نِصْفَهَا وَثُلُثَهَا وَرَبْعَهَا إِلَى الْعَشْرِ، وَإِنْ مِنْهَا لِمَا يُلْفُ كَمَا يُلْفُ التَّوْبُ الْخَلْقُ، فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا»^٢. والمراد بالقبول والرفع ترتب الثواب الموعود عليها، وهو أمر زائد على الأجزاء، وَمِنْ تَمَّ قَبْلَ التَّبَعِيضِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجْزَاءَ فِيهَا لَا يُتَّبَعُ إِجْمَاعاً، وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْمُرْتَضَى (رَحِمَهُ اللَّهُ)^٣ مِنْ عَدَمِ تَلَازِمِهِمَا وَجَوَازِ انْفِكَائِ الْقَبُولِ عَنِ الْأَجْزَاءِ، ظَاهِرٌ، بَلِ الْحَدِيثُ مِنْ جَمَلَةٍ أَدَلَّتْهُ عَلَيْهِ، مُضَافاً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»^٤ مَعَ أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ الْمُتَّقِي مَجْزُئَةٌ إِجْمَاعاً، وَسُؤَالُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﷺ^٥ التَّقَبُّلَ مَعَ أَنَّهُمَا لَا يَعْمَلَانِ إِلَّا عَمَلًا مَجْزُئًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ. وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنْ تَلَازِمِهِمَا^٦، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ نَقْصَانِ ثَوَابِ مَا لَا يَقْبَلُ

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، باب ما يقبل عن صلاة الساهي، ح ٢.

٢. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٤١١، ح ٧٨.

٣. الانتصار، ص ٩٩ - ١٠٠، المسألة ٩.

٤. المائدة (٥): ٢٧.

٥. إشارة إلى الآية ١٢٧ من سورة البقرة (٢): «وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا...».

٦. المعتمد في أصول الفقه، ص ٩٠ - ٩١.

عليه بالقلب منها، وذلك في المجزئة ظاهر.

وأما الملفوفة، فهي كناية عن حرمان معظم الثواب بحيث يضمحل ما يحصل في جانب الفائت وينزل منزلة العدم؛ لكثرة الفائت وجلالته لا لعدم الحاصل؛ جمعاً بين ذلك وبين ما دلّ على التلازم من الدلائل العقلية المقررة في الكلام، الدالة على أن امتثال التكليف لا بد أن يستتبع الثواب؛ لئلا يكون عبثاً، مع الإجماع على أن الإقبال بالقلب على العبادة لا تتوقف صحّتها عليه.

وحديث الرفع^١ أقرب إلى التأويل من حديث القبول^٢؛ لجواز كونه كناية عن اعتبار العبادة في نظر الشارع ونظر الله تعالى إليها ورفعها لشأنها وإن حصل بها أصل الثواب بدونه. ومن الجائز كون القبول والرفع موجبتين للتفضل بأجر زائد على ما يستحق من الثواب الحاصل من الأجزاء، وكون الملفوفة كناية عما لا تفضل بسببها أصلاً.

وأما سؤال إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فقد وقع بما هو واقع ومتحقق، وهو قولهما: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾^٣ مع أنهما كانا مسلمين، وسؤال الواقع واقع انقطاعاً وتعبداً. ويجوز أن يُريدَ بالمطلوب من القبول والإسلام الفرد الكامل منهما، وإطلاق أصل الحقيقة على الفرد الكامل منها واقع أيضاً، وهو أولى وألصق بمقام الدعاء، ومثله القول في قبول عمل المتقين.

وأجيب^٤ عنه أيضاً بأن المراد بهم المؤمنون، كما نبّه عليه تعالى بقوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾^٥، وبأن المراد المتقين في نفس ذلك العمل بحيث لا يقع في معصية، وهو بصورة العبادة، كالمصدق بما سرق زاعماً أن الحسنه بعشر أمثالها، والسيئة بعثلها، فيفضل له تسعة أمثال.

١. تقدم في ص ١٤، الهامش ١.

٢. تقدم في ص ١٤، الهامش ٢.

٣. البقرة (٢): ١٢٨.

٤. تفسير القرطبي، ج ٢، ص ١٢٦.

٥. الفتح (٤٨): ٢٦.

واعلم أنّ ظاهر الخبر^١ يقتضي أنّ النوافل تكمل ما فات من الفريضة بسبب ترك الإقبال بها وإن لم يقبل بالنوافل، بل متى كانت صحيحة؛ إذ لولا ذلك لاحتاجتِ النوافل حينئذ إلى مكملٍ آخر، ويتسلسل ويبقى حينئذ حكمُ النافلة التي لم يقبل بها عدم قبولها في نفسها، وعدم ترتب أصل الثواب أو كثيره عليها وإن حصل بصحيحها جبر الفريضة وقبولها.

ولو أُقبلَ بالنافلة لَحَصَلَ بها جَبْرُ الفريضة مع الثواب الجزيل عليها.

ولو أُقبلَ بهما تضاعف الثواب وتمّ القرب والزلفى.

ونحو هذا الحديث رواه أبو حمزة الثمالي قال: رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي، فسقط رداؤه عن منكبه، فلم يسوّه حتّى فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك، فقال: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كُنْتُ؟ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أُقْبِلَ فِيهَا» فقلت: - جعلت فداك - هلكننا، فقال: «كَلَّا إِنَّ اللَّهَ يُتَمِّمُ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ»^٢.

وهذا أوضح من الأوّل فيما ذكرناه^٣ من جبر النوافل للفريضة مطلقاً، ومن أنّ الرفع كناية عن القبول.

ويحتمل أنّ يراد بالرفع في الخبر السالف، رفعه من سماء إلى سماء إلى أنّ يُعرض على الله تعالى، كما وقع مصرحاً في خبر^٤ معاذ الطويل، وهو يستدعي زيادة التفات من الله تعالى، ومضاعفة الثواب بسببها، وذلك لا ينافي إثبات أصل الثواب عليها وإن لم يُرفع على ذلك الوجه أصلاً.

١. تقدّم في ص ١٤، الهامش ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١-٣٤٢، ح ١٤١٥.

٣. تقدّم في ص ١٤، الهامش ٢.

٤. لم نثر على خبر معاذ في كتب الفريقين المتوقّرة لدينا، نعم صرّحت بعض كتب التفسير بأنّ من معاني الرفع القبول ومنها: تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٣٢٩؛ تفسير أبي السعود، ج ٧، ص ١٤٥، ذيل الآية ١٠ من فاطر (٣٥)؛

فتح القدير، ج ٤، ص ٣٤١، عن قتادة.

(و) روى معاوية بن عمّار عن إسماعيل بن بشّار، قال: (قال الصادق عليه السلام): «إياكم والكسلَ إنَّ ربَّكم رحيمٌ يشكرُ القليلَ (إنَّ الرجلَ ليصلِّي الركتين) تطوعاً (يريد بهما وجه الله، فيدخله الله) بهما (الجنة)، وإنَّه ليتصدَّق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله، فيدخله الله به الجنة، وإنَّه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله، فيدخله به الجنة»^١.

هذا جملة الحديث أخذ المصنّف منه موضع الحاجة؛ نظراً إلى مقصده هنا.

والمراد من الرجل المذكور المؤمن، ليتمكن الحكم باستحقاقه الجنة، إذ غيره لا يدخلها على ما تحقّق في محلّه^٢، ولا يقبل منه عمل وإن كثر.

وعلى هذا، فالحكم بدخوله الجنة بسبب الركتين، وبالدرهم، والصوم مع أنّه مستحقّ لدخولها بإيمانه قطعاً وإن استحقّ معه عقاباً، فإنّه يُستوفى منه أولاً إن لم يحصل له مُسقط، ثمّ يدخلها حتماً وإن لم يفعل المذكورات، إمّا بمعنى أنّ كلّ واحد منها سبب الاستحقاق والدخول بواسطة امتثال الأمر، وقبول التكليف الموجب للثواب الذي لا يحصل إلّا في الجنة وإن كان ذلك مشروطاً بالإيمان الموجب لها أيضاً، وغايته تعدّد أسباب دخولها الموجب لتأكّد الدخول.

أو بمعنى أنّه يدخلها قبل مَنْ لم يفعل ذلك وإن استحقّ الدخول، نظير ما قيل فيما روي: «أنّ المتكبر لا يدخل الجنة»^٣؛ لأنّ المراد بـ«لا يدخلها» قبل دخول غير المتكبر ولا معه، بل بعده وبعد العذاب في النار على معصيته.

أو بمعنى أنّ هذه الأعمال تكفّر السيئات الموجبة للنار قبل دخول المؤمن الجنة، فإنّ الحسنات يُذهبن السيئات لكن لا مطلقاً، بل على بعض الوجوه، فيمكن كون هذا منها. والمراد حينئذ أنّه يدخل الجنة بسبب ذلك من غير عذاب سبق، أو يريد بها جنة خاصّة، فإنّ الجنان متعدّدة المحلّ والاسم والخاصيّة والهئية، فلعلّه يدخل بإيمانه جنة

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٩٤١.

٢. كشف المراد، ص ٤١٤؛ قواعد المرام، ص ١٦٠.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٠، باب الكبير، ح ٦ و ٧، نحوه.

مخصوصةً منها، ويعمله الصالح جنةً أخرى، أو يراد به محلّ آخر، ومن المشهور المستفيض أنّ الجنان ثمان بأسماء مشهورة^١.

[أقسام النوافل]

(ثمّ النوافل قسمان: راتبة) في كلّ يوم وليلة، (وهي أربع وثلاثون ركعةً حَضْرًا) ضعف الفريضة.

ثمان للظهر قبلها، وثمان للعصر كذلك، وأربع للمغرب بعدها، واثنان من جلوس يُعَدَّان بواحدة للعشاء بعدها، واثنان للفجر قبلها.

والوتر ليلاً أحد عشر منها ثمان تخصّ باسم صلاة الليل، وركعتان يسميان الشفع، والحادية عشرة ركعة الوتر، وقد يطلق على الثلاث الوتر، فهذه أربع وثلاثون.

(ونصفها سَفَرًا) بإسقاط نوافل ما قصر من الفريضة وهو سبع عشرة، هذا هو المشهور روايته^٢ المعمول عليه فتوى^٣.

(وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام^٤ أنّها سبع وعشرون) ركعة (و) ما رواه (يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام^٥ أنّها تسع وعشرون بنقص) النافلة (العصرية)، وهي الثمان (ستًا) على الرواية الأولى، (أو أربعاً) على الرواية الثانية، (و) نقص (الوتيرة) على الروایتين (محمول) خبر «ما» أي ما رووا من النقص المذكور محمول (على المؤكّد منها) لا على انحصار السنّة فيما ذكر من العدد.

بل ليس في الخبرين إشعارٌ بذلك؛ لأنّ عبد الله بن سنان قال في خبره: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين ركعة»^٦.

١. لمزيد الاطلاع عن أسماء الجنان الثمانية انظر شرح العرشية للشيخ الأحاساني، ج ٢، ص ١٢٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٩، باب التطوّع في السفر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٦.

٣. المقنعة، ص ٩١؛ النهاية، ص ٥٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٧٧٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ٩ و ١٠.

وهو كما ترى ليس فيه نهي عمّا زاد عن الأربع والأربعين، ولا نفي لرجحانه، وإنما نهى ﷺ أن ينقص عنها.

فإذا ورد في غيره من الأحاديث الأمر بما زادَ كان مقبولاً غَيْرَ منافيٍّ، ويكون حُثُّه ﷺ على الأربع والأربعين؛ لتأكيدِها وشِدَّةِ استحبابِها.

ويحيى بن حبيب قال في حديثه: سألت الرضا ﷺ عن أفضل ما يتقرَّب به العباد إلى الله من الصلاة، قال: «سِتَّ وأربعون ركعة فرائضه ونوافله»^١.

وظاهر أن هذا الحديث ليس فيه نفي استحباب ما زاد عليها، وإنما دلَّ على أن هذا العدد أفضل من غيره، فإذا ورد الأمر بالزائد لم يكن منافياً.

والأخبار^٢ الصحيحة بالإحدى والخمسين فرضاً ونفلاً، وبالأربع والثلاثين نفلاً على الترتيب الذي قدّمناه كثيرة جداً، وعليها عمل الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، بل صرح الشيخ^٣ فيه بالإجماع منّا.

(وأفضل الرواتب راتبة الفجر، ثم الوتر، ثم الزوال، ثم راتبة المغرب، ثم نافلة الليل، ثم نافلة النهار) أي بقية نوافلها.

نقل المصنّف القول بذلك على هذا الترتيب في الذكرى عن ابن بابويه^٤، واعترف بأنه ليس عليه دليل صالح.

وفي الخلاف: ركعتا الفجر أفضل من الوتر إجماعاً^٥ فإن تمَّ الإجماع فهو الحجّة. واحتجَّ في المعتبر^٦ لأفضليّة ركعتي الفجر على الوتر بما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ»^٧.

١. تقدّم تخريجه في ص ١٨، الهامش ٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣، ح ١ - ٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٦، المسألة ٢٦٦.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٠١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٦ - ٥٢٤، المسألة ٢٦٤.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ١٦.

٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٠، ح ١٢٥٨، وفيه: «لاتدعوها».

وعن عائشة: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على ركعتين قبل الصبح^١.

وروينا عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾^٢ قال: «ركعتا الفجر تشهدُهما ملائكةُ الليل والنهار»^٣.

وعلى أفضليّة الوتر بعدهما بقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله فلا يبيتنَ إلا بوتر»^٤.
وعلى نافلة المغرب بعدهما بقول الصادق عليه السلام: «لا تدعُ أربعَ ركعاتٍ بعد المغرب في سفرٍ ولا حضرٍ وإنَّ طلبتَكَ الخيلُ»^٥.

وعلى صلاة الليل بقول عليّ عليه السلام: «قيامُ الليل مصحَّةٌ للبدن، ورضى الرب، وتمسك بأخلاق النبيين، وتعرض لرحمته»^٦.

وأنت خبير بأنَّ هذه التمسكات غايتها الفضيلة، أمّا الأفضليّة فلا.
(وقيل) والقائل ابن أبي عقيل^٧: (أفضلها الليلية) محتجاً على ذلك بكثرة ما ورد في صلاة الليل من الثواب، مثل ما روي أنّ جبرئيل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «شرفُ المؤمن صلأتهُ بالليل»^٨، وقوله لعليّ عليه السلام: «عليك بصلاة الليل»^٩ ثلاثاً، ولأبي ذرٍّ (رضي الله عنه): «مَنْ خُتِمَ له بقيام الليل ثمَّ مات فله الجنة»^{١٠}، وقول الصادق عليه السلام: «إنَّ من روح الله

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٩، ح ١٢٥٤.

٢. الإسراء (١٧): ٧٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٢، باب وقت الفجر، ح ٢، والرواية فيه عن أبي عبد الله عليه السلام: الفقيه، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٣٢١ وفيه: «عن عليّ بن الحسين»: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٦، وفيه: «عن الصادق عليه السلام»: المعتمد، ج ٢، ص ١٧، وفيه: «عن عليّ عليه السلام».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٢؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٥، ح ١ و٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٤٢٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢١، ح ٤٥٧.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٢، المسألة ٢٢٢.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٣٦٢.

٩. الكافي، ج ٨، ص ٧٩، ح ٣٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٨، ح ٥٤٣٥.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٣٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٤٦٥.

التهجد بالليل»^١، وقوله ﷺ: «إِنَّ البيوت التي يُصَلَّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تُضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض»^٢، إلى غير ذلك من الأخبار. وهذا كله إنما يدل على فضيلتها العظيمة، أما أفضليتها فلا، كما مرّ. (وقصرها تابع لقصر الفريضة) إلا أن معنى قصرها، سقوطها رأساً بخلاف قصر الفريضة.

ومنه يظهر كونها في السفر سبع عشرة ركعةً، وأن الساقط منها ما هو فهو كالمتمّ لما سبق من الحكم بتنصيفها في السفر والمبني له، وهذا الحكم في غير الوتيرة موضع وفاقٍ^٣، وفيها على المشهور^٤، بل كاد يكون إجماعاً.

وربما قيل بعدم سقوطها سقراً^٥؛ لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا ﷺ: «إِنَّمَا صَارَتْ العِشَاءُ مقصورةً وليس تُترك ركعاتها؛ لأنّها زيادة في الخمسين تطوعاً، ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع»^٦.

قال المصنّف في الذكرى: وهذا قويٌّ؛ لأنّه خاصّ ومعلّل، إلا أن يتعمّد الإجماع على خلافه^٧. انتهى.

وتبّه بالاستثناء على دعوى ابن إدريس الإجماع على سقوطها^٨، ولم يثبت كيف، والشيخ قد صرح في النهاية بعدمه^٩، ولا دليل صريحاً على سقوطها بحيث يعارض

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٣٦٣؛ الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ١٧٢، ح ٢٩١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٣٦٩.

٣. المعتمر، ج ٢، ص ١٥؛ منتهى المطلب، ج ٤، ص ٢٢ و٢٣؛ ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٤. السرائر، ج ١، ص ٩٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٧٣، ذيل المسألة ٩؛ ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٠١-٢٠٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦)؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٩.

٥. النهاية، ص ٥٧؛ المهذب البارع، ج ١، ص ٢٨٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٣٢٠، نحوه.

٧. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٨. السرائر، ج ١، ص ١٩٤.

٩. النهاية، ص ٥٧.

خير الفضل، بل الأخبار إما مطلقة أو عامة بحيث يمكن استثناءها، فالقول بشبوتها ليس بعيد لولا مخالفة المشهور.

(و) القسم (الثاني) من أقسام النوافل (مطلقة) في مقابلة الراتبه المقيدة بكل يوم، لا مطلقة من الزمان بحيث لا تختص بوقت؛ لئلا يخرج منها القسم الثالث المتعلق بالأزمان، كنافلة شهر رمضان (وهي) أي المطلقة (خمس) أقسام:

[القسم] (الأول): المتعلقة بالأشخاص، كصلاة النبي ﷺ وصلاة علي وفاطمة وأبنائهما ﷺ (و) صلاة (جعفر) بن أبي طالب ﷺ (و) صلاة (الأعرابي).

[القسم] (الثاني): المشروعة بسبب خاص كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة والنذر المندوب)، وهو المنوي من غير تلفظ وغير المتقرب به (ونذب الطواف والتحية) للمسجد حين يدخله.

[القسم] الثالث: المتعلقة بالأزمان كنافلة شهر رمضان (و) يوم (المبعث) وهو السابع والعشرون من رجب (والغدیر) وهو الثامن عشر من ذي الحجة، (ونصفي رجب وشعبان) (و) الصلاة (الكاملة)، فإنها مختصة بيوم الجمعة قبل الصلاة.

قيل^١: ووجه تسميتها كاملة لتكرر الحمد في كل ركعة منها عشر مرات، ولم ينقل ذلك في غيرها.

(و) العيد ندباً) عند عدم اجتماع شرائط الوجوب.

[القسم] (الرابع): المتعلقة بالأحوال كإعادة الجماعة) صلاتهم جماعة إذا كانوا قد صلوا فرادى أو جماعة على الأقوى؛ فإن الصلاة المعادة تكون مندوبة في هذه الحالة وإن كانت في الأصل واجبة؛ لبراءة الذمة بالأولى.

وفي حكم إعادة الجماعة إعادة الواحد إذا كان قد صلى وحده ثم دخل جماعة

١. جمال الأسبوع، ص ٣٠٠ - ٣٠٣؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٦٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨)، واقتصر كل من السيد والشهيد على تسميتها بالكاملة وقراءة الحمد فيها عشر مرات، ولم يصرحاً بأن ذلك سبب تسميتها بالكاملة.

مبتدئة، وبذلك يظهر أنّ لفظ الجماعة في العبارة ليس بذلك البعيد. ولو جعل المضاف إلى الجماعة محذوفاً مُقَدَّرًا بالصلاة لم يحسن أيضاً؛ لأنّ ذلك هو الفرد الأضعف المختلّف فيه، فلا وجه لتخصيصه بالذكر، بل ذكر الفردى أو الأعمّ أولى. ويمكن كون المصدر - وهو الإعادة - بمعنى المفعول، أي المعادة جماعةً، ولا يشكل ذلك بقوله - بعدُ -: (والكسوف والجائز)، فإنهما معطوفان على الجماعة، والمراد إعادتهما؛ لأنّ مُعَادَهُمَا أيضاً موصوفٌ بالنّدب.

(والاحتياط في موضع الغنى) عنه بأنّ يَنْكَشِفَ للمصلّي أنّ صلاته تامّةٌ لا تنتقر إلى الاحتياط، فإنّه حينئذٍ يصير نافله وإن كان منويّاً به الفرض، فيجوز حينئذٍ قطعه كالنافلة. [القسم] (الخامس: ما عدا ذلك) المذكور في الأقسام الأربعة (كابتداء النافلة) من غير سبب (فإنّ الصلاة قربان كلّ تقي)¹.

وفي رواية موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام: «صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن»²، والقربان - بالضم - ما تقرّبت به إلى الله تعالى، تقول منه: قرّبتُ إلى الله تعالى قرباناً. (ويُشبهه) أي يُشبهه ابتداء النافلة في كونه مندوباً بغير سبب (التمرين) للصغير بالصلاة، وهو حَمَلُهُ عليها؛ لِتَيَمُّوْذِهَا فلا يشقّ عليه فِعْلُهَا إذا بلغ. ومبدأ التمرين عليها (لست) سنين (مطلقاً) أي في الذّكر والأنثى.

وإنما نَبّه عليه؛ لثَلَا يُتَوَهَّمُ اختلافهما في التمرين كما اختلفا في البلوغ؛ ولأنّ مورد النصّ الصبيّ، فيمكن دخول الصبيّة معه بطريق أولى؛ لأنّ أمرها التكليفي سابق عليه. وقد روى التمرين لست إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام³.

وروى الصدوق عن الباقرين عليه السلام التمرين عليها لسبع⁴. والجمع بحمل التمرين لسبع على المؤكّد.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥، باب فضل الصلاة، ح ٦.

٢. ثواب الأعمال، ص ٤٨ - ٤٩، ح ١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٥٩١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨١، ح ٨٦٣.

ويضرب عليها لتسع، وروي لعشر^١.
 واختار المصنّف في البيان^٢ كلّ واحد من القولين على الموضعين في محلّ.
 (ووقتها) أي وقت النافلة المبتدئة (حين الإرادة ما لم يكن وقت فريضة)؛ فإنّ
 المبتدئة لا تشرع حينئذٍ (مطلقاً) سواء أضرّت بها أم لا؛ لإطلاق النصّ بنفي الصلاة
 عمّن عليه صلاة^٣، والمراد منه نفي الصلّة؛ لأنّه أقرب المجازات إلى الحقيقة حيث لم
 تكن مراده، أو يراد من الخبر النهي كـ «لا زفت في الحج»^٤، وما اختاره من المنع من
 المطلقة مطلقاً أحد القولين في المسألة، والثاني الجواز ما لم يضرّ بالفريضة، واختاره
 المصنّف في اللعة^٥، وعليه شواهد من الأخبار^٦.

(ويجوز إيقاع الرواتب لأوقاتها في وقت الفريضة، الموسع) كرواتب الصبح
 والظهرين (وكذا سنة الإحرام) يجوز إيقاعها في وقت الفريضة كفريضة الظهر؛ فإنّها
 توقع قبلها ثمّ تعقّب بالظهر وتحرم بعدها.

وروى الكليني عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «خمس صلوات تصلين في كلّ
 وقت»^٧، وعدّ منها صلاة الإحرام.

(والأقرب جوازُ إيقاع ذوات الأسباب حيث لا تضرّ بالفرائض وهو مروى في
 نافلة شهر رمضان)^٨ حيث يُصلّى منها ثمان في وقت العشاء قبلها (و) في (ركعتي
 الغفيلة)^٩ حيث يُصلّى في وقت العشاء أيضاً.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٩٤-٤٩٥.

٢. البيان، ص ١٤٤، ٢٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٦٦٣-٦٦٤.

٤. اقتباس من قوله تعالى: ﴿فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ البقرة (٢): ١٩٧.

٥. اللعة دمشقية، ص ٤٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٣).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٧-١٠٥٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، باب الصلاة التي تصلّى... ح ١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣-٦٤، ح ٢١٥-٢١٦.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٥٦٤؛ مصباح المهجّد، ص ١٠٦.

(ورواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام): «لا صلاة في وقتِ صلاةٍ»^١ محمولةً على ما يضرّ بها كعند تكامل الصفوف وحضور الإمام). وكذا رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يتطوّع بركعة حتّى يقضيّ الفريضة»^٢. وإمّا حملت على ذلك؛ جمعاً بين الأخبار. ونبه بقوله: «كعند تكامل الصفوف» على أنّ الإضرار لا ينحصر في ضيق وقتها، بل يتحقّق بمنافاة كمالها كالمثال.

وقد روي: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رقد فغلّبته عيناه، فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس، فركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح»^٣. قيل: «وإنّما صلّى الركعتين؛ ليجتمع الناس ليصلّوا جماعةً». وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن رجل نامَ عن الغداة حتّى طلعت الشمس، فقال: «يصلّي ركعتين، ثمّ يصلّي الغداة»^٤. وهي دالّة على جواز النافلة مطلقاً لمن عليه فريضة.

ويمكنُ حملُ أخبارِ النهي على الكراهة، وهو أشبهُ بطريق الجَمْعِ وأدخُل في معنى النهي ممّا ذكره المصنّف من الحملِ.

وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله، أيبديّ بالمكتوبة أم يتطوّع؟ فقال: «إن كان في وقتٍ حسنٍ فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، فإن خاف فوتَ الوقت فليبدأ بالفريضة»^٥.

وعن إسحاق بن عمّار قال، قلت: أصليّ في وقت فريضة نافلة؟ قال: «نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة»^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٩٩٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة، ح ٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ذيل الحديث ١٠٨٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨، باب التطوّع...، ح ٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٢.

وهذه الأخبار يستفاد منها جواز النافلة في وقت الفريضة مطلقاً، خصوصاً إذا كانت الجماعة منتظرة، فالأولى حَمْلُ ما عارضها على الكراهة جَمْعاً.

[شروط النوافل وكيفيتها]

وحيث ذكر أصناف النوافل مطلقة شرع في ذكر كيفيتها وشرائطها (و) شيء من أحكامها، فقال: ركعة (الوتر) وحدها (بتسليمة) قائماً.

(وصلاة الأعرابي كالصبح والظهرين) كيفيةً وترتيباً بمعنى أنها عشر ركعات: ركعتان أولاً بتسليم، ثم أربع بتسليم، ثم أربع بتسليم. نُسِبَتْ هذه الصلاة إلى الأعرابي؛ لأنَّه السببُ في ظهورِ شرعيتها، كصلاة جعفر عليه السلام.

وروى الشيخ مرسلأ عن زيد بن ثابت، قال: «أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة، فدُلِّني على عملٍ فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيتُ إلى أهلي خبرتهم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((إذا كان ارتفاع النهار فصلَّ ركعتين تقرأ في أوَّل ركعة «الحَمْدُ» مرَّةً و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» سبع مرَّات، وقرأ في الثانية «الحَمْدُ» مرَّةً و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» سبع مرَّات، فإذا سلَّمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرَّات، ثم تصلِّي ثمان ركعات بتسليمتين، وتقرأ في كلِّ ركعة منها «الحَمْدُ» مرَّةً و«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» مرَّةً و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خمساً وعشرين مرَّةً، فإذا فرغت من صلاتك فقل: شُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فوالذي اصطفَى محمداً بالنبوة، ما مِنْ مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ يصلِّي هذه الصلاة يومَ الجمعة كما أقولُ إلا وأنا ضامنٌ له الجنة، ولا يقومُ من مقامه حتى يغفرَ اللهُ له ذنوبَهُ ولأبويه ذنوبَهُما» (١).

(و) الصلاة (المعادة تابعة) للسابقة في الكيفية، فإن كانت ركعتين فهي بتسليم أو أربعاً فهي بتسليمة، (والبواقي) من النوافل (ركعتان بتسليمة).

وهذا الحصر إضافي نظراً إلى المشهور، وإلا فقد روى الشيخ في المصباح عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعةً بتسليمةٍ واحدةٍ يقرأ في كل ركعةٍ بفاتحة الكتاب، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مرةً، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» مرةً، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» مرةً، فإذا فرغ من صلاته خرّ ساجداً، وقال في سجوده سبع مرّات: لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، دخل الجنّة يوم القيامة من أي أبوابها شاء»^١... إلى آخر الخبر.

وروى السيّد رضي الدين بن طاوس في تمتاته^٢ عنه ﷺ في أول ليلة من رجب صلاة أربع ركعات بتسليم وغير ذلك.

وهذه الروايات مع صلاة الأعرابي مشتركة في الإرسال، وداخله فيما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ فَعَمَلَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ»^٣ بل قال المصنّف (رحمه الله) في الدروس عن صلاة الأعرابي: لم أَسْتَثْبِتْ طَرِيقَهَا فِي أَخْبَارِنَا^٤.

وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضاً مَا اسْتَنَاهُ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا قِضَاءَ الْعِيدِ فِي قَوْلِ) عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاهِيَةَ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا تُقْضَى أَرْبَعاً بِتَسْلِيمٍ إِذَا صَلَّيْتَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ^٥، وَإِلَّا صَلَاةَ جَعْفَرٍ^٦ فِي قَوْلِ وَلَدِهِ أَبِي جَعْفَرٍ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمٍ^٧، وَهِيَ نَادِرَانِ.
(وشروطها) أي شروط النافلة مطلقاً (وأفعالها ك) الصلاة (الواجبة، إلا أنه

١. مصباح المتجهد، ص ٢٦١.

٢. لم نعر على كتابه المسمى بالتمتات، ولكن أوردته أيضاً في الإقبال، ج ٣، ص ١٩٩.

٣. الموضوعات، ج ٣، ص ١٥٢.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٥٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٨، المسألة ١٦٦ عنه.

٦. المقنع، ص ١٤٠-١٤١.

ينوي) في النافلة (النفل) بدل الواجب في تلك، (و) ينوي (السبب المخصوص) من كونها صلاة استسقاءٍ أو زيارةٍ أو تحيةٍ، وتعيين المنسوبِ إليه في المنسوبةِ كصلاة النبي وعليّ والأعرابي لِيَتَمَيَّزَ عن غيرها، ومثله النافلة المنسوبة إلى الصلوات والأوقات. وفي استثناء ذلك من الفريضة تَوْشَعُ، فَإِنَّ مَرَجِعَهُ إلى التمييز في المشترك وهو مشتركٌ.

(والقيام والقرار من مكملاتها)، فيجوزُ من قيام وما دونه وبقرارٍ وغيره (إلا الوتيرة)؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ ليس من مُكَمَّلَاتِهَا، بل فعلُها جالساً أفضلُ على المشهور^١. وقيل^٢: هي كغيرها. وعدُّ ركعتيها بركعة؛ بناءً على أَنَّ الْجُلُوسَ ثابت لها بالأصل بخلاف غيرها.

ومن ثَمَّ ذهب بعض الأصحاب^٣ إلى منع الجلوس في غيرها. وخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام^٤ صريح في أفضلية القيام فيها. وروى الحارث عنه عليه السلام: «كان أبي يصلِّيها وهو قاعد، وأنا أصلِّيها وأنا قائم»^٥. وروى أحمد بن أبي نصر عن الكاظم عليه السلام^٦ أنها من قعود. قال المصنّف في الذكرى: والجمع بينهما بجوازها من قعود وقيام^٧. وفيه أَنَّ الْجَمْعَ مع التنافي، وهو مُنْفِيٌّ هنا؛ إذ ليس في أخبار الجلوس ثبوت أفضلية، فتبقى أفضلية القيام لا معارضَ لها. أمّا القرار، فإنه من مكملات النافلة مطلقاً إن لم يكن شرطاً، (فتجوز السنن قعوداً

١. المبسوط، ج ١، ص ١١١؛ المهذب، ج ١، ص ٦٨؛ السرائر، ج ١، ص ١٩٣؛ المعتمد، ج ٢، ص ٢٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٥٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٩.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٠٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥، ح ٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩، ح ١٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٤، باب صلاة النوافل، ح ٨.

٧. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

وركوباً) يمكن كون ذكر الركوب بياناً لما أجمله من عدم اشتراط القرار، بمعنى أن القرار ليس واجباً فيها مطلقاً؛ فإنه في حالة الركوب غير شرط، أما في غيره، فيُشترط، ولولا ذلك لخلا قيد الركوب عن الخصوصية، وكذا يُغْتَفَرُ الاستقرار حالة المشي.

(والاستقبال شرط) في النافلة (في غير السفر والركوب على الأصح) لإطلاق الأدلة المتناول لموضع النزاع، خلافاً للمحقق^١ والخلاف^٢ حيث جملاه من مكملاتها مطلقاً، وفي حكم السفر والركوب المشي؛ للخبر^٣.

(ولا تتعين السورة فيها) أي في النافلة مطلقاً، ويشكل فيما نصّ فيه على سورة معينة كصلاة الأعرابي وصلاة جعفر، فإن الظاهر تعيّن لها ليَتَحَقَّقَ الامتثالُ خصوصاً فيما نصّ على تعدد القراءة أو السورة، وعلى ظاهر العبارة فالسورة من مكملاتها.

(ولا يُكرهُ القرآنُ) فيها، بل قد يستحبّ كما ورد في كثير منها.

(والاحتياط فيها البناء على اليقين) وهو الأقلّ عند الشكّ في عدد الركعات، والمشهور جواز البناء على الأكثر^٥.

(ولا جماعة فيها)؛ لنهي النبي ﷺ عن الجماعة في النافلة^٦، ونهي أمير المؤمنين عليه السلام عنها في نافلة شهر رمضان^٧ (إلا في العيدين) مع اختلال شروط الوجوب (والاستسقاء والإعادة) جماعة لمن صلى فرادى اتفاقاً، وجماعة على الأقوى.

١.المعتبر، ج ٢، ص ٧٧.

٢.الخلاف، ج ١، ص ٢٩٨، المسألة ٤٣.

٣.بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٤٥، ح ٣، نقله عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر؛المعتبر، ج ٢، ص ٧٧.

٤.المراد من القرآن: القرآن بين سورتين أو أكثر. انظر مكارم الأخلاق، ص ٣٣٢ صلاة العسر: الأمالي، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ٣٠، صلاة قضاء الحاجة: مصباح المهجّد، ص ٧٥٨، صلاة يوم المباهلة.

٥.المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٣٣، المسألة ٣٥٢.

٦.الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، باب ما يزداد من الصلاة، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٩٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٧.

٧.الكافي، ج ٨، ص ٥٢، ح ٢٦، آخر الخطبة.

(والغدير في قول الشيخ أبي الصلاح (رحمه الله) ١). ويظهر من المفيد (رحمه الله) ٢ أيضاً، ولا نعلم المأخذ، ولعله أدخلها في صلاة العيد؛ لما روي من طرقتنا من أنه أفضل الأعياد ٣.

(ولا أذان فيها ولا إقامة)؛ لاختصاصهما باليوميّة والجمعة إجماعاً. (ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس) إلى أن ترتفع وتذهب الحُمْرَةُ ويكملَ ظهورُ شُعاعِها (و) عند (غروبها) أي مِيلها إلى الغروب، وهو اصْفِرارُها حتّى يكملَ غروبُها بذهابِ الحُمْرة، (و) عند (قيامها) في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظلّ إلى أن تَزولَ، ويأخذُ الظلُّ في الزيادة، (وبعد صلاتي الصبح والعصر) حتّى تطلعَ الشمسُ وتغربَ.

وهذان الموضوعان مختصّانِ بمن صلاهما، وتختلف حينئذٍ بتقديم الفعل وتأخيرهِ. وتتصل الكراهة فيهما بالطلوع والغروب، فترجع الخمسة إلى ثلاثٍ وجعلت خمسة؛ لاختلاف المسبّب بالفعل والوقت، وتبعاً للنصّ.

ولا يحتاج إلى استثناء يوم الجمعة من القيام؛ لأنّ النافلة يومئذٍ من ذوات الأسباب، والكلامُ في المبتدئة.

والأصلُ في كراهة النافلة في هذه المواضع ما روي عن النبي ﷺ من النهي عنها فيها؛ معللاً بأنّ الشمسَ تطلعُ ومعهما قَرْنُ الشيطان، فإذا ارتفعتْ فارَقَها، فإذا استوتْ فارَقَها، فإذا زالتْ فارَقَها، فإذا دنتْ إلى الغروبِ فارَقَها، فإذا غربتْ فارَقَها. وفُسِّرَ قَرْنُهُ بحزبه، وهم عبدةُ الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات. واحترز بالمبتدئة عن ذات السبب، سواء تقدّم على هذه الأوقات أم تأخّر، كصلاة

١. الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

٢. المقنعة، ص ٢٠٣.

٣. تفسير فرات، ص ١٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٦٩٤.

٥. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٦.

الطواف، والإحرام، والزياره، والتحيّة، والشكر، وقضاء النوافل، وصلاة ركعتين عقيب الطهارة عن حدث.

والمراد بمكروه النافلة هنا ما خالف الأولى كباقي العبادات المكروهة فتنعقد؛ لعدم المنافاة، ويعتقد نذرها، وهو اصطلاح خاص لا ينافي رُجْحانَ الفعل بخلاف المكروه المطلق.

(وفي التوقيع الشريف) من صاحب الأمر عليه السلام - الذي أخرجهُ محمد بن عثمان العمري إلى أبي الحسين الأسيدي -: «(لا تكره) النافلة في هذه الأوقات مطلقاً معللاً بأنه إن كان كما يقول الناس: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلها وأرغم الشيطان»^١.
(وقيل بكراهة غير المبتدئة أيضاً) نقله الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا^٢، وهو ظاهر ابن أبي عقيل^٣ وبعض المتقدمين.

(بل روي نادراً) بإزاء التوقيع (كراهة قضاء الفريضة فيها) مضافاً إلى النافلة رواه أبو بصير^٤ والحسن بن زياد^٥ عن أبي عبد الله عليه السلام (ولم يثبتنا) أي القول بكراهة النافلة مطلقاً والمروي نادراً؛ لعدم العلم بأخذه وجهالة بعض سنده، هذا ما تعلق به الغرض من المقدمة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٦٩٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٠، المسألة ٢٦٢.

٣. حكاة عنه في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٧٥، ذيل المسألة ٢٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٧٥.

(الفصل الأول في سنن المقدمات)

(وهي) أي المقدمات أو سننها (إحدى عشرة)؛ والأمر على الأول واضح، وعلى الثاني باعتبار تعدد المقدمات واختلاف أصنافها.

[المقدمة] (الأولى: وظائف الخلوة)

(وهي أربعة وستون) -كذا بخط المصنف، وكان الأولى ترك التاء من أربعة؛ لأنها مؤنثٌ لفظي-:

(ارتياح) أي طلب (موضع مناسبٍ للاستجماء)، أي لطلب النجوى وهو الحدث المخصوص، عدل إليه استهجاناً للتصريح به (بأن يكون) الموضع (مرتفعاً أو ذا تراب كثير فإنه من الفقه) روي ذلك عن الرضا عليه السلام، قال: «من فقه الرجل أن يرتاد لبوله»^١.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا بال أحدكم فليزئد لبوله»^٢.

(وستر البدن) بأشربه (عن النظارة) بدخول بيت أو الإبعاد؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه لم يُرَ على بول ولا غائط.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن أتى الغائط فليستتر»^٣.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٦.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١، ح ٣.

٣. السنن الكبرى، البيهقي ج ١، ص ٩٤.

(والدخول بـ) الرجل (اليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد) ونحوه من الأمكنة الشريفة؛ للمناسبة.

ثم إن كان المكان بيتاً قَدَّمها عند أوّل دخوله وخروجه، وإن كان صحراء جعل اليسرى آخرَ قَدَمٍ عند موضع جلوسه، فإذا قام ابتداءً بنقل اليمنى.

(والاعتماد على) الرجل (اليسرى وفتح اليمنى) للخبر^١ عن النبي ﷺ.

(وتغطية الرأس) إن كان مكشوفاً؛ حَدَرًا من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه.

(والتقنّع) مع تغطية الرأس (مروي^٢) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يفعله.

(ومسح بطنه قائماً بيده اليمنى بعد الفراغ) منه ومن الاستنجاء.

(والاستبراء) وهو طلب براءة المحلّ من البول بالاجتهاد الذي يأتي.

(والتنحح فيه) أي في الاستبراء (ثلاثاً) نسبة المصنّف في الذكرى^٣ إلى سلار^٤،

وهو يشعر بعدم وقوفه على مأخذه.

(ووضع) الإصبع (الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها إلى أصل

القضيب، ثم يضع) الإصبع (المسبحة تحته والإبهام) - بكسر الهمزة - (فوقه وينتره

باعتتماد، ثم يعصر الحشفة) كلّ واحد من المسح والتتر والعصر (ثلاثاً ثلاثاً).

وهذا الحكم مختصّ بالرجل ومثله الخنثى في ذكره.

أما الأنتى، فقليل: تستبرئ عرضاً^٥، ونفاه جماعة^٦؛ للأصل.

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤، ح ٢٦.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٢٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٤. المراسم، ص ٣٢.

٥. وهو اختيار العلامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٥٦، قال: «الرجل والمرأة سواء» ولم يذكر كيفية الاستبراء.

وُسب إلى ابن الجنيد قوله في مختصره: إذا بآلت المرأة تَنَحَّحَتْ بعد بولها. وأما قول: إنَّها تستبرئ عرضاً

فلم نجد من صرَّح بهذه الكيفيّة، ونسبه بعض الفقهاء إلى القليل. انظر معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه)،

ج ٢، ص ٨٤٩؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ١٠٠؛ الحدائق الناضرة، ج ٢، ص ٥٨.

٦. جامع المقاصد، ج ١، ص ١٠٠ و ٢٦٥.

(و تقديم غسل اليدين) من الزَنْدَيْنِ (قبل إدخالهما الإناء، كالغسل أمام الوضوء) فيغسلهما للبول مرّة، وللغائط مرّتين (والغسل في غير المتعدّي) من الغائط حيث يجزئ المَسْحُ لثناء الله تعالى على أهل قُبا.

(والجمع في المتعدّي بين الأحجار والماء) مُقَدِّمًا للمقدّم؛ للمبالغة في التطهير، وتنزيه اليد من الخبائث، وكذا يُسْتَحَبُّ الجَمْعُ في غير المتعدّي لذلك.

وَرُوي أَنَّ مدحَ أهلِ المسجد كانَ لجمعهم بين الأحجار والماء^١.
(والصرير) وهو أن يظهر بين اليدين والمحلّ صَوْتٌ (حيث يمكن) كما لو كان الماء بارداً، وأوجِبَهُ سَلَارٌ^٢.

(وإيتار عدد الأحجار لولم يُنْقَ بالثلاثة) بأن ينقَطِعَ على وتر كالخمسة والسبعة لو نقي على مزدوج؛ لقول النبي ﷺ: «من استَجَمَرَ فليُوتِرْ»^٣.

(والاقتصار على الأرض أو نباتها)؛ خروجاً من خلاف من عيّنهما لذلك من الأصحاب حتّى مَنَعَ من الآجر والخزف، إلّا أن يُلَاقِطَهُ طِينٌ أو ترابٌ يابِسٌ.

(وتعدّد الثلاثة بالشخص) من دون أن يجتزئ بثلاثٍ مسحاتٍ بواحدٍ أو اثنين، خروجاً من خلافٍ مَنِ اعتَبَرَ التَعَدُّدَ الشَّخْصِيَّ، اعتباراً بالأخبار الدالّة عليه، كقول النبي ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ»^٤.

وقول الصادق عليه السلام: «جَرَتْ السَّنَةُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ»^٥.

وقول سلمان (رضي الله عنه): نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار^٦.

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٣٢، الباب ٢٠٥، ح ١.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٥، المسألة ٦٣ عنه.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٠٤.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٠٣.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦٠ نحوه.

٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٠٢.

وَحَمَلَهَا المصنّف (رحمه الله) على المسحات؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات»^١.

ولا يخفى ما فيه؛ فإنه مطلق، فَحَمَلَهُ على المقيّد أوّلي من عكسه.

(واستيعاب المحلّ بكلّ واحد) من غير أن يوزّعها عليه ويمسح بكلّ واحد جزءاً، فإنّ ذلك وإن أجزأ - نظراً إلى تحقّق الامتثال وحصول الغرض وهو النقاء - إلا أنّ الاستيعاب أفضل؛ للخلاف في الأوّل؛ ولما فيه من زيادة المبالغة بتكرار الآلة على المحلّ الواحد وهو السّرّ في اعتبار الثلاثة.

(وجعله على طريق الإدارة والالتقاط) بأن يَضَعَ الحَجَرَ على موضع طاهرٍ، فإذا انتهى إلى النجاسة أداره عليها قليلاً قليلاً ليلتقط كلّ جزء منه جزءاً منها، ودونه إمراره عليها من غير إدارة، فإنه يُجزئ على الأقوى إن لم تَنْتَقِلِ النجاسة عن محلّ الاستجمار.

(وبدأة) الحجر (الأوّل بصفحة اليمنى) بادئاً بمقدّمها، ويُمرّه إلى مؤخرها ثمّ يُديره إلى الصفحة اليسرى، فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدّمها.

(والثاني) يبدأ فيه (باليسرى) من مقدّمها إلى مؤخرها ثمّ من مؤخر اليمنى إلى مقدّمها عكس الأوّلي.

(والثالث بالوسط) بمعنى أنّه يمسح به المجموع جملةً واحدةً، كذا فضّله العلامة^٢، واستحسنه المصنّف في الذكري^٣ مع استيعابه في كلّ مرّة، وفي أفضلّيته نظر، بل عسر وخرج.

(واستعمال بارد الماء) في الاستنجاء (لذوي البواسير) فإنّه يقطعه، رواه أبو

بصير عن الصادق عليه السلام^٤.

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٢٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥)، ولم نثر عليه نصّاً في كتب الحديث.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٠ - ١٣١، ذيل المسألة ٣٧.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٢٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٠٥٦.

(والاستنجاء باليسار) سواء في ذلك الماء والأحجار؛ لأنَّ النبي ﷺ كانت اليمين لظهوره وطعامه، واليسرى لخلائه وما كان من أذى.

وعن الصادق عليه السلام: «الاستنجاء باليمين من الجفاء»^١.

(ويُنصَرها) - بكسر الباء والصاد - وهي الإصبع التي تلي الخنصر، بكسرهما.

(وتقديم الدُّبُر) على القُبُل في الاستنجاء، رواه عمَّار عن الصادق عليه السلام^٢.

(وإزالة الرائحة مطلقاً) سواء استنجد بالماء أم بالأحجار؛ لأنَّه أبلغ في الاستظهار.

(وإزالة الأثر) وهو الأجزاء القليلة المتخلفة على المحل يزول بالماء بسهولة، وبالأحجار بعسر (لو استجمر)، ومن ثمَّ تجب إزالته بالماء دون الاستجمار.

(والمبالغة للنساء في الغسل)؛ لقول النبي ﷺ لبعض نسائه: «مُري نساء أمتي المؤمنات أن يَسْتَنْجِينَ بالماء وبيالغن، فإنَّه مطهِّرة للحواشي ومُذهبةٌ للباسير»^٣.

والمطهرة - بفتح الميم وكسرهما - في الأصل: الإداوة^٤، والمراد بها هنا المزيلة للنجاسة.

والحواشي: جوانب المخرج. والبواسير: جمع باسور - بالباء الموحدة -؛ علَّة تحدث في المقعدة.

والناسور - بالنون -؛ علَّة تحدث بها أيضاً، ويقال له: الناصور.

(والزيادة على المثليين في مَخْرَج البول) والمراد بالمثلين مثلاً ما على الحشَفَةِ من التَّلِّ الباقى بعد البول، كما صرَّح به في رواية نسيطن بن صالح^٥ عن أبي عبد الله عليه السلام، التي هي مستند حُكم المثليين، الذي لا يجزئ من الماء أقلَّ منهما، وإنَّما يكونان

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٨، باب القول عند دخول...، ح ١٢.

٤. انظر المصباح المنير، ص ٣٨٠؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٢١١، «طهر».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٣.

مَجْرُئَيْنِ مع تحَقِّقِ الفصلِ بكلِّ واحدٍ منهما وزوالِ عينِ النجاسة.

وقد يُطلق في كثيرٍ من الأخبار^١ اعتبارُ غَسَلَتَيْنِ في البول، فلعَلَّ المثلَيْنِ إشارةً إلى أقلِّ ما يتَحَقَّقُ به الغَسْلُ، فَإِنَّ القِطْرَةَ المتخَلِّفَةَ على رأسِ الحشفة - مثلاً - إذا وقع عليها قطرةٌ ماءٍ أمكن جريانها عليه وانفصالها عنه، فإذا تَعَقَّبَها مثلها كذلك كفى في طَهرِ المحلِّ ويتَحَقَّقُ أقلُّ الغَسَلَتَيْنِ.

وربما قيل: إنهما كناية عن الغسلتين؛ للتوافق بين الأخبار.

وكيف كان، فتستحبُّ الزيادة عليهما؛ لبعْدِ تحَقِّقِ الغسلتين بهما، أو ضعفه.

(واستنجاء الرجل طولاً والمرأة عرضاً). وكذا قيل: تستبرئ المرأة عرضاً إذا

قلنا به.

(والدعاء) في أحواله المذكورة (فللدخول) إلى محلِّ الحدث (بسمِ اللهِ وباللهِ أعوذُ باللهِ مِنَ الرَّجْسِ) وأصله القَدْرُ^٢، والمراد به هنا الشيطان؛ استقذاراً له كما عبّر به عن الأوثان في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^٣، وكما عبّر به عن المعصية ومساوئ الأخلاق في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^٤. وقد يُطلقُ الرجس على العقاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^٥.

وحيثُ أرادَ به الأولُ أكَّدَهُ بقوله: (النجس) - وهو بكسر النون وسكون الجيم - اتباعاً للرجس، ويجوز إبقاؤه على أصله - وهو فتح النون والجيم أو كسرهما - (الخبث) في نفسه (المخبث) - بكسر الباء - لغيره.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٠، باب الاستبراء...، ح ٧: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٤.

٢. تاج العروس، ج ٨، ص ٣٠٣، «رجس».

٣. الحج (٢٢): ٣٠.

٤. الأحزاب (٢٣): ٣٣.

٥. يونس (١٠): ١٠٠.

(الشیطان) من ألقاب إبليس اللعين وهو إما «فعال» من شَطَنَ: إذا بَعُدَ؛ لِبُعْدِهِ عن رحمة الله أو من الخير، أو «فعلان» من شَاطَ يَشِيْطُ: إذا بطل وهو منصرف على الأول دون الثاني.

(الرجيم) فعيل بمعنى مفعول من الرجم وهو الرمي، أي الرمي بالشهب الناقبة أو باللعنة.

وإنما قدّمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة؛ لأنّ التعوّذ هناك للقراءة، كما دلّ عليه الأمر في الآية^١، والبسملة من القرآن، فقدّم التعوّذ عليها بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّه من الأمور المقصودة، فيبدأ بالتسمية؛ امثالاً للأمر بها ويعقب بالاستعاذة، ومحلّ الدعاء بعد الدخول.

وعن النبي ﷺ: «إذا انكشف أحدكم لبولٍ أو غير ذلك، فليقل: بسم الله، فإنّ الشيطان يفضّ بصره»^٢.

(وبعده) أي بعد الدعاء السابق (الحمد لله الحافظ المودي) والوصف هنا بالحافظ المودي للإشارة إلى ما أنعم الله تعالى به من حفظ الغذاء بالقوة الماسكة والهاضمة إلى أن يأخذ كل عضوٍ منه حاجته، وكلّ خلطٍ منه ما يناسبه، ثم يؤدي الباقي الذي لا فائدة في بقائه، ويخرج في وقته عند الغنى عنه، أو الحافظ له بالقوة الماسكة، والمودي له بالقوة الهاضمة والمتصرّفة والجاذبة ونحو ذلك.

(وعند الفعل: اللهم أطعمني طيباً في عافية، وأخرجه مني خبيثاً في عافية، وعند النظر إليه) أي إلى الخارج منه - اكتفى بدلالة المقام على معاد الضمير، استهجناً للتصريح به -: (اللهم ارزقني الحلال وجنّبي الحرام، وعند رؤية الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، وعند الاستنجاء: اللهم حصّن فرجي، واستر عورتني، وحرّمهما على النار) أي الفرج والوردة، ثناهما باعتبار اختلاف

١. النحل (١٦): ٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٤٧.

اللفظ، وإن كانت العورة أعم.

ويُحتمل أن يُريد بالعورة غير الفرج، وهو الدُّبُر، أطلقَ العامَ على الخاصِّ، أو يريد بالعورة ما يعمُّ الفرج، وجَمَعَهُما بسبب اختلاف المطلوب، فإنه سأل تحصيل الفرج بأن لا يزيني به وأن يَسْتَرَ عَوْرَتَهُ، وهو أمرٌ مغاير للتحصين وشاملٌ للفرْجَيْنِ. ويمكنُ عَوْدُ الضميرِ المثنى إلى العورتَيْنِ إمَّا بجعل الياء مشددةً بإدغام ياء الإعراب في ياء الإضافة، أو بدلالة المقام عليها.

(ووقفتني لما يقرئني منك ياذا الجلال والإكرام) أي الذي لاجلال ولاكمال إلا وهو له، ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهي صادرة منه، فالجلال له في ذاته، والكرامة فائضة منه على خلقه، وفنون إكرامه على خلقه لا يكاد ينحصر ولا يتناهى، كما أن جلالته كذلك.

(وعند مسح بطنه) بيده اليمني إذا قام من موضعه: (الحمد لله الذي أَمَاطَ) أي أَذْهَبَ (عَنِّي الأذى وهنأني طعامي) يقال: هَنَأَني الطعام -بتخفيف النون مفتوحة- ودفع الطعام: إذا صار هنيئاً، وهنأني الله طعامي، إذا صيره لي هنيئاً، والمراد هنا الثاني بقرينة ما قبله وبعده.

(وعافاني من البلوى) هي بمعنى البلاء، والجمع البلايا.

(وعند الخروج: الحمد لله الذي عرّفني لذّته) أي لذّة الطعام المذكور في الدعاء السابق، المدلول عليه بالهاء (وأبقى في جسدي قوّته، وأخرج عَنِّي أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة)، و«يا» هنا حرف تعجب، مثلها: يالك من قبرة!، وضمير لها عائد إلى النعم المذكورات سابقاً، أو إلى ما دلّ عليه المقام من النعم، و«نعمة» منصوب على التمييز.

(لا يقدر القادرون قدرها) أي لا يقدرون على واجب شكرها لِعِظَمِها، ولا يقدرون مَبْلَغَها ولا يُحصون مِقْدَارَ جلالِتها ومَبْلَغَ نَفْعِها، قال الله تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ

قَدْرِهِ^١، أي ما عَظَمَوه حقَّ تعظيمه، وعليه ينزَّل الأوَّل، وتقول: قدرت الشيء أقدره قدرًا من التقدير.

وفي الحديث: «إذا غَمَّ عليكم الهلال فاقدروا له»^٢، أي أتموا ثلاثين، وعليه ينزَّل الثاني.

(ويُكرهه) - بالبناء للمجهول - أي يُكره شرعاً (استقبال) فُرْصِي (النسيْرَيْنِ): الشمس والقمر وإن كانا منكسفين، (و) استقبال (الريح بالبول) أي بحلِّه، وهو القَبْل، والجارُّ يتعلَّق بالاستقبال، فتخصَّ الكراهة البول في الثلاثة.

وَمُسْتَنَدُ الْحَكْمِ قَوْلُ الصَّادِقِ عليه السلام: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ أَوْ الْقَمَرَ بِفَرْجِهِ، وَهُوَ يَبُولُ»^٣.

ومنه تظهر فائدة إرادة الفَرْجِ من البول؛ لأنَّه متعلِّقُ النهي، وأمَّا الرِّيحُ، فالروايةُ عن الحسن عليه السلام حين سُئِلَ ما حدُّ الغائطِ؟ قال: «لا تستقبل الريح ولا تستدبرها»^٤، فيدخل فيه ما ذكر، وكان ينبغي التعميم، وعلَّل استقباله مع ذلك بخوف رَدِّه عليه، والخبر أعم. (و) البول (في) الأرض (الصُّلْبَةِ) - بضم الصاد وسكون اللام - أي الشديدة؛ لثَلَا ترَدَّه عليه. قال الصادق عليه السلام: «كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أشدَّ الناسِ توقُّياً من البول، كان إذا أراد البول يعمدُ إلى مكانٍ مرتفعٍ من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير؛ كراهية أن ينضح عليه البول»^٥.

(وقائماً)؛ حذراً من أن يخبَلَهُ الشيطانُ روي ذلك عن الصادق عليه السلام^٦.

١. الأنعام (٦): ٩١.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ح ٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦، ح ٦٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٤٤.

(والتطميح) به في الهواء، لنهيه ﷺ عنه^١.

(وفي الماء) جارياً وراكداً؛ للنهي عنه في الأخبار^٢؛ معللاً بأنّ للماء أهلاً.
(والجاري أخفّ) كراهة؛ لقول الصادق ﷺ: «لا بأس بأنّ يبولَ الرجل في الماء
الجارى»^٣، ومورد النصّ البول، ومن ثمّ خصّه، وألحق به الغائط؛ للعلّة.

(وفي الجحرة) - بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين - جمع جحر - بالضمّ
والسكون - وهو بيوت الحشّار؛ للنهي عنه^٤؛ ولأنّه لا يؤمن أن يؤذّيها أو تؤذيه.
(ومجرى الماء) وهو محلّه وإن لم يكن فيه حينئذٍ ماء ليغيّر ما قبله، (والشارع) وهو
الطريق النافذة مطلقاً (والمشعر) وهو طريق الماء للواردة، (والفناء) - بكسر الفاء -
وهو ما امتدّ من جوانب الدار، وهو حريمها خارج المملوك منها.

(والمَلْعَن وهو مَجْمَع الناس) كما نصّ عليه أهل اللغة^٥. وفي الصحاح: الملعنة:
قارعة الطريق ومنزل الناس^٦. وفي الحديث: «اتقوا الملاعن»^٧ يعني عن الحدث.
(أو أبواب الدور) كما روي عن زين العابدين عليّ بن الحسين ﷺ، حين قال له
رجل: أين يتوضأ الغرباء؟ فقال: «تتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت
الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن». قيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور»^٨.
(وتحت) الشجرة (المُثْمِرَة) اسم فاعل من الثمر وهي متناولة لما من شأنه الثمر
سواء كانت مثمرة بالفعل أم مضى زمانُ ثمرتها أم يأتي.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٥، باب الموضع الذي يُكره...، ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١، ح ٨١، ص ٤٣، ح ١٢١.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠، ح ٢٩.

٥. تاج العروس، ج ١٨، ص ٥١١؛ المصباح المنير، ص ٥٥٤؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٦٩، «لعن».

٦. الصحاح، ج ٤، ص ٢١٩٦، «لعن».

٧. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٩٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٥، باب الموضع الذي يُكره...، ح ٢.

ويدلّ - أيضاً - على تناولها للخالية منها إذا كانت قد أثمرت وقتاً ما: ما قد اشتهر من القاعدة عندنا من أنّ بقاء المعنى المشتقّ منه ليس بشرط في صحّة الاشتقاق، كما يصدق الضارب على مَنْ انقضى منه الضرب.

وقد ورد التعبير بالثمرة في حديث عليّ بن الحسين عليه السلام، السابق، والمراد بتحتيّة الأشجار ما هو أسفل منها من الأرض بحيث تصل الثمرة إليه إذا سقطت، وفي حكمها ما يبلغه من الأرض عادةً وإن لم يكن تحتها حقيقة.

ويدلّ عليه ورود مساقط الثمار في بعض الأخبار روى محمد بن يعقوب في الكافي أنّ أبا حنيفة خرج من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وازفّع ثوبك، وضع حيث شئت»^١.

وقيل: إنّ الحكم مختصّ بزمان الثمرة^٢؛ لأنّه يوجب النفرة بسببه، ويرشد إليه من الأخبار ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتعوّط تحت شجرة فيها ثمرتها»^٣.

والأول أجد؛ لعدم التنافي بينهما الموجب لحمل ذلك المطلق على هذا المقيد، ولا يخفى أنّ ذلك حيث تكون الثمرة له أو مباحة، فلو كانت مملوكة للغير لم يجز إلا بإذنه، ويضمن ما يتلف بسببه.

(وفيّ النزال) وهو موضع الظلّ المعدّ لنزول القوافل والمتردّين، كشجرة، وموضع ظلّ جبل، أو ما هو أعمّ من ذلك، وهو الموضع المعدّ لنزولهم مطلقاً، نظراً إلى أنّهم

١. الكافي، ج ٣، ص ١٦، باب الموضع الذي يكره...، ح ٥.

٢. لم نعثر في كتب الحديث والفقه وشروحهما للفريقين على قائل باختصاص الحكم بزمان الثمرة مع ذكر العلّة المصرّح بها، نعم ورد القول بذلك الحكم خاصة من دون ذكر العلّة، ومن تلك المصادر التي ذكرت ذلك. المعنى، ج ١، ص ١٨٨؛ حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٣٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ١٠٤٨.

يرجعون إليه في النزول من فاء يفيء: إذا رجع، ويرشد إليه الحديث السابق عن الكاظم عليه السلام حيث عتبر به «منازل النزال».

(ومواضع التأذي) هذا تعميم بعد التخصيص، فإنه يشمل ما تقدّم، ويَزِيدُ عليه ما هو بحكم ما يوجب تأذي الناس من مواضع تردّداتهم وحاجاتهم، بل يدخل فيه ما يوصل رائحتَهُ إليهم بحيث يؤذيهم وإن لم يحتاجوا إلى موضِعِهِ.

(والاستنجاء باليمين) مطلقاً؛ لما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى عنه، وقال: «إنه من الجفاء»^١ أي البعد عن الآداب الشرعيّة، ولا يخفى أنّ ذلك مع عدم الحاجة إليها والآلَ زالتِ الكراهةُ.

(وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو) اسم (أحد المعصومين) عليه السلام في حالة كون ذلك الاسم الشريف (مقصوداً بالكتابة)، فلا يحرم مسّ الاسمِ الموافق له كاسم محمّدٍ مع عدم قصد المعصوم به، أما اسم الله تعالى فلا يُشترطُ في حُرْمَتِهِ القَصْدُ؛ لعدم مشاركة غيره فيه، وفي مقطوع ابن عبدربه إلحاق خاتم فضّه من حجر زمزم^٢، وفي رواية بدل زمزم زُمُذُ^٣ - بالزاي والذال المعجمتين والضّمات وتشديد الراء - وهو الزبرجد.

(بل) يُكره (إدخاله) أي الخاتم الذي عليه اسم الله... إلى آخره (الخلاء أيضاً) وإن لم يكن في يده، (والجماع به) أيضاً روى ذلك كلّهُ عَمَّار عن الصادق عليه السلام^٤، فلا تزول الكراهة بتحويله من اليسار إلى اليمين كما ذكره بعض الأصحاب^٥.

و«أيضاً» في هذا التركيب وشبهه مصدر آضٌ يبيضُ أي عاد، يقال: آضٌ فلانٌ إلى

١. الكافي، ج ٣، ص ١٧، باب القول عند دخول...، ح ٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٠٥٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٧، باب القول عند...، ح ٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١، ح ٨٢.

٥. المقنع، ص ١٠؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨١.

أهله، أي رجع^١، وهو منصوب على المصدرية بفعل محذوف، أي عُذَّ بالحكم السابق على هذا عَوْدًا.

(والكلام) حالة التخلّي (إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان) إذا سمعه، (أو لحاجة يخاف فوتها) إن أخطر الكلام إلى أن يفرغ؛ نهى النبي ﷺ^٢ عن الكلام حينئذٍ.

ووجه استثناء ما ذكر: أمّا الذِكرُ، فلما رُوِيَ عن الصادق ﷺ: «أنَّ موسى قال: ياربِّ تمرِّ بي حالات أستحي أن أذكركَ فيها، فقال: يا موسى ذِكري على كلِّ حالِ حَسَنٌ»^٣، وأمّا آية الكرسي، فلقوله ﷺ: «لم يرخِّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي وحمد الله أو آية»^٤، وأمّا حكاية الأذان، فلا نصَّ على استثنائها بخصوصها.

وحكاة المصنّف في الذكرى بقوله: وقيل^٥؛ نظرًا إلى ذلك.

وربما غلُّل بعموم الأمر بالحكاية، وبأنه ذِكرٌ.

واستثنى أيضاً الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره^٦؛ لما ذُكر.

ولا يخفى وجوب ردِّ السلام وإن كره السلام عليه.

ويستحبُّ له الحمد عند العطاس؛ لأنَّه ذِكرٌ.

وفي استحباب تسميته فاعلاً وقائلاً نَظَرُ، وقطع بعض الأصحاب باستحبابه^٧.

(وإطالة المكث) خوفاً من البواسير رواه الصادق ﷺ عن حكمة لقمان في صغره^٨،

١. لسان العرب، ج ١، ص ٢٨٨، «أيض».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧، ح ٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧، ح ٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٤٢.

٥. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٢٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٦. المقنعة، ص ٤٠.

٧. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٤٩؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ١٠٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٤١، عن أبي جعفر ﷺ.

وأَنه كتب ذلك على باب الحَشِّ ١.

(ومسّ الذكر باليمين)؛ لما روي من أَنه من الجفاء ٢.

(واستصحاب دراهم بيض) إلا أَن تكون مصرورة رواه غياث عن الصادق عن

أبيه عليه السلام ٣.

(والاستنجاء بما كره استعماله من المياه) وهي الحازة الكبرى؛ لما روي أَنها من

فوح جهنم ٤. (والسواك) لما روي أَنه يُورثُ البحر ٥.

(والأكل والشرب)؛ لفحوى ما روي عن الباقر عليه السلام أَنه وجد لقمَةً في القدر لَمَّا

دخل الخلاء، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مولى له، وقال: «تكون معك لآكلها إذا

خَرَجْتُ»، فلَمَّا خرج عليه السلام قال له: «أين اللقمة؟» فقال: «أكلتها يا ابن رسول الله، فقال:

«إِنها ما استقرت في جوف أحد إلا وَجِبَتْ له الجنة، فأذهب فأنْتَ حرٌّ لوجه الله، فإني

أكره أَن أستخدم رجلاً من أهل الجنة» ٦؛ فإن تأخيرهُ عليه السلام أكلها إلى الخروج مع ما فيه

من الثواب يُؤذَنُ بالكراهة حينئذٍ.

والحقُّ به الشرب؛ لاشتراكهما في المعنى، ولما فيه من مهانة النفس.

[المقدمة] [الثانية]: [الوضوء]

(يستحبُّ الوضوء لإحدى وثلاثين):

(ندب الصلاة و) ندب (الطواف) بمعنى الشرطية في الصلاة والكمالية في الطواف

١. الحشُّ - مثلثة - البستان، وأطلق مجازاً على المتخرج والمتوصِّطاً؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

انظر تاج العروس، ج ١٧، ص ١٤٦؛ المصباح المنير، ص ١٣٧، «حشٌّ».

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧، باب القول عند دخول...، ص ٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠١، ح ٤٤١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١١٠.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٤٩.

على الأقوى، وقيل^١ بالشرطيّة فيهما.

(ومسّ كتاب الله) بمعنى الشرطيّة أيضاً، فلا يباح بدونه؛ للآية^٢، لكن إذا كان الأصل مستحباً يكون شرطه كذلك، وربما أُطلق على هذا النوع الوجوب مجازاً؛ نظراً إلى تحريم الفعل بدون الشرط (وحمله) ولو بغلافه وكيسه للتعظيم، (وقراءته) أو شيء منه.

(ودخول المسجد)؛ للخبر^٣، ولاستحباب التحيّة على الفور، وهي لا تحصل بدون الطهارة، (وصلاة الجنازة) واجبة كانت أو مندوبةً، (والسعي في حاجة)؛ للخبر^٤، وفيه: أنه سبب لقضائها.

(وزيارة القبور) خصوصاً قبور الأنبياء والصالحين، وفي الخبر تقييدها بقبور المؤمنين^٥.

(والنوم) مطلقاً (وخصوصاً نوم الجنب، وجماع المحتلم) أي المجنب عن احتلام قبل الفُسل.

وفي الخبر: «إنه لا يؤمن أن يجيء الولدُ مجنوناً لو حَمَلَتْ من ذلك الجماع»^٦. وليس الحكم مقصوراً على وقت احتمال الحمل؛ لإطلاق النصّ وإن كان التعليلُ أخصّ منه مع احتمالهِ، واحتراز بالاحتلام عن الجماع، فلا يُكرهُ تكرّره من غير وضوء. (وجماع الحامل) مخافة أن يجيء الولد أعمى القلب، بخيل اليد لو لم يتوضأ، (وجماع غاسل الميت، وذكر الحائض) في مصلّائها وقت الصلاة بقدرها، (وتجديده

١. جامع المقاصد، ج ١، ص ٦٩ قال بشرطيته في الصلاة المندوبة، ونُسب إلى أبي الصلاح الحلبي القول بشرطيته في الطواف المندوب؛ قال في الكافي في الفقه، ص ١٩٥: ولا يصح طواف فرض ولا نفل لمُحدِث.

٢. الواقعة (٥٦): ٧٩.

٣. تهذيب الأحكام ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٧٤٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٧.

٥. لم نثر على نصّ بخصوصه كما صرح بعضهم، نعم قيده جماعة بقبور المؤمنين، وأشاروا إلى وجود نصّ فيه كما عن مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٢-١٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٢، ح ١٦٤٦.

بحسب الصلوات) فرضاً كانت أم نفلًا، وألحقَ بها الطواف وسجود الشكر والتلاوة، ونفاه المصنّف.

وفي استحبابه للصلاة الواحدة وتعدّده لها وجهان، وإطلاق النصوص^١ يرجّح الاستحباب.

(وللمذي) وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل وشبههما.

(والوذّي) - ضبطه المصنّف (رحمه الله) بالذال المعجمة - وهو ما يخرج عقيب المنى. ولو جعل بالمهملة وهو الذي يخرج عَقِيبَ البول، كان أولى؛ لأنّه هو المأمور بالوضوء منه في الأخبار^٢، معللاً بأنّه يخرج من دريرة البول، وإنما استحبّ الوضوء لهذه؛ حملًا للأمر الوارد بالوضوء منها على الندب وإنّ ضعف طريقه؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على عدم الوجوب من الأخبار الصحيحة^٣.

(والتقبيل بشهوة، ومسّ الفَرْج)؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قَبَّلَ الرجل المرأة بشهوةٍ أو مسَّ فَرْجَهَا أعادَ الوضوء»^٤ بحملها على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين صحيح زُرارة عن الباقر عليه السلام بنفيه^٥، وغيره من الأخبار^٦.
(ومع الأغسال المسنونة)؛ للخبر^٧، (ولما لا تشترط فيه الطهارة من مناسك الحجّ)، كالسعي، ورمي الجمار، والوقوفين.

(وللخارج المشتبه بعد الاستبراء)؛ لمقطوعة محمد بن عيسى^٨، الدالّة على وجوب الوضوء منه بحمله على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على نفيهِ صريحاً.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٢؛ ثواب الأعمال، ص ٣٣-٣٤، ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١، ح ٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١، ح ٥٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٧-٥٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الفسل...، ح ١٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٢.

(وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله ولو كان قد استجمر)؛ للأخبار الدالة على الأمر بإعادة الوضوء^١ المحمول على الاستحباب جمعاً.

(وَلَمَنْ) تَوْضُأً مَعْدُوراً إِمَّا لكونه مَسَحَ على جَبيرة، أو غَسَلَ لَتَقِيَّةً ونحو ذلك ثُمَّ (زَالَ عُدْرُهُ) خَرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِبِهِ^٢. وربما قيل باختصاص الحكم بغير التقيّة.

(وروي) استحباب الوضوء (للرعاف، والقسي، والتخليل المُخْرِجِ للدم إذا كرههما الطبع).

روى ذلك أبو عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام^٣، والرواية أنه ينقض الوضوء، وحُمِلَتْ على الاستحباب جمعاً^٤.

(و) روى سماعة نقضه (للزيادة على أربعة أبيات شِعْراً باطلاً)^٥، وحملت^٦ على الاستحباب أيضاً مع كون الرواية مقطوعة، لكن أحاديث السُنَنِ يُتسامح بها.

والمراد من الشعر الباطل ما ليس بصحيح، كالمشتمِلِ على مَدْحٍ وَدَمٍّ كاذِبَيْنِ، كما يُستفاد من الخبر.

(و) يستحبّ الوضوء أيضاً (للكون على طهارة) وليس ذلك داخلاً في جملة المنقول رواية، بل هو موضع وفاق.

ومعنى استحبابه للكون على طهارة، أي للبقاء على حكمها. وهذه غايةٌ صحيحةٌ مستلزمةٌ للرفع أو الاستباحة، فكأنَّ المنويَّ أحدهما، وعلى هذا لا فساد في التركيب من حيث إنّه في قوّة استحباب الوضوء؛ للكون على وضوء، أو استحباب الطهارة،

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٦.

٤. حملها عليه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ذيل الحديث ٢٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦، ح ٣٥.

٦. حملها عليه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦، ذيل الحديث ٣٥.

للكون على طهارة^١، كما ذكره المصنّف في بعض تحقيقاته^٢.

(وللتأهّب لصلاة الفرض) قبل دخول وقتها، ليوّقعها في أوّل الوقت؛ وهذا وإن استلزم الكون على طهارة، إلاّ أنّ الغاية فيه ليس هو الكون، بل الصلاة أو التأهّب لها، فإنّه في نفسه عبادة.

والوضوء في هذه المواضع كلّها يبيح العبادة المشروطة به، ويرفع الحدث حيث يمكن، عدّا الأربعة الأوّل من العشرة المتوسطة، فإنّهما لا يتصوّران فيها لمجامعة الحدث الأكبر.

هذا إنّ اكتفينا في الوضوء بالقربة، أو اعتبرنا الوجه أو أحد الأُمرين ونواه، وفي بعضها خلاف، والمحصّل ما اخترناه.

واعلم أنّ جملة ما ذكره من المواضع التي يستحبّ لها الوضوء ثلاثون، وإنّما يتمّ العذذ الذي ذكره إذا جعلنا نوّم الجنب منها مغايراً لمطلق النوم بسبب كونه أكد، كما تبيّه عليه بقوله: «خصوصاً نوم الجنب»، وفيه تكلف.

(ثمّ سنن الوضوء أربعة وخمسون: التسمية والدعاء بعدها، وصورتها: بسم الله وبالله، اللهمّ اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهّرين) أي المتترّهين عن الرذائل الخلقية، والنقائص النفسانية، أو دعاء بقبول الطهارة، وترتّب الثواب الجزيل عليها، أمّا أصل وصفها، فهو واقع بجعل المكلف وفعله، فالسؤال له دعاء بما هو الواقع، ومثله الدعاء بالتوبة، أو دعاء بالتوفيق لإكمالها، فإنّه واقع في ابتدائها.

(وغسل اليدين إلى الزندين مرّة من النوم والبول والغائط)؛ لإطلاق الأمر بغسلهما^٣ من غير تقييد بعدد، فيقتصر على المرّة؛ فإنّ الأمر المطلق لا يُفيد التكرار.

١. عبارة «للكون على طهارة» ساقطة من «ه»، أتبتها من «ح. و».

٢. حاشية القواعد، ص ٤٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٤).

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٥.

(والمشهور فيه) أي في الغائط أو في الغسل منه (مَرَّتَان) ^١ وبه قطع المصنّف في الذكرى ^٢ وهو الأقوى؛ لصحیحة الحلبي ^٣، ورواية حريز عن الباقر عليه السلام ^٤، ولعلّ المصنّف هنا نظر إلى قطع الأولى ووجهة بعض سنَد الثانية، إلا أنّ السنن تثبت بدون ذلك، كما اتفق للمصنّف في كثير منها هنا، خصوصاً فيما سبق من أعداد الوضوء المسنون.

وقت الغسل (قبل إدخالهما الإناء) المشتمل على الماء القليل، تعبداً أو دفعاً للنجاسة الوهميّة، كما نبّه عليه بقوله عليه السلام ^٥: «فإنّه لا يدرى أين باتت يده». ^٥

وظاهر النصّ والفتوى اختصاص استحباب غسلهما بكون الوضوء من إناء يغترف منه يشتمل على ماء قليل.

فلو كان كثيراً أو ضيق الرأس لم يستحبّ؛ لزوال الوهم، وتحقّق الغسل بمجرد وضعهما في الكثير مع احتمالهما في الثاني؛ لدفع الوهميّة عن أعضاء الوضوء إن انتفى عن الإناء، والمقصود بالذات هو الطهارة لا الماء.

(والدعاء عند رؤية الماء بما تقدّم) من الدعاء عند رؤية الماء إذا أراد الاستنجاء وهو الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً.

(ووضع الإناء على اليمين) إن كان ممّا يغترف به، كما مرّ.

(وأخذ الماء بها) لغسل الوجه، (ونقله) منها (إلى اليسار) لغسل اليمين؛ لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يحبّ التيامن في طهوره وتنعله ^٦ وشأنه كله ^٧؛ ولفعل الباقر عليه السلام ذلك

١. البيان، ص ٤٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٢٧٨/٨٧.

٦. في «ه»: «يفعله»، وفي «ح»: «شغله»، وما أثبتناه من «و».

٧. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٢٦٨/٦٦.

في وصف وضوء رسول الله ﷺ^١.

ولو كان الإنباء لا يغترف منه وضع على اليسار للصبّ منه في اليمين.
(والمضمضة) وهي إدخال الماء الفم وإدارته فيه (ثلاثاً، والاستنشاق) وهو جذب الماء إلى الأنف (ثلاثاً، والاستنثار) وهو إخراج الماء منهما لزيادة التنظيف بذلك (كذلك) أي ثلاثاً وهو سنة ثالثة.

فلو تركه بأن ابتلع الماء بعد المضمضة وتركه حتى خرج بنفسه في الاستنشاق تأدّت سنتهما دونه.

(وجعل كل) من المضمضة والاستنشاق (على حدّته) بأن يتمضمض ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً، وعدمه أن يدخل أحدهما على الآخر كأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة، وهكذا حتى يكمل كلّاً منهما ثلاثاً ويتأدى به سنتهما، لكنّه أدونُ فضلاً. أمّا الاستنثار، فإنّه تابع لدخول الماء في الفم أو الأنف، فلا يدخل في الكليّة.

(و) جعل كلّ واحد منهما (بثلاث عُرفات) كلّ مرة بعُرفَةٍ سواء وصلّها أو فوّقها. ولو جعل الثلاث بعُرفَةٍ أجزأ، وأدون منه أن يجعل الستّ بها سواء فصل أو وصل، وإدارة المسبّحة والإبهام في الفم) لتنظيف ما هناك مع إيصال الماء إلى أقصى الحنك، وجبّتي الأسنان واللثات في المضمضة، وإدخال الإصبع في الأنف، وإزالة ما به من الأذى، وإصعاد الماء بالنفّس إلى الخيشوم في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً، فلا يبالغ في الاستنشاق.

(والبدأة بالمضمضة) للإتيان في تعاطفهما بـ«ثمّ» في بعض الأخبار^٢، بل قيل: إنّه متعيّن^٣ وهو متّجه؛ لأنّ المطلق من الأمر بهما محمول على المقيّد.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٤٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٩٨، ذيل المسألة ٥٦.

(وتثنية غسل الأعضاء) الثلاثة بعد تمام الغسلة الأولى في أشهر القولين^١؛ لصحة الأخبار الدالة عليها^٢، فلا عبرة بإنكار الصدوق^٣ الثانية طاعناً في خبرها الذي رواه بالقطع.

(ومسح الرأس مُقبلاً) خروجاً من خلاف من أوجبه^٤ (و) المسح (بثلاث أصابع) مضومة (عرضاً) أي في عرض الرأس، خروجاً من خلاف من أوجبها^٥. وظاهر الخبر أن المعتمر في الثلاث كونها في طول الرأس بأن يمر منه على مقدار ثلاث أصابع وإن كان بإصبع.

(وغسل الوجه باليمنى وحدها) لا باليسرى، ولا بهما وإن أجزأ الجميع على كراهية؛ لما تقدّم من كون اليمنى كانت لظهور النبي ﷺ^٦. (ومسح الرأس والرجل اليمنى بها) أي باليد اليمنى؛ لما مرّ، أمّا اليسرى، فباليسرى كما يظهر من العبارة، وصرّح به في البيان^٧.

(وتقديم اليمنى في المسح)؛ خروجاً من خلاف من^٨ أوجبه من الأصحاب وهو الأقوى دليلاً، فيكون تقديمها متعيّناً.

(وجعله) أي مسح الرجلين (بجميع الكفّ)؛ لصحیحة البنزطي عن الرضا عليه السلام حين سأله عن المسح على القدمين، فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين، فقلت: لو

١. المبسوط، ج ١، ص ٤٤؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٩٨، ذیل المسألة ٥٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٨، ٢٠٩.

٣. المقنع، ص ١١.

٤. الوسيلة، ص ٥٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٤ و ٤٥، ذیل الحديث ٨٨.

٦. تقدّم في ص ٥١.

٧. البيان، ص ٤٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٨. المراسم، ص ٣٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤ و ٤٥، ح ٨٨؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٠، المسألة ٨١. عن العماني وابن الجنيد.

أَنَّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال: «لا، إلا بكفّه»^١. وهذا بخلاف مسح الرأس؛ إذ لم يرد النصّ فيه بأزيد من ثلاث أصابع وإن كان جائزاً حتّى صرح به بعض الأصحاب بالمنع من الزائد عليها^٢. (وتقديم النيّة عند غسل اليدين على قول مشهور)^٣؛ لأنّه من كمال الوضوء وسننه (أو عند المضمضة والاستنشاق)؛ لما ذكر، بل هو أولى؛ لقرئهما إلى الواجب. وتوقّف فيه بعض الأصحاب؛ نظراً إلى أنّ مسمّى الوضوء الحقيقي خارج عنهما، وللقطع بالصحة إذا قارن بها غسل الوجه دونها، ولذلك قال المصنّف: (والأولى عند غسل الوجه) بعد أن نسب التقديم إلى الشهرة؛ لعدم دليل صالح. وعلى القول بجواز تقديمها أو استحبابه عند غسل اليدين فهو مشروط بكون الوضوء من حدث النوم أو البول أو الغائط، وكونه من إناء قليل ماؤه يمكن الاغتراف منه، إذ لا يستحبّ غسلها بدونه. (وقصر النيّة على القلب) من دون ضمّ اللسان إليه، فإنّ القلب أصلها والتلفظ بها بدعةٌ حادثَةٌ.

(وحضور القلب عند جميع الأفعال)؛ فإنّه روح العبادة، وبسببه تعلو درجتها ويرتّب قبولها كما ورد في الأخبار^٤، والمراد بحضوره عندها تدبّر حكمتها وأسرارها

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩١، ح ٢٤٣ بتفاوت يسير.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٨٣، المسألة ٣٠، ادعى الإجماع على بدعية مسح جميع الرأس؛ الوسيلة، ص ٥٠، قال بترك مسح جميع الرأس، ويقصد من ذلك المسح بأكثر من ثلاث أصابع؛ وحكى في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٥، المسألة ٧٧، تحريم ابن الجنيد له مع اعتقاد مشروعيته.

٣. المعتمد، ج ١، ص ١٤٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤١، ذيل المسألة ٣٩؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٩؛ ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٥؛ البيان، ص ٤٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦ و ١٢).

٤. نقله في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦) عن ابن طاوس في كتاب البشري، وهو غير متوفّر لدينا.

٥. الظاهر أنّ عبارة (تعلو درجتها ويرتّب قبولها) ممّا استفادته الشارح (قدّس سرّه) من الروايات الواردة في التأكيد على استحباب حضور القلب في الصلاة والمصرّحة بأنّ قبولها منوط به، وذلك لعدم العثور على رواية تتضمن تلك العبارة. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٢، ٤؛ الخصال، ص ٦١٣، ضمن الحديث ١٠.

وغايتها في كل شيء منها بحسبه، كما حَقَّقناه في رسالة أسرار الصلاة^١، وكذلك بيَّننا المراد من القلب الذي يتصوَّر إحضاره على وجه دقيق، فراجعه هناك.

(وذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ في أثنائه، وبدأة الرجل في) الغسلة (الأولى بظهر الذراع، وفي) الغسلة (الثانية بباطنه، وبدأة المرأة بالعكس).

وهذا من الأحكام التعبدية التي لم يظهر لها علة، والموجود في الرواية بدأة النساء بباطن الذراع والرجال بظاهره^٢ من غير فرق بين الأولى والثانية، وعليه أكثر الأصحاب^٣، وأما الفرق الذي ذكره المصنّف، فشيء ذكره الشيخ في المبسوط^٤، وتبعه جماعة عليه^٥، وباقي كتب الشيخ^٦ على الإطلاق كما هو المنصوص.

(والوضوء بمُدٍّ) قدره رطلان وربيع بالعراقي، لما روي من أنّ وضوء رسول الله ﷺ كان به^٧.

وقال ﷺ: «الوضوء بمُدٍّ، والغسل بصاعٍ، وسيأتي أقوام يستقلُّون ذلك، فأولئك على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس»^٨.

وقال المصنّف في الذكرى: هذا المُدُّ لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء^٩. وهو حسن، وفي بعض الروايات^{١٠} إرشاد إليه.

١. رسالة أسرار الصلاة = التنبيهات العلية تقدّمت في ضمن الموسوعة، ج ٢، الرسائل ١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨، باب حدّ الوجه...، ح ٦.

٣. الوسيلة، ص ٥٢؛ المراسم، ص ٣٩؛ المختصر النافع، ص ٣٦.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٤٠ - ٤١.

٥. المهذّب، ج ١، ص ٤٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٢، ذيل المسألة ٥٦.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٧٨، المسألة ٢٦؛ الجمل والعقود، ص ١٥٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧، ح ٣٧٧، ٣٧٩.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٤، ح ٧٠.

٩. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٠٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٢، و ص ٥٣، ح ١٥٣.

(والسواك قبله) وقيل: سُنَّةٌ^١ (وبعده)، والمراد به ذَلِكَ الأَسنانُ بِعُودٍ وَخِرْقَةٍ وَإِصْبِغٍ ونحوها، وأفضله الغصن الأخضر، وأكمله الأراك.

والسواك مطلقاً من السنن المؤكدة. قال النبي ﷺ: «ما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالسواك حتى خشيتُ أن أُحْفِي أو أُدْرَدَ»^٢ وهما رِقَّةُ الأَسنانِ وَتَساقُطُها.

وقال ﷺ: «لو لا أنْ أَشَقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك عِنْدَ وضوءِ كُلِّ صلاةٍ»^٣.

وقال الباقر والصادق ﷺ: «صلاة ركعتين بسواكٍ أفضلُ من سبعين ركعةً بغير سواك»^٤.

وقال الصادق ﷺ: «في السواك اثنتا عشرة خصلةً هو من السُنَّةِ: ومِطْهَرَةٌ للِّفمِ، وَمَجْلَاةٌ للِّبصرِ، وَبُرْضِي الرِّحْمَنِ، وَيُبَيِّضُ الأَسنانَ، وَيُذْهِبُ الحَفْرَ، وَيَشُدُّ اللِّتَةَ، وَيُشْهِي الطَّعامَ، وَيُذْهِبُ بالبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ في الحِفظِ، وَيُضَاعِفُ الحِسناتِ، وتَفْرَحُ به الملائكةُ»^٥. وغيرها من الأخبار^٦.

(وترك الاستعانة) على أفعال الوضوء بنحو صبِّ الماءِ على اليدِ ليغسلَ به؛ لِماروي من أَنه إشراك في العبادة^٧.

وفي تحقُّقها بطلب ما يتوضأ به أو إسخانه حيث يفتقر إليه قولٌ قوي.

والمراد من الاستعانة هنا مطلق الإعانة وإن لم يطلبها المتوضئ، كما دلَّ عليه خبر الوُشَاءِ عن الرضا ﷺ^٨. وكما يكره ذلك للمتوضئ يكره للمُعِين الإعانة عليه.

١. كنز الدقائق ضمن تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٣-٤. حيث عدَّ السواك من سنَّة الوضوء.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، باب السواك، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١٠٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٢، باب السواك، ح ١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١١٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٥، باب السواك، ح ٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، باب السواك، ح ٤؛ ج ٦، ص ٤٩٥، ح ١، ص ٧٠-١٠.

٧. الإرشاد، ج ٢، ص ٢٦٩ (ضمن مصنَّفات الشيخ المفيد، ج ١١).

٨. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١١٠٧.

(و) ترك (التمنديل) هو مسح بلل الوضوء بمنديلٍ ونحوه من الثياب، وفي تعديته إلى ما أزال البلل من كُمّ ونحوه، بل النار والشمس قول - نظراً إلى المشاركة في إزالة أثر العبادة والاقْتِصَار على مدلول اللفظ - قويّ.

(ووضع المرأة القناع) حالة الوضوء، (ويتأكّد في) وضوء (الصباح والمغرب)؛ للخبر!

(وتقديم غسل الرجلين) على الوضوء (لو احتاج إليه لتنظيف أو تبريد) خروجاً عن التشبّه بأهل البدع. (ولو نسيه) قبل الوضوء (تراخى به عن المسح) لئلاّ يوهّم كونه جزءاً منه.

(والدلك باليد) لمحلّ الغسل استظهاراً.

(وضرّب الوجه بالماء شتاءً وصيفاً) رواه ابن المغيرة مرسلأً عن الصادق عليه السلام، وعلّله، بأنّه «إن كان ناعساً فزِع واستيقظ، وإن كان البرد فزِع ولم يجد البرد»^٢.

وعارضه الشيخ في التهذيب بخبر السكوني عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضعتم»^٣، وجمع بينهما بحمل هذا على الأولى، والأوّل على الجواز بالمعنى الأعمّ.

ويمكن تخصيص الأوّل بالحالتين المذكورتين في العلة، والثاني بما عداهما مع ما قد عرفت من حال سندهما.

(وغسل مسترسل اللحية) عن الوجه؛ للأخبار الدالّة عليها، كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «غَمَسَ كَفَّهُ بالماء، ثمّ وَضَعَهُ على جبينه وَسَيَّلَهُ على أطراف لحيته»^٤.

١. الخصال، ص ٥٨٥، ح ١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٧١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٧٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤.

(وتقديم الاستنجاء على الوضوء) فيعيد الوضوء لو قدّمه استحباباً؛ حملاً لخبر^١ سليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام بإعادته لو قدّمه على الاستحباب، جمعاً بينه وبين ما دلّ صريحاً على عدمها من الأخبار الصحيحة^٢.

(ومسح الأقطع ما بقي من المرفق) إنّ قلنا بأنّ غسل المرفق إنّما وجب تبعاً من باب المقدّمة، حملاً لـ«إلى» على الانتهاء، فإنّه حينئذ يستحبّ مسح رأس العُضد، وهو بقيّة المرفق لو قطعت من المفصل؛ خروجاً من خلاف من أوجبّه^٣.

ولو جعلت بمعنى «مع» وجب غسل باقي المرفق نصّاً؛ وهو الأقوى، وخيرة المصنّف (رحمه الله) في باقي كتبه، نعم لو قطعت من فوق المرفق استحَبَّ غسل باقي العُضد؛ للنصّ^٤، وكذا لو قطعت من المفصل وقلنا: إنّ المرفق طرف عظم الساعد لا مجموع العظمين، لكن الأصحّ الثاني؛ لنصّ أهل اللغة عليه^٥.

(وتحريك غير المانع) من وصول الماء إلى البشرة التي تحته كالخاتم الواسع؛ استظهاراً في الغسل. ومثله تخليل ما لا يمنع الماء كعاطف الأنتيين، وعُكْنِ البطن، وما تحت الإبطين، وتحت ثدي المرأة.

(وترك استعمال المشمس) من الماء في الآنية؛ لما روي أنّه يورث البرص^٦، قيل^٧: لأنّ الشمس بحدّتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقَتْ البدن بسخونتها خيفَ أنْ تقبضَ عليه فتحبس الدم فيحصل البرص، بخلاف المسخّن بالنار، فلا يُكره؛ لذهاب الزُهومة بها.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٨، باب القول عند...، ح ١٦، ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ١٣٣.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٧٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حدّ الوجه...، ح ٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حدّ الوجه...، ح ٩.

٦. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٤٤، «رفق».

٧. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٧، الباب ١٩٤، ح ٢.

٨. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٢٦ نحوه.

وهذا التعليل بالأواني المنطبعة كالحديد والنحاس أَلْصَقَ.
ولا فرق في البلدان وأنواع الآنية؛ لإطلاق النَصِّ. وفي حكم استعماله للطهارة
اتِّخَاذَهُ لِلأَكْلِ والشَّرْبِ.

(والسُّورُ المَكْرُوه) كسُّورِ الحَيَوَانِ المَكْرُوهِ أَكَلَ لَحْمِهِ، وَسُورِ الفَأْرِ، والسُّورِ.
(والماء الآجِن) وهو المتغيَّر طوْلُ مَكْنَه (والمستعمل في) الحَدِثِ (الأَكْبَر)؛
خُرُوجاً مِنْ خِلافِ مَنْ مَنَعَ مِنْ طَهُورِيَّتِهِ^١.

(والطهارة من إناء فيه تماثيل) أي صور ذوات الأرواح لا مطلق التماثيل، (أو)
فيه (فضّة) بحيث لا يصدق على المجموع أنه من فضّة؛ للنهي عنه في الأخبار^٢.
(والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم) من الأحداث، أمّا منهما، فلا
يستحبّ تركه، ولا يخفى أنّ ذلك مشروطٌ بعدم أذى أهل المسجد بحيث يعطلّ على
المصلِّين وإلّا حرم؛ لمنافاته لمقتضاه.

وفي بعض الأخبار: «إنّ كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء فيه»^٣.
وفيه إيحاء إلى التفصيل المشهور؛ لأنّ الريح والنوم من الأحداث يقعان في المسجد
اختياراً، بخلاف البول ونحوه وإن كان بحسب إطلاقه أعمّ منه.

(و) ترك الوضوء (عند المُسْتَنْجَى)^٤ بل يَنْتَحَى عنه ثم يتوضأ؛ للخبر^٥.
(و) ترك (التكرار في المسح) على أصحّ القولين، وقيل: يحرم^٦. وموضع النزاع ما
إذا لم يعتقد الشرعيّة وإلّا حرم قطعاً.

(وقول: الحمد لله رب العالمين عند الفراغ) من الوضوء، رواه زرارة عن أبي

١. المنقعة، ص ٦٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢ و ١٣، ذيل الحديث ١٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٣٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٠٦٦.

٤. أي يستحبّ ترك الوضوء عند الموضع الذي يُسْتَنْجَى فيه.

٥. جامع الأخبار، ص ١٢٤، فصل ٨٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٤٤.

عبد الله ﷺ^١، وزاده المفيد: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين^٢.
 (وفتح العينين) عند الوضوء (على الرواية) التي وردت عن النبي ﷺ أنه قال:
 «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم»^٣.

وإنما نسبه إلى الرواية مع أنها كافية في مدارك السنن، كنظائرها المذكورة هنا؛ لنفي
 الشيخ في الخلاف استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين، محتجاً بالإجماع^٤، مع
 أنه لا منافاة بين فتح العين وعدم إدخال الماء إليها.

(والدعاء عند الأفعال) بما روي عن عليّ ﷺ وقال لولده محمد: «إِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ
 خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ، فَيَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٥.

وفي بعض ألفاظ الدعاء اختلاف في الروايات^٦، والمصنّف (رحمه الله) اختار منها
 ما استوضح طريقه.

(فعند المضمضة: اللهم لفتي حُبَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ، وَأَطِيقُ لِسَانِي بِذِكْرِكَ)، وفي
 رواية الكافي: «اللهم أنطق لساني بذكرك، واجعلني ممن ترضى عنه»^٧، والذكرى
 والذكر واحد، تقول: ذكرت ذكراً وذكراً، واختيارها هنا عليه أوفق؛ لوزان الفقرة.

(وعند الاستنشاق: اللهم لا تخرمني طيبات الجنان، واجعلني ممن يشم) - بفتح
 الشين - أصلها يشم - بسكونها ففتح الميم - نقلت حركة الميم إليها وأدغمت، والماضي
 منه شَمِمَ - بكسر الميم -.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٢.

٢. المقنعة، ص ٤٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٤.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٨٥، المسألة ٣٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٠-٧١، باب النوادر ...، ح ٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٤، ح ١٥٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٧٠، باب النوادر، ح ٦ باختلاف يسير.

(رَوْحَهَا) - يفتح الراء - وهو نسيم الريح الطيّبة (وريحها) أي رائحتها، قال الجوهري: تقول: وجدت ريح الشيء ورائحته^١.

ويحتمل أن يُريدَ بها هواها من عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ، لكن الأول أثبت.
(وريحانها) وهو نباتها المخصوص ذو الرائحة الطيّبة.

وفي رواية الكافي: «اللهم لاتحرم عليّ ريح الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها»^٢. ومثله في التهذيب^٣ ومن لا يحضره الفقيه^٤ إلا أن آخره فيهما: «واجعلني ممّن يشمّ ريحها ورَوْحَهَا وطيبها».

والذي اختاره المصنّف هنا ما ذكره الشيخان في المقنعة^٥ والمصباح^٦، إلا أنّهما قدّما ريحها على روحها.

وجملة ما ذكرناه من الروايات نقله المصنّف في الذكرى^٧ أيضاً عن محالّها، وليس في أحدها تقديم الروح كما اتّفق هنا، لكنّه أعلم بما قال، والكلّ حسن.
ومحلّ الدعاء في هذين بعد الفعل؛ لتعدّرالنطق حالتهما غالباً.
وفي الرواية: «ثمّ تمضمض» وقال: «ثمّ استنشق» وقال... إلى آخره.
أمّا الدعاء عند الفعل الآتي والمسح، فحالته أو بعده.

(وعند غسل الوجه: اللهمّ بيّض وجهي يومَ تسودُّ فيه الوجوه) يمكن كون «الوجوه» مرفوعة على الفاعلية لـ «تسودُّ» والدال مشدّدة بعد الواو المفتوحة وقبلها السين ساكنة، وهو الأشهر روايةً وضبطاً.

١. الصحاح، ج ١، ص ٣٦٨، «روح».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٧٠، باب النوادر، ح ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٤.

٥. المقنعة، ص ٤٣ - ٤٤.

٦. مصباح المتجهد، ص ٧ - ٨.

٧. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٩٥ - ٩٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

ويمكن كونها مفتوحةً، والفاعل ضمير مستتر فيه، والتشديد على الواو مكسورة
(ولا تُسَوِّدُ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ) والكلام فيه كالسابق.

(وعند غسل) اليد (اليمنى): اللهم أعطني كتابي بيميني، والخُلْدَ فِي الْجِنَانِ
بشمالي) الباء في «بيميني» ظرفية - مثلها في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾^١ -
أي أعطيته في يميني.

ولا يجوز كونها للاستعانة كما في قولك: أعطيت بيدي؛ لأنَّ اليد هنا ليست آلة
للفعل الذي هو الإعطاء المنسوب إلى الله تعالى وهو شرط بالاستعانة بخلاف المثال.
وأما الباء في قوله «بشمالي»، فتحتمل الظرفية أيضاً على وجه التوسُّع؛ لأنَّ اليد من
شأنها أن يُنسب إليها أخذ الأشياء وإن كانت معنوية.

ومن هذا الباب رفع اليدين إلى الله تعالى بسؤال كل ما يحتاج إليه من أحوال الدنيا
والآخرة، ومنه حديث الهذلي حين سأل النبي ﷺ عن دعاء ينتفع به - إلى قوله -:
فقبض عليها بيده^٢، وسيأتي^٣.

والمراد هنا طلب ملء اليدين من الخير، فطلب لليمنى الكتاب؛ للمناسبة والدلالة
على الرضى عنه، فلمَّا شغلت به بقيت اليسار، فطلب لها الخلد في الجنان.

ويجوز بناؤه على حذف المضاف وهو براءة الخلد أو بشارته ونحو ذلك، أي
أعطني كتابي، وهو كتاب الحسنات بيميني وصحيفة أخرى تتضمَّن براءة الخلد
وبشارته بشمالي.

ويحتمل كونها سببية، أي بسبب غسلها، أو نحوه من أعمال الخير، كأنه طلب
إعطاء الكتاب باليمنى جزاءً لغسلها، والخلد في الجنان بسبب غسل اليسار.

١. آل عمران (٣): ١٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٤٠٤، وفيه: الهذيل؛ وفي وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٧٢، الباب ٢٤ من
أبواب التعقيب، ح ١٠ الهذيلي.

٣. ورد ضمناً في ص ٢٤٧ وما بعدها من غير نسبة الدعاء إلى الهذلي.

وباء السببية ملحوظ في اليمين أيضاً لتطابق الجملتين، لكن حذفت لاشتغالها بالباء الأولى.

ونقل المصنّف (رحمه الله)^١ عن بعض الفضلاء في هذا التركيب مَعْنِيَيْنِ غير ما ذَكَرْنَا هُنَا: أحدهما: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى سَهْلٌ لِي الْخَلْدُ حَتَّى أُنَالَهُ صَفَوْاً مَفْرُوعاً، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِي الْأَمْرِ الْمَفْرُوعِ مِنْهُ: جَعَلْتَهُ عَلَيَّ يَسَارِي وَوَرَائِي وَخَلْفَ ظَهْرِي، وَتَقْدِيرُهُ: اجْعَلْنِي فَارِغَ الْقَلْبِ مِنْ خَوْفِ فَقْدَانِ الْخَلْدِ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ «وَضَعِ الْجَنَّةَ عَلَيَّ هَذَا الْمِثَالِ، فَيَأْخُذُ الْكِتَابَ بِيَمِينِهِ، وَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ الَّذِي هُوَ الْيَسَارُ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْجَنَّةِ».

وفيهما نظر:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَمَنْعِ اطِّرَادِ الْمِثَالِ فِي الْيَسَارِ، وَإِنَّمَا الْمَسْمُوعُ مِنْهُ وَالْمَعْقُولُ الْوَرَاءَ وَمَا شَاكَلَهُ وَوَجْهَهُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ إِلَى الْوَرَاءِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْصَرَفُ النَّظْرُ إِلَى خِلَافِ جِهَتِهِ، فَكَأَنَّهُ يُقَالُ فِي مَا وَرَاءَ: قَطَعْتَ نَظْرِي عَنْهُ وَاهْتَمَمْتَ بغيره، وَأَمَّا الْيَسَارُ فَلَا، بَلْ هُوَ كَالْيَمِينِ فِي ذَلِكَ.

ومعلوم أنّ الموضوع عليه لا تدلّ اللغة ولا العرف على انصراف النفس عنه وتوجهها إلى غيره، بل ربما كان من جهات التوجّه ومواضع الاهتمام وإن كان الأمام أقوى توجهاً وأشدّ عنايَةً.

وأما الثاني: فلأنّ التوجّه إلى الجنان نحو اليسار خالٍ عن النكته؛ إذ لا شرف فيها، بل هي مرجوحة في تلك الدار، كما نبّه عليه بقوله: «وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ»^٢. فكان الانصراف نحو اليمين أولى، كما نبّه تعالى عليه في قسيم الشمال.

واقترح الجهة الخالية عن النكته في مثل الدعاء البليغ الصادر عن تزجّمان

١. لم يرد قول المصنّف هذا في كتبه المتوفرة لدينا.

٢. الواقعة (٥٦): ٤١ - ٤٢.

الفصاحة وإمام البلاغة غير لائق، خصوصاً مع ظهور المزية في غيرها من الجهات كاليمين والأمام.

تمام الدعاء: (وحاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيرًا) لم يطلب دخول الجنة بغير حساب، هُضماً لمقامه واعترافاً بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب؛ فإنه مقام الأصفياء، بل طَلَبَ سهولة الحساب، تفضلاً من الله تعالى، وعتواً عن المناقشة بما يستحقه، وتحرير الحساب بما هو أهله.

وفيه مع ذلك اعتراف بحقيّة الحساب، مضافاً إلى الاعتراف بأخذ الكتاب، وذلك بعضُ أهوالِ يوم الحساب.

(وعند غَسَلِ الْيُسْرَى: اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي) قد جعل الله تعالى علامةً رضاه - في ذلك اليوم الشديد والعتو عن التوبخ والتهديد - إعطاء الكتاب الذي قد كتبه عليه الحفظُ في دار الدنيا بيمينه، وعلامةً سخطه وإعراضه عن العبد - لكثرة ذنوبه وسوء أعماله - إعطاء الكتاب بشماله، وهو من قرائن العذاب والتنويه بقباح الكتاب.

وفي بعض الروايات^١ بدل «بشمالِي» «بيساري».

(وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي) خصّها بذلك مع أنّ اليمين تشاركها في الغلّ عند إرادة عذابه، كما ورد في الأخبار^٢؛ للاشتغال عند ذكر اليمين بطلب أنواع الخير - كما قد عرفت - وسؤال صرف السوء عند الشمال، فناسب تخصيصها بذكر الغلّ وإن لم تختص بالغلّ.

(وأعوذُ بك من مُقَطَّعات النار)، وفي بعض الروايات^٣: «النيران» بالجمع.

والمقطّعات - بالطاق والمهملة المشددة المفتوحة -: ثياب أهل النار، قال

١. الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٤.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٦٢؛ الإقبال، ج ١، ص ٩٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤، ح ٨٤.

الجوهري: «المقطّعات من الثياب شبه الجِباب ونحوها»، وقال أبو عمرو: «ومقطّعات الثياب: قصارها»^١.

ومثله نقل الهروي في الغريين عن أبي عبيد ونقل عن غيره:
 أتھا كلّ ثوب يقطع من قميص وغيره، فإنّ من الثياب ما لا يقطع كالأزُر والأردية،
 ومنها ما يقطع - قال: - ومما يقوِّي ذلك حديث ابن عباس في وصف سعف نخل
 الجنة، منها مقطّعاتهم^٢.

ولم يكن يصف ثيابهم بالقصر؛ لأنّه عيب.
 والمقطّعات اسم واقع على الجنس لا يُفرد له واحد من لفظه، فلا يقال للجبّة:
 مُقطّعة، بل يقال لجملة الثياب: مُقطّعات، وللواحد: ثوب، كالإبل واحدها، بعير،
 والمعشر واحدها، رجل.

وربما ضبطه بعضهم في الدعاء بالفاء والطاء المعجمة جمع - «مفطعة» - بالكسر
 يقال: فطَعَ الأمر - بالضم - فطاعةً فهو فطيعٌ، أي شديد شنيع جاوَزَ المقدار، وكذلك أقطع
 فهو مُفطع.

والمشهور المعروف هو الأوّل.

(وعند مسح الرأس: اللهمَّ عَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ) غَشَّنِي أَي غَطَّنِي واشتُرْنِي.
 قال الجوهري: استغشى ثوبه وتغشى أي تغطى به^٣. والمراد: اجعل رحمتك
 وبركاتك شامليْنِ لي بحيث لا يخرج مني شيء عنهما.

(وعند مسح الرجلين: اللهمَّ ثَبِّثْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَنْزَلُ فِيهِ
 الْأَقْدَامُ واجعل سَعْيِي فِي مَا يُرْضِيكَ عَنِّي). هذا القدر هو المشهور في الرواية^٤.

١. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٦٧، «قطع».

٢. الغريين، ج ٣، ص ١٨١، «قطع».

٣. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٤٧، «غشا».

٤. الأمالي، الصدوق، ص ٤٤٥، ح ١١، لم يرد فيها كلمة «المستقيم».

وزاد المفيد: (يا ذا الجلال والإكرام)^١ وتبعه الشيخ في المصباح^٢.
 (وعند الفراغ) أي بعده: (اللهمّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الوُضوءِ، وَتَمَامَ الصَّلَاةِ، وَتَمَامَ رِضْوَانِكَ وَالجَنَّةِ) ذكره الصدوق، وقال: «إنّه زكاة الوضوء»^٣، ومثله لا ينقل ذلك إلا برواية.

وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه يقول: «الحمد لله ربّ العالمين»^٤، وزاد المفيد: «اللهمّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين»^٥.
 وفي مقطوعة معاوية بن عمّار: «إذا توضّأت فقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله، اللهمّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين، والحمد لله ربّ العالمين»^٦.
 (وقراءة) سورة (القدر ثلاثاً) فإنّه يعدّ من الشاكرين.

المقدّمة (الثالثة): [الغسل]

(يستحبّ الغُسلُ لخمسين:)

(للجمعة) ووقته من فجر الجمعة إلى الزوال، (ويعجّل) يوم (الخميس لخائف الفوت) يوم الجمعة، (ويقضى) يوم (السبت). هذا هو الموجود في النصوص^٧، ومن ثمّ اقتصر عليه.

وبقي الكلام في فعله ليلة الجمعة ويومها بعد الزوال إلى دخول السبت، فيحتمل قوياً إلحاقهما بالسابق واللاحق، فيُعجّل في الليلة ويُقضى في النهار؛ لانتفاء الأداء

١. المقنعة، ص ٤٤.

٢. مصباح المتجّد، ص ٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥١، ح ١٠٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٢ والرواية فيه: عن أبي جعفر عليه السلام.

٥. المقنعة، ص ٤٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٦، باب القول عند...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٢، باب وجوب غسل الجمعة، ح ٦-٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١١٠٩-١١١٠؛

ص ١١٣، ح ٣٠٠-٣٠١.

بسبب التوقيت الفائت، وكونهما أقرب إليه ممّا يعجل فيه ويقضى، فيكونان أولى بذلك وفي بعض الأخبار^١ ما يؤذن بالثاني.

والعدم؛ لعدم النصّ، وتوقّف الحكم بالشرعيّة على التوقيف.

وأفضل الوقتين أقربُه إلى وقت الأداء، وأفضل وقت الأداء أقربُه إلى الزوال.

والظاهر أنّه مع التقديم أداء، وإنّما يفرق عنه بكونه مشروطاً بخوف فواته في

الوقت. ويحتمل أن يُنوى به التعجيل أو التقديم؛ نظراً إلى أنّه غير الوقت الحقيقي.

(وقرّادى شهر رمضان) الخمس عشرة، وهي العدد الفرد من أوّله إلى آخره

(وأكّده) منها (ليلة تسع عشرة) فقد روي^٢ أنّ وفد الحجّ في تلك الليلة يكتب فيها.

(و) ليلة (إحدى وعشرين) وهي الليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رُفِعَ

عيسى بن مريم، وقُبِضَ موسى ﷺ.

(و) ليلة (ثلاث وعشرين) يُرجى فيها ليلة القدر، روى ذلك بعلمه محمّد بن مسلم

عن أحدهما ﷺ^٣.

والأعداد في هذه الثلاثة بخطّ المصنّف مذكورة بالحقّ علامة التأنيث مع أنّ الليالي

المضافة إليها مؤنّثة؛ والوجه في ذلك أنّ العدّد كنايةٌ عن اليوم، والليلة مضافة إليه، كأنّه

قيل: ليلة اليوم الفلاني، وهو تركيب صحيح.

(وبعدها) أي بعد هذه الثلاثة في الفضيلة ليلة (أوّل) ليلة (نصفه) (و) يستحبّ

(غُسل آخر ليلة ثلاث وعشرين) بجعل أحد الغسلين أوّل الليل والثاني آخره؛

لمقطوعة بريد^٤، (وليلة الفطر) عند غروب الشمس، (ويؤمّي العيدين) ووقته النهار،

والأفضل جعله قبل الصلاة كالجمعة.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٠١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٥٦، باب ليلة القدر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٢٠٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠٣٥.

(وليلتني نصف رجب و) نصف (شعبان)، أما الأول، فهو مشهور^١ ولكن لم يصل إلينا فيه أثر، وأما الثاني، فروي عن الصادق عليه السلام^٢، وعن النبي صلى الله عليه وآله^٣ بطريقٍ ضعيفٍ.
(و) يوم (المبعث) على المشهور^٤، (و) يوم (الغدير) وهو مروى^٥ وإجماعي.
(و) يوم (المباهلة)^٦ وهو (رابع وعشرين) من (ذي الحجة في الأصح)، وقيل:
خامس وعشرين منه^٧، واستحبابه مؤكّد، بل روى سماعة أنه واجب^٨، وكأنه أراد تأكيد الاستحباب.

(و) يوم (الدحو) - وهو بسط الأرض من تحت الكعبة - خامس وعشرين ذي القعدة على المشهور^٩، (و) يوم (التروية) وهو ثامن ذي الحجة سُمّي بذلك؛ لأنّ الحاج كان تروي فيه الماء وتحمله إلى عرفة، ولم يكن ثمّ فيها ماء كما هو اليوم.
(و) يوم (عرفة)^{١٠} وإن لم يكن المغتسل بها.

(و) النيروز) رواه المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام^{١١}، واختلفوا في تعيينه،

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٢، المسألة ٢٧٥؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٨؛ مصباح المتهدّد، ص ٨٥٣.

٣. مصباح المتهدّد، ص ٨٢٨، وقال في المعتبر، ج ١، ص ٣٥٦ بعد نقل هذه الرواية عن المصباح: هذه الرواية أيضاً ضعيفة.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٢، المسألة ٢٧٥؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٣١٧.

٦. جامع المقاصد، ج ١، ص ٧٥.

٧. مصباح المتهدّد، ص ٧٥٩.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠.

٩. صرح الشيخ وغيره بأنّ يوم الدحو هو الخامس والعشرين من ذي القعدة، وأما الشهرة التي قال بها الشارح فقد كفانا صاحب الجواهر مؤونة البحث عنها، فقد أوضح ما التبس على الشهيد وغيره ودفعهم إلى القول بالشهرة، حيث نفى وجود أيّ أثر لها في مصنفات الأصحاب وقطع بعدمها. جواهر الكلام، ج ٥، ص ٦٩ - ٧٠؛ مصباح المتهدّد، ص ٦٦٩.

١٠. مصباح المتهدّد، ص ٧٩٠، السطر ٢ من الحاشية.

١١. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٥، الباب ٢٣ من أبواب الأغسال السنوتة، ح ٣٨٥؛ ج ٨، ص ١٧٢ - ١٧٣، الباب

٤٨ من أبواب بقیة الصلوات المنذوبة، ح ١٠٣٣٨ - ١٠٣٣٩.

والمشهور الآن أنه أول نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي وأول فصله. (والإحرام) للحجّ والعمرة، (والطواف، وزيارة أحد المعصومين، وترك صلاة الكسوف المستوعب عمداً)، فلو كان نسياناً أو لم يستوعب لم يستحب، والجاهل عامد.

(والسعي إلى رؤية المصلوب عمداً بعد ثلاثة) أيام من صلّيه مع الرؤية. واحترز بالعمد عمّا لو رآه اتفاقاً، فإنّ الغسل لا يستحبّ حينئذٍ. ويمكن الغنى عنه بالسعي إلى رؤيته، فإنّه يستلزمه عرفاً. والظاهر عدم الفرق بين المصلوب بحقّ وغيره؛ لإطلاق النصّ! (وللتوبة مطلقاً) عن أيّ ذنب كان صغيراً أو كبيراً، (وقيدّه المفيد^٢ بالكبائر)، والمرويّ^٣ فيه استماع الغناء، وظاهر الرواية أنّه كبيرة.

(وللحاجة والاستخارة) على بعض الوجوه لا مطلقاً؛ فإنّ لكلّ واحدة منها أنواعاً من الصلوات والدعوات، وليس جميعها يستحبّ لها الغسل.

فأمّا صلاة الحاجة المخصوصة بالغسل، فمنها: ما رواه مقاتل بن مقاتل قال، قلت للرضا عليه السلام: - جعلت فداك - علّميني دعاءً لقضاء الحوائج، قال، فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة، فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وشمّ شيئاً من الطيب، ثم ابرز تحت السماء، فصلّ ركعتين تفتتح الصلاة، فتقرأ فاتحة الكتاب و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع وتقرأها خمس عشرة مرّة على مثال صلاة التسييح غير أنّ القراءة خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد وتقول في سجودك: اللهمّ إنّ كلّ معبودٍ من لدنّ عزّيك إلى قرارِ أرضك فهو باطلٌ مُضْمَلٌ سِوَاكَ، فإنّك أنتَ اللهُ الحقُّ المبینُ أقضِ لي حاجة كذا وكذا، الساعة الساعة، وتلحّ فيما أرذت»^٤.

١. الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٥.

٢. المقنعة، ص ٥١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٨٠، ح ١٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٠٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٧، باب صلاة الحوائج، ح ٣.

وفي المصباح^١ صلوات أخر بعضها بغسلٍ وبعضها بغير غُسلٍ.
وأما الاستخارة، فهي أنواع أيضاً أكثرها بغير غُسلٍ، وروى الشيخ في التهذيب
بإسناده إلى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربّه، قال: «يتصدّق
في يومه على ستين مسكيناً، على كلّ مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل
اغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس أدنى ما يلبس» - وذكر الحديث إلى أن قال -:
«فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرّة يقول...»^٢ وذكر الدعاء.
وقد ذكر المصنّف في آخر الرسالة^٣ أنّ الاستخارة بالرقاع الستّ يستحبّ لها
الغُسل.

(والمولود) حين يُولد، والظاهر أنّه لا يسقط بالتراخي؛ لإطلاق النصّ.
(ودخول الحرمين) مكّة والمدينة (مطلقاً) سواءً دخلهما لأداء عبادة أم لا، (وقيّد
المفيد؛ دخول المدينة لأداء فرض أو نفل)، والأخبار مطلقة به، (و) دخول
(المسجدين) الشريفين بمكّة والمدينة، (والحرم) الشريف بمكّة، وقد كان يغني عنه
ما سبق؛ لأنّه أحد الحرمين، ولعلّه خصّه لكون الغُسل له أفضل من الغسل لحرم
المدينة.

وقد عرفت أنّه يخصّ المؤكّد الخاصّ من العامّ، كما قد تكرر منه، لكن تبه عليه،
وهنا أطلق.

ووجه كونه آكد أنّ خبر محمّدين مسلم عن أحدهما عليه السلام^٥ تضمّن غسل دخول
الحرمين، وخبر سماعة^٦ تضمّن غسل دخول الحرم، فكان مذكوراً في الخبرين معاً

١. مصباح المتهدّد، ص ٢٩٣، ٢٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٧.

٣. يأتي في ص ٣٣٦.

٤. المقنعة، ص ٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٠٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠.

بخلاف حرم المدينة، وأكديّة بعض فرّادى رمضان السابقة من هذا القبيل.

(و) دخول (الكعبة والاستسقاء وقتل الوزغة) - بالتحريك - ذكره الصدوق^١، وعلّله بخروجه من ذنوبه، (وإعادة الغُسل بعد زوال الرخص) الموجب لإيقاعه على وجه ناقص، خروجاً من خلاف من أوجب الإعادة^٢.

(والغُسل عند الشكّ في الحدث) مع تيقّن الطهارة (كواجب المنى في الشوب المشترك) والفرّاش ونحوهما احتياطاً، وليكن غُسلًا مبيحاً لتحصل الفائدة المطلوبة منه، فينوي الاستباحة إن اعتبرناها وكذا غيرها من المعتبرات.

(وإعادة غُسل الفعل) كالإحرام ودخول مكّة ونحوهما (إن أُخِذَ قبله) وهو مروى^٣ في دخول مكّة، وفي النوم قبل الإحرام، وألحقّ غيره من الأحداث به.

ولو أُخِذَ في أثنائه فأولى بالإعادة مع احتمال العدم؛ لعدم اشتراطها بالطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وذكر الإعادة في بعضها بجواز اختصاصه بها.

(ولم يثبت) استحباب الغسل (للإفافة من الجنون عندنا) وإن استُحِبَّ عند العامة^٤، بناءً على ما قيل من أن من زال عقله أنزل، فإذا أفاقَ اغتسل احتياطاً.

واستقرب العلامة في النهاية الاستحباب^٥ لهذه العلة، والمصنّف (رحمه الله) نبّه بذلك على خلافه، قال المصنّف في الذكرى: والحكم لا نعرفه والتعليل لا يثبت^٦.

نعم روى العامة: أن النبي ﷺ كان يُغْمى عليه في مرضٍ موته فيغتسل^٧. فيكون

١. الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٤.

٢. لم نعر - فيما لدينا من المصنّفات الفقهيّة - على قائل بوجوب إعادة الغسل بالذات، والإعادة وردت في فتاوى كثير من العلماء في الجبيرة والتميم عند حصول الماء، ولم نجد من عطف الغسل على الوضوء أو التيمم في الإعادة.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٠، باب دخول مكّة، ح ٨: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٩، ح ٣٢٥.

٤. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٤٤، فصل ٢٩٨: المتنع في فقه الإمام أحمد، ص ١٧.

٥. نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٧٩.

٦. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٥٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٧. المنتقى من أخبار المصطفى، ج ١، ص ١٥٠.

الجنون بطريقٍ أولى، وظاهرٌ ضعف هذا التمسك.

واعلم أن جملة المذكور في هذا الباب ظاهراً تسعة وأربعون، والمصنف ذكر أنها خمسون، فيمكن أن يكون المتخلف مندرجاً في بعضها إما بأن يكون هو المؤكد من الفرادى بحيث يجعل الجميع واحداً، فقد استعمل المؤكد عدداً مغايراً في باب الوضوء. ويشكل بأن محلّه متعدّد، فلا يحسن جعله واحداً، أو يكون الإحرام شاملاً لاثنتين بسبب الحجّ والعمرة، أو يكون الكسوف شاملاً لاثنتين أيضاً بسبب تناوله للشمس والقمر، أو يكون أحدهما الإفافة من الجنون وإن نفاه؛ نظراً إلى حكم العلامة باستحبابه^١.

ويمكن أن يكون نسيي واحداً من الأعداد فقد تخلف عمّا ذكره في مواضعٍ أُخرى ذكرها المصنف في الذكرى^٢ منها: الغسل لتكفين الميت، ولرمي الجمار، ولعن مس ميتاً بعد الغسل رواه عمّار عن الصادق^٣، ولعن مات جنباً مقدماً على غسل الميت؛ لخبر العيص عن الصادق^٤.

[السنن في غسل الحي]

(والسنن في غسل الحيّ أربعون: الاستبراء بالبول على الرجال والنساء).

ويشكل الحكم في النساء؛ لأنّ البول لا يُصادفُ مَخْرَجَ المنى، فلا يؤثر في إزالته أثره بخلاف الرجال، وكذا لو كان سببُ الغسل للرجال غير الإنزال، ومن ثمّ خصّ بعض الأصحاب^٥ ومنهم المصنف في الذكرى والدروس^٦ بالرجل المُنزّل.

١. نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٧٩.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٥١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٣٧٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٣، ح ٣١-٣٤.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٣٢، ذيل المسألة ٦٧.

٦. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٤٩ وما بعدها؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦ و ٩).

أو الاجتهاد) بالمسح المتقدم والعصر (على الرجال) دون النساء؛ لعدم غايته. وأطلق جماعة الاستبراء؛ ومنهم من صرح باستبرائها أيضاً، وجعله عرضاً^١.
(والتسمية) والأكثر لم يذكرها في الغسل، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يديك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^٢ يشمله.

(وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلاثاً)؛ لقول الكاظم عليه السلام في غسل الجنابة: «تغسل يديك اليمنى من المرفق إلى أصابعك»^٣. ونحوه رواية سماعه عن الصادق عليه السلام^٤.

وقيل: من الزندين كالوضوء؛ لخبر الوضوء^٥، فإنه تضمن ثلاثاً من الجنابة، واختاره المصنف في الذكرى^٦ وجماعة^٧. والأول أولى.

(والمضمضة والاستنشاق والغسل) لكل عضو من أعضاء البدن (مثلثاً) أي ثلاثاً ثلاثاً وهو بيان لعدد الثلاثة.

(وتخليل ما يصل إليه الماء من شعر أو خاتم أو نحوهما) كعاطف الأذنين والإبطيين، وعكّن بطن السمين، وما تحت ثدي المرأة والسرة؛ استظهاراً في الغسل. (ونقضها) أي المرأة وإن لم يتقدم لها ذكر؛ لدلالة الحال كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^٨ أو المدلول عليها بالنساء تضمنتاً (الضفائر) جمع ضفيرة

١. تقدم في ص ٣٤، الهامش ٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١ وما بعدها، ح ٣٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ٩٦.

٦. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٧. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٩٤؛ ونسبه في الحدائق الناضرة، ج ٣، ص ١٠٩ إلى المشهور.

٨. ص (٣٨): ٣٢.

وهي العقيصة المجدولة من الشعر. وخصّ المرأة؛ لأنها مؤرّد النصّ^١ وإلا فالرجل العربي كذلك؛ لأنّ الواجب غسل البشرة دون الشعر، وإّما يستحبّ النقض؛ للنصّ والاستظهار.

(إمرار اليد على الجسد) حالة الغسل؛ لما فيه من المبالغة في غسله، وتحقيقاً لوصوله إلى منابت الشعر، وإزالة ما هناك من المانع عن الجريان.

(والولاء) بين الأعضاء بحيث كلّما فرغ من عضو شرّع في الآخر، وفي غسل نفس العضو أيضاً؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير وموجب المغفرة والتحقّظ من طريان المفسد، ولأنّ ذلك هو المعلوم من صاحب الشرع^٢ وذريته^٣.

(وستر البدن) عن الناظر المحترم؛ لما فيه من استشعار الحياء، وإظهار المروءة، والتأسي بالشارع (صلوات الله عليه وآله).

(وغسل الشعر) لفحوى قوله^٤: «تحت كلّ شعرة جنازة فبلّوا الشفّر وأنقوا البشّرة»^٥ وهو محمول على التدب؛ لدلالة الأخبار على عدم نقض الشعر.

(والغسل بصاع)^٥؛ لأنّ النبي^٦ كان يغتسل به، وقد تقدّم^٦ الوعيد على من استقله. (وغسل الرأس بـ) اليد (اليمنى)؛ لأنها للأعلى كما تقدّم، (والسواك) قبله أو بعده، كما تقدّم^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، ٤١٦-٤١٧، والروايات صريحة في أنّه ليس على المرأة أن تنقض شعرها.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٥٣.

٣. المعروف - كما في الروايات - جواز الفصل في غسل الأعضاء وعدم اشتراط الموالاة فيها، ويؤيد ذلك الإجماع على عدم استحبابها، ويؤكده أيضاً نفي صاحب الحدائق (قدّس سرّه) الدليل عليها، واحتمل أن يكون الدليل على الموالاة هو مواظبة السلف والخلف عليها، مضافاً إلى عموم «وسارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ» وغيرها. انظر الحدائق الناضرة، ج ٣، ص ٨٤.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٩٧؛ جامع الأصول، ج ٨، ص ١٦٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٧.

٦. تقدّم في ص ٥٥.

٧. تقدّم في ص ٥٦.

(وتقديم النيّة عند غسل اليدين) بالشرائط السابقة (على القول المشهور)^١ الذي ليس عليه دليل واضح، ومثله إيقاعها عند المضمضة والاستنشاق، (والأوّل) إيقاعها (عند غسل الرأس)؛ لأنّه أوّل أفعاله.

(وقصر النيّة على القلب) من دون أن يُضَيَّفَ إليه اللسان؛ إذ لا مدخل له في القصد والإرادة، وتخيل إعانته له عليه من الوسوس الشيطانيّة، والحكم باستحباب الجمع ليتعبّد بها القلب واللسان تحكّم لا أصل له.

(وحضوره) أي القلب (عند جميع الأفعال) فإنّه موجب لقبول العبادة ورفعها إلى الله تعالى وإيجابها الزيادة في الثواب.

(والدعاء في أثنائه) بقوله: (اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي).

أصل الشرح: التوسعة، ويعبّر عن السرور بشرح القلب، وعن الهمّ بضيقه؛ لأنّه يورث ذلك، وهو كناية عن انفساحه وقبوله للإيمان والعلم والحكمة والصبر والاحتمال وغير ذلك من درجات الكمال.

(وأجر على لسانِي مَدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُورًا وَشِفَاءً وَنُورًا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). نسب المصنّف في الذكرى^٢ هذا الدعاء إلى المصباح^٣؛ لعدم وقوفه على إسناده في كتب الحديث، وذكره المفيد^٤، لكن جعله بعد الغسل.

والذي رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى عمّار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اغتسلت من جنابة فقل: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَتَقَبَّلْ سَعْيِي، وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وإذا اغتسلت للجمعة فقل: اللَّهُمَّ طَهِّرْ

١. السرائر، ج ١، ص ١٢٧؛ المعبر، ج ١، ص ١٨٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، ذيل المسألة ٦٧؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٠٦.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٥٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦)، ولم ينسبه إلى المصباح.

٣. مصباح المتجهد، ج ٩، ص ١٢.

٤. المقنعة، ص ٥٤.

قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَّقُ دِينِي، وَتُبْطِلُ عَمَلِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^١.

(وبعد الفراغ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَزَكِّ عَمَلِي، واجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ).

(وجلوس الحائض) في أوقات الصلاة (في مُصَلَّاهَا متوضّئةً، مُسْتَقْبِلَةً) للقبلة، (مُسَبَّحَةً بِ) التسيحات (الأربع، مُسْتَعْفِرَةً، مُصَلِّيَةً عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ بِقَدْرِ الصَّلَاةِ) للنص^٢ والتمرين على العبادة بقدر المُكَنَّةِ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ عَادَةٌ.

والأخبار خالية عن تعيين المكان، فتأدّى السنّة بجلوسها لِذِكْرِ بعد الوضوء حيث شاءت.

(وقضاؤها صوم النفل) الذي فات وقته المخصوص حال الحيض، وهاتان المسألتان لا مزية لهما في هذا الباب؛ لأنّ الكلام في سنن الغسل لا سنن المحدث، لكن استطردهما لتتيم سنن المحدثين؛ ولأنّهما كالمقدمة لغسل الحيض وإن تأخّر قضاء الصوم عنه، إلّا أنّ الاستحباب ثابت قبله، فيحصل بتوطين النفس عليه حينئذٍ امتثال الأمر الموجب للثواب.

(وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطنّة والخرقة)؛ تخفيفاً للخبت بقدر الإمكان (قاله المفيد (رحمه الله)^٣) ونسبه إليه؛ لعدم وقوفه على نصّ عليه، وإشعاراً بتوقّفه فيه؛ لتعارض الحدث والخبت، وربما كان تخفيف الحدث هو الأولى؛ لأنّه أقوى.

(واختيار المغتسل الترتيب) على الارتماس وشبهه؛ لحكم الأصحاب بكراهته^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١١١٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٥.

٣. أحكام النساء، ص ٢٢ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩).

٤. الوسيلة، ص ٥٥.

ومنع بعضهم من شبه الارتماس^١ وإن لم يظهر مأخذه.
 (وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة) للنصوص الدالة عليه، بل أوجبه
 بعض الأصحاب؛ للأمر به، وهو محمول على الندب.
 (والغسل بمِئْزَر) - بكسر الميم والهمزة الساكنة - وهو الإزار الساتر للعودة وإن
 لم يكن ثمَّ ناظر، [عن] أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر^٢.
 وعنه عليه السلام قال: «إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمَعَ فِيهِ فَاسْتَرَلَهُ»^٣.

[السنن في غسل الميِّت]

(وأما غسل الميِّت، فيستحب فيه توجيه الميِّت إلى القبلة كالمحتضر) بأن يُجعل
 على ظهره وأخمصه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً، والحكم باستحباب
 الاستقبال به في هذه الحالة أحد^٤ القولين في المسألة، وفي بعض الأخبار^٥ دلالة عليه.
 وأوجبهُ جماعة^٦ منهم المصنّف في الدروس^٧، ويدلّ عليه خبر الكاهلي^٨ وسليمان بن
 خالد^٩، والإسناد من الطرفين غير تقيٍّ، ولا ريب أن الوجوب أولى.
 (وغسل فرجه بالحُرْض) - بضمّ أوّله وثانيه أو سكونه - وهو الأسنان - بضمّ أوّله -

١. السرائر، ج ١، ص ١٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٤.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٩١، المسألة ٤٦٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٥؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٠، المسألة ١٥٩؛ المعبر، ج ١، ص ٢٦٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٨٧١.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٧٧؛ منتهى المطلب، ج ٧، ص ١٤٣ و ١٤٤؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٧٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٤٠، باب غسل الميِّت، ح ٤.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٢٧، باب توجيه الميِّت، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٣٥.

(والسدر) ثلاثاً قبل الغسل (ولفّ خرقةً على يد الغاسل إلى الزند) ليغسل بها عورته (وطرحها عند كلّ غسلة).

وظاهر العبارة والرواية^١ أن يغسله أجمع بها.

(وشقّ جيّبه ونزح ثوبه من تحته) قبل الغسل، وليكن ذلك بإذن الوارث له مع احتمال عدمه؛ للإذن فيه شرعاً^٢ (وجعل حُفيرةً) ليجتمع فيها الماء (وتلّين أصابعه برفق وتوضّئته) بعد ذلك على المشهور^٣ بغير مضمضة ولا استنشاق.

(وغسل رأسه برغوة السدر) قبل النّيّة (والبدأة) في غسله (بشقّه) أي بشقّ رأسه (الأيمن ثمّ) بشقّه (الأيسر) في كلّ غسلة (وتثليث الغسل) لكلّ عضو.

(وعمز بطئه قبل كلّ) واحدة (من الغسلتين الأوليين) ليرد الماء على ما يخرج منه، تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل؛ لضعف القوّة الماسكة.

(والإسباغ) وهو المبالغة في التطهير بتكثير الماء وإيصاله إلى أجزاء ظاهر البدن ومعاظفه (وخصوصاً تحت الإبطين والوركين والحفّوين).

(و) الغسل (بسبع قرّب؛ تأسياً بما غُسل به النبيّ ﷺ) فإنّه قال لعليّ عليه السلام: «إذا أنا متّ فاستقي لي سبع قرّب من بئر غَرْس»^٤ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة، وكانت منازل بني النضير، وروي ستّ قرّب^٥ (وأنّ يقصد تكرمة الميّت في النّيّة).

(والذكر) - بالرفع - (والاستغفار) حالة الغسل، روى الكليني بإسناده إلى الباقر عليه السلام قال: «أيما مؤمن غُسل مؤمناً فقال إذا قلبه: اللهمّ إنّ هذا بدنُ عبدك المؤمن قد أخرجت

١. الكافي، ج ٣، ص ١٤٠، باب غسل الميّت، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٨٧٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٤٤، باب تحنيط الميّت، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٨٩٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٠، المسألة ١٦٠؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٧٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥٠، باب حدّ الماء...، ح ٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٥٠، باب حدّ الماء...، ح ١.

رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا فَعَفُوكَ عَفُوكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكِبَائِرَ»^١.

وعن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن يغتسل مؤمناً ويقول وهو يغسله: رَبِّ عَفُوكَ عَفُوكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ»^٢.

(والوقوف على) الجانب (الأيمن) من الميِّت (ومغايرة الغاسل للصاب) تأسيباً بمن غسّل النبي صلى الله عليه وآله.

ويظهر من العبارة أنّ الغاسل غير الصاب وهو المقلّب.

وفيه نظر، بل الظاهر أنّ الصاب هو الغاسل خاصّة؛ لأنّه فاعل الغسل، والمقلّب كالألّة، وتظهر الفائدة في النيّة؛ فإنّها من الغاسل.

والمصنّف في الذكرى^٣ اجتزأ بها من كلّ منهما، وهو مع ذلك لا يدفع المناقشة من العبارة، حيث خصّ الغاسل بغير الصاب.

(وغسل اليدين) أي يَدَيِ الغاسل (إلى المرفقين مع كلّ غسلة)، وكذا يستحبّ غسل يدي الميِّت قبل الغسل إلى نصف الذراع، كما يغتسل من الجنابة رواه يونس^٤ في حديثه الطويل.

(وتجفيفه) بعد الغسل وقبل التكفين بثوب (صوناً للكفن، واغتساله) أي اغتسال الغاسل (قبل تكفينه) وإن لم يكن عليه غسل المسّ (أو الوضوء إن خاف عليه) الضرر لو اغتسل (فإن تعذّر) الوضوء (غسل يديه إلى المرفقين. وتغسيل الميِّت جنباً مرّتين)؛ للأمر به في بعض الأخبار^٥ المحمول على الندب جمعاً، وإلا فإنّ غسل

١. الكافي، ج ٣، ص ١٦٤، باب ثواب من غسّل...، ح ١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٦٤، باب ثواب من غسّل مؤمناً، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٠.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٧٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٤١، كتاب الجنائز، ح ٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٣٨٧-١٣٨٨.

الجنابة يسقط بالموت؛ لسقوط التكليف، خصوصاً إذا قلنا بوجوده لغيره كما هو الأقوى؛ لسقوط العبادة عنه.

(ويُكره للجنب وشبهه) الغسل (بِمُشَمَّسٍ) من الماء في الآنية وإن لم يقصده أو زالتِ السخونة، وكذا يُكره مطلق الاستعمال، (وَبِسُورِ المَكْرُوهِ) أكله، كالخيل والبغال والحمير، أو المكروه سُورَه، فتدخل الفأرة والوزغة، بل الحائض المُتَهَمَّة ونحوها، إلا أن العبارة تصير مُجَمَلَةً.

ويمكن أن يكون ذلك من باب إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع، أي سُور المَكْرُوهِ.

(والارتماس في كثير الراكد احتياطاً). قال المفيد (رحمه الله):

لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد؛ فإنه إن كان قليلاً أفسدَهُ، وإن كان كثيراً خالف السنة بالاعتسال فيه^١.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماء الدائم ولا يفتسل فيه من جنابة»^٢.

وَحَمَلُهُ في المعتر على الكراهة^٣؛ تنزيهاً عما تعافه النفس، أو على التعبد المحض، وربما كان ذلك دليلاً على سلب الطهورية، كما ذهب إليه بعض الأصحاب^٤، والعامّة^٥.

(والمستعمل في فرضٍ أو سنّةٍ) من وضوء أو غسل، أما مع كونه رافعاً لحدث أكبر، فللنهي عنه^٦ - الذي أقل مراتبه الكراهة - وللخروج من خلاف من سلبه الطهورية

١. المقنعة، ص ٥٤.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨، ح ٧٠.

٣. المعتمر، ج ١، ص ٤٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٨.

٥. المبسوط، السرخسي، ج ١، ص ٩٤؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ج ١، ص ٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٠.

إِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَلَمْ يَقِفْ عَلَى مَا أَخَذَهُ.

نعم نقل المصنّف^١ عن المفيد كراهة المستعمل في الوضوء^٢ ساكتاً عليه، فهو يُشعِرُ بالتمريض، وعدم العلم بالمأخَذِ.

ويتحقّق كون الماء مستعملاً بانفصاله عن البدن، وفي الارتماس عند تمامه وإن لم ينفصل عنه، فيصير مستعملاً بالنسبة إلى غيره.

(والادّهان)؛ لخبر حريز عن الصادق عليه السلام، قلت: الجُنُبُ يَدَّهْنُ ثَمَّ يَغْتَسِلُ؟ قال: «لا»^٣.

(والخضاب)؛ للنهي عنه في الأخبار^٤ المحمولة على الكراهة جمعاً، وعلّل في رواية أبي بصير بخوف الشيطان على الحائض^٥.

(ومسّ غير الكتابة من المصحف) كما مشه وبين سطورهِ حتّى جلده وخيطه (وحملهُ) وتعليقه. وكذا يُكره ذلك للمُحدِثِ حدثاً أصغر؛ لنهي الكاظم عليه السلام عنه^٦، وتلا قوله: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^٧ وحمل على الكراهة توفيقاً^٨.

(وقراءة غير) سُورِ (العزائم) الأربع من القرآن؛ للنهي عنه^٩ (إلا سبع آياتٍ للجنب خاصّةً)، فإنها غيرُ مكروهة؛ لأنّها مستثناة له في بعض الأخبار^{١٠}، وأمّا سور العزائم

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٦٤؛ وفي الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥ و ٩) نقل عنه استحباب التنزّه عنه.

٢. المقنعة، ص ٦٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨١، ح ٥١٧ وما بعدها.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨١، ح ٥٢٠ وما بعدها.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٤.

٧. الواقعة (٥٦): ٧٩.

٨. نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٠٥، الأمر الثامن.

٩. الخصال، ص ٣٥٧، ح ٤٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٥١، ح ٤٩٠٢.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٥٠.

وأبعاضها - حتّى البسملّة إذا قصدتها لإحداها -، فمحزّمة على الجميع إجماعاً^١.
 (ويختصّ) الجُبُّ (بكراهة الأكل والشرب) قَبْلَ الغسل (إلّا بعد غسل اليدين
 والوجه والمضمضة والاستنشاق)، فتزول الكراهة حينئذٍ؛ لرواية زرارة عن
 الباقر عليه السلام^٢، والمشهور^٣ المضمضة والاستنشاق خاصّةً.

وفي بعض الأخبار «حتّى يتوضّأ»^٤، ولو أكَلَ بدون ذلك خِيفَ عليه البرص، وروي:
 «أنّ الأكل على الجنابة يُورث الفقر»^٥.
 (والنوم إلّا بعد الوضوء)؛ للخبر^٦.

وليس هذا تكرارٌ لما سلف من استحباب الوضوء لنوم الجنب، بل للنوم مطلقاً؛ لأنّ
 الاستحباب لا يقتضي كراهة تركه في اصطلاحهم^٧، وإنّما هو خلاف الأولى، والمكروه
 ما نُصَّ على مرجوحيته على وجه لا يمنع من النقيض.

(ودخول المستحاضة المسجد) وإنّ لَبِثَتْ فيه؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام^٨
 (وخصوصاً الكعبة)، بل حرّم ابنُ حمزة عليها دخولها^٩. وإنّما يُكره (مع أمنِ
 التلوّث) وبدونه يحرم، وكذا يُكره للحائض والجنب الاجتياز حيثُ يجوز معه.
 (وغسل الميّت تحت السماء اختياراً) روي ذلك عن الصادق عليه السلام^{١٠}.

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٤٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٠، باب الجنب يأكل...، ح ١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٥٢؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٥ (ضمن موسوعة الشهيد
 الأوّل، ج ٩)؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٢، ذيل المسألة ٧١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١١٣٧.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٣، ح ١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٧٩.

٧. معارج الأصول، ص ٤٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥١٤.

٩. الوسيلة، ص ٦١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٠.

قيل: ولعل ذلك لكراهة مقابلة السماء بعورته^١.

(وب) الماء (المُسَخَّن بالنار)؛ لنهي الصادق عليه السلام عنه؛ ولاستدعائه إرخاء الميِّت وإعداده لخروج النجاسة منه، وللتفأل بالحميم. (إلّا للضرورة) إلى المسخّن، كما لو كان البرد شديداً يشقّ على الغاسل فلا يُكره.

وفي الحديث: «تُوقِي الميِّت في البرد كما توقي نفسك»^٣. وحينئذٍ فيقتصرُ على ما يدفع الضرورة من السخونة ويكره الزائد.

(وَعَمَزَ بطنه في) الغسلة (الثالثة) (و) غَمَزَ (بطن الحُبْلَى) التي ماتَ وَوَلَدُهَا (مطلقاً) في الثالثة وغيرها؛ للخبر^٤؛ وللخوف من الإجهاض، (وركوبه) بأن يجعله بين رجليه، (وقصّ أظفاره، وترجيل شعره) وهو تسريحه.

وحرّمهما الشيخ مدعيًا الإجماع^٥، وكذا قال في تنظيف أظفاره من الوسخ^٦، والمشهور الكراهة^٧، فإنّ فَعَلَ دَفَنَ ما ينفصل من الشعر والأظفار معه وجوباً (وإدخال الماء أذنيه ومنخريه وإرسال الماء في الكنيف) وهو الموضع المُعَدُّ لقضاء الحاجة.

[المقدمة] (الرابعة): [التيمم]

(يستحبّ التيمم لما يُستحبُّ له الوضوء الحقيقي) وهو المُبِيح للصلاة ونحوها، سواء

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٦، المسألة ١١٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٤٧، باب كراهية تجمير...، ح ٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٨٨٠.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٤، المسألة ٤٧٥، ٤٧٨.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٥، المسألة ٤٧٨.

٧. المعتمد، ج ١، ص ٢٧٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٨٧، المسألة ١٥٠؛ الدروس

الشرعية، ج ١، ص ٢٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

كان واجباً أم مندوباً (عند تعذره) أي تعذر الوضوء المذكور، (وللإحرام عند تعذر الغسل) ذكره الشيخ^١ وتبعه عليه جماعة^٢، والمصنف في باقي كتبه^٣ نسبه إلى الشيخ^٤؛ لعدم العلم بما أخذه.

(وربما قيل باطراده في مواضع استحباب الوضوء والغسل) وإن لم يكن الوضوء رافعاً ولا مبيحاً، والغسل غسل الإحرام؛ لأن قيامه مقام الرفع يُفيد أولوية قيامه مقام غيره، ووجه عدم فقد النص، ومنع الأولوية، وبطلان القياس.

(و) يُستحب أيضاً (للجنازة) أي لصلاتها (والنوم ولو مع إمكان الطهر فيهما).
وقيد بعض الأصحاب^٥ الأول بخوف فوت الصلاة لو توضأ، والمشهور الإطلاق^٦.
ويختص الثاني بعدم اشتراطه بالأرض، بل يجوز على ما حضره من الوحل؛
للا رواية^٧.

وهل ينوي فيهما البدلية كغيرهما؟ يحتمله؛ لأن وضع التيمم على البدلية، ولا منافاة بين كونه بدلاً وجوازه مع إمكان المُبدل. وعدمه؛ لأن المفهوم من البدل في نظائره توقفه على تعذر المُبدل، والفرض انتفاؤه، فيكون عبادة مستقلة.

(و) يستحب (تجديده بحسب الصلاة)؛ حملاً للأمر به في بعض الأخبار^٨ على
الندب.

١. المبسوط، ج ١، ص ٤٣٧.

٢. منهم ابن البراج في المهذب، ج ١، ص ٢١٩.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٨٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٥٨؛ البيان، ص ٨٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦، ٩، و١٢).

٤. المبسوط، ج ١، ص ٤٢٧.

٥. المعتمد، ج ١، ص ٤٠٥.

٦. المعتمد، ج ١، ص ٤٠٣.

٧. الاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٧٨، باب من يصلي على الجنازة...، ح ٥.

[سنن التيمم]

(والسنن ثمانية عشر) - كذا بخط المصنّف - وكان الأولى تأنيث العدد بإعطاء تاء الثمانية للعشر :-

(تأخيره) إلى آخر الوقت (في صورة جوازه مع السعة) إما مطلقاً، كما ذهب إليه الصدوق^١، أو مع عدم الرجاء، كما هو المشهور بين المتأخرين^٢، أو مع استدامة التيمم وإن قلنا بالمضايقة على أصح القولين.

(وقصد الرُّبِّي) جمع رابية وهو ما ارتفع من الأرض (والعوالي) عطف تفسير، وعُلِّل الاستحباب بِبُعْدِهِمَا عن النجاسة.

(والتراب الخالص) دون المُمتزج بغيره بحيث يستهلكه التراب، ويُطْلَقُ على المجموع اسم التراب، ومنه السَّبِيخ؛ لامتزاجه بشيء من الملح.

(وتجَنَّب الإقامة في بلد يحوج إلى التيمم) غالباً (في الأصح)؛ لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام^٣، وقيل: يحرم^٤.

وفي تعديته إلى سفر يحوج إلى التيمم وجه، ما لم يكن واجباً أو مضطراً إليه فتنتفي الكراهة.

(و) تجنَّب (الحجر) في التيمم مع إمكان التراب (والرمل والسيخ) وهو التراب النشاش الذي يعلوه الملح. ومنَع بعضُ الأصحاب من الثلاثة مطلقاً^٥. وشرَطَ

١. وهو ظاهر إطلاق عبارته في الهداية، ص ٨٧؛ والأماي، الصدوق، ص ٥١٥، لكنّه قال في المقنع، ص ٢٥: لا يتيمم الرجل حتى يكون في آخر الوقت.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، المسألة ١٩١ وقال فيه: الوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل؛ وأيضاً استجوده المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٢٨٤؛ والشهيد في اللمعة دمشقيّة، ص ٢٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٣)؛ وقال في جامع المقاصد، ج ١، ص ٥٠٠: هو ما عليه أكثر المتأخرين.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٧٠.

٤. لم نعر على قائله في كتب الفريقين.

٥. نقله في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٠، المسألة ١٩٤، عن ابن الجنيد؛ وكذا عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٤.

الشيخ^١ وجماعة^٢ في التيمّم بالحجر تعدّر التراب.

(والمهابط)؛ لأنها تقابل العوالي المسنونة، (ومظانّ النجاسة) احتياطاً.

(وتراب القبر) الجديد؛ وهو المختلط منه بالميت ما لم يعلم نجاسته، كاختلاطه

بالصديد، لا باللحم والعظم مع استهلاكه؛ لطهارتهما بالغسل إن كان.

(وتجديد الطلب بحسب الفرائض) استظهاراً (ما لم يعلم العدم)، فإنّه يكون

عبثاً.

(وتفريغ الأصابع حالّ الضرب) لتمكّن اليد من الصعيد، وهذا يتمّ لو كان

المضروب عليه تراباً ناعماً وإلا انتفت الفائدة.

(ونفض اليدين)؛ تأسياً بالنبي ﷺ فإنه نفض يديه^٣. وفي رواية: «نفض فيهما»^٤،

والأخبار^٥ به كثيرة، وزاد الشيخ (رحمه الله)^٦ على النفض مسح إحداهما بالأخرى.

(ومسح الأقطع رأس العضد) لو قطعت من المفصل؛ لسقوط محلّ الفرض؛ فإنّ

الزند - الذي هو الغاية - هو المفصل لا العظام كما في المرْفَقِ.

(وإعادة ما صلّاه بالتيمّم عن الجنابة عمداً) سواء تعمّد الجنابة حال عجزه عن

المائية أم لا، (وعن زُحام الجمعة) المانع له من الخروج للطهارة المائية، (أو) زحام

(عرفة، و) مَنْ على بدنه أو ثوبه (نجاسة لا يمكن إزالتها)، لعدم الماء، وعدم إمكان

نزع الثوب فتيمّم وصلّى.

وجه استحباب الإعادة في هذه المواضع ورود أخبار بها^٧ حتى عمل بها بعض

١. النهاية، ص ٤٩.

٢. السرائر، ج ١، ص ١٣٧.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٨٩، ذيل الحديث ٥٧٠.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٢٠٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٥٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢٧٩؛ ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٨٨٦.

الأصحاب^١ على وجه الوجوب، والأقوى عدمه؛ لضعف المستند، أمّا السنّة، فيمكن تأديها به؛ للتسامح بدليلها.

[المقدّمة] (الخامسة: سنن الإزالة)

(وهي أربعة وأربعون) كذا بخطّه (رحمه الله)، والأولى حذف التاء من أربعة.

(تثليث الغسل) فيما لا يجب بلوغه الثلاث.

(والإزالة في) الماء (الكثير) البالغ كُزّاً فصاعداً، (أو الجاري) النابع إن لم يعتبر

في عدم انفعاله بملاقاة النجاسة الكُزّيّة كما هو المشهور، وإلا اعتبر فيه الكثرة.

(ونضح بول البعير والشاة) وهو مرتبة دون الغسل والصبّ والرشّ على ما صرح

به العلامة^٢، ونقله عنه المصنّف في الذكرى^٣ ساكتاً عليه، والمراد بالنضح إصابة الماء

للمحلّ من غير غلبةٍ ولا استيعابٍ ولا انفصالٍ، ويُعتبر في الرشّ الأمر الثاني خاصّة،

وفي الصبّ الثالث، وفي الغسل الرابع.

ومحلّ النضح شكّ النجاسة والمذي ومماشة الكلب والخنزير والكافر يابسة،

والكلب ميتاً، والفأرة الرطبة، وبول الخيل والبغال والحمير، وعرق الجنب، وذو الجرح

في المقعدة يجد الصّفرة بعد الاستنجاء، وما ذكره المصنّف هنا والشيخ عمّه في كلّ

نجاسة يابسة^٤.

(وعصر بول الرضيع) فإنّه يكفي صبّ الماء عليه من غير انفصال، ولو عبّر

بالانفصال ونحوه كان أولى ليشمل ما لا يُعصر كالبدن، (ورشّ الثوب الملاقى

١. المبسوط، ج ١، ص ٥٧-٥٨: النهاية، ص ٤٦.

٢. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٩٣، في أحكام النجاسات.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٠٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٤. المبسوط، ج ١، ص ٦٤: النهاية، ص ٥٢.

للباس من النجاسات وخصوصاً نجس العين)، والمشهور هنا النضح^١ كما مرّ^٢.
(ومسح البدن الملاقى لذلك) أي للباس منها (بالتراب وإزالة دون الدرهم
دماً)؛ حملاً للأمر بغسله في رواية المثني بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام^٣ على
الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين صحيح عبد الله بن أبي يعفور^٤ وغيرها^٥.
(وصبغ الثوب الملوّن بالدم بعد الغسل المزيل للعين بما) أي بشيء من الأصباغ
(يغيّر لونه والمشوق) - بكسر الميم وإسكان الشين - وهو المغفرة - بتحريك الغين
المعجمة - (أفضل)؛ للنص^٦، ولتزول صورته من النفس.
(وإزالة بول البغال والحمير والدواب) وهي الخيل (وروثها، وذرق الدجاج
غير الجلّال، وسؤر آكل الجيف مع خلوّ الملاقى عن العين)؛ للأمر بالغسل منها في
بعض الأخبار^٧، المحمول على الندب؛ جمعاً، وللخروج من خلاف بعض الأصحاب
القائل بنجاسة هذه الأشياء^٨.
(وسؤر الحائض المتهمة) بعدم التحفظ من النجاسة؛ لنهي الصادق عليه السلام^٩ عن
الوضوء بفضلهما.

١. المبسوط، ج ١، ص ٦٤؛ منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٩٣، وقال الشيخ حسن في معالم الدين وملاذ المجتهدين
(قسم الفقه)، ج ٢، ص ٧٢١ - بعد أن ذكر قول العلامة في المنتهى والنهاية في استحباب النضح في موارد
خمس - وفي كلام بعض المتأخرين ذكر الخمسة بلفظ الرش، وهو بناء على الترادف (أي ترادف النضح
والرش) كما هو المعروف، إذ أكثر الأخبار وردت بالنضح....

٢. مرّ أنفاً.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٩، باب الثوب يصيبه...، ح ٦.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، باب أبواب الدواب...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، ح ٧٧١، ٧٧٥.

٨. النهاية، ص ٥١؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٩، المسألة ٢٢١ عن ابن الجنيد.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٠، باب الوضوء من سؤر...، ح ١.

(ومن لا يتوقى النجاسة) وهو مروى في مَنْ أَعَارَ ثَوْبَهُ لِمَنْ لَا يَتَّقِيهَا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: « لَا تَصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ »^١. (وَسُورَ (الْحَيَّةَ وَالْفَأْرَةَ وَالْوَزَغَةَ) - بِالْتَحْرِيكِ - (وَالدَّجَاجَةَ) - مِثْلَتَهُ الدَّال - (وَالثَّلَبَ وَالْأَرْنبَ وَالْحَشْرَاتِ) الْأَرْضِيَّةَ. (وَعَرَقَ الْجَنْبَ)؛ لِأَمْرِ الصَّادِقِ عليه السلام^٢ بِغَسْلِ ثَوْبِهِ، الْمَحْمُولِ عَلَى النَّدْبِ (وِخْصُوصاً) الْجَنْبِ (مِنَ الْحَرَامِ) لِحُكْمِ الشَّيْخِ بِنِجَاسَتِهِ^٣؛ اسْتِنَاداً إِلَى رِوَايَةِ ضَعِيفَةٍ مَعَ إِمْكَانِ حَمَلِهَا عَلَى النَّدْبِ، كَمَا مَرَّ^٤.

(و) عَرَقَ (الْحَائِضُ) لِلْأَمْرِ بِغَسْلِ ثَوْبِهَا مِنْهُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام^٥.

وَفِي الْمَعْتَبَرِ: عَرَقَ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ وَالْمُسْتَحَاضَةُ طَاهِرًا إِجْمَاعًا^٦.

(و) عَرَقَ (الْإِبِلَ الْجَلَّالَةَ)؛ لِأَمْرِ الصَّادِقِ عليه السلام بِغَسْلِهِ^٧، الْمَحْمُولِ عَلَى النَّدْبِ، وَخُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ نَجَّسَهُ^٨.

(وَلِعَابِ الْمَسْوُوحِ) خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ الشَّيْخِ بِنِجَاسَتِهَا^٩؛ لِتَحْرِيمِ بَيْعِهَا. وَفِيهِ مَنَعُ التَّحْرِيمِ وَالْمَلَازِمَةَ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهِ.

(وَالدَّمَ الْمُتَخَلِّفَ فِي اللَّحْمِ) بَعْدَ ذَبْحِهِ وَالْقَذْفَ الْمَعْتَادَ، وَأَوَّلَى مِنْهُ الْمُتَخَلِّفَ فِي الْعُرُوقِ.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٥، باب الرجل يصلّي في الثوب ...، ح ٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٩٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٦٤.

٤. مرّ آنفاً.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٩٤.

٦. المعتمر، ج ١، ص ٤١٥.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٠، باب النوادر، ح ١.

٨. المقنعة، ص ٧١؛ المبسوط، ج ١، ص ٦٤.

٩. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٩.

(والقيء)؛ لرواية عتار^١ بإزالته، ونجسه الشيخ^٢.
 (والقيح والوسخ والحديد) إذا باشره برطوبة؛ لما روي من أنه نجس وأمر مَنْ
 خلق شعره أو قَصَّ ظفره بالحديد أَنْ يَمْسَحَهُ بالماء^٣.
 (ولَبِنَ البِنْتِ في المشهور)^٤؛ للرواية عن عليٍّ عليه السلام^٥، الدالة على غسل ما لاقاه،
 المحمولة على الندب، وقيل: إنه نجس^٦.

(وطين الطريق) الذي لا يعلم نجاسته (بعد ثلاثة) أيام من انقطاع المطر، أما
 قبله، فلا يستحب التطهير منه. وألحق العلامة في النهاية^٧ بيقين النجاسة فيه غلبة
 الظن بها.

(والإزالة بما كره به الطهارة) من الماء كالمسخن والآجن والكبريتي. والمقصود
 ترك الإزالة بما يكره به الطهارة، وفي عطف هذه الجملة على ما قبلها التفات إلى
 المعنى.

(والنضح عند الشك في النجاسة)، فإن استحاب إزالة المذكورات يرجع إلى
 كراهة الصلاة بها بوجه.

(واستعمال المغسول العددي بعد الجفاف) ليحترز عن الأجزاء المتخلفة فيه بعد
 العصر وما في حكمه، فإنها ماء قليل لاقى النجاسة، والعمد عنه؛ للحرج، حتى ذهب

١. ليس في رواية عتار دلالة على استحباب إزالة القيء، فإنه سأل الإمام عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل،
 فقال له الإمام: «لا بأس به»، الفقيه، ج ١، ص ٨، ٨. وذكرها في مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣ كمؤيد لدليل
 أصل الطهارة.

٢. لم نثر على قول للشيخ بنجاسة القيء، وإنما نسب في المبسوط، ج ١، ص ٦٤ القول بنجاسته إلى الأصحاب.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٥ - ٤٢٦، ح ١٣٥٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٢، المسألة ٢٢٣، قال: والحق عندي ما ذهب إليه الأكثر من طهارته.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٨.

٦. نقله العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٢، المسألة ٢٢٣.

٧. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٨٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٩٠، ذيل المسألة ٢٦، قال فيها: ظن النجاسة، قال بعض
 علمائنا: إنه كاليقين.

بعض الأصحاب^١ إلى أن المتخلف من الماء نجس وإن كمل العدد، فلو بالغ مبالغ في إخراجهِ فالخارج نجس وإن كان قد اكتفى بما سبق. وحكم بطهره لو لم يبالغ.

(وغسل المذي) للأمر بغسل الثوب منه في رواية الحسين بن أبي العلاء^٢ عن الصادق عليه السلام. ونجسه ابن الجنيد إذا خرج عقيب الشهوة^٣؛ للرواية^٤.

(والوذي) ضبطه المصنف - بالمعجمة - وهو الخارج عقيب المنّي، ولا نعلم وجه استحباب غسله، ولكن روى ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن في الوذي - بالمهمله - الوضوء؛ لأنه يخرج من دريرة البول»^٥، وأشار بالعلّة إلى أنه إما بول أو مُخالط له، فعمل ذلك آتٍ في الوذي - بالمعجمة - بالنسبة إلى المنّي، أو يكون المراد الوذي - بالمهمله - والمنقطة وقعت سهواً.

(وغسل ثوب ذي القروح كل يوم مرّة)؛ لمقطوعة سماعه «لا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرّة؛ فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة»^٦.

[المقدمة] (السادسة: سنن الستر)

(وهي أربعة وسبعون). كذا بخط المصنف، والأجود ترك التاء من الأربعة. (الصلاة في أحسن الثياب) - بالمهملتين - قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^٧.

١. عدّ في الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٤٩٤ هذا الاحتمال من أحد الوجوه في المسألة ولم يذكر قائله.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٣١.

٣. نقله عنه في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٤، المسألة ٥٢؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٦١ - ١٥٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٤. الاستبصار، ج ١، ص ١٧٤، ح ٦٠٦.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٢.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٦١٧.

٧. الأعراف (٧): ٣١.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ أَنْ يُجَمَّلَ لَهُ»^١.
 وفي خير آخر: «إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُتَزَيَّنَ لَهُ»^٢.
 وكما يستحب ذلك في الصلاة، فكذا في غيرها.
 قال الصادق ﷺ: «إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^٣.

وعنه ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رِجْلًا شَعْنًا شَعْرَ رَأْسِهِ وَسَخَةً ثِيَابِهِ، فَقَالَ ﷺ: مَنْ الدِّينَ الْمَتَعَةَ»^٤، «بئس العبد القاذورة»^٥ والأخبار فيه كثيرة.

(وروي الأخشني) - بالمعجمتين - رواه الحسين بن كثير، قال: رأيت على أبي عبد الله ﷺ جبّة صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: «رأيتُ أباي يلبسها، إنا إذا أردنا أن نصلّي لبسنا أخشن ثيابنا»^٦.

والأول أشهر^٧، وسند هذه الرواية مجهول، وحملت مع ذلك على المبالغة في الستر مع إضافة الجميل (وأجودها وأطهرها وأصقفاها) مبالغة في الستر.

(واستصحاب ذي الرائحة الطيبة)، فقد كان موضع سجود أبي عبد الله ﷺ^٨ يعرف بطيب ريحه؛ لكثرة ما كان ﷺ يتطيب في الصلاة، وقال ﷺ: «صلاة بتطيب أفضل من سبعين صلاةً بغير طيب»^٩.

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٢٣٦.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٢٣٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٨، باب التجمل...، ح ٤.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٩، باب التجمل...، ح ٥.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٩، باب التجمل...، ح ٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٥، وفيه: الحسين بن كثير عن أبيه.

٧. المهذب، ج ١، ص ٧٤؛ ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٤١٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦)؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٩٢.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٥١١، باب الطيب، ح ١١.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٥١١، باب الطيب، ح ٧.

(والتعمّم)، فقد روي: «أَنْ رُكْعَةً بِالْعِمَامَةِ تَعْدِلُ أَرْبَعاً بغيرها»^١.

(والتحنّك) وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك؛ لأمر النبي ﷺ^٢ به.

وعن الصادق عليه السلام: «من تعمّم فلم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له، فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نفسه»^٣، وأوجه الصدوق^٤؛ لهذا الخبر.

وكما يستحبّ في الصلاة، فكذا في غيرها، خصوصاً لمن خرج في حاجةٍ أو سفرٍ. قال الصادق عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمِماً تَحْتَ حَنَكِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سالماً»^٥.

وقال عليه السلام: «إِنِّي لِأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَتِهِ وَهُوَ عَلَى وَضوءٍ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ، وَإِنِّي لِأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ مُتَعَمِّمٌ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ»^٦. (والتَرَدِّي) بثوب أو ما في حكمه، بجعله على الكتفين، والأفضل مع ذلك جعل طرفيه على اليمين، بمعنى ردّ ما على الأيسر منه على الأيمن.

وتأدّى سنته (ولو بطرف العمامة) يُجعل على الكتفين رواه جميل عن الصادق عليه السلام^٧، بل بجعل التكة على العاتق رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام^٨.

(و) يستحبّ الرداء لجميع المصلّين (خصوصاً الإمام)؛ لدخوله في إطلاق الروايات^٩ به، واختصاصه برواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام حين سأله عن رجل أمّ قوماً

١. مكارم الأخلاق، ص ١١٩، الفصل ٧، وفيه: «ركعتان... أفضل من أربعة بغير عمامة».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٨١٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٥، ذيل الحديث ٨١٧، قال: وسمعت مشايخنا (رضي الله عنهم) يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابقيّة ولا يجوز للمعمّت أن يصليّ إلّا وهو متحنّك.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٩.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨٢٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٥١٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥١٩.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد... ح ٦.

في قميص ليس عليه رداء، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء»^١، فعلى هذا يستحبّ الرداء للجميع، ويكره تركه للإمام.

(والتسروُّل) فقد روي: «أنّ ركعةً بسرّاويل تعدل أربعاً بغيره»^٢. (وستر الأمانة والصبيّة) التي لم تبلغ (رأسيهما).

والمراد بالرأس هنا العنق وما فوقه على ما اختاره المصنّف.

والقول باستحباب ستره للأمة نقله المحقّق في المعبر^٣ عن عطاء واستحسنه، فإنّ الستر أنسب بالحياء المطلوب من الحرّة والأمة.

ويظهر من المصنّف في الذكرى ضعفه^٤؛ لأنّه روى^٥ من طرقنا وطرق مخالفينا ما يخالفه.

وفي الدروس^٦ روى استحباب كشف الرأس للأمة، وأشار بها إلى ما روي عن الصادق عليه السلام قال: «كان أبي إذا رأى الجارية تصلي مُقنّعةً ضربها، لتُعرف الحرّة من المملوكة»^٧ وحيث لا نصّ على استحبابه، فلا أقلّ من نفيه إن لم يُحكّم باستحباب تركه.

(وستر المرأة قديميها)؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله: «المرأة عورة»^٨، حتّى حكم بعض الأصحاب بمنع كشفها وكشف اليدين لهما^٩؛ للخبر.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد... ج ٣.

٢. لم نثر عليه في المصادر الحديثيّة بهذا النصّ، نقله المصنّف في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦).

٣. المعبر، ج ٢، ص ١٠٣.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٩ و ٣٦٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦).

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد... ج ٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٢٢٧.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٦٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٧. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٢، الباب ٥٤، ح ٢.

٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣١٩، «عورة».

٩. الوسيلة، ص ٨٩.

(وصلاتها في ثلاثة أثواب: دُرْع) وهو القميص، (وإِزَارٍ) فوقه، (وِقِنَاع) تغطّي به رأسها، روى ذلك ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام^١، وروى جميل عنه عليه السلام^٢ بدل الإزار ملحقاً. (وفي الحُلِيِّ لا عَطْلًا) رواه غياث عن الصادق عليه السلام^٣ عن علي عليه السلام^٤ «لا تصلي المرأة عَطْلًا»^٥.

قال المصنّف في الذكرى: وهي بضمّ العين والطاء والتنوين، وهي التي خلا جيدها من القلائد^٦.

وفي هذه الرسالة ضبطها المصنّف بالمدّة، وفي الصحاح ما يناسب ضبط الذكرى، قال: العَطْل مصدر عطلت المرأة وتعطلت: إذا خلا جيدها من القلائد، فهي عَطْل بالضمّ - وعاطل ومِعطال^٧.

(وجعل العاري والمؤتزر والمُتَسَرِّوِل والفاقدين للثوب خيطاً على العاتق أو شِبْهِهِ)؛ للخبر^٨، (وإعارة الساتر القارئ من العراة) ليؤمّ بهم؛ إذ يستحبّ لهم الصلاة جماعة كغيرهم.

ولو لم يصلح القارئ للإمامة استحبّ إعارته لمن يصلح لها. هذا كلّه مع ضيق الوقت، وإلّا وجب تأخّر مَنْ ليس بمستتر إن حصلت له نوبة في الوقت، ويستحبّ حينئذٍ تقديم القارئ أيضاً وذو المزية الدينية.

(والصلاة في) الثياب (البيضا)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «البسوا البيض، فإنه أطيب وأطهر، وكفّفوا فيه موتاكم»^٩.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد... ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٨٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٥٤٣.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٤١٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٥. الصحاح، ج ٣، ص ١٧٦٧، «عطل».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥١٨.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٥، باب لباس البياض... ح ٢.

وعنه عليه السلام: «إنها من خير ثيابكم»^١.

(لا السود)؛ لما روي من أنها لباس أهل النار^٢.

وقال الصدوق (رحمه الله)^٣: لا تصلّ في السواد، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تلبسوا لباس

أعدائي، فتكونوا أعدائي»^٤.

(وخصوصاً القُنُسُوة) فإنّ كراهتها سوداءً أشدّ (إلا العمامة والكساء والخُفّ)

فإنّه لا تكره الصلاة فيها إذا كانت سوداء؛ لما روي^٥ أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يكره السواد إلا في

ثلاثة: الخُفّ، والعمامة، والكساء وهي - بالمدّ - ثوب من صوف، ومنه العباءة، ذكره

الجوهري.

واستثناء الثلاثة من الكراهة لا يقتضي رجحان السواد فيها، بل الأفضل العمامة

البيضاء.

وأما لبس الصوف من كساء وغيره، فقد نهى عنه^٦ إلا من علّة.

نعم، الخُفّ الأسود مُستحبٌّ، روي ذلك عن الباقر^٧ والصادق عليهما السلام^٨.

(وفي النعل العربيّة)؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ

طاهرة؛ فإنّه يقال: ذلك من السنّة»^٩.

(و) (في (غير الحرير في صورة الجواز)، كما في المرأة والمضطرّ وما لا تتمّ

١. فلاح السائل، ص ٦٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٩، باب لبس السواد، ح ٢.

٣. المقنع، ص ٨٠.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٣، الباب ٣٠، ح ٥١ بتفاوت في بعض ألفاظ الحديث.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٩، باب لبس السواد، ح ١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٩، باب لبس الصوف، ح ١.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٧، باب الخُفّ، ح ٥.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٦-٤٦٧، باب الخُفّ، ح ٤-٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٩١٩.

الصلاة فيه منه؛ لإطلاق النهي عن الصلاة فيه في بعض الأخبار^١، الذي أقل مراتبه الحمل على الكراهة حتى مَنَعَ الصدوق صلاة المرأة فيه^٢؛ لرواية زرارة أنه سمع الباقر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء^٣.

(وغير المكفوف به، و) غير (الممتزج) به؛ للرواية^٤.

(و) الصلاة في (غير الرقيق) تحصيلاً لكمال الستر، والمراد بالرقيق الذي لا يخفي ما تحته، وإلا لم تصح فيه، (و) غير (المزَعْفَر)؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله^٥.

ومثله المَعْضَفَر (والأحمر والمقدّم) - بسكون الفاء وفتح الدال -: المصبوغ بالحُمْرَة مشبعاً، وعطفه على الأحمر تخصيص بعد تعميم.

والمستند رواية حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع بالمقدم»^٦.

ويمكن أن يريد بالمقدّم المصبوغ المشبع بأي لون كان كما ذكره جماعة من الأصحاب.

قال في المبسوط: ولُبِس الثياب المقدمة بلون من الألوان مكروه في الصلاة^٧، وتبعه عليه التقى^٨ وابن الجنيد^٩ وابن إدريس^{١٠}.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه... ح ١٠.

٢. في المتقن، ص ٨٢ كلامه مطلق؛ وفي الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٨١١، صرح بمنعها فيه.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٨.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٨.

٥. جامع الأصول، ج ١١، ص ٢٨١، ح ٨٢٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٥٥٠.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٤١.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٤٠.

٩. نقله عنه في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٠٠، المسألة ٤٠.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٢٦٣.

قال المصنّف في الذكرى:

والأولى حملُ رواية حمّاد عليه، والتخصيص بالحرمة أخذهُ المحقّق من ظاهر كلام الجوهرى^١.

وإنّما يكره ذلك (للرجل) دون المرأة، والخير مطلق.

(و) يستحبّ تركُ (الإزار فوق القميص) وهو معطوف على ما تقدّم؛ لأنّ معنى

الصلاة في غير المذكور سابقاً في قوّة استحباب ترك المذكور، وقد تقدّم نظيره.

وإنّما كره الاتّزار فوق القميص؛ لقول الصادق عليه في رواية أبي بصير: «لا ينبغي أن

يتوشّح فوق القميص، فإنّه من زيّ الجاهليّة»^٢.

قال المصنّف: ولأنّ فيها تشبيهاً بأهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم^٣.

وقد روي نفي البأس عنه عن الرضا عليه^٤.

وروي موسى بن القاسم، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه يصلي في قميص قد اتّزر

فوقه بمنديل^٥.

قال في المعتبّر:

والوجه أنّ التوشّح فوق القميص مكروه، أمّا شدّ المئزر، فليس بمكروه^٦.

ونفى في الذكرى عنه البأس^٧؛ لِمَا ذكر، ولإمساس الحاجة إليه في الثوب

الشاف. وأمّا جعل المئزر تحت القميص، فقد ادّعى المصنّف الإجماع^٨ على عدم

كراهته.

١. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٤٠.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٤١٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٧٥.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٧٦.

٦. المعتبّر، ج ٢، ص ٩٦.

٧ و٨. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٤١٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

(والوشاح فوقه) أي فوق القميص، وهو أن يُعْطَى أَحَدُ كَيْفَيْهِ بثوب دون الآخر (وخصوصاً الإمام؛ إماطةً) أي إزالة (للتجبر)؛ لما روي عن الباقر عليه السلام حين سئل عن الذي يتوشح فوق القميص، قال: «هذا من التجبر»^١.

(والرداء فوق الوشاح) رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليه السلام قال: «الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه»^٢.

(والسدل وهو أن يلتف بالإزار ولا يرفعه على كَتِفَيْهِ)؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه^٣. وقيل: إنّه من فعل اليهود^٤.

(واشمال الصّماء) والمشهور في تفسيره أن يلتحف بالإزار ويُدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على مَنَكِبٍ واحدٍ، وهذه الهيئة مروية في أخبارنا وأخبار العامة^٥.

وفي كتب اللغة خلاف ذلك، ففي الصحاح:

هو أن تُجَلَّلَ جَسَدُكَ بثوبك نحو سَخَلَةَ الأعراب بأَكْسِيَتِهِمْ، وهو أن يرّد الكساء من قِبَلِ يَمِينِهِ على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرّدّه ثانية من خَلْفِهِ على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغْطِيهِمَا جَمِيعاً^٦.

وقال الهروي:

هو أن يتجلَّلَ الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً. قال القُتَيْبِيُّ: وإتّما قيل: صَمَاءٌ؛

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٥٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٣٩.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٢٤٢.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٤١.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٤، ح ٣٦٠.

٧. الصحاح، ج ٤، ص ١٩٦٨، «صم».

لأنّه إذا اشتمل به سدّ^١ على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصماء^٢.

(ووضع طرفي الرداء على اليسار)؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟ قال: «لا يصلح جمعهما على اليسار، لكن اجتمعهما على يمينك أو دعهما»^٣.

(واستصحاب وعاء من جلد حمارٍ أو نعلٍ) منه، رواه أيضاً عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، وسأله في الرجل يصلّي ومعه ذبّة من جلد حمارٍ وعليه نعل من جلد حمار فصلّى، هل تجزئه صلاته أو عليه الإعادة؟ قال: «لا يصلح أن يصلّي وهي معه إلا أن يتخوّف عليها ذهاباً فلا بأس أن يصلّي وهي معه»^٤. والذبّة -بفتح الدال والتشديد- وعاء مخصوص من جلد.

(والحديد بارزاً)، أمّا مستوراً، فلا كراهة فيه. روى موسى بن أكيل عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالسكّين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، ولا بأس بالسيف وكلّ آلة سلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد؛ فإنّه مشخّ نجس»^٥.

وروى عمّار: «إذا كان الحديد في غلافه فلا بأس به»^٦.

وتعليل المنع بنجاسته محمول على كراهة استصحابه مجازاً، كما أطلق النجس على الشيطان والأوثان وقد تقدّم^٧، وإنّما حمل على ذلك هنا للاتّفاق على طهارته. (وفي القباء المُمثّل) فيه مثال حيوان أو شجر، وخصّه بعض الأصحاب بصور

١. في جميع النسخ: «سدّ»، وما أثبتناه من المصدر.

٢. الغريبي، ج ٢، ص ١٦٣، «صم».

٣. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١١٥، ح ٤٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٩٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٨٨٨.

٧. تقدّم في ص ٣٨.

ذوات الأرواح! لجواز تصوير غيرها.

والحقّ عدم المنافاة بين جواز المثال وكراهة الصلاة فيه، فلا يصلح لتخصيص ما أطلق فيه من النصّ.

ولا فرق في ذلك بين القباء وغيره من الثياب؛ لأنّ الرواية بالثوب المُمثّل^٢.

(والخاتم الحديد)؛ لقول النبي ﷺ: «لا يصلّ الرجلُ وفي يده خاتم حديد»^٣.

وروى عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تتختمنّ، به فإنّه من لباس أهل النار»^٤.

والأكثر لم يذكرُوا الخاتم بخصوصه، بل كرهوا مطلق الحديد البارز دون المستور، وكأنهم حملوا حديث الخاتم أيضاً على المقيد السابق.

وفي هذا المقام بحث وهو أنّ المقيد في هذا المقام هو الحديد في غلاف، وذلك لا يتحقّق إلّا في حديد من شأنه ذلك كالسيف والسكين، وأمّا الخاتم وشبهه فليس له غلاف لغّة ولا عرفاً، فلا يدخل في التقييد، بل يبقى مطلقه على حاله.

ومن ثمّ ذكر المصنّف هنا الخاتم منفرداً بعد أنّ قيّد الحديد بالبروز، لكن يبقى فيه إطلاق تقييده بالبروز، فإنّه ممّا لا يدلّ دليل عليه؛ لما قد عرفت أنّ المستثنى إنّما هو الحديد في غلاف وبينهما واسطة، فعلى هذا كلّ حديد ليس في غلاف يُكره وإن كان مستوراً بغيره، فلا يتمّ حينئذٍ إطلاقهم الحكم في البارز والمستور إلّا أنّ يتكلّفوا من الغلاف إرادة الساتر مطلقاً، وهو بعيد.

وعلى تقدير تمامه يتقيّد حديث الخاتم، فإنّه مطلق، ولا يتمّ ذكر المصنّف له على جِدّة.

(و) الخاتم (المصوّر) بصورة ذي روح؛ لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام حين سأله في

١. السرائر، ج ١، ص ٢٦٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠١، باب اللباس الذي تكره....، ح ١٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، باب اللباس الذي تكره....، ح ٣٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٧٤.

الخاتم فيه مثال الطير أو غير ذلك، قال: «لا تجوز الصلاة فيه»^١.
 وحرّم الصلاة فيه بعض الأصحاب^٢؛ لظاهر الرواية.
 والموجود في كلام المصنّف وغيره أنّ الحكم في الثوب والخاتم واحد، فإنّ كرهه
 مطلق المثال في الثوب كرهه في الخاتم وإنّ اختصّ اختصّ.
 وإطلاق هذه الرواية يدلّ عليه؛ لأنّه قال: «مثال الطير أو غير ذلك» وهو شامل.
 ولعلّه خصّ الخاتم بالصورة؛ نظراً إلى قرينة صورة الطير بحمل غير ذلك على صور
 الحيوان، أو يريد بالصورة مطلقاً المثال، وغيّر العبارة تفتناً، لكنّه بعيد.
 (والخلخال المصوّت) للمرأة؛ لمنافاته الخشوع بسبب سماعها لصوته. وروى
 عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام^٣: كراهة لبسه لها مطلقاً فتدخل فيه الصلاة، وعلى التعليل
 الأوّل يتعدّى إلى كلّ مصوّت شاغل.
 (وفي واسع الجيب إلّا مع زرّه أو شعار تحته) وهو ثوب ملاصق للجلد تحته،
 (واستصحاب الدراهم الممثّلة) بمثال حيوان أو شجر، (وخصوصاً البارزة)، وكذا
 يكره وضعها بين يديه رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام^٤.
 (واللثام) على الفم (غير المانع من القراءة)، ولو منع شيئاً منها أو من الأذكار
 الواجبة حرم؛ للخبر^٥. والمفيد أطلق المنع من اللثام^٦.
 (والنقاب للمرأة كذلك) أي إذا لم يمنع شيئاً من الواجبات وإلّا حرم.
 (والقباء المشدود) على المشهور بين الأصحاب^٧، ومستنده غير معلوم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٥٤٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٥ و ١٢٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه...، ح ٣٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٥٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٩٠٣.

٦. المقنعة، ص ١٥٢.

٧. المقنعة، ص ١٥٢؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢٦.

قال الشيخ في التهذيب:

ذكره علي بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذاكرةً، ولم أجد به خيراً مسنداً^١.

قال المصنّف في الذكرى - بعد حكاية كلام الشيخ -:

قد روى العامة أنّ النبي ﷺ قال: «لا يُصَلِّ أحدكم وهو مُحَرَّم»^٢. وهو كناية عن شدّ الوسط^٣.

وأراد بذلك أنّ القباء المشدود داخل في ذلك وهو حسن، لكن يبقى الكلام في تخصيص القباء المشدود بالحكم.

(ولبس السيف في غير الحرب للإمام) الذي يؤمّ في الصلاة. رواه علي بن جعفر عن أخيه ﷺ قال: سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء، يؤمّ القوم في السيف؟ قال: «لا يصلح أن يؤمّ القوم في السيف إلا في حرب»^٤.

واعلم أنّ قيّد الحرب في السيف منصوص، كما رأيت، وفي القباء المشدود مشهور^٥، كأصل الحكم حتّى أنّ كلّ مَنْ ذَكَرَهُ قَيِّدُهُ به.

ويشكل الأمر في تركيب الرسالة؛ لأنّ الجارّ في قوله «في غير الحرب» إنّ تعلق بالفعلين معاً أعني المقدّر في القباء والملفوظ في السيف، وافق النصّ والشهرة، لكن يشكل في قوله «للإمام»، فإنّه مختصّ بلبس السيف، وإنّ تعلق بالثاني خاصّة خلا القباء عن القيد وهو موجود في كلامهم به، ولكنّ الأنسب تعلقه بالثاني وإنّ خلا الأوّل منه؛ لما ذكرناه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢، ذيل الحديث ٩١٣.

٢. المنتقى من أخبار المصطفى، ج ١، ص ٦٧٨، ح ٦٧٨ من صلى في قميص غير مزرّر.... باختلاف يسير في ألفاظ الحديث.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٤١٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٤. مسائل علي بن جعفر، ص ٢٢٧، ح ٥٢١.

٥. البيان، ص ١٢٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢): المهذب البارع، ج ١، ص ٣٢٧.

ويبقى الكلام في وجه خلوه ما تبه عليه المصنّف في الذكرى^١ من المأخذ من النهي عن صلاة المحرّم؛ فإنّه خالٍ عن قيد الحرب.

ويبقى استنناؤه في كلامهم لمكان الضرورة وهو كافٍ وإن لم يصرّح به، فيكون ترك إشارته هنا إليه للتنبيه على المأخذ حيث هو خالٍ عنه.

(والصلاة في السنجاب) خروجاً من خلاف الأكثر حيث منعوا من الصلاة فيه؛ ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام، وقد سأله عن الصلاة في أشياء منها السنجاب، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَرَّمَ أْكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، لَا تَقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ»^٢. وإنما حملت على الكراهة بالنسبة إلى السنجاب؛ لدلالة أخبار^٣ صحيحة على جواز الصلاة فيه، وغايته مع سلامة الرواية أنّ فيه استعمال المشترك في معنياه.

(وجلد الخنزير)؛ تخلصاً من خلاف بعض الأصحاب حيث منع منه؛ والخبر السابق دليل عليه، ويخصّص بقول الرضا عليه السلام في خبر سعد بن سعد: «إِذَا حَلَّ وَبَرَهُ حَلَّ جِلْدُهُ»^٥، مع الإجماع^٦ على جواز الصلاة في وبره.

ويشترط في جواز الصلاة في السنجاب مطلقاً التذكية؛ لأنّه ذو نفس، وكذا في جلد الخنزير، ودكائه إخراجهُ من الماء حياً، أمّا وبره، فلا يشترط فيه التذكية إجماعاً، نصّ عليه المصنّف في الذكرى^٧ والمحقّق في المعتمِر^٨.

١. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٤١٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، باب اللباس الذي تكره....، ح ١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢١، ٨٢٥.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٦١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢، باب تقديم النوافل....، ح ٧.

٦. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٧٨.

٧. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٨. المعتمِر، ج ٢، ص ٨٤.

(والوقوف على الحرير) بأن يكون الفراش الذي يُصَلِّي عليه حريراً محضاً؛ خروجاً من خلاف المحقّق^١، نظراً إلى عموم تحريمه على الرجال، وهو مخصوص بحديث عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»^٢. (وجعل رأس التّكّة منه) وكذا جميع التّكّة؛ لرواية محمّد بن عبد الجبّار عن العسكري عليه السلام^٣.

(والصلاة في ثوب المُتَمِّم بالنجاسة): لرواية عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يُعِيرُ ثوبه لِمَنْ يعلم أنه يأكل الجري، ويشرب الخمر فيردّه، أَيُصَلِّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يُصَلِّ فيه حتّى يغسله»^٤. والنهي محمول على الكراهة؛ لرواية هذا الراوي بعينه جواز الصلاة فيه قبل غسله، معللاً بـ «أنك أعزّته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجس فلا بأس بأن تصلي فيه حتّى تستيقن أنه نجس»^٥ (أو المتّمم بـ (الغصبيّة) في لباسه، أما لو كان متنزّهاً عنها فيه، فلا وإن لم يتنزّه عنها في غيره.

(و) الثوب (الملاصق لؤرّ الأرانب والثعالب) فوقه أو تحته (في الأصح)؛ لبُعد تخلّصه منه؛ وللأخبار الدالّة على النهي عن الصلاة فيه^٦، المحمولة على الكراهة مع قصورها عن المستند، خلافاً للشيخ في النهاية^٧؛ فإنّه منع من الصلاة فيه.

(وما) أي الثوب الذي (عمله الكافر مع جهل الرطوبة) حالة المباشرة؛ خروجاً

١. المعتمر، ج ٢، ص ٨٩-٩٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٧، باب الفرش، ح ٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٨١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١٤٩٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١٤٩٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٣٠-٨٣١.

٧. النهاية، ص ٩٧.

من خلاف الشيخ في المبسوط بالمنع من الصلاة فيه^١، بل في ثوب كل من يستحل شيئاً من النجاسات أو المنكرات، مع أنه روى في التهذيب عن معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس، وهم أخبث يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال: «نعم» قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له رداءً من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد، فخرج فيها إلى الجمعة^٢.

(ونجس معفو عنه كالتكّة) جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً مما لا نعلم فيه خلافاً، إلا أن الرواية^٣ به مرسلّة، وهي منجبرة بعمل الأصحاب بمضمونها، فيمكن كون استحباب اجتنابها لذلك، أو لإطلاق النصوص^٤ باعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلاة.

(ونفس الخضاب للرجل والمرأة)؛ لرواية أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه؟ قال: «لا يصلي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي»، قلت: إن حثاه وخرقته نظيفة؟ قال: «لا يصلي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها»^٥.

وهو محمول على الكراهة؛ جمعاً بينه وبين ما دلّ على الجواز صريحاً. واحترز بنفس الخضاب عن أثره، فلا كراهة فيه، بل هو من الآثار الصالحة والأعمال الراجعة.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ١٤٩٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ١٤٨١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٤، باب المني والمذي...، ح ٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٨، باب الرجل يصلي وهو متلقم...، ح ٢.

(وجعل اليدين تحت الثوب) إن لم يكن عليه ثوب آخر إزار أو سراويل؛ لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي فيدخل يده في ثوبه؟ قال: «إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس»^١.

ومنع الجواز هنا يريد به الكراهية؛ جمعاً بينها وبين رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلّي ولا يُخرج يديه من ثوبه؟ فقال: «إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يُخرج فلا بأس»^٢. وإتّما لم يقيد المصنّف الحكم بما ذكر في الرواية من القيود؛ إيجاباً مع إيمانه إليها؛ إذ المفهوم من تعليق الحكم على اليدين انتفاؤه عمّا دونهما أعمّ من إدخال الواحدة وعدم الإدخال، ومن توحيد الثوب تعلق الحكم بالواحدة خاصّة لكن بتكلف، وإتّما يكره جعلهما تحت الثوب (لا في الكُمّين) أمّا فيهما فلا؛ إذ لا يصدق على وضعهما فيهما إدخالهما في ثوبه عرفاً.

(وإبقاء شيء من البدن غير مستور) للرجل، بل يستر جميع بدنه المعتاد ستره.

قال النبي صلى الله عليه وآله: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنّ الله أحقّ أن يُتَزَيَّنَ له»^٣.

وقد تقدّم رواية العمامة والرداء والسراويل (وخصوصاً من السرّة إلى الركبة)؛ خروجاً من خلاف من جعل ذلك هو العورة من الأصحاب^٤.

(وأكدّه للإمام فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة)؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟ قال: «لا يصلح»^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ١٤٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ١٤٧٤.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٢٣٦.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٩، المهذب، ج ١، ص ٨٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥٢٠.

[المقدّمة] (السابعة: المكان)

(وسننه مائة:)

(إيقاعها) أي الفريضة بقريته ما سيأتي من أنّ الفضل للمنزل في النافلة (في المسجد) أي مسجد كان خصوصاً إذا كان المصلّي جاره، فقد ورد: «أنّ صلاته لاتقبل في غيره»^١.

(والأفضل الأربعة) المعهودة المشهورة في باب الاعتكاف وهي المسجد الحرام، ومسجد النبيّ (عليه الصلاة والسلام) ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة (و) المسجد (الأقصى) لَقِبَ بذلك؛ لبعده المسافة بينه وبين المسجد الحرام المذكور معه الذي هو مبدأ الإسراء.

ومّا ورد في فضلها ما رواه خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام: «أنّ الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي مسجد النبيّ عليه السلام بعشرة آلاف، وفي مسجد الكوفة بألف»^٢، وكذا زُوي في المسجد الأقصى^٣، وأمّا مسجد البصرة، فقد صلى فيه عليّ عليه السلام، وصار له بذلك مَرِيَّةً.

(و) في (المشاهد الشريفة) للأئمة عليهم السلام وللأنبياء عليهم السلام إن فرض تحقّقها (لا في مسجد الضرار) وهو ما بُيّن مضاوَرَة لمسجدٍ آخر؛ لنهي الله تعالى لنبيّه عليه السلام عن القيام فيه وأمره بتخريبه فخرّبه^٤.

(وفي كثير الجماعة)؛ لزيادة فضله بزيادتها؛ إذ ثوابها يتضاعف كلّما زادت واحداً بقدر جميع ما سبق إلى العشرة، ثم لا يحصي ثوابها إلا الله تعالى.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٢، ح ٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١، ح ٥٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٨.

٤. التوبة (٩): ١٠٧.

(و) إيقاع (النافلة في المنزل)؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه بصلاتها في بيوتهم.^١
وقال ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».^٢
(وخصوصاً الليلية)؛ لأنَّ فعلها فيه أبعدُ من تطرُّق الرياء، وتستثنى النافلة يوم الجمعة؛ لفضيلة البكور، وركعتا الطواف وركعتا الإحرام إذا كان الميقات مسجداً.
(و) صلاة الفريضة (في الحرم) الشريف حول مكة، (و) في (مواقيت الحج والعمرة) التي يحرم بها منها (والمشاعر الشريفة) جمع مشعر وهو موضع العبادة، كعرفة والمشعر الحرام ومنى.
(وصلاة المرأة في دارها) الشاملة للصحن والبيت، (وأفضلها) أي أفضل الدار (البيت)؛ لأنه أستر. وقد قال الصادق عليه السلام: «أفضلُ مساجد نساءكم البيوت».^٣
(وأفضلها) أي أفضل البيت (المخدع) - بكسر الميم وضمها - وهو الأصل - وفتح الدال - وهو الخزانة في البيت، (والصُفَّة) - بضم الصاد ثم الفاء المشددة - وهو المستور من الدار (لها) أي للمرأة (أفضل من الصحن) وهو غير المستور منها. (وهو) أي الصحن أفضل (من السطح المحجر) - بالمهمله أخيراً - أي المبني حوله حائط ونحوه، ليمنع من رؤية مَنْ على السطح. (وهو) أي السطح المحجر أفضل (من غيره) وهو السطح غير المحجر ونحوه، كلُّ ذلك للخبر^٤، ومراعاة للستر.
(وطهارة المصلِّي أجمع) خروجاً من خلاف المرتضى^٥ حيث اشترط طهارته استناداً إلى حديث^٦ لا يَنْهَضُ حَجَّةً، خصوصاً في مقابلة أخبار^٧ تدلُّ على الصَّحَّة.

١. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٤٥١.

٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٨٢؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩٨؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣١٢، ح ٤٥٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٧١٨، وفيه وفي غيره: «خير» بدل «أفضل».

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٠، باب تحجير السطوح، ح ١ - ٦.

٥. نقله عنه الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٦. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ١٥٣٧.

ويمكن حملُهُ على الاستحباب كما اختاره المصنّف هنا.

(وصلاة راكب السفينة على الجَدَد) - بالفتح - وهو الأرض الصلبة. والمراد هنا الأرض التي لاماء عليها (مع تمكّنه فيها) من الصلاة مستقراً بأن تكون السفينة مستقرّة. ولو لم تكن مستقرّة لم تصحّ الصلاة فيها مع القدرة على الخروج على أجود القولين؛ لرواية حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السلام: «إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قَعُوداً وَتَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ»^١، ولأنّ القَرَارَ ركنٌ في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك.

(والسُترة) - بضمّ السين - أمام المصلّي في مسجد أو بيت ثباتاً لحريم صلاته ومحلّ حرركاته؛ لثلا يمرّ فيه أحد أو يشغل فكره، فإنّ كانت الصلاة في مسجد أو بيت فحائطه أو عمود، وإن كان في فضاء أو طريق جعل شاخصاً بين يديه (ولو قدر ذراع أو بالسهم) منصوباً إن أمكن وإلاّ فمعتزلاً (أو الحجر أو العنزة) - محرّكة - وهي العصا في أسفلها حديد مركوزة على الأفضل. وتجزئ (ولو معتزلة أو كومة تراب أو خطّ) في الأرض (أو حيوان ولو) كان (إنساناً غير مواجه) للمصلّي. كلّ ذلك ورد في النصوص.

روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان طولُ رُحلي رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، وكان إذا صَلَّى وضعه بين يديه يستترُّ به عَنَّنْ يَمْرُؤَ بين يديه»^٢.

وعنه عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صَلَّى»^٣.

وقال عليه السلام: «إذا صَلَّى أحدكم بأرض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرّحلي، فإن لم يجد فحجراً فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فيخطّ في الأرض بين يديه»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤١، باب الصلاة في السفينة، ح ١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦، باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦، باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٥٧٧.

وعنه عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَضَعُ قَلَنْسُوءَهُ وَصَلَّى إِلَيْهَا»^١.

(والدنو من السترة مريض عنز إلى مريض فرس)؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ»^٢.

وروى سهل الساعدي قال: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ»^٣.

(وسترة الإمام) كافية (للمأموم)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر المؤتمين به بسترة، وأيضاً فظهُرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ.

(ودرء المار بين يديه)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ فَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»^٤.

وعنه عليه السلام: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ»^٥.

ومحلّ الدرء ما بين المصلى والسترة، وهل يختص بمن له سترة أو يعم؟

الأقوى الأول؛ لدلالة الأخبار عليه^٦، وما أطلق منها محمول على المقيد.

ولو احتاج الدفع إلى قتال تركه. وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «فَإِنْ أَبَى فليقاتله، فَإِنَّمَا هُوَ

شيطان»^٧ تغليظ في التهديد، أو يريد قتالاً لا يؤدي إلى جرح ولا ضرر.

وإنما يُسْتَحَبُّ الدَّفْعُ مَعَ دَنْوِهِ مِنَ السِّتْرَةِ، فَلَوْ بَعْدَ عَنِهَا فَكَفَّاقِدِهَا.

ولو لم يجد المار سبيلاً سوى ذلك لم يدفع؛ للضرورة والحرج، (وروى سليمان بن

حفص المِرْوَزِي) - بسكون الراء وفتح الواو - (عن أبي الحسن عليه السلام أَنَّهُ لَوْ مَرَّ قَبْلَ)

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٣٢٠.

٢. جامع الأصول، ج ٥، ص ٥٢٣، ح ٣٧٤٧.

٣. جامع الأصول، ج ٥، ص ٥٢٣، ح ٣٧٤٨.

٤. جامع الأصول، ج ٥، ص ٥١١، ح ٣٧٢٥.

٥. جامع الأصول، ج ٥، ص ٥١٣، ح ٣٧٢٥.

٦. أي الأخبار المتقدمة الذكر.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩١، ح ٤٨٧.

دعاء (التوجه أعاد التكبير) مقارناً للنية فعلاً. وليس بمعتمد، والراوي مجهول.
 (ورش البيعة والكنيسة وبيت المجوسي لمريد الصلاة فيها)؛ لصحبة عبد
 الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام حين سأله عنها، فقال: «رُشَّ وَصَلَّ»^١.
 وينبغي أن يترك حتى يجفَّ، تبَّه عليه في المبسوط^٢.
 (ومساواة المسجِد) - بفتح الجيم - وهو محلُّ السجود (للمَوْقِفِ أو خفضه) أي
 المسجِد عن الموقف (باليسير)؛ لقول الصادق عليه السلام: «إني أحبُّ أن أضع وجهي موضع
 قدمي»^٣؛ ولأنه أمكنُ في السجود، وأدخلُ في الإذعان للمعبود.
 والزيادة على موضع القدم وإن لم ينفه النصُّ إلا أنه أبلغ.
 (وبُعد المرأة والخنثى عن الرجل بعشرة أذرع أو مع حائل) إن كانت قدَّامه أو
 عن يمينه أو يساره، أما لو كانت خلفه كفى تأخرها بمسقط جسدها بأسره؛ عملاً
 بظاهر رواية^٤ عمار، وخروجاً من خلاف جماعة^٥ من أصحابنا حيث منعوا من الصلاة
 بدون ذلك.

ولا فرق بين المحرَّم والأجنبيَّة والمقتديَّة والمنفردة. نعم، يشترط كون الصلاتين
 صحيحتين.

(وكذا المرأة عن الخنثى)؛ لاحتمال ذكوريته، (والخنثى عن مثله)؛ لاحتمال
 ذكوريته المتأخَّر وأحد المتوازيين.

(وتقديم الرجل في الصلاة لوزاحمه الخنثى أو المرأة) مع سعة الوقت، أما مع
 ضيقه، فتزول كراهة الاقتران أو تحريمه حيث لا يمكن الافتراق، (وتقديم الخنثى
 على المرأة) كذلك.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٧٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٩١١.

٥. المختصر النافع، ص ٥٠؛ حاشية إرشاد الأذهان، ص ٧٤ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

(وتجنّب الكعبة في الفريضة)؛ لرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة»^١؛ وخروجاً من خلاف بعض الأصحاب^٢ حيث منع منه؛ نظراً إلى الرواية، وإلى ظاهر قوله تعالى: ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^٣ أي نحوه، وإنما يتحقق في الخارج عنه، وحمل النهي على الكراهة، والنحو يتحقق بجزء منها داخلياً أو خارجاً.

واحترزنا بـ«الفريضة» عن النافلة فلا تكره فيها، بل تستحب خصوصاً في زواياها وعلى الرخامة.

(و) تجنّب (الحبل المشدود بنجاسة) بحيث لا يستقلّ بحمل الجزء النجس منه وإن تحرك بحركته، ومثله طرف العمامة والثوب الطويل الذي يتصل ذيله بالنجاسة، ولا يحمل ذلك الجزء في حال الصلاة.

(والحمام)؛ لأنه مظنة النجاسة ومأوى الشياطين؛ وللرواية^٤.

(لا المسلخ) في أجود القولين؛ لعدم تسميته حماماً؛ إذ المراد به موضع الاغتسال؛ لأن اشتقاقه من الحميم، وهو الماء الحارّ الذي يغتسل به فلا يتعدى إلى غيره. وألحقه به العلامة في النهاية^٥، فكان ينبغي للمصنّف إدخاله؛ خروجاً من خلافه كما هو شأنه في غيره.

أما سطحه وباقي مرافقه، فلا يتعدى إليه قطعاً إلا أن يُكره بوجه آخر كيبت ناره. (وبين القبور لا بحائل) بينه وبينها من جميع الجهات ولو عنزة أو قدر لبنته ونحوه، (أو بُعد عشر أذرع) كذلك.

(وعلى القبر الواحد (وإليه) لا أمامه وعن أحد جانبيه، وفي حكمه القبران، أما

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٤.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٣٩، المسألة ١٨٦؛ المهذب، ج ١، ص ٧٦.

٣. البقرة (٢): ١٥٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٨٦٣.

٥. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٤٤.

المقابر المجتمعة فحكمها ما تقدّم. ولو جعلها بأجمعها خلفه أو عن أحد جانبيه، فالظاهر عدم الكراهة مع احتمال اعتبار التباعد المذكور أيضاً، كما لوصلّى بينها.

واستحباب اجتناب الصلاة على هذا الوجه ثابت (وإن كانت نافلة إلى قبور الأئمة عليهم السلام)؛ لإطلاق النصوص بالنهي^١ (إلا على رواية بجوازها)^٢ أي النافلة، وهي صلاة الزيارة من غير كراهية (إليها) أي إلى قبور الأئمة عليهم السلام بأن يجعل القبر في قبليته ويصلّي، والمشهور عموم الكراهية^٣.

(وعند الرأس) أي رأس الرُزور (أفضل) من غيره من جوانب المشهد. ولو كانت الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله، فالأفضل صلاتها في الروضة.

(وتجَنَّب) الصلاة على (الحنطة) إكراماً لها، (وكُدَّسها) - بضم الكاف وسكون الدال - واحد الأكداس (المَطِّين) - بفتح الميم وكسر الطاء فسكون الياء - الموضوع عليه الطين، وفيه لغة أخرى ضعيفة وهي ضم الميم وفتح الطاء وتشديد الياء مفتوحة.

ومستند الكراهة رواية محمد بن مصادف، عن الصادق عليه السلام^٤ بالنهي عن الصلاة فوق الكُدس من الحنطة المَطِّين وإن كان مُسَطَّحاً، وهو للكراهة تعظيماً لها.

(والمَعَطِن) - بكسر الطاء - واحد المعاطن، وهي مَبَارِك الإبل عند الماء لتشرب عللاً بعد نَهْلٍ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا أدركت الصلاة وأنت في مراح غنم فصلّ فيه؛ فإنها سكيّنة وبركة، وإذا أدركت الصلاة وأنت في معاطن الإبل، فاخرج منها وصلّ، فإنها جنّ من جنّ خلقت»^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧-٢٢٨، ح ٨٩٦-٨٩٧.

٢. كامل الزيارات، ص ١٢٢، ح ١.

٣. المعتمد، ج ٢، ص ١١٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠٤، ذيل المسألة ٨٥؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٥٩؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٧٥؛ البيان، ص ١٢٩ و ١٣٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥٢.

٥. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٤٩.

وقيل: إِنْ عَطَنَهَا مواطنُ الجنِّ^١، والكراهة ثابتة فيه.

(ولو غابت الإبل): لتعليق الحكم على المحلّ من غير تقييد، ولا بأس بالمواع التي تَبَيَّتْ فيها الإبل وتُنَاخ فيها لعلفها؛ لأنّها لا تُسَمَّى معاطن مع احتمال عموم الكراهة لها.

(ومرابط الخيل والبغال والحمير): لمقطوعة سماعة^٢؛ ولكراهة فضلاتها، وبُعْد انفكاكها منها. والمرابط - جمع مرابط بكسر الباء وفتحها -: موضع ربطها ومأواها. ولا فرق بين أن تكون غائبة وحاضرة، ولا في الحمير بين الإنسيّة والوحشيّة. (ومرابط الغنم) - بالضاد المعجمة - جمع مَرْبِطٍ، وهو مأواها ومقرّها عند الشرب، كَمَعَطِنِ الإبل، وإنّما يكره فيها (في قول) أبي الصلاح (رحمه الله)^٣، بل ربما قال بالتحريم.

والمشهور عدم الكراهة؛ لما ذكر في الرواية؛ ولقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»^٥.

(وبيت المجوسي) وإن لم يكن فيه، وتزول الكراهة برشّه؛ لقول الصادق عليه السلام: «رشّ وصلّ»^٦ لما سئل عن الصلاة في بيت المجوسي (أو بيت فيه مجوسي) وإن لم يكن بيته؛ لرواية أبي جميلة عن الصادق عليه السلام: «لا تصلّ في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن تصلّي في بيت فيه يهودي أو نصراني»^٧.

(أو) بيت فيه (كلب)؛ لرواية عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال: «قال جبرئيل:

١. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٣٢، نسه إلى القيل.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة ...، ح ٣.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤١.

٤. قال في منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣٢٣: ذهب إليه أكثر علمائنا.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٧٥-٨٧٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٧١.

يارسول الله، إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يُبَالُ فيه، ولا بيتاً فيه كلب»^١. وهذا الخبر ليس صريحاً في كراهة الصلاة فيه، إلا أن القرب إلى الملك لما كان محبوباً - خصوصاً في الصلاة ليكتبها الملك ويرفعها، ويحصل بمجاورته فيها الخشوع والإقبال والتَّوَرُّ - ناسب الكراهية.

(وبيت الغائط)؛ لرواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في العذرة قال: «تَنَحَّ عنها ما استطعت»^٢، فيكون بيت الغائط أولى؛ ولأنها مَظَنَّةُ النجاسة.

(والمزبلة)؛ لأنها محلّ النجاسة أو العذرات المكروهة، وفيما تقدّم إيماء إليه.

(وبيت يُبَالُ فيه)؛ للخبر السالف (لا على سطحه) إذا لم يَكْفِ^٣ منه شيء فيدخل في النصوص. وأما نفس السطح الذي يُبَالُ فيه، فَيُكْرَهُ إن اتَّخَذَ لذلك وإلا فلا. رواه حديد بن حكيم عن الصادق عليه السلام^٤.

(وبيت المسكر)؛ لرواية عَمَّار عن الصادق عليه السلام: «لا تَصَلِّ في بيت فيه خمر أو مسكر»^٥. وفي تعديته إلى الفَقَّاع وجه؛ لما روي أنه خمر مجهول^٦، وخمر استصغره الناس^٧.

(و) في بيت (النار) وهو المُعَدَّ لإِضْرَامِهَا فيه، كالأتون، والفرن، والمطبخ، لا ما وجد فيه نار مع عدم إعداد البيت لها بالذات، كالمسكن إذا أُوقِدَ فيه نار. ولا فرق بين كونها موجودة فيه حالة الصلاة وعدمه. ولو غيّر البيت عن حالته وأعدّه لغيرها زالت الكراهية.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٣، باب الصلاة في الكعبة، ح ٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة، ح ١٧.

٣. وَكَفَّ البَيْتُ بالمطر وَكُفًّا وَوُكُوفًا: سَالَ قليلاً قليلاً. المصباح المنير، ص ٣٩٣، «وكف».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، باب الصلاة في الكعبة، ح ٢٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، باب الصلاة في الكعبة، ح ٢٤.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٣، باب الفَقَّاع، ح ٧ و ٨.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٣، باب الفَقَّاع، ح ٩.

(وإليها) أي إلى النار بأن تكون في قبلة المصلي ولا حائل (ولو) كانت (جَمراً) أو جمرة (أو سراجاً)؛ لصحيفة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: «لا يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّارَ»^١.

وفي رواية عَمَّار^٢ النهي عن الصلاة إلى النار ولو كان في جمرة أو قنديل معلق. (وإلى السلاح مشهوراً)، بل إلى مطلق الحديد كذلك؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا يَصَلِّ الرجل وفي قبلته نار أو حديد»^٣. بل كره بعض الأصحاب^٤ الصلاة إلى الحديد والسلاح المتواري.

(أو إنسان مواجه) - بالبناء للفاعل والمفعول - ذكره جماعة من الأصحاب^٥، ولم تقف على نص فيه، وعُلِّلَ بحصول التشاغل به، وبأن فيه تشبيهاً بالسجود لذلك الشخص.

(أو باب مفتوح) والقول فيه كالسابق من عدم ظهور نص فيه، وعلّلهما في التذكرة^٦ والنهاية^٧ باستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق.

(أو مصحف منشور) أي مفتوح؛ لرواية عَمَّار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: «لا»^٨.

وَأَلْحَقَ به العلامة^٩ التوجه إلى كل شاغل مما يشبهه من كتابة ونقش وغيرهما؛ لاشتراك الجميع في علّة شغل القلب. وينبغي تقييده بعدم المانع من الإبصار كالعمى والظلمة.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٨٨٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١٥.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤١، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٢٥، ذيل المسألة ٦٦.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٤١، المراسم، ص ٦٦؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٣٩.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١١، ذيل المسألة ٨٥.

٧. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٤٨.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١٥.

٩. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٤٨.

وَأَلْحَقَ الْمُصَنِّفُ بِهِ الْكِتَابَةَ خَاصَّةً، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ قِرطاس مكتوب) مع توجَّهه إلى الكتابة بدلالة المقام.

(أو) في (طريق) لا إليه، كما هو مقتضى السياق؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد، فلا تصل فيها»^١.

ولا فرق في الكراهة بين كون الطريق مشغولة بالمائة وقت الصلاة أو لم تكن.

نعم، لو تعطلت المائة أو تأذت بصلاته فسدت؛ للنهي عنها بمنافاة وضعها.

(أو) في (حديد) وقد تقدّم.

(أو) إلى (امرأة نائمة) بين يديه ذكره أبو الصلاح^٢، ولم نقف على مستنده، لكن لا بأس باتباعه في ذلك؛ لأنه من الأجلّاء.

والحكم على تقديره مختصّ بالبالغة، فلا يُكره إلى الصبيّة الصغيرة ولا غيرها إلا مع المواجهة.

(أو) إلى (حائط ينزّ من بالوعة البول)؛ لما فيه من تعظيم شعائر الله، وقول الصادق عليه السلام: «إن كان نزّه من بالوعة فلا تصل فيه، وإن كان من غير ذلك فلا بأس»^٣. وفي تعديته إلى ما أشبهه من النجاسات وجه.

(أو) في (قرى النمل) جمع قرية وهي مجتمع ترابها؛ لقول الصادق عليه السلام: «عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسانّ الطرق، وقرى النمل، ومعادن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والتلج»^٤.

(وبطن الوادي) علّله في الذكرى^٥ بكونه مجرى الماء، فجاز أن يهجم عليه.

(و) على (التلج والجمد والسبخة) - بفتح الباء - واحدة السبخ وهو الشيء الذي

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة... ح ٥.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة... ح ٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة... ح ١٢.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

يعلو الأرض كالمح، أو - بكسرها - وهي الأرض ذات السباح.
(ومجرى الماء) وهو المكان المعدّ لجريانه وإن لم يكن فيه ماء. وكذا يكره في
نفس الماء وإن لم يكن جارياً.
(و) في (الطين مع الماء) كل ذلك للنصّ وقد تقدّم أكثره، وإنما يجوز على كراهية
(للمتمكّن من الأفعال) والكيفيات وإلا لم يصحّ.
(و) في (المذبح)؛ لنهي النبي ﷺ^١ عن الصلاة في سبعة مواطن، وعدّها منها المجزرة.
(وضُجنان) - بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة - (وهو جبل بمكة،
والبيداء وهي على رأس (ميل من ذي الحليفة) إلى جهة مكة.
ونقل المصنّف عن بعض العلماء: أنّها الشرف الذي أمام ذي الحليفة ممّا يلي مكة
سُميت بذلك؛ لأنّها تبعد جيش السفيناني الذي يخرج آخر الزمان^٢.
(وذاث الصلاصل) جمع صلاصل (وهي الطين الحرّ المخلوط بالرمل) فصار
يتصلصل إذا جفّ، أي بصوت، فإذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن أبي عبيدة^٣.
ومقتضى العبارة أنّ كلّ أرض كانت كذلك كرهت الصلاة فيها.
وقال العلامة: إنّها أرض مخصوصة خسف بها^٤ وعدّى الحكم إلى كلّ موضع خسف
به^٥، أي عُذّب أهله بالخسف لا مطلق الخسف.
وقول الصادق عليه السلام: «تُكره الصلاة في ثلاثة مواطن بالطريق: البيداء وهي ذات
الجيش، وذاث الصلاصل، وضُجنان»^٦ يُشعرُ بذلك.
(والشُقرة - بكسر القاف) بعد الشين المفتوحة - (وهي الشقيقة)، أي الأرض

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٣٢٩.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٣. الصحاح، ج ٣، ص ١٧٤٥، «صلل».

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٢١٦، الرقم ٧١١، منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠٩ - ٤١٠، ذيل المسألة ٨٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١٠.

التي فيها شقائق النعمان، (والشُقْرة - بضمّ الشين - وهي من بادية المدينة، وأرض خسف بها) كالثلاثة المتقدمة.

والمستند مرسله ابن فضال عن الصادق عليه السلام بالنهي عن الصلاة فيها^١، وهي محتملة للأمرين. وقد قيل^٢ بكلّ منهما فيصلح للكرهية.

(و) على (الرمل) المنهال؛ لعدم تمام التمكن كما سبق في نظائره.

(و) السجود على قرطاس مكتوب؛ لرواية جميل بن ذرّاج عن الصادق عليه السلام^٣، وعَلَّقه باشتغاله بقرائه، وهو يؤذن باختصاصه بالقارئ المبصر، فلا يُكره في حقّ الأُمّي، ولا القارئ الممنوع من البصر.

ويجب تقييد الجواز بسلامة ما يصدق عليه اسمه من الكتابة؛ لأنّ الجِدَاد لا يصحّ السجود عليه، بخلاف القرطاس؛ للنص.

(و) السجود (على ما مَسَّته النار وعلى ما أُشْبِهَت المستحيل من الأرض) كالخزف والآجر إن لم نقل باستحالتهم؛ خروجاً من خلاف من^٤ قال به.

ومن هذا الباب ما يُشَوَى بالنار من السبح الحسينيّة (صلوات الله وسلامه عليه) ونحوها ممّا يتخذ من ترتبه الشريفة؛ فإنّ السجود عليه مكروه؛ لأنّه إن لم يكن مستحيلاً فهو ممّا يشبه المستحيل، ومع مُماسّة النار له تجتمع فيه كراهتان.

ومن حَكَمَ من الأصحاب^٥ بطهر الخَزَف والآجر النَجِسَيْن قبل الإحراق - بناء على

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١١.

٢. المعتمد، ج ٢، ص ١١٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، باب ما يُسجد عليه...، ح ١٢.

٤. قال في الخلاف، ج ١، ص ٤٩٩، المسألة ٢٣٩: اللبن المضروب من طين نجس إذا طبخ أجراً أو عمل خزفاً طهرته النار؛ وقريب من ذلك قول العلامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٩١؛ وأما عن الخزف فقد قال المحقّق في المعتمد، ج ١، ص ٣٧٥: الثالث: في التيمّم بالخزف تردّد أشبهه المنع - وهو اختيار ابن الجنيد ممّا - لأنّه خرج بالطبخ عن اسم الأرض....

٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٩٩، المسألة ٢٣٩: نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٩١: البيان، ص ٨٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

الاستحالة - يمنع من السجود على ما يصير من التربة خَرْفًا؛ لتحقق الاستحالة عنده، وحيث لا نقول بالاستحالة فلا أقل من الكراهة.

[المقدمة] (الثامنة: الوقت)

(وسننه اثنتان وأربعون:)

(التقدم في أوله) بأن يَسْتَعْلَ في أول الوقت بمقدمات الصلاة وبمعقباتها، وأولى منه أن يُقَدِّمَ ما يمكن تقديمه على الوقت لِتُوقِع الصلاة في أول الوقت. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»^١. وروى قتبية الأعشى عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إنَّ فضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا»^٢.

وعن محمد بن مسلم عنه ﷺ: «إذا دخل وقت الصلاة فُتِحَتْ أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أحبُّ أن يصعد عَمَلٌ أَوْلَى من عملي، ولا يُكْتَبُ في الصحيفة أحدٌ أولى مني»^٣.

وروى زرارة عن الباقر ﷺ قال: «أحبُّ الوقت إلى الله تعالى حين يدخل وقت الصلاة»^٤.

وعن أبي عبد الله ﷺ: «لكلِّ صلاة وقتان، فأول الوقت أفضله»^٥.

وعنه ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»^٦.

(وخصوصاً الغداة والمغرب): تأسيًا بالنبي ﷺ، فإنَّه كان يصلِّي الصبح فينصرف

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٠. ح ٨٥٠/١٤٠؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٥٤٦-٥٤٧. ح ٩٥٥ و٤/٩٥٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤. باب المواقيت ...، ح ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤، ح ٦٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤. باب المواقيت ...، ح ٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥١.

إلى النساء وهنَّ مُتَلَفَّعاتٌ بِمِروطنهنَّ لا يُعرَفْنَ من الغَلَسِ^١.
التلفيع: التغطية يقال: لَفَع رأسه - بالتشديد - تلفيعاً، أي غطاه، وتَلَفَعَت المرأة بِمِزْطِهَا أي تَلَحَّفت به. والمِروط جمع مِزْط - بكسر الميم - وهو كساء من صوف كان يُؤْتَرَزُ به. ذكره الجوهرى^٢.

وعن إسحاق بن عمار قال، قلت للصادق عليه السلام: أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ فقال: «مع طلوع الفجر، إنَّ الله يقول: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾^٣ يعني صلاة الصبح، فإذا صلاها مع طلوع الفجر أثبتتها له ملائكة الليل وملائكة النهار»^٤.

وأما المغرب، فقد روي: «أنَّ لكلِّ صلاةٍ وقتين إلَّا المغرب فإنَّ لها وقتاً واحداً»^٥. وذلك حين تغرب الشمس، حتَّى ذهب بعض الأصحاب^٦ إلى تأثيم مَنْ أخرها عن أوَّل المغرب اختياراً.

(والاستظهار فيه) وهو طلب الظهور، بأنَّ يؤخَّر الصلاة إلى أن يَتَحَقَّقَ أو يغلب على الظنَّ غَلْبَةً قَوِيَّةً (عند الاشتباه) بغيم وحبس ونحوهما.
(والتأخير) عن أوَّل الوقت أفضل في مواضع ذكر المصنِّف هناك أكثرها (للإبراد بالظهر يسيراً في قطر حاراً).

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٤٢٣ في وقت الصبح.

٢. الصحاح، ج ٢، ص ١١٥٩، «مرط»؛ وج ٣، ص ١٢٧٩، «لفع».

٣. الإسراء (١٧): ٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١٠٣٥.

٦. لم يرد فيما لدينا من المصادر التصريح بتأثيم من أخَّر صلاة المغرب خاصة، بل ذكر بعضهم حرمة التأخير لمطلق الصلاة، نعم صرح الشيخ في النهاية، ص ٥٩ بعدم جواز تأخير صلاة المغرب عن أوَّل وقتها، وفي تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢ قال: والذي يكشف عما ذكرناه وأنه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة إلا من عذر: ما ثبت أنه مأمور في هذا الوقت بالصلاة والأمر عندنا على الفور فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال، ولعلَّ الشارح (رحمه الله) استفاد معنى التأثيم من كلام الشيخ هذا.

وزاد المصنّف في غير الرسالة^١ تبعاً للشيخ^٢ لِمَنْ يريد الصلاة في المسجد وهو خارج عنه (وخصوصاً الجامع)؛ لِمَا روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ إِلَى وَقُوعِ الظَّلِّ الَّذِي يَمْشِي السَّاعِي فِيهِ لِلْجَمَاعَةِ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ»^٣.

فهنا قيود:

أحدها: شدة الحرّ كما صرح به في الخبر.

وثانيها: في البلاد الحارّة وضابطه المشقّة بالحرّ؛ فَإِنَّهُ يَسْلُبُ الخُشُوعَ والإِقْبَالَ بالقلب، وهما روح العبادة.

وثالثها: كون الإبراد يسيراً، وضابطه مقدار ما يصير للحائظ ظلّ يمشي فيه الساعي.

ورابعها: الصلاة في المسجد، فلو صلّى في بيته فلا إبراد مع احتمال، وكذا لو كان

في المسجد في ذلك الوقت.

وخامسها: التقييد بالظهر، ولا شبهة في انتفائه في الأربع الأخر. أمّا الجُمُعَة، فيمكن

إحاقها بها؛ للمشاركة في المعنى؛ ولإطلاق الخبر^٤، وعدمه بشدّة الخطر في فواتها،

وقول الباقر عليه السلام: «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول»^٥.

(ولانتظار الجماعة) من الإمام والمأموم. والمراد انتظار مَنْ يُحْتَمَلُ حضوره من

المأمومين عادة، (وخصوصاً الإمام) إذا غاب، فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ وَلِيْرَاسِلَ لِيَحْضُرَ أَوْ يَسْتَنْبِطَ

إِنْ كَانَ رَاتِباً وَإِنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ؛ (لِلرَّوَايَةِ) الَّتِي رَوَاهَا جَمِيلُ بْنُ

صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٦.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٦٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. المبسوط، ج ١، ص ١١٩.

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٨، الباب ١٨١، ح ١، لم ترد فيه: إلى وقوع الظلّ الذي يمشي الساعي فيه للجماعة.

٤. تقدّم آنفاً.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٢٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١٢٦.

(وللسعي إلى مكان شريف) كالمسجد (وخصوصاً المشعر) الحرام (بالعشاءين) ما لم يتلّت الليل.

(ولذهاب) الحمرة (المغربية في العشاء الآخرة)؛ للأمر بتأخيرها إليه، بل إنّه أوّل وقتها في عدّة أخبار^١ حتّى قيل بوجوبها^٢، فلا أقلّ من الاستحباب (إلا لعذر) يشقّ معه تأخيرها (كالمرض والمطر) والوَحْل والتلج والظلمة الشديدة والخوف (والسفر، وللصبي) إذ يشقّ معه تأخير النوم إلى وقت العشاء.

وهذه الأسباب ترخّص الجمع بين الصلاتين في وقت المغرب، وكذا بين الظهرين وإنّ كان المصلّي منفرداً في بيته؛ لإطلاق النصّ^٣؛ ولأنّ النبي ﷺ^٤ جمع في المطر وليس بين المسجد وبين حجرته شيء؛ ولأنّ العذر إذا تعلّقَتْ به الرخصة استوى فيه وجود المشقّة وعدمها، كالسفر بالنسبة إلى القصر وباقي الأعذار في معنى المطر، وأما رخصة الصبيّ، فمخصوصة بالعشاءين، ومستنده رواية الفضيل بن يسار، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: «هو خير من أن ينأموا عنها»^٥.

(ولصيرورة الظلّ) الحادث بعد الزوال (مثله) أي مثل الشخص المدلول عليه بالظلّ؛ لاستلزامه جسماً ذا ظلّ (في العصر كذلك، في الأظهر).

يمكن كون «الأظهر» إشارة إلى خلاف الشيخ^٦ وجماعة^٧ حيث ذهبوا إلى أنّ وقت العصر صيرورة الظلّ على قدمين، وإنّما كان ما ذكر أظهر؛ لدلالة الأخبار

١. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٠، ح ٨٨؛ الفقيه، ج ١، ٢١٩، ح ٦٥٧.

٢. المقنعة، ص ٩٣؛ النهاية، ص ٥٩؛ المراسم، ص ٦٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٥.

٦. المهذبّ البارع، ج ١، ص ٢٩٢، عنه في كتابيه المصباح والاقتصاد، ولم يصرّح فيهما بالقدمين.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧، ذيل المسألة ٤، عن ابن أبي عقيل؛ الهداية، ص ٢٩.

عليه^١، وذهاب الأكثر إليه^٢.

ويمكن كونه إشارةً إلى أنّ جماعة من الأصحاب^٣ لم يذكروا استحباب تأخير العصر أصلاً، وربما صرح بعضهم بنفيه^٤. والأخبار شاهدة بما ذكره، بل المعروف في المذهب ذلك، إلاّ أنّه لا قائل هنا بمنع تقديم العصر إذا فرغ من الظهر كما قيل به في العشاء^٥، وإنّما الكلام في الاستحباب.

(وقدر الناقل في الظهر للمتفّل)، وكذا قدرها بعد المثل للعصر إن لم يكن فعلها قبل ذلك، وإنّما لم يستثنها؛ لأنّ الأفضل فعلها بعد الفراغ من الظهر. وقد روي^٦ أنّ النبي ﷺ كان يصلّي منها أربعاً قبل الظهر ويؤخّر أربعاً، وربما قدّم ستاً وأخر اثنتين يجعلهما بين أذان العصر وإقامتها.

وكيف كان، فمتى أخر منها شيئاً فتأخير العصر إلى أن يفعله أفضل، ومثله تأخير الصبح إلى أن يصلّي نافلتها إن لم يكن قدّمها ما لم تطلع الحمرّة، وتأخير الظهر إلى آخر وقتها.

(و) المغرب إلى آخره (للجمع) بينها وبين العصر والعشاء (في المستحاضة والسلس والمبطون).

(و) التأخير من أصحاب الأعذار، كفاقد المسجد أو الساتر أو وصفه (لزوال العذر)

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٢.

٢. الجامع للشرائع، ص ٦٠: المهذب، ج ١، ص ٦٩: جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٦.

٣. السرائر، ج ١، ص ١٩٥ - ٢٠٤: المراسم، ص ٦١ - ٦٣: المهذب البارع، ج ١، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

٤. ذكر في الخلاف، ج ١، ص ٢٥٩ المسألة ٥: أنّ أول وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلّي الظهر أربع ركعات، وادّعى إجماع الفرقة وعدم اختلاف الأصحاب في أنّ الشمس إذا زالت فقد وجبت الصلاتان إلاّ أنّ الظهر قبل العصر، وذكر في المسألة ١٦ الدليل، وهو أنّ وقت العصر يلي وقت الظهر؛ والظاهر أنّ السيّد في مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٢٢ استفاد من هذا عدم استحباب التأخير، قال: بل في الخلاف لا يستحبّ تأخير العصر، وقد يلوح منه دعوى الإجماع.

٥. لم نثر على قائله، وفي مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٤٠ نسبه إلى القليل.

٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٧٣.

مع الرجاء بالتأخير ليقع على الوجه الأكمل إن لم نوجهه مطلقاً، كما ذهب إليه المرتضى^١، أو للمتيمم عند جماعة^٢.

(وتوقع المسافر النزول) إذا كان فعلها بعده أرفق له وأجمع لقلبه.

(ولآخر الليل لستته وقدره الربع أو السدس) الأخير (وقضاؤها) أي نافلة الليل (في صورة جواز التقديم) لها على انتصاف الليل، وذلك لمن يخاف عدم الإتيان بها في وقتها، أو يشقّ عليه لشباب أو سفر أو مزاج ونحوها، وخائف البرد والجنابة ومريدها بحيث يتعسر عليه الغسل آخره وإن أمكن.

وهذه المسألة من صور التأخير المستحب عن أول الوقت؛ لأن أوله مع هذه الأعداء أول الليل، والقاضي يؤخرها عنه في الجملة وإن كان يفعلها خارج الوقت.

(والختم بالوتر والوتيرة) بأن يجعله خاتمة لصلاته الليلية، ويجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلّق بها من الوظائف حتى سجّدتي الشكر.

وهذا من صور أفضلية التأخير أيضاً؛ لأن أول وقتها قبل ذلك. وقد كان في نسخة الأصل: بعد الوتيرة (إلا في نافلة شهر رمضان، فإن الوتيرة تقدّم عليها) ثم كسّطها وبقي رسمها هكذا، وهي موجودة في كثير من النسخ.

والمراد أن النافلة المتأخّرة عن العشاء وهي الاثنتا عشرة أو الاثنتان والعشرون تؤخّر عن الوتيرة؛ لأنّها نافلة الليل لا تعلق لها بوظائف العشاء إلا من حيث إنّها مؤخّرة عنها، وبذلك وردت رواية محمّد بن سليمان عن الرضا عليه السلام^٣، وصرّح به سلار في رسالته^٤.

١. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦)، عنه.

٢. المهذب البارع، ج ١، ص ٣٠٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٧.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٦٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨)، عنه. وفي المراسم المطبوعة مستقلة، ص ٨٢ خلاف ما نسب إليه الشهيد، ولكن في المطبوعة، ضمن سلسلة التبايع الفقهيّة، ج ٣، ص ٢٨٠ هو الموافق لما نسب إليه.

وإنما ضرب عليها؛ لأنَّ المشهور بين الأصحاب - كما نقله المصنّف في الذكري^١ - :
أنَّ الوتيرة مؤخّرة عن تلك الوظيفة أيضاً؛ لتكون خاتمة النوافل. وفي الذكري: الظاهر
جواز الأمرين^٢. وهو حسن.

(و تأخير ركعتي الفجر إلى طلوع أوله) هكذا بخط المصنّف، وهو بدل من الضمير.
والمراد أن أول وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل والوتيرة وإن لم يطلع
الفجر.

وفي بعض الأخبار: «احسب بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر»^٣.

وفي كثير من الأخبار: «هما من صلاة الليل»^٤.

وروى سعد الإسكاف عن الصادق عليه السلام: «دسّهما في صلاة الليل دسّاً»^٥ ويسميان
لذلك الدساستين، ولكنّ الأفضل جعلهما بين الفجرين؛ لدلالة كثير من الأخبار
عليه^٦.

وهذا آخر ما ذكره هنا من صور أفضلية تأخير الصلاة عن أول وقتها، ولقد أحسن
في جمعها وأبدع، لكن بقي مواضع أخرى يسيرة:

منها: تأخير الظهر أو غيرها من الفرائض إذا أراد الإحرام عقبيها عن سنّة الإحرام.
ومنها: تأخير مُدافع الأخبثين والريح الصلاة إلى أن يُخرجهما، وكذا النوم وإن فاتته
فضيلة الجماعة والمسجد كما ذكره المصنّف في البيان^٧، وتردّد فيما لو استلزم فوات
الطهارة المائية واضطرّ بعد زوالها إلى التيمّم.

ومنها: تأخير المربّية ذات الثوب الظهرين إلى آخر الوقت، لتغسل الثوب قبلهما

١. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٦٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٥١٠، ٥١١، ٥١٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٢، ح ٥١٢ - ٥١٣.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦)، ولم ترد الرواية في كتب الحديث.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٥٢٤ - ٥٢٥.

٦. البيان، ص ٢٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢)، وفيه: أو غلبة النعاس.

وتصلي فيه أربع صلوات بغير نجاسة أو بنجاسة قليلة.

ومنها: تأخير المشتغل بقضاء الفرائض الفاتئة الحاضرة إلى آخر وقتها إن لم نقل بوجوبه؛ للأخبار الدالة على تقديم الفاتئة إلى أن يضيق وقت الحاضرة، المحمولة على الندب؛ جمعاً بين الأخبار.

ومنها: تأخير الصائم المغرب إذا نازعته نفسه إلى الإفطار، أو كان من يتوقع إفطاره. وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، قال: «إن كان أوّل الوقت فليبدأ بالطعام، وإن خاف تأخير الوقت فليبدأ بالصلاة»^٢ وهو مطلق في سائر الصلوات، وقد تقدّم^٣ منها استدراك موضعين آخرين، وهما تأخير العصر والصبح عن نافلتيهما إذا لم يقدّمهما على وقتيهما.

فجملة المواضع التي ذكرها المصنّف وما أكملناها أربعة وعشرون، ومع إضافة ما دلّت عليه رواية سماعة خمسة وعشرون، وهذا الحصر ممّا لا تجده في غير هذا الكتاب مطلقاً.

(والضجعة بعدهما) على جانبه الأيمن ووضع الخدّ الأيمن على اليد اليمنى (بلا نوم) فإنّ النوم بعد صلاة الليل مكروه كراهة شديدة حتّى روي: «أنّ فاعله لا يُحمد على ما قدّم من صلاته»^٤ (والدعاء فيها بالمرسوم) وهو «استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها»^٥ إلى آخره. (وقراءة خمس من آل عمران) من قوله: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» - إلى قوله - «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ»^٦ (وتجزئ السجدة عن

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٥٩، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٦ - ١٠٧٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٨، باب نوادر من كتاب الأطعمة، ح ٩، نقلها باختصار لبعض الألفاظ.

٣. تقدّم في ص ١٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٥٣٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٥٣٠.

٦. آل عمران (٣): ١٩٤.

الضجعة)؛ لرواية إبراهيم بن أبي البلاد قال: صَلَّىتُ خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل، فلَمَّا فرغ جعل مكان الضجعة سجدة^١.

(و) من سنن الوقت (قضاء مَنْ أدرك) منه (دون ركعة) لا خلاف بين أصحابنا في عدم وجوب أداء الصلاة إذا أدرك من وقتها دون ركعة ولا قضائها، ومَنْ نقل الإجماع في ذلك الشيخ (رحمه الله) في الخلاف^٢، ولكنّه مذهب بعض العامة^٣.

لكن ورد في بعض أخبارنا: «أَنَّ الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء»^٤، وحملها الشيخ على الاستحباب إذا كان الظهر بعد خروج الوقت^٥، فلذلك ألحَقَ المصنّف هنا استحباب قضاء مَنْ أدرك دون ركعة.

(وإتمام الصبيّ لوبلغ مع قصور الباقي) من الوقت بعد بلوغه (عن الطهارة وركعة)؛ للنهي عن قطع العمل، وأقلّ أحواله الكراهة، فيستحبّ له المضيّ فيها؛ لأنّه الآن مُخاطَبٌ بالتكليف، والاستحباب أحدُ أقسامه.

(والعدول إلى النافلة لطالب الجماعة) مع خوف فواتها لو أكملها، وليكن النقل عند أذان المؤدّن كما دلّت عليه الرواية^٦؛ ليفوز بتمام الصلاة جماعة، ومتى عدل إلى النافلة أتمّها ركعتين، وهذا إذا لم يستلزم إكمالها ركعتين فوات الجماعة وإلا قطعها بعد النقل إليها.

وإنما يعدل إليها إذا كانت الفريضة ثنائية أو لم يركع في الثالثة وإلا فالأجود الاستمرار عليها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٥٣١.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٢٧٢، ذيل المسألة ١٣.

٣. المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٢٠٣.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ١٤٤، ذيل الحديث ٤٩٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، باب الرجل يصلّي وحده.... ح ٣.

ولو كان إمامُ الأصل قَطَعَهَا مطلقاً.

(و) أي وكذا يعدل إلى النافلة طالب (الأذان) إذا نسيه قبل الشروع فيها، ومثله الإقامة. ولو لم يركع جاز له قطعها ليستدرك وإن كان العدول إلى النافلة أفضل. ومعنى العدول أن ينوي بقلبه أن هذه الصلاة قد صَيَّرَهَا نافلةً قُرْبَةً إلى الله، ولا يجوز التلَفُّظُ إلا حيث يجوز القطع، ومعه ينقطع.

(و) أي وكذا يعدل إلى النافلة استحباباً طالب (قراءة الجمعيتين) أعني الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهريها إذا نسيهما، وقرأ غيرهما، وتجاوز محلَّ العدول. (و) أي العدول (إلى) الفريضة (الفائتة من) الفريضة (الحاضرة إذا كثرت الفائتة) وأمكنَّ العدول بأن لا يركعَ في ركعة تزيد مع ما قبلها عن عدد المعدول إليها ودخل في الحاضرة غير عامدٍ.

واحترز بكثرة الفائتة عمّا لو كانت واحدة؛ فإنَّ العدول إليها حينئذ واجبٌ كما هو أحد^١ الأقوال في المسألة. والذي اختاره المصنّف في باقي كتبه^٢ - وهو الأقوى -: عدم وجوب العدول إلى الفائتة مطلقاً؛ نعم يستحب.

(وبالدخول غير عامد) عمّا لو شرعَ فيها عامداً، فإنّه لا يجوز له العدول إلى الفائتة مطلقاً؛ لتفويته نفسه الفضيلة ابتداءً، والنهي عن إبطال العمل، وعلى ما اختاره هنا لو كانت واحدة لا تتعدّد الحاضرة لو تعدّدها.

ولو تجاوز محلَّ العدول فلا عدول مطلقاً.

(وترتيب الفوائت غير اليومية بحسب الفوات في قول) العلامة^٣ ومن تبعه؛

١. الرسائل التسع، ص ١١٢.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٣؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٦٦؛ البيان، ص ١٠٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩، ص ١١٢).

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٩؛ المسألة ٦١؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٢٥. قال فيهما باحتمال الترتيب.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

اقتصاراً بوجوب الترتيب على محلّ الوفاق، وإنما استحَبَّ؛ لعموم قوله ﷺ: «فليقضها كما فاتته»^١. ونسبته إلى القول يشعر بتمريضه والميل إلى الوجوب مع أنه قول نادر، أول مَنْ نقله من المتأخرين الوزير مؤيد الدين العلقمي عن بعض مشايخه^٢. وجعله في التذكرة احتمالاً^٣، ونفى عنه المصنّف في الذكرى البأس^٤.

(وتقديم الحاضرة على مشاركتها من الفرائض) بأن اجتمع صلاة آية مع يومية أو جنازة كذلك أداء - وهو محلّ وفاق - وقضاء على الخلاف السابق؛ فإنّ مَنْ قال بترتب غيرها من الفرائض قال به بينها وبينها على حسب القوات.

(وتعجيل قضاء الفائت) وجوباً وندباً على أقوى الأقوال في الوجوب. والمشهور^٥ بين المتقدمين وجوب المبادرة بقضائها حين التمكن ما لم يتضيّق وقت حاضرة (وعدم تحرّي مثل زمان قوات المندوب) من الليل والنهار، بل يقضي ما فات منها ليلاً نهاراً أو نهاراً ليلاً؛ لما فيه من المسارعة إلى القرية؛ ولأنّ الله تعالى قد جعل الليل والنهار خِلفَةً، أي يَخلفُ كلّ منهما الآخر في ذلك، كما روي عنهم ﷺ^٦.

وروى الصادق ﷺ عن آبائه، عن النبي ﷺ: «أنّ الله يباهي بالبعد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي كيف يقضي صلاة الليل بالنهار ما لم أفترض عليه، أشهدكم أنّي قد غفرت له»^٧. وقد روي^٨ شاذّاً تحرّي قضاء ما فات ليلاً في الليل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٤ ح ٣٥٣.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦) عنه.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٩، المسألة ٦١.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٥. النهاية، ص ١٢٥: السرائر، ج ١، ص ٢٧٢: المهذب، ج ١، ص ١٢٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٥ ح ١٠٩٣.

٧. لم نعر عليه فيما لدينا من المصادر الحديثية، وفي بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٢٠٢، ح ١٠ نقله عن ذكرى الشيعة،

ج ٢، ص ٣٤٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٠٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٩، ح ١٠٥٧.

[المقدمة] (التاسعة: القبلة)

(وسننها تسعة:)

(المشاهدة للكعبة أو محراب الرسول ﷺ) بالمدينة الشريفة (أو محراب الإمام ﷺ) بجامع الكوفة والبصرة والمدائن وإن لم يكن الإمام نصبه، فإنَّ صلاته فيه إقرارٌ له. والتجديد الطارئ في المسجد لا يؤثر في المحراب؛ لأصالة عدم التغيير. (أو محراب المسجد) المبنّي في بلد يشتمل على جماعة كثيرة ولو في أوقات متفرقة، أو في طريق يكثر طروقه (للمتمكّن) فيه في الجميع، والفرد الآخر المرجوح ما كان على سمته مع عدم المشاهدة، فلو لم يتفق ذلك لم تصح الصلاة إلا مع المشاهدة ولو بالصعود إلى سَطْحٍ وجَبَلٍ ونحوهما ممّا لا يَشَقُّ ويَعُسُرُ عادةً.

ولا يكفي فيه الاجتهاد بالعلامات؛ لأنّه عدول من يقين إلى ظنّ.

وبهذا تبيّن عدم صحّة الصلاة إلى محراب المشهد المقدّس الغروي (على ساكنه السلام)؛ لأنّه مخالف جدّاً لمحراب مسجد الكوفة الذي نصبه أمير المؤمنين ﷺ، وصلّى إليه الحسنان ﷺ مع جماعة من الأئمّة مع أنّي اعتبرتهما بالمقاييس المعتمدة شرعاً والأعمال المستنبطة من الهيئة وغيرها، فوجدت محراب مسجد الكوفة مطابقاً لها على أتم وجه، ومحراب المشهد متيامناً عنها كثيراً.

(والتياسر للعراقي) عن سمته المقرّر له شرعاً على المشهور بين الأصحاب^١، وهو مبنيّ على أنّ قبلة البعيد الحرم، وجهاً مختلفة، فإنّها عن يسار الكعبة أكثر منها عن يمينها، وعلى هذا فالتياسر انحراف عن القبلة إليها لا منها عنها، ولا من غيرها إليها، إلا أنّ المبنى عليه ضعيف.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٨؛ المعتمد، ج ٢، ص ٦٩؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٥١؛ البيان، ص ١١٢ (ضمن

موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

ومستند التياسر أضعف؛ لأنها أخبار^١ ضعيفة ومرسلة لا تصلح لترتب الحكم، فالقول بعدم الاستحباب، بل الجواز أوجه.

(والاستقبال في النافلة سافراً وركوباً)؛ إما تقدّم^٢ من الرخصة في عدم اشتراطها فهما استناداً إلى أخبار وإن أثبت بها سنّة إلاّ أنها لا تنافي أفضلية الاستقبال.

(وكشف الوجه عند الإيماء بسجوده)، وهذا الحكم بسنن السجود أولى منه هنا.

(وتجديد الاجتهاد لكلّ فريضة في صورة جواز تركه) وهي ما إذا لم يعرض له شكّ فيما دلّ عليه اجتهاده السابق، فإنّ أجود القولين عدم وجوب تجديده؛ عملاً بأصالة بقاء مدلول الظنّ الأوّل حتّى يتبيّن خلافه، وإنما استحَبَّ خروجاً من خلاف من^٣ أوجب التجديد، ولا نصّ من الجانبين.

[المقدمة] (العاشرة): [الأذان والإقامة]

(يستحبّ الأذان والإقامة للخمس) اليوميّة (أداءً وقضاءً وخصوصاً الجامع) أي المصلّي جماعة، بل أوجبها في الجماعة جماعة^٤ من الأصحاب حتّى صرح بعضهم بكونها شرطاً فيها^٥؛ لرواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: «إنّ صَلَّيْتَ جماعة لم يُجْزِ إلاّ أذان وإقامة»^٦، وهو محمول على التأكيد في التذّب؛ للأخبار الصحيحة^٧ الدالّة على كونه مطلقاً سنّة (و) خصوصاً (الجاهر) بصلاته أيضاً وهي الصبح والعشاءان.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٧ - ٤٨٨، باب النوادر، ح ٦: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٦٩٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٢٣.

٤. المقنعة، ص ٩٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤٢؛ الوسيلة، ص ٩١؛ المهذب، ج ١، ص ٨٨.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٤٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٢١٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، باب بدء الأذان....، ح ٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٣٩.

(ويتأكد) الاستحباب في (الغداة والمغرب؛ لعدم قصرهما) هكذا علّل في رواية أبي بصير، السالفة، قال -بعد ذكر الجماعة-: «إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزئك إقامة إلا في الفجر والمغرب، فإنه ينبغي أن تؤدّن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما»^١.

(ولافتتاح كلّ من الليل والنهار بأذان وإقامة) هكذا علّل في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «أدنى ما يجزئ من الأذان أن يفتح الليل بأذان وإقامة. ويفتح النهار بأذان وإقامة»^٢.

(وأحكامه) أي الأذان الشامل للإقامة تبعاً، وكثيراً ما يطلق الأذان ويُراد به الأذان والإقامة (مع ذلك) المذكور سابقاً (مائة واثنان عشر: الاجتزاء بالإقامة) وحدها (عند مشقّة التكرار في القضاء) لليومية (فيه غير أول وزده)، أما فيه فيؤدّن ويُقيم. والمراد أنّ القضاء المكرّر يوجب مشقّة تكرار الأذان لكلّ فريضة فيسقط، لأنّ السقوط فيه مشروط بالمشقّة حتّى لو لم يجد القاضي مشقّة لم يسقط.

وقد حكم المصنّف^٣ وجماعة^٤ بكون الأذان والإقامة لكلّ فريضة أفضل، فيكون معنى الاجتزاء هنا أنّه لا يتأكد الأذان لكلّ واحدة تأكده في غيرها وإن كان أدون فضلاً من تكراره، وهذا بخلاف الاجتزاء في الصّور الآتية.

وقيل^٥: إنّ الأفضل هو ترك الأذان لغير الأولى؛ لما روي^٦ أنّ النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن أربع صلوات، فأمر بالأذان أو لا ثمّ بالإقامة لباقي الصلوات، وهكذا روي^٧ عنه

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، باب بدء الأذان ...، ح ٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨٥.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٥٩؛ البيان، ص ١٣٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧ و ١٢).

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٥٩، المسألة ١٦٨؛ منتهى المطلب، ج ٤، ص ٤١٢.

٥. حكاية الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧) ناسباً له إلى القيل.

٦. سنن النسائي، ج ٢، ص ١٧-١٨؛ مستند أحمد، ج ١، ص ٣٧٥ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٠٢.

حيث جمع بين صلاتين أداءً وقضاءً، ولعله الأقرب.

(و) أي كذا يجتزئ بالإقامة (المُعِيدُ صَلَاتِهِ لِمُبْطِلٍ مَعَ الْكَلَامِ)، وهذا الاجتزاء لا لخصوصية الإعادة على الوجه المذكور، بل لأنَّ الأذان لا يبطل بالكلام بعده بخلاف الإقامة، فتعاد الإقامة مع الكلام دونه.

(و) أي كذا المعيد صلاته (لِعُرْوِضِ شَكٍّ) أَوْجَبَ الإعادة، (والجامع لعذر كالتسلسل والبطن) - التحريك -.

والضابطُ أنه متى اشْتَحَبَ الجمع سَقَطَ الأذان للثانية (لا الجامع مطلقاً) أي ليس مطلق الجامع يجتزئ بالإقامة، فَإِنَّ مَنْ جَمَعَ أَقْرَاحاً لَا لعذر ولا لاستحباب لا يجتزئ بالإقامة للثانية، بل يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ لِكُلِّ واحدة؛ لأنَّ الأذان إذا ثبت لكل واحدة من الصلوات المقضية - كما مرَّ^١ - فالأداء أولى.

وفي الذكرى جعل سقوط الأذان ثانياً لِمَنْ جمع مطلقاً^٢ وهو المشهور^٣ والمروي^٤، وأيده بأنَّ الأذان إعلامٌ بدخول الوقت وقد حصل بالأول.

واعترض في الدروس^٥ - بعد نقل ما هو المشهور - للسقوط هنا مع الثبوت للقضاء بأنَّ الساقط أذان الإعلام؛ لِحُصُولِ العِلْمِ بأذان الأول، لا الأذان الذكري، وأنَّ الشايتَ في القضاء الأذان الذكري، وحاوَلْ بدفع ذلك دَفْعَ المُنَافَاةِ.

وعلى ما اخْتَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الأذانِ ثانياً حيث يجمع أداءً وقضاءً لا منافاة، ويستغنى عما ذكره من التكلف، مع أنَّ الأذان الذكري لا يتحصّل له معنى:

أما أولاً: فلأنَّ الأذان إنما وضع شرعاً للإعلام بدخول الوقت، واسمه مأخوذ منه،

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨٥.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٦٣ - ١٦٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٣. الخلاف، ج ١، ص ٢٨٤، المسألة ٢٧، ادعى فيه إجماع الفرقة عليه: نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٨٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٦.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

وتخلّفه في بعض أفرادها لعارض لا يوجب الاطراد.

وأما ثانياً: فلأنّ من فصوله ما لا ذكر فيه كالحيعلات، وما فيه ذكر لا يتحقّق به الأذان.

وأما ثالثاً: فلأنّ الكلام في العبادة الخاصّة واعتقاد كونها مشروعة على الوجه الخاصّ لا مع قصد الذكر المطلق.

ويؤيد السقوط أيضاً ما ذكره المصنّف هنا من فعل النبي ﷺ بقوله: (وفي رواية) عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: (أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهرين والعشاءين حضراً بلا علّة ولا أذان للثانية) بل أذن للأولى وأقام، ثمّ أقام للثانية. وكذا روي عنه عليه السلام^٢ في القضاء. فلا تتّجه شرعيّة الأذان ثانياً؛ لعدم نقل شرعيته، وإطلاق النصوص بالأذان لكلّ فريضة يتخصّص بفعله ﷺ، مضافاً إلى ما علّل، وعلى هذا يكون الأذان مع الجمع لصاحبة الوقت، فإن كان في وقت الأولى أذن لها وأقام ثمّ أقام للثانية وإن كان في وقت الثانية أذن أولاً بنية الثانية، ثمّ أقام للأولى وصلّاها لمكان الترتيب، ثمّ أقام للثانية.

(وتجزئ الإقامة أيضاً) حيث يستحبّ الجمع بشرف المكان أو الزمان، وذلك (في عصر الجمعة).

فالسنة يوم الجمعة الجمع بينها وبين العصر في أوّل الوقت، وعلّل في الخبر^٣ بالتخفيف على من حضر الجمعة لينصرف إلى منزله، فإنّ من شأنها حضور البعيد.
(و) كذا في عصر يوم (عرفة وعشاء المزدلفة)؛ لما روي^٤ من أنّ السنة في هذه الثلاثة الجمع بين الصلاتين، وأنّ لا يؤدّن للثانية، والروايات السابقة في الجمع أيضاً آتية فيها.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٦.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٦٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢٢.

ويفهم من حكمه بالاجتزاء بالإقامة - مع مساعدة ما سبق - أنّ الأذان الثاني في هذه المواضع أيضاً ليس بساقط أصلاً، بل رخصةً وتخفيفاً، فلو أذّن لها لم يكن به بأس.

وبهذا المفهوم صرّح في الذكري، فإنّه بعد أن حكّم بسقوطه وذكر الأخبار الدالّة عليه قال:

وهل يُكره الأذان هنا؟ لم أقف فيه على نصّ ولا فتوى، ولا ريب في استحباب ذكر الله على كلّ حال، فلو أذّن من حيث إنّه ذكر فلا كراهية^١.

ثمّ قال - بعد نقل عدم جواز الأذان للعصر يوم الجمعة عن الشيخ^٢، ونقل الخبر الدالّ عليه: «والأقرب الجزم بانتفاء التحريم»^٣.

وقرب من ذلك حكمه في الدروس^٤، فإنّه نفى الاستحباب في الثلاثة؛ لعدم ثبوت الشرعيّة، وعدم تحقّق الأذان الذكري كما مرّ، وهو خيرة المصنّف في البيان^٥، وقد عزّب^٦ المصنّف في قوله: «إنّه لم يقف فيه على فتوى» مع أنّ العلامة قد جزم بالتحريم في الثلاثة في المنتهى^٧ والتحرير^٨.

(ويستقطن) أي الأذان والإقامة جميعاً (عن الجماعة الثانية) إذا حَضَرَتْ في مكان لتصلّي فوجدت جماعةً أخرى قد أذّنت وأقامت وصلّت، وكان حضور الثانية (قبل تفرّق الأولى مطلقاً) أي سواء كانت الصلاة في مسجد أو غيره.

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٦٤ (موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٢. النهاية، ص ١٠٧.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٦٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. البيان، ص ١٣٩ و ١٤٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٦. عزّب الشّيءُ عزوباً من باب قعد: بَعَدَ. المصباح المنير، ص ٤٠٦ - ٤٠٧، «عزّب».

٧. منتهى المطلب، ج ٤، ص ٤١٩.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٢٢٣، الرقم ٧٣٣.

ويحتمل أن يريد به تفرّق الجميع بحيث لا يبقى منهم واحد (ولو حُكماً) بأن ينصرفوا عن التعقيب وإن لم يتفرّقوا بالأبدان.

وفي حكم الجماعة الثانية المنفرد، بل أولى، والنص^١ ورد فيهما، خلافاً لابن حمزة^٢ حيث خصّ الحكم بالجماعة.

وسقوط الأذان هنا ليس رخصةً، بل مراعاة لجانب الجماعة الأولى والإمام. وقد روي عن الصادق عليه السلام، وقد قال له أبو علي: صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه، فقال الصادق عليه السلام: «أحسنّت ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع» فقلت: فإن دخلوا وأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام»^٣.

ويظهر من هذه الرواية أن الحكم في ذلك ما ذكرناه، ويمكن حينئذ أن يختصّ الحكم بالمسجد، فلا يتعدى إلى غيره كالصحراء؛ لأصالة الشرعية، وعدم تحقق المانع، وفقد الحكم، وهو مراعاة جانب إمام المسجد الراتب في عدم تصوير الصلاة الثانية بمزايا الصلاة، وما يوجب الحثّ على الاجتماع لها ثانياً.

واستقرب المصنّف عدم الفرق بين المسجد وغيره.

نعم يشترط اتّحاد المكان عرفاً، فلو كانت الصلاتان في مسجدين أو مسجد وخارجه لم يسقطا، واتّحاد الصلاة إن اختلف الوقت كالظهر والمغرب، أمّا لو اتّحد كالظهرين، فالأجود السقوط مع احتمال السقوط مطلقاً؛ نظراً إلى إطلاق النصّ.

ويعلم من قوله في الرواية «وبقي بعض»^٤ أن التفرّق لا يتحقّق إلا بانصراف الجميع،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١٢٠؛ ج ٢، ص ٥٥، ح ١٩٠.

٢. لم يرد في الوسيلة القول باختصاص الحكم بالجماعة، وإنما قال: والمكروه... الاجتماع مرتين في صلاة ومسجد واحد. انظر الوسيلة، ص ١٠٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٩٠.

٤. في الرواية: «وجلس بعض» بدل «وبقي بعض».

فلو بقي واحد مُعَقَّبٌ كَفَى؛ لَأَنَّهُ من جملة البعض، وينسحب الحكم إلى الجماعة الثالثة وما بعدها، والشرط واحد وهو عدم تفرّق ذات الأذان، ولا عبرة بما بعدها.

(و) كذا يسقطان (عن الجماعة بأذان من يسمعه الإمام مُتِمًّا) كان المؤدّن (أو مُخَلًّا) ببعض الفصول (مع حكايته) الأذان (متلفظاً بالمتروك).

وأراد بالأذان ما يشمل الإقامة؛ إذ لا تسقط الإقامة بسماع الأذان وحده.

نعم ضمير «حكايته» يرجع إلى الأذان خاصّة على الظاهر؛ إذ لا حكاية للإقامة، وحينئذٍ فيتشوّش الضمير.

[شروط الاجتزاء بأذان الغير]

وقد شرط المصنّف في هذا الحكم - وهو اجتزاء الإمام والمأمومين بأذان غيرهم وإن كان منفرداً عنهم بصلاته - شروطاً:

أحدها: أن يسمع الأذان الإمام، فلو لم يسمعه لم يَجْتَزِ به وإن علم به بعد ذلك، والمستند فعل النبي ﷺ ومن بعده ذلك.

وروى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة، فقال: «قوموا» فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: «يجزئكم أذان جاركم»^١.

والطريق ضعيف، لكنّه معتضد بعمل السلف.

وروى أبو مريم الأنصاري قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له في ذلك، فقال: «إن قميصي كَثِيفٌ فهو يجزئ أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء، وإني مرت بجعفر وهو يؤدّن ويقيم فلم أتكلّم فأجزاني ذلك»^٢.

ويعلم من ذلك أصل الحكم، وأنّه لا يشترط في المؤدّن قصد الجماعة بأذانه ولا

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٣.

الصلاة معهم، وأنّ سماع الإمام معتبر دون المأمومين. وتزيد الرواية الثانية أنّ الكلام يقدح في الاجتزاء بهما، والظاهر أنّ قدحه في الإقامة لا غير؛ لما سيأتي^١.
وثانيها: أنّ يحكيه فلو لم يحكيه لم يُجزَّ عنه واستحبّ له الأذان والإقامة، وهذا القيد لم يذكره المصنّف في غير الرسالة ولا غيره، ولم تقف على مأخذه، والنصّ السابق خالٍ من اعتباره.

وعلى تقديره فإنّما يعتبر في الأذان دون الإقامة؛ إذ لا نصّ على حكايتها مطلقاً. ويمكن أنّ يكون قوله مع حكايته قيداً للأذان المُخِلَّ خاصةً بأن يريد به أذان المخالف؛ فإنّه مُخِلٌّ فيه ببعض الفصول فلا يُعتدُّ به، ولا اشتراط الإيمان فيه أيضاً كما يدلّ عليه بعض الأخبار^٢، وتكون الحكاية مع الإتيان بالمتروك قائمةً مقام الأذان، ولكنّه خلاف الظاهر والمروى.

والموجود في الفتاوى^٣ الاكتفاء بالإتيان بما نقص خاصةً إن اجتزأنا به، وعدم الاعتداد به أصلاً إن اعتبرنا الإيمان.

ويمكن على هذا أن يرجع ضمير «حكايته» إلى المخلّ به المدلول عليه بالمخلّ، فيوافق ما ذكر في الأوّل.

وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا أذن مؤدّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه، فأتمّ ما نقص هو من أذانه»^٤ مع أنّ كلامه يشمل الناقص سهواً، بل عمدًا أيضاً، ولا يتمّ ذلك منه.

وفي قوله عليه السلام: «وأنت تريد أن تصلي بأذانه» إشارة إلى التخيير بين الاجتزاء به مع

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ١١١٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١١٠١.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٤٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٨٤، ذيل المسألة ١٨٥؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٢.

الإتيان بما ترك وبين عدم الاعتداد به وأذانه بنفسه.

ويمكن أن يكون ذلك إشارةً إلى كونه مؤمناً، أي إن كان مؤمناً مُعْتَدّاً بأذانه ونقص منه فأتيم ما نقص، وحينئذ فيحمل ذلك على الإخلال سهواً ليصح الأذان.

وينبّه على إرادة المؤمن رواية عمّار عنه رضي الله عنه أنه قال: «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذّن به ولم يكن عارفاً لم يُجزر أذانه، ولا إقامته، ولا يُعتدّ به»^١، والظاهر أن المراد بالعارف المؤمن، كما هو مستعمل في مواضع كثيرة.

وثالثها: تلفظ الإمام بالفصل المتروك من الأذان إمّا نسياناً أو مع كونه مخالفاً كما ذكرناه، ووجهه قد علم ممّا ذكر، ورواية عبد الله بن سنان صريحة فيه، وكان ينبغي بيان وجه الإخلال؛ لثيدخل فيه العامد به، فإنّ أذانه باطل، فلا يكفي الإتيان بما أخلّ به قطعاً، ولعلم منه حكم المخالف.

والذي اختاره المصنّف في غير الرسالة^٢ عدم الاعتداد بأذان المخالف مطلقاً.

ولا يشترط في المؤذّن الذي يُجتزأ بأذانه - هنا وفي غيره - البلوغ، بل يجزئ (و) أي (لو) كان صغيراً (مُمَيَّزاً) إجماعاً^٣، ولقوله رضي الله عنه: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم»^٤، وكما يسقطان عن الجماعة بذلك يسقطان عن المنفرد السامع بطريق أولى.

واعلم أنّ المراد بسقوط الأذان والإقامة في هذين الموضعين سقوط شرعيتيها واستحبابيها رأساً، والأمر في الأوّل واضح، والرواية^٥ صريحة فيه وفي الأمر بالمنع منه ثانياً، وأمّا الثاني، فظاهر المصنّف فيه ذلك أيضاً.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤، باب بدء الأذان... ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١١٠١.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٦٦؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧ و ٩).

٣. الخلاف، ج ١، ص ٢٨١، المسألة ٢٣؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٥١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٩٠.

وفي الذكرى جعل بقاء الاستحباب للإمام السامع احتمالاً قال: أمّا المؤذّن للجماعة والمقيم لهم، فلا يستحبّ معه الأذان والإقامة لهم قطعاً^١.

ويؤيد ما ذكره ما نقل من فعل النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ وَالْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْذِنُوا ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَمَا وَاظَبُوا عَلَى تَرْكِهِ.

ولو قيل ببقاء الاستحباب مع سعة الوقت كان وجهاً؛ فإنه لا يقصر عن تعدّد المؤذنين في المكان الواحد مجتمعين أو مُتَرَاوِسِينَ وقد أُجْمِعَ^٢ على جوازه، واقتصر السلف على الأذان لتأدي السنته به، وأنّ الركن الأعظم فيه الإعلام وقد حصل، واشتغالهم بما هو أهمّ منه وإن بقيت الشرعيّة.

(و) من أحكامه (إعادة مريد الجماعة) أذانه بعد أن أُذِنَ لِيُصَلِّيَ منفرداً على المشهور^٣ بين الأصحاب.

والمستند رواية عمّار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: تصلّي جماعة؟ هل يجوز أن يُصَلِّيَا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: «لا، ولكن يؤذّن ويقيم»^٤.

وردّها المحقّق (رحمه الله) في المعتبر^٥ بضعف السند، وبأنّه قد ثبت اجتزاء الإمام بأذان غيره وإن كان منفرداً فبأذان نفسه أولى.

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٦٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٣؛ البيان، ص ١٣٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢)، لكن الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٩٠ قال: لا بأس أن يؤذّن اثنان واحد بعد الآخر... دليلنا: إجماع الفرقة على ما رووه من أنّ الأذان الثالث بدعة، فدلّ ذلك على جواز الاثنین والمنع عمّا زاد على ذلك. ونحو هذا كلامه في المبسوط، ج ١، ص ١٤٦.

٣. قال في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٦٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧): وبه أفتى الأصحاب ولم أزل لها راداً سوى الشيخ نجم الدين، فإنه ضعف سندها بأنهم فطحية...

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤، باب بدء الأذان والإقامة، ذيل الحديث ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ذيل الحديث ١١٠١.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٣٧.

وأجاب المصنّف عنه بأنّ الضعف ينجر بعمل الأكثر وتلقّيهم لها بالقبول، بل لم نعلم لها راداً سواه، واجتزأه بأذان غيره؛ لكونه صادف نية السامع للجماعة، فكأنه أذن للجماعة بخلاف الناي بأذانه الانفراد، وبأنّ الغير أذن بقصد الجماعة أو لم يؤدّن ليصلي وحده بخلاف صورة الفرض.

ويشكل بأنّ فيه تخصيصاً للأول؛ إذ ليس من شرطه كون المؤدّن قاصداً للجماعة أو لغيره، بل هو أعمّ منه، وكذلك الأخبار الدالة عليه.

اللهمّ إلا أن يراد من ذلك الجمع بين الأخبار فهو حسن، لكن لا بدّ من التنبيه على الشرط في المسألة السابقة، ومع هذا ففي معارضة هذه الرواية الضعيفة بجماعة الأخبار الصحيحة والحكم المتفق عليه بمضمونها - بمجرد اشتهاها بين جماعة - نظر وإن كان العمل بها أولى؛ فإنّ مضمونها تكرر الأذان والإقامة وهو حسن.

ويستحبّ الأذان والإقامة للصحيح والمريض حضراً أو سفراً، (ويتأكّدان حضراً وصحّة) لما روي من الرخصة في تركهما^١، وترك الأذان للمسافر والمريض^٢.

(وإخطار المريض أذكاره بباله) إذا عسر عليه الكلام؛ لقوله ﷺ: «لا بدّ للمريض أن يؤدّن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به»^٣.

(ويجوز إفرادهما سفراً) بأنّ يقتصر في كلّ فصل من فصولها على مرّة. روى بُريد بن معاوية عن الباقر ﷺ قال: «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة»^٤.

(وإتمام الإقامة أفضل من إفرادها) روي ذلك عن الصادق ﷺ مرسلأ قال: «لأنّ

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥١-٥٢، ح ١٧١، ص ٢٨٥، ح ١١٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١٠٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٩١، ح ٩٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٧٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١٠٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١٤٣، وفيها: «... والإقامة واحدة واحدة».

أقيم مثنى مثنى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَذَّنَ وَأُقِيمَ واحداً واحداً»^١.

وهذا التفصيل يتم في السفر؛ لجواز إفرادهما فيه. ومثله حالة الاستعجال؛ لرواية أبي عبيدة الحداء عن الباقر عليه السلام^٢ أما في غيرهما، فلا يصح الإفراد في الأذان مطلقاً ولا في الإقامة لغير تقية، فلا يقع التفصيل موقعه.

(و) كذا يجوز إفرادهما (للنساء) ولم أقف على مأخذه، ولا ذكره المصنّف في غير هذه الرسالة ولا غيره (تجتزئ) النساء أو المرأة المدلول عليها بهنّ عن كمال الأذان (بالشهادتين بعد التكبير)، روي ذلك عن الصادق عليه السلام^٣ (أو بدونه) أي بدون التكبير بأن تقتصر على الشهادتين مرّة مرّة رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إِذَا شَهِدْتَ الشَّاهِدَتَيْنِ فَحَسِبْهَا»^٤.

(و) يجتزئ (المتقي الخائف الفوات) أي فوات الركوع معهم كما يستفاد من رواية معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام^٥، التي هي مستند الحكم (بِقَدِّ قَامَت) الصلاة (إلى آخر الإقامة، وروي التعميل)^٦ وهو «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مرّتين (قبلها)، أي قبل «قد قامت»؛ لأنّ مؤذّنهم لم يقل ذلك.

(وليقتصر على الإقامة إذا أريد أحدهما) خاصّة، فإنّها أفضل منه (ويرتله) أي يقف على فصوله متأنياً ويبيّن حروفه، (ويخدرها) بأن يقصر الوقف على فصولها مع الإتيان بمسماه ليزول الإعراب عن أواخرها؛ فإنّه مكروه فيها.

قال الباقر عليه السلام: «الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلْفِ وَالْهَاءِ، وَالْإِقَامَةُ حَذْرٌ»^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٤٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، باب بدء الأذان ...، ح ١٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٧-٥٨، ح ٢٠١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان ...، ح ٢٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧؛ الجامع للشرائع، ص ٧٣، أورده بلفظ «رُوي».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٣.

والمراد بـ«الألف» ألف الله التي قبل الهاء، وهي التي لا تكتب، و«الهاء» ما بعده في آخر الشهادتين، ومثلها «الهاء» في الصلاة وفي الحَيَعَلَّة. وعن النبي ﷺ: «لا يؤذَن لكم مَنْ يُدْغِمُ الهاء»^١.

(وترتيبهما) بأن يرتب فصولهما على الوجه المنقول.

وكذا يرتب بينهما بأن يقدّم الأذان على الإقامة (وإن وجب) الأذان الشامل للإقامة، أو إن وجب فعلهما (فمشروط) بالترتيب، ولا وجه لتعليق الشرط على الوجوب، بل صحته في نفسه مشروطة بالترتيب، وإن لم يجب فلا يُعتدُّ به بدونه، ويحرم اعتقاد كونه أذاناً، وقد يعبر عن هذا الاشتراط بالوجوب تجوزاً.

(وإعادة الفصل المنسي وما بعده) إلى الآخر؛ مراعاةً للترتيب. (والوقوف على فصولهما) من غير إعراب؛ لقول الصادق ﷺ: «الأذان والإقامة مجزومان»^٢. وفي خبر آخر «موقوفان»^٣.

ولو أعربهما فعل مكروهاً وأجزأ.

وفي حكم الإعراب الرّؤم والإشمام والتضعيف، فإن فيها شائبة الإعراب.

(والفصل بينهما بركعتين في الظهرين خاصّة) يجعلهما (من راتبتهما) روي ذلك عن الصادق ﷺ أو الكاظم ﷺ (إلا من فاته سنة فقضاها فركعتان) منها (بين أذاني الغداة والعشاء) دون المغرب؛ لأنها مضيقة.

ولو فعلها فيها جاز أيضاً كما يجوز الفصل بالركعتين السابقتين.

(وروي) محمّد بن عذافر عن الصادق ﷺ (الفصل بين أذاني الغداة بركعتيها)^٤.

١. الموضوعات، أبو الفرج، ج ٢، ص ٨٧، باب النهي عن أذان مَنْ يُدْغِمُ الهاء.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١١٤٤.

٥. لم يرد الفصل المشار إليه في جميع روايات محمّد بن عذافر في كتب الحديث المتوفرة لدينا، علماً بأن بعض

العلماء استدلّوا على الفصل المذكور بروايات غير محمّد بن عذافر.

ويجوز) الفصل بينهما في جميع الصلوات (على الإطلاق بسجدة، أو جلسة، أو دعاء، أو تحميدة، أو خطوة، أو تسبيحة، أو سكتة بقدر نَفْسٍ)، أما الجلسة والتسبيحة والتحميدة، فمروية^١، وكذا الفصل بمطلق الكلام.

ويمكن دخول الدعاء فيه، ودخول السجدة في الجلسة؛ فإنها جلوس وزيادة. وأما الخطوة أو السكتة، فذكرهما الأصحاب^٢، ولم نقف فيهما على نص، وقد اعترف به أيضاً في الذكرى^٣.

(ويختص المغرب في المشهور بالثلاثة الأخيرة) وهي الخطوة، والتسبيحة، والسكتة، ونسبه إلى المشهور^٤؛ لعدم وقوفه على مأخذ الجميع، ولا على ما يوجب الاختصاص، وإلا فإن السكتة بقدر نَفْسٍ مروية عن الصادق عليه السلام قال: «بين كلّ أذنين قعدة إلا المغرب، فإنّ بينهما نفساً»^٥.

وعنه عليه السلام: «افصل بين الأذان والإقامة بقعود أو كلام أو تسبيح»^٦.

وقال: «إنّه يجزئه الحمد لله»^٧، وهو شامل لجميع الصلوات.

(وروي الجلسة) بين أذاني المغرب عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من جلس فيما بين

أذان المغرب والإقامة كان كالمشحط بدمه في سبيل الله»^٨.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٧.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٥٥، المسألة ١٦٦؛ وفي المبسوط، ج ١، ص ١٤٣؛ والمعتبر، ج ٢، ص ١٤٢ لم يذكرها «السكتة»؛ وفي جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٨٥ نسبة إلى الأصحاب بضميمة «السكتة».

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٧٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٤. المعتبر، ج ٢، ص ١٤٢، قال: وعليه علماؤنا؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٥٥، المسألة ١٦٦؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٨٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢٩.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٢.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤-٦٥، ح ٢٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩-٣١٠، ح ١١٥١.

(والدعاء في الجلسة أو السجدة) بينهما، وهو (اللَّهُمَّ اجعل قلبي باراً) ^١ البار: المطيع والمحسن، والمعنى عليهما ^٢ سؤال الله أن يجعل قلبه مطيعاً لسيده وخالقه، ومحسناً في تقلباته وحركاته وسكناته، فإن الأعضاء تتبعه في ذلك كله.

وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْبَدَنِ لِمُضْغَةً إِنْ صَلَّحَتْ صَلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ الْبَدَنِ» ^٣ أي باقيه، فإذا أحسن القلب وأطاع أطاعت سائر الجوارح كما أنه إذا فسد فسدت.

(وعيشي قاراً) الأجود كون القار هنا متعدياً، والمفعول محذوفاً، أي قاراً لعيني، يقال: أقرَّ الله عينك، أي صادفَ فؤادك ما يُرضيك من العيش فتقرَّ عينك من النظر إلى غيره. قاله الهروي ^٤.

ويجوز كونه لازماً، أي مثنوى لا يحوج إلى الخروج إليه في سفر ونحوه. وقد روي: «أَنْ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ مَعِيشَتُهُ فِي بَلَدِهِ» ^٥ أو قاراً في الحالة المهتأة لا يتكدر بشيء من المنغصات فيضطرب.

(ورزقي داراً) أي يزيد ويتجدد شيئاً فشيئاً كما يدُر اللين. (واجعل لي عند قبر رسولك مستقراً وقراراً) المستقر: المكان، والقرار: المقام، أي اجعل لي عنده مكاناً أقرّ فيه.

وقيل: هما مترادفان ^٦.

ونقل المصنّف في بعض تحقيقاته:

إِنَّ الْمُسْتَقْرَّ فِي الدُّنْيَا وَالْقَرَارَ فِي الْآخِرَةِ، كَأَنَّهُ يُسْأَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتُ

١. الكافي، ج ٣، ٣٠٨، باب بدء الأذان....، ج ٣٢: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣٠.

٢. أي حمل معنى البار على المطيع والمحسن.

٣. الخصال، ص ٣١، ح ١٠٩.

٤. الغريبيين، ج ٣، ص ١٦٤، «قرر».

٥. نوادر الراوندي، ص ١١.

٦. الصحاح، ج ٢، ص ٧٩٠: لسان العرب، ج ١١، ص ٩٩، «قرر».

عنده، واختصّ الدنيا بالمستقرّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرًّا^١

وَالْآخِرَةَ بِالْقَرَارِ؛ لقوله تعالى ﴿وَإِنَّ الْآخِرَةَ لَهِيَ دَارُ الْقَرَارِ^٢﴾.

وفيه أنّ القبر لا يكون في الآخرة، وإطلاق الآخرة على الممات خاصّة بعيد.

نعم، في بعض روايات الحديث «واجعل لي عند رسولك» إلى آخره بغير ذكر القبر^٤. ويمكن تنزيل التأويل حينئذ عليه بأنّ يَكُونُ السؤال بأنّ يكون مقامه في الدنيا

وَالْآخِرَةَ في جواره^٥.

(وغير ذلك) من قوله في السجدة: لا إله إلاّ الله ربّي سجدتُ لك خاشعاً خاضعاً

ذليلاً، وفي الجلسة: سبحان من لا تبيدُ معالمه، سبحان من لا ينسى من ذكره، سبحان

من لا يخيبُ سائله، سبحان من ليس له حاجبٌ يخشى، ولا بوابٌ يُرْسِي، ولا تُرْجُمان

يُنْجِي، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء، سبحان من فلقَ البحرَ لموسى، سبحان

من لا يزدادُ على كثرة العطاء إلاّ كرمًا وجوداً، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره^٥.

(وإيقاعه أوّل الوقت)؛ لرواية عبد الله بن سنان «السنّة أن ينادي مع طلوع

الفجر»^٦، ويحصل بسببه المبادرة إلى الصلاة في أوّل الوقت.

(وتقديمه) على الوقت جائز (في الصبح خاصّة)؛ ليتأهّب الناس للصلاة (ثمّ

١. البقرة (٢): ٣٦.

٢. غافر (٤٠): ٣٩.

٣. لم يرد في مصنّفات الشهيد المتوقّرة لدينا ذلك النقل، وقد نقل ذلك الشارحُ في روض الجنان، ج ٢، ص ٦٥٤

(ضمن الموسوعة، ج ١١) من غير أن ينسبه للمصنّف؛ والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ١٧٩

نسبه إلى القليل.

٤. نقل المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ١٧٩ عن بعض نسخ التهذيب أن كلمة «قبر»

مضروب عليها، قال: «وفي التهذيب مع أنّه منقول عن الكافي مضروب على «قبر»، و«رسولك» بدل «نبيك»،

و«صلّى الله عليه وآله» بعده، علماً بأنّ كلمة «قبر» موجودة في الكافي والتهذيب ممّا يؤكد وجود اختلاف بين

نسخة المحقّق الأردبيلي والكتابين المذكورين؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣٠.

٥. فلاح السائل، ص ١٥٢ وما بعدها.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٧.

إعادته)؛ ليعلم به دخوله، ولئلا يتوهم طلوع الفجر بالأوّل، وللتأسي بالنبي ﷺ^١، فقد كان له مؤذنان أحدهما يؤذّن بالليل وهو ابن أمّ مكتوم، والآخر مع الفجر وهو بلال، والعامّة^٢ عكسوا.

وينبغي تبايرهما؛ لتحصل الفائدة باختلاف الصوت كما فعل النبي ﷺ، ولا حدّ لهذا التقديم عندنا، بل ما قاربَ الفجر.

ولا فرق في ذلك بين شهر رمضان وغيره.

ومنع المرتضى^٣ وجماعة^٤ أصل التقديم؛ لعدم ثبوت شرعيته عنده، نظراً إلى أنّ طريقه آحاد، وأنّ الأذان دعاءً إلى الصلاة وإعلامٌ بحضورها، ولا يتمّ ذلك قبله.

وأجيب - بعد إثبات الحجّة بالطريق - بجواز تقديم الأمانة على الحضور للتأهب بالطهارة، وبأنّ الفائدة غير منحصرة فيما ذكر، فإنّ منها امتناع الصائم عن الجماع، ومبادرته إلى الغسل، واحتياطه بعدم الأكل كما أشار إليه ﷺ بقوله: «إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل فكلّوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال»^٥.

ويمكن أن يكون منه التنبيه لصلاة الليل إلى غير ذلك، وإعادته تأتي على ما ذكره من الفائدة.

(ولا تقديم فيها) أي في الصبح (للجماعة)، بل للمؤذّن لنفسه أو للبلد بغير قصد الجماعة؛ لرواية عمران بن عليّ عن الصادق عليه السلام في الأذان قبل الفجر: «إذا كان في جماعة فلا، وإن كان وحده فلا بأس»^٦.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٥.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٥٩٢.

٣. المسائل الناصريات، ص ١٨٢، المسألة ٦٨.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٢١؛ السرائر، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١١؛ ونقله المصنّف في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٧٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧) عن ابن الجنيد.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان...، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٦.

والأكثر - ومنهم المصنّف في غير الرسالة - لم يذكروا هذا الشرط.
 (و) ينبغي (جعل ضابط) للتقديم (يستمرّ عليه كلّ ليلة) ليعتمد عليه الناس في
 أغراضهم، ولا يتقدّر ذلك بسُدس الليل أو نصفه عندنا؛ لعدم الدليل.
 (ورفع الصوت) بالأذان (للرجل)؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن وهب
 «ارفع صوتك، وإذا أقمّت فدوّن ذلك»^١. وعنه عليه السلام: «إنّ الله يؤجّرك على مدّ صوتك
 فيه»^٢؛ ولأنّ الغرض الإبلاغ ولا يتمّ إلاّ بذلك، واستحباب رفع الصوت به ثابت (ولو)
 فعله (في بيته لإزالة السقم) - بالفتح - (والعقم) - بضمّ العين وفتحها وسكون القاف -
 مصدر عقم على ما لم يُسمّ فاعله إذا لم يقبل الولد.

روى محمّد بن راشد قال: حدّثني هشام بن إبراهيم أنّه شكى إلى الرضا عليه السلام سُقمه.
 وأنّه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت فأذهب الله عني
 سقمي، وكثرت ولدي. قال محمّد بن راشد: وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي
 وجماعة خديمي، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي
 العلل^٣.

(وإسرارها) أي المرأة بقرينة الرجل في السابق.
 (ولا بدّ) في الأذان والإقامة (من إسماعهما) أي الرجل والمرأة (نفسيهما)؛ لقول
 الباقر عليه السلام: «لا يجزئك من الأذان والإقامة إلاّ ما أسمعته به نفسك أو فهمته»^٤.
 (والإقامة في ثوبين أو رداء ولو خرقة) كما يُستحبّ ذلك في الصلاة؛ لما روي أنّ
 «الإقامة من الصلاة»^٥.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٩، ح ٢٠٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٨٥.

(والاستقبال) في حالة الأذان والإقامة إجماعاً، (وخصوصاً الإقامة) حتى أوجه فيها المرتضى^٢ والمفيد^٣؛ لما مرّ (وخصوصاً) (الشهادتين فيهما) أي في الأذان والإقامة، فإنّ الاستقبال فيهما أكد؛ لرواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: «إذا كان المتشهد مستقبل القبلة فلا بأس»^٤.

(وإعادتهما مع الكلام) خلالهما (وخصوصاً الإقامة) أما الإقامة، فالنص^٥ والفتوى^٦ ناطقان بکراهة الكلام خلالها وبعدها وإعادتها به. وأما الأذان، فلم أقف فيه على شيء منهما حتى من المصنّف في غير الرسالة، وهو أعلم بما قاله. نعم، لو طال الكلام بحيث لا يذكر أنّ الثاني مبني على الأول أعاده، ومثله السكوت.

(وعدالة المؤذّن)؛ ليعتدّ ذوو الأعذار به؛ ولإشعار قوله عليه السلام: «المؤذّنون أمناء»^٧.

(وعلوّه) على مرتفع؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله لبلال: «اغلّ فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان، فإنّ الله عزّ وجلّ قد وكلّ بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، وإنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّ وجلّ، ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة»^٨. رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(وفصاحته)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «يؤذّن لكم أفصحكم»^٩. والأولى أن يراد بالفصاحة هنا

١. غنية النزوع، ج ١، ص ٧٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٦٩، المسألة ١٧٨.

٢. جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٠.

٣. المقنعة، ص ٩٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٩١.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٨٤، المسألة ١٨٦؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٤٤ و ١٤٥.

(ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٥؛ مسند الإمام الشافعي، ص ٣٣، باب استقبال القبلة....

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٧، باب بدء الأذان....، ح ٣١.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠.

معناها اللغوي^١، بمعنى خلوص كلماته وحروفه عن اللكنة واللثغة ونحوهما بحيث تُبَيّن حروفه بياناً كاملاً؛ لا المعنى الاصطلاحي^٢؛ لأنّ الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح، لا دخل لها في ألفاظ الأذان المتلقّاة من غير زيادة ولا نقصان.

(ونداوة صوته) أي ارتفاعه ليعمّ النفع به؛ ولقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «ادع بلالاً؛ فإنّه أمدى منك صوتاً»^٣ كذا احتجّ المصنّف، وفيه نظر. (وطيبه) لتقبل القلوب على سماعه.

(ومبصريّته) لمكان المعرفة بالأوقات (إلا بمسدد) فلا يضرّ العمى؛ تأسيّاً بالنبي ﷺ في جعل ابن أمّ مكتوم مؤذناً وكان أعمى. (وبصيرته) بالأوقات، ليأمن الغلط ويقلّده ذوو الأعذار.

(وطهارته) من الحدث؛ لقول النبي ﷺ: «حقّ وسنة الآيؤذن أحد إلا وهو طاهر»^٤ وغيره. (وتتأكد الإقامة)؛ لأنها الصقّ بالصلاة كما مرّ؛ ولقول الصادق ﷺ في صحيح عبد الله بن سنان: «لا بأس أن يؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل»^٥.

(ولزوم سمت القبلة) في جميع أذكارها خصوصاً الإقامة، بل أوجبها المرتضى^٦ كما أوجب الطهارة.

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً بالحيعلتين ولو في المنارة؛ لمنافاته الاستقبال، وعدم

١. معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٥٠٦، «فصح».

٢. معجم المصطلحات العربية في اللغة والآداب، ص ٢٧٣.

٣. نصب الراية، ج ١، ص ٢٥٩ بتفاوت يسير.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٥. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٩٢ و٣٩٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٦، وفيه: «كان عليّ ﷺ يقول...»؛ وهو الموافق لما في روض الجنان، ج ٢، ص ٢٣٩

(ضمن الموسوعة، ج ١١)؛ لكن في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٨١ وردت عين هذه الرواية عن إسحاق

بن عمّار لا عن عبد الله بن سنان.

٧. جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣٠.

ثبوت شرعيته، فيكون فعله معتقداً رجحانه بدعة.

(وقيامه) فيهما (وفيها أتم) استحباباً؛ للرواية عن الكاظم عليه السلام ^١.

(وجعل إصبعيه في أذنيه؛ حذراً من الضرر) كذا عُلِّل في الرواية عن الصادق عليه السلام ^٢.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «إنه من السنة» ^٣.

(وتقديم الأعلم) من المؤذنين (بالمواقيت مع التشاح)؛ لأثر الغلط معه، وتقليد

أرباب الأعذار له، فإن تساوا فيه، فالأعدل، فالأشدّ محافظةً على الأذان في الوقت،

فالأندى صوتاً، فمن يرتضيه الجيران، وكذا تقديم المبصر على المكفوف.

ولو تعارضت الصفات قدّم الأجمع لها. (والقرعة مع التساوي)؛ لأنّها لكلٍّ أمرٍ

مجهول.

وإنما يتحقّق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج إلى التعدّد وإلاّ أذن الجميع.

(و) يُستحبّ حينئذٍ (تتابع المؤذنين) بحيث يبتدئ كلّ واحد منهم بعد فراغ الآخر

إلى أن يَتِمَّوا، ولا يُعدّ ذلك أذاناً ثانياً؛ لأنّ المقصود من المجموع أذان واحد يَتعدّد

فاعله، وإنما يتحقّق الثاني بتكراره من الواحد أو من غيره بحيث يُعدّ موظفاً (إلاّ مع

الضيق) حقيقةً أو حكماً باجتماع الإمام والمأمومين، فيؤذّنوا دفعةً.

(وإظهار هاء الله و) هاء (إله و) هاء (أشهد و) هاء (الصلاة وحاء الفلاح)؛ لما

تقدّم من الرواية ^٤ أنّه بإفصاح الهاء؛ ولأنّهما حرفان مهموسان رخوان، فإذا وقعا بعد

السكون زادا ضعفاً، فاحتيج إلى التنبيه عليهما. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يؤذّن لكم

منّ يُدغم الهاء» ^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٥.

٢. لم نعر على رواية ذكرت هذا التعليل. والروايات المذكورة فيما لدينا من المصادر نصّت على جعل الإصبعين

في الأذنين معلّلة إياه: «إنّه من السنة» وسنشير إلى تلك الروايات في الهامش الآتي.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٣.

٥. الموضوعات، ابن الجوزي، ج ٢، ص ٨٧.

(وحكاية السامع) لفضول الأذان بأنْ يتلفظ بكلّ فصلٍ سمعه عند تلفّظ المؤدّن به، أو بعد فراغه منه بلا فصل؛ لقوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤدّن»^١.

وليترك السامع كلامه وقراءته ودعائه وغيرها حتّى ابتداء الصلاة وإن كانت تحيّة عند دخول المسجد إلى أن يفرغ.

(والتلفّظ بالمتروك) نسياناً أو اعتقاداً لا عمداً؛ لبطان الأذان به.

وتستحبّ الحكاية (ولو في الصلاة)؛ لأنّه ذكر الله تعالى، فلا ينافيها (إلا الحيعلات) فلا يحكيها (فيها)؛ لأنها ليست ذكراً، فلو حكاها بطلت.

ومن هنا يُعلم ضعف ما رتبه المصنّف من الأذان الذكري، ويجوز إبدالها فيها بالحوقلة، بل زوي ذلك في غيرها^٢ أيضاً.

وظاهر العبارة استحباب حكاية الإقامة أيضاً؛ لأنّ أكثر الأحكام مشتركة، ولا نصّ فيه على الخصوص كما اعترف به المصنّف في غير الرسالة. وفي استحبابه نظر.

(والدعاء عند الشهادة الأولى) بقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله أكفئ بها عن كلّ من أبى وجحد، وأعين بها من أقرّ وشهد، ليكون له من الأجر عدد الفريقين». روي ذلك عن الصادق عليه السلام^٣.

وليقل عند سماع الشهادتين: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضى الله به ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمداً رسولاً، وبالائمة الطاهرين أئمة، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢١ وما بعدها، ح ٥٨٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٥٢٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٠٨.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٧، باب بدء الأذان، ح ٢٣٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩١، وفيهما: «أكفئ بهما» بدل «أكفئ بها».

وعدته، وازرقتني شفاعته يوم القيامة»^١.

(وإسرار المتقي بالمتروك) لا تركه؛ إذ لا تقيّة في الإسرار. نعم، لو خاف من التلّفظ به - وإن كان سرّاً بسبب ظهور حركة شفّته أو طول زمانه - أجره على قلبه.

(والقيام عند قد قامت الصلاة) على المروي^٢ والمشهور^٣.

وقيل: عند «حَيَّ على الصلاة»؛ لأنّه دعاء إليها، وهو غير مسموع في مقابلة النصّ^٥؛ لجواز كونه دعاءً إلى الإقبال والتأهب، و«قد قامت» دعاء إلى القيام؛ لأنّه وقت المبالغة في الاستدعاء إلى القيام بلفظ الماضي كإيجاب العقود، وللشيخ قول بأنّه عند الفراغ منها^٦.

(وتلافيهما أو تلافي الإقامة للناسي) لهما أولها (ما لم يركع) على المشهور^٧.

ويدلّ على حكم نسيانها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام^٨، وعلى نسيان الإقامة صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام^٩، وتضمّنها العود ما لم يفرغ من الصلاة محمول على المقيد بعدم الركوع.

أمّا العامد، فيستمرّ على صلاته؛ لتقصيره. (وفي صحيحة) محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في ناسي الأذان والإقامة: «يرجع إليهما بعد أن يُسَلِّمَ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم» (ما لم

١. المبسوط، ج ١، ص ١٤٥، ولم نعثر عليه في المصادر الحديثة؛ نعم نقله في مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٦١.

ح ٤١٨٠، عن درر الآلای، ابن أبي جمهور الأحسانی.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٤٣.

٣. المعتمر، ج ٢، ص ١٤٨؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٣١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٨٥، المسألة ١٨٨.

٤. نسبة في المغني إلى أبي حنيفة، ونسبه العلامة إلى علمائنا، المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٣٨.

المسألة ٦٣٧؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٥، المسألة ٣٧٨.

٥. راجع الهامش ٢.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٥٦٤، المسألة ٣١٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٢٤.

٧. المعتمر، ج ٢، ص ١٢٩؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٦٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٨٠، المسألة ١٨٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ١١١٠.

يقراً) «فإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته»^١.

وهي محمولة على الاستحباب المؤكّد قبل القراءة دون ما بعدها وإن استحبّ الرجوع ما لم يركع كما سبق^٢؛ جمعاً.

ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد.

(وترك الأذان فيما يختصّ بالإقامة) وذلك في حالة استحباب الجمع، وربما شمل حالة إباحته؛ لما روي من فعل النبي ﷺ^٣. وحكمه هنا بتركه على جهة الاستحباب خاصّة، فيكره فعله، وهو الموافق لما سبق؛ ولما عطف عليه من قوله: (وفي الصومعة) يمكن أن يريد بها المأذنة؛ لأنّها محدثة خصوصاً مع علوّها على سطح المسجد، ويظهر ذلك من رواية عليّ بن جعفر عن أخيه ﷺ وسأله عن الأذان في المنارة أسنّة هو؟ فقال: «إنّما كان يؤذّن للنبي ﷺ في الأرض»^٤.

وروى السكوني عن عليّ ﷺ أنّه مرّ على منارةٍ طويلة فأمرّ يهدمها ثمّ قال: «لا تُرفع المنارة إلّا مع سطح المسجد»^٥.

ويمكن أن يُريد بها بناءً خاصّاً غير المنارة؛ لأنّه قد ثبت وضعها في الجملة، وهي تشتمل على بعض مرجّحات الأذان، واستحبّها جماعة من الأصحاب^٦، وقد صرح ابن حمزة باستحبابه في المأذنة وكرهته في الصومعة^٧.

ويمكن أن يُريد بها صومعة النصارى؛ لأنّها المعروف منها لفظاً^٨ وعرفاً.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، باب بدء الأذان...، ح ١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٢.

٢. عند قوله: «وتلافيهما...» إلى آخره.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٠٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٠.

٦. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٥٢؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣٩، المسألة ٧٣.

٧. الوسيلة، ص ٩٢.

٨. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤٥، «صمغ».

(وتكرير التكبير والشهادتين) زيادةً عن المَوْظَف (لغير الإشعار) للمصلّين بأن يقصد بذلك تنبيههم وجمعهم، وإتّما يستحبّ تركه مع عدم اعتقاد توظيفه وإلّا كان فعله بدعة، وهو المعبّر عنه بالترجيح.

واستثنى من ذلك قصد الإشعار؛ للرواية^١، ولم يقيد فيها بما ذكره هنا، ولذلك عمّم المصنّف في الذكرى^٢، ففسّره بأنه تكرير الفصل زيادةً عن المَوْظَف، والحكم واحد. (و) ترك فعلهما (راكباً خصوصاً الإقامة)؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تؤدّن ركباً أو ماشياً أو على غير ضوء، ولا تقيم وأنت ركب أو جالس إلا من علّة، أو يكون في أرض مَلَصَّة^٣»^٤.

(و) ترك (الحيعلتين بين الأذان والإقامة)؛ لأنه بدعة أحدثها بعض العامّة، وهذا إذا لم يعتقد توظيفها وإلّا حرم.

(و) الكلام فيهما مطلقاً أي بعد قوله: قد قامت الصلاة وقبلها.

وحرمه جماعة^٥ بعده إلا لمصلحة الصلاة من تقديم إمام أو تسوية صفّ ونحوهما؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا قال المؤدّن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان»^٦.

وحمل على تأكّد الكراهة جمعاً.

(و) كذا ينبغي ترك الكلام (بينهما) أيضاً (في) أذاني (الصبح، وفي الإقامة أكد)؛

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، باب بدء الأذان ... ح ٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٤٩.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٣٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٣. المَلَصَّة - بالفتح -: الأرض الكثيرة اللصوص، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٠٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٨٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٢.

٥. المقنعة، ص ٩٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤٧؛ الوسيلة، ص ٩٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ١١١٦.

للنهي عن الكلام فيها دون الأذان في رواية أبي بصير^١ وغيرها (وبعد لفظها) وهو «قد قامت الصلاة» (أتم) تأكيداً (في الأشهر)^٢ وقيل: إنه حينئذ محرّم؛ للخبر السالف، ذهب إليه الشيخان^٣ والمرضى^٤ (رحمهم الله).

(وفي حكمه) أي حكم الكلام (الإيماء باليد عند لفظها إلا لمصلحة) الصلاة، استثناء من الكلام وما في حكمه وقد تقدّم^٥ وجهه، ومعناه (والدعاء بعدها بقوله: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ... إلى آخره)، وتامه: «والصلاة القائمة بَلَّغْ مُحَمَّدًا ﷺ الدرجة، والوسيلة، والفَضْلَ والْفُضَيْلَةَ، بِاللَّهِ اسْتَفْتِحْ، وبالله اسْتَجِجْ، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ أَتَوَجَّهْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، واجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ»^٦.

[المقدمة] [الحادية عشرة]:

(سنن القصد إلى المصلى وهي عشرة: السكينة) وهي الطمأنينة في البدن والاعتدال في الحركة، (والوقار) في نفسه بمعنى طمأنينتها وإقبالها. (والخضوع) وهو التظامن والتواضع. (والخشوع) وهو لغة بمعنى الخضوع^٧، وكأنه هنا مؤكّد له. (وإحضار عظمة المقصود إليه سبحانه، والدعاء عند القيام إلى المصلى) وهو

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٨٢، والرواية فيه عن أبي نصر لا عن أبي بصير.
٢. المعبر، ج ٢، ص ١٤٣؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٣؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).
٣. المقنعة، ص ٩٨، قال: ولا يجوز أن يتكلم في الإقامة مع الاختيار؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤٧.
٤. نقله في المعبر، ج ٢، ص ١٤٣ عن المصباح؛ وفي جمل العلم والعمل، ص ٦٤، قال بالحرمة.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ١١١٦.
٦. مصباح المتهجد، ص ٣٠؛ مصباح الكفعمي، ص ٢٢.
٧. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٤، «خضع».

(اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا...) إلى آخره تمامه: «بَيْنَ يَدَيَّ حَاجَتِي، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَاجْعَلْ صَلَاتِي مَقْبُولَةً، وَذَنْبِي مَغْفُورًا، وَدُعَائِي مُسْتَجَابًا، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^١.

(وتقديم) الرَّجُلِ (الْيُمْنَى) عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالدُّعَاءُ دَاخِلًا بِقَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا لِلَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَتَوْبَتِكَ، وَأَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ زُورِكَ وَعُمَارِ مَسَاجِدِكَ، وَمِمَّنْ يُنَاجِيكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ وَجُنُودَ إبْلِيسَ أَجْمَعِينَ»^٢.

وفي بعض الأخبار: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [إِنَّ اللَّهَ]٣ وَمَلَائِكَتَهُ [يَصَلُّونَ]٤ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عُمَارِ مَسَاجِدِكَ جَلًّا ثَنَاءً وَجْهَكَ»^٥ أَوْ بِمَا سَيَأْتِي.

(وخارجاً) بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^٦، أَوْ بِمَا سَيَأْتِي. وليكن خروجه (باليسار) وقد سبق.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩، باب القول عند دخول المسجد، ح ٣، باختلاف في بعض الألفاظ.

٢. مصباح المتجهد، ص ٣٢؛ مصباح الكفعمي، ص ١٨.

٣ و ٤. ساقطة من جميع النسخ، والزيادة أثبتها من المصدر.

٥. المقنع، ص ٨٨، ضمن الباب الخامس من أبواب الصلاة؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٧٤٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٧٤٥.

(الفصل الثاني في سنن المقارنات)

(وهي تسع:)

(الأولى: سنن التوجه)

(وهي إحدى وعشرون: التكبيرات الست أمام التحريمة أو بعدها أو التفريق) بأن يكبر بعضها قبلها وبعضها بعدها كيف شاء.

(ورفع اليدين بكلّ) تكبيرة (إلى حذاء شحمتي الأذنين)، ولو اقتصر على محاذاة الوجه أجزأ؛ لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^١. وإن كان الأول أفضل (ثم يرسلهما إلى فخذيه واستقبال القبلة ببطونهما)؛ لرواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام^٢ (وبسطهما، وضمّ الأصابع إلا الإبهامين) فيفرقهما عن الأصابع على أشهر القولين. وقيل^٤: «يضتمها إليها».

ولو كان بهما أو بأحدهما عُدْرَ رَفَعِ المقدور، ومقطع اليدين يرفع الذراعين.
ولو قطع الذراعان رفع العضدين.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٦-٢٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٤٠.

٣. المقنعة، ص ١٠٣؛ المهذب، ج ١، ص ٩٢؛ السرائر، ج ١، ص ٢١٦.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٢١، المسألة ٧٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٢١، ذيل المسألة ٢١٤.

(ولو نسي الرفع) في ابتداء التكبير (تَدَارَكُهُ) في أثنائه (ما لم يفرغ التكبير ولا يتجاوز بهما) أي باليدين (الأذنين)؛ للنهي عنه عن النبي ﷺ^١، ورواه أبو بصير عن الصادق ﷺ^٢.

وهذه الكيفية المذكورة للرفع في هذه التكبيرات السبع (كباقي التكبيرات) الواقعة في الصلاة للركوع والسجود وغيرها. والغرض من التشبيه مع عدم سبق ذكر حكمها إدراجه في ما ذكره هنا.

(و) ابتداء (وضعهما عند انتهاء التكبير كما أن ابتداء رفعهما عند ابتدائه في الأصح) لظاهر خبر عمار^٣، قال: رأيت أبا عبد الله ﷺ يرفع يديه حيال وجهه حين يستفتح.

والقول الآخر جعل التكبير بأجمعه حال قرارهما مرفوعتين^٤.
وفي ثالث أنه حال إرسالهما^٥.

(والدعاء بعد) التكبيرات (الثلاث) بقوله: «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (ثم بعد الاثنتين) بقوله: «لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَخَنَائِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ».

(ثم) يدعو (بعد) التكبيرة (السابعة) سواء كانت تكبيرة الإحرام أم غيرها بقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٠٨، ح ١٠٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٦، والرواية فيه عن ابن سنان؛ ونقل المحقق في المعبر، ج ٢، ص ١٥٧ عن هذه الرواية عن ابن عمار؛ وفي منتهى المطلب، ج ٥، ص ٣٦ عن ابن سنان.

٤. المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٣٠٨.

٥. نسبة العلامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٥٧ إلى بعض علمائنا.

أنا من المُشْرِكِينَ»^١ اقتصر الحلبي في رواية عن الصادق عليه السلام على ذلك. وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في التوجه: «وَجَهْتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونُسْكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ، وأنا من المسلمين»^٢. وزاد الشيخ في المصباح بعد قوله: «ملة إبراهيم» «ودين محمد ومنهاج علي»^٣. وروى الدعاء عقيب السادسة بقوله: «يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن وأنا المسيء، فصلّ على محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني»^٤. وورده أيضاً أنه يقول: «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي» الآية^٥، والكَلِّ حسن.

(والأفضل تأخير التحريمة) عن الجميع، (ويجوز الولاية) بين التكبيرات بغير دعاء، بمعنى تأدي وظيفة الاستفتاح بذلك، وأنها ليست عبادة واحدة لا يتعبد ببعضها بخصوصه؛ إذ لا شبهة في جواز ترك الدعاء وبعض التكبيرات؛ لأنه مسنون، ولولا النص على ذلك، لكان ترك البعض مُخْلَلاً بجملته الوظيفة، وإنما يُعَدُّ ذاكراً مُطْلَقاً لا بخصوصية شرع ذلك، والمستند رواية زرارة عن الباقر عليه السلام أنه سمعه استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولا^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٠، باب افتتاح الصلاة...، ج ٧: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٤٥.

٣. مصباح المتهجد، ص ٣٦.

٤. مصباح المتهجد، ص ٣٠، بتفاوت في بعض الألفاظ.

٥. لم نعر عليه في مظانّه، وأورده المصنّف في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٩٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧)؛

وفي مستدرک وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٤٣٢٨ نقله عن الفوائد المليّة.

٦. إبراهيم (١٤): ٤٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٥٢.

(و) كذا يجوز (الاقتصار على خمس أو ثلاث)؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فكبر، إن شئت واحداً، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكل ذلك يُجزئك»^١.

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ، والثلاث أفضل، والسبع أفضل»^٢.

(وروي إحدى وعشرون) تكبيرةً رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح إحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير أجزأك»^٣.

(وإسرارها) أي الستّ تكبيرات (للإمام والمؤتمّم) أمّا المؤتمّم، فواضح؛ لأنّ أذكاره كلّها سرّ، وأمّا الإمام، فلرواية أبي بصير السابقة، فإنّ في آخرها «إنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة»^٤ أي من السبع وهي تكبيرة الافتتاح؛ ليعلم المأموم بتحرّمته بالصلاة.

(وتختصّ) التكبيرات الستّ (بأول كلّ فريضة والأولى من) نوافل (الليل والوتر و) الأولى من (نافلة الزوال و) الأولى من نافلة (المغرب و) الأولى من (نافلة الإحرام والوتيرة) ذكر ذلك الشيخان^٥، ولم نقف على مستندهما على التخصيص.

قال الشيخ في التهذيب - بعد حكايته عن المفيد -: ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به خبراً مسنداً^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٩.

٥. المقنعة، ص ١١١؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٤ و ١٥٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٣١٥، المسألة ٦٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ذيل الحديث ٣٤٩.

والأجود عموم الاستحباب في جميع الصلوات؛ لإطلاق النص، وهو خيرة المصنف في الكتب الثلاثة^١.

(وأوّل في الرواية) التي رواها أحمد بن عبد الله عن عليّ رضي الله عنه^٢: (التكبير الأوّل) من هذه التكبيرات السبع (أن يلمس بالأخماس)^٣، أي بالأصابع الخمس، (أو يدرك بالحواس) الخمس الظاهرة، أما الباطنة، فيمكن إدراكه بها بوجه، (أو أن يوصف بقيام أو قعود).

والثاني: أن يوصف بحركة أو جمود) أي سكون؛ مراعاة للمقابلة وإن كان الجمود أعم.

(والثالث: أن يوصف بجسم أو يشبهه بشبه).

والرابع: أن تحلّه الأعراض أو تؤلمه الأمراض) أي لا تتعلّق به الأمراض فتؤلمه لا أنه يجوز تعلّق أمراض به ولكن لا تؤلمه، كما هو ظاهر التركيب.

ومن قبيل هذا التركيب قوله تعالى: ﴿الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾^٤. ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَاذِبٍ بِهِ﴾^٥ ﴿وَلَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾^٦ أي لا عمد لها فترى، ولا تكفروا به، ولا مسألة تقع منهم بضرب من التأكيد.

ومنه قولهم: فلان لا يهتدي بمنارة، ولا يرجى خيره، أي لا منار له يهتدي به، ولا خير فيه فيرجى، ومن الشعر قولهم:

من أناسٍ ليس في أخلاقهم عاجلُ الفُحْشِ ولا سوءُ الجَزَعِ

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٩٥؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٩؛ البيان، ص ١٥٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩، ص ١٢).

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٨، الباب ٣٠، ح ٥.

٣. يعني الله أكبر من أن يلمس بالحواس الظاهرة للإنسان.

٤. الرعد (١٣): ٢.

٥. البقرة (٢): ٤١.

٦. البقرة (٢): ٢٧٣.

والمراد نفي الفحش والجزع لا نفي الفحش العاجل والجزع السيء خاصّة.
 (والخامس: أن يوصف بجوهر أو عرض، أو يحلّ في شيء.
 والسادس: أن يجوز عليه الزوال) وهو العدم، (أو الانتقال) من مكان إلى مكان،
 (أو التغيير من حال إلى حال.
 والسابع: أن تحلّه الخمس الحواسّ) الظاهرة التي هي الباصرة، والسماعة،
 والشامّة، والذائقة، واللامسة التي هي من لوازم الأجسام بل الحيوان.
 والخمس الحواسّ الباطنة التي هي الحسّ المشترك، والخيال، والوهم، والحافظة،
 والمتخيّلة وإن كانت منفية عنه تعالى أيضاً إلا أن الإطلاق لا ينصرف إليها، وإرادة
 الخمس منها بعيدة، وفي تحقّقها شك - أيضاً - مُحَقَّق في محلّه.
 وإنما نسب التأويل إلى الرواية؛ لجواز إرادة عموم المعنى في كلّ واحدة بجميع ما
 ذكر، بل لما هو أعمّ منه.

واستدعاء الاختلاف تأسيس معنى وهو خير من تأكيده يندفع بأن أكثر ما ذكر
 متداخل معنى ومرجعاً وبأنّ الأخبار الدالّة على الشرعيّة ظاهرها إرادة التأكيد،
 كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «أنّ الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام فخرج به النبي صلى الله عليه وآله
 إلى الصلاة فأقامه عن يمينه، وافتتح عليه السلام فكبر الحسين عليه السلام، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله
 التكبير، فأعاد الحسين عليه السلام وهكذا سبعاً فجزّت السنّة بذلك»^١ وغيرها من الأخبار^٢
 المعلّلة.

(وروي التسبيح بعده سبعاً والتحميد سبعاً) ذكره ابن الجنيد^٣، ونسبه إلى
 الأئمة عليهم السلام، ولم نقف عليه. وكذا اعترف المصنّف في الذكرى^٤ بذلك.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٩١٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٩١٦؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٧، ح ٢؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١.

٣. نقله عنه الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٩٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٩٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

(الثانية: سنن النية)

(وهي خمس:)

(الاقْتِصَار) بها (على القلب) من غير أن يَضْمَ إليه اللسان، إذ لا مدخل للسان في حقيقة النية ولا في تحققها، وكيف يتصوّر العاقل أنّ قصد أمرٍ من الأمور يحتاج إلى الاستعانة عليه باللسان؟! وتبّه بذلك على خلاف بعض الأصحاب حيث استحَبَّ في النية الجمع بين القلب واللسان، وهو بالإعراض عنه حقيق؛ إذ لا دليل عليه من الشارع، والتلفُّظ بها مطلقاً أمر حادث.

(وتعظيم الله جلّ جلاله مهما استطاع)؛ ليتحقّق الإخلاص المأمور به في العبادة، فإنّ المراد منه خلوص السرّ عن كلّ ما سوى الله بالعبادة، وهو يستدعي غاية التعظيم للمعبود عزّ وجلّ.

(ونية القصر والإتمام)؛ ليحصل بها زيادة التمييز.

والظاهر من كلام الأصحاب^٢ أنّه لا خلاف بينهم في عدم وجوب تعيين أحدهما في غير موضع التخيير بينهما، وحينئذٍ فوجه استحبابه في موضع الوفاق غير واضح، وما ذكر غير كافٍ فيه.

أما مواضع التخيير كالأماكن الأربعة، وقاصد أربعة فراسخ من غير أن يريد الرجوع ليومه على قول^٣، ومَنْ خرج من منزله بعد وجوب الصلاة وصلّاها مسافراً في قول^٤،

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٠، المسألة ٣٩.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٠؛ البيان، ص ١٤٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢)؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٣١.

٣. أي على قول مَنْ قال بالتخيير فيمن لم يُرد الرجوع ليومه، كالمفيد في المقنعة، ص ٣٤٩؛ والصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦ و٤٣٧، ذيل الحديث ١٢٧٠؛ والشيخ في النهاية، ص ١٢٢.

٤. القائل هو الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٥٧٧، المسألة ٣٣٢.

فقد ذهب بعض^١ الأصحاب إلى وجوب نيّة أحدهما، فيكون حكمه بالاستحباب؛ خروجاً من خلافه.

ولو اشتبه الفأنت بين القصر والتمام، وجب في القضاء تعيين أحدهما حيث يجب الجمع بينهما وإن لم يوجبه في السابق.

(و) نيّة (الجماعة) من الإمام ليفوز بثوابها، فإنما لكل امرئ ما نوى.

أما المأموم، فيشترط في انعقاد صلاته مأموماً نيّتها، (وأن لا ينوي القطع في النافلة ولا فعل المنافي فيها)؛ لبطانها بهما على الأقوى، وهو مكروه؛ لأنه أقل مراتب النهي الوارد في إبطال العمل.

(وربما قيل: بتحريم قطعها)^٢؛ نظراً إلى ظاهر النهي، وعمومه في قوله تعالى:

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^٣، (ولا) نيّة (المكروه في الصلاة)؛ فإن نيّة المكروه مكروهة.

(وإحضار القلب في جميع الأفعال)، فإن مدار القبول -الذي هو المقصود- عليه.

وقد قال ﷺ: «إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك»^٤.

(الثالثة: سنن التحريمة)

(وهي تسع):

(استشعار عظمة الله) عند الحكم بكونه أكبر؛ ليطابق العقد اللفظ، فإن الحكم عليه بالأكبريّة من دون ملاحظة عظّمته وجلالته -التي يقصر بل يضمحلّ دونها كلّ كبير- ومن دون التبرّي وصرّف النفس عن كلّ محبوب حكم على الواقع بمجرّد اللسان، وهو

١. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٣١؛ وأما المصنّف في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٨٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧) فقد جعله احتمالاً.

٢. وهو مقتضى إطلاق عبارة شرايع الإسلام، ج ١، ص ٨٢، قال: «ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً»؛ وكذا قول الشيخ عليّ الكركي في حاشيته على شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٧٣ - ١٧٤ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ١٠).

٣. محمّد (٤٧): ٣٣.

٤. لم نعر على من حكاه عن رسول الله ﷺ، نعم رواه البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٣٣، ح ١١٠٥ عن الباقر ﷺ.

من آيات النفاق لا من خصائص الإيمان.

وما أفتح حال مَنْ كانت الدنيا في عينه أعظمَ و هوأه في نفسه أكبر، فافتتح صلاته بالكذب والبهتان، فَإِنَّ ذَلِكَ عَيْنُ الْخُسْرَانِ.

قال الصادق عليه السلام: «إِذَا كَبُرَتْ فَاسْتَصَغَرَ مَا بَيْنَ الْعُلَى وَالثَّرَى دُونَ كِبَرِيَّاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطَّلَعَ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ وَهُوَ يَكْتَبِرُ وَفِي قَلْبِهِ عَارِضٌ عَنْ حَقِيقَةِ تَكْبِيرِهِ، قَالَ: يَا كَاذِبُ أَتَخْدَعُنِي؟ وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لِأَخْرِمَتَكَ حَلَاوَةَ ذِكْرِي، وَأُحْبِبَتَكَ عَنْ قُرْبِي، وَالمَسَارَةَ بِمَنَاجَاتِي»^١. والمراد بالاستشعار إحضاره بالبال وإضماره فيه.

قال الجوهري: استشعر فلان خوفاً أي أضمره^٢.

ويمكن أن يكون استفعال من الشعار - بالكسر -: وهو ما يلي الجسد من الثياب، يقال: اجعل الأمر الفلاني شعارك وديارك، أي ألزمه والتصق به كما يلتزم الشعار والديار، أو من الشعور وهو الفطنة تقول: شَعَرْتُ بالشيء - بالفتح - أَشَعُرُهُ به - بالضم - شعراً، أي فطنت له.

ومنه قولهم: ليت شعري، أي ليتني علمت.

والمراد بالاستفعال هنا الفعل أي التفتن لما ذكر.

(واستحضر أنه أكبر من أن يحيط به وصف الواصفين، ويلزمه احتقار جميع ما عداه من الشيطان، والهوى المُطْفِئِينَ، والنفس الأتارة بالسوء)، فَإِنَّ الْعَبْدَ مَتَى عَرَضَ لَهُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَرَادُ اللَّهِ وَالأَخرُ مَرَادُ لِلشَّيْطَانِ أَوْ لِلهَوَى أَوْ لِلنَّفْسِ الأَمَّارَةِ، فَاخْتَارَ مَرَادَ غَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ التَّزَاماً، بَلْ يَكُونُ عِبْداً لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَ يَعْتَرَفُ لِلَّهِ بِالْعِبُودِيَّةِ بِاللِّسَانِ.

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾^٣، وقال عليه السلام: «تعس عبد الدرهم تعس

١. مصباح الشريعة، ص ٨٧ وما بعدها، الباب ٣٩.

٢. الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٩، «شعر».

٣. الجاثية (٤٥): ٢٣.

عبد الدينار»^١. وأطلق عليه العبوديّة لها؛ لإيثاره لهما وميله إليهما وإن اعتقد مع ذلك معبوديّة الله تعالى، نسأل الله العافية والمسامحة.

(والخشوع) وهو هنا الخضوع والتطامن والتواضع كما مرّ.

(والاستكانة) -استفعالة من الكون، أو افتعالة من السكون- وهي الذلّة والمسكنة (عند التلفّظ بها والإفصاح بها مبيّنة الحروف والحركات).

(والوقف على أكْبَرُ بالسكون)؛ لقول النبي ﷺ: «التكبير جزم»^٢.

والمراد من عدم سكونه الذي هو خلاف الأولى إعرابه مع وصله بكلام بعده -أما دعاء الاستفتاح أو القراءة، فإنّه حينئذٍ جائز- لا إعرابه مع الوقف عليه، فإنّه لحن مبطل.

وفي حكم الإعراب هنا الزؤم والإشمام والتشديد؛ لأنّها ليست بجزم.

(وإخلاؤها من شائبة المدّ في همزة الله، وباء أكبر، بل يأتي بأكبر على وزن أفعال)، واحترز بالشائبة المذكورة عمّا لو تحقّق المدّ في الموضعين، فإنّ التكبير يبطل به وإن لم يقصد الاستفهام بالأوّل، والجمع بالثاني على أصحّ القولين؛ إذ لا اعتبار للقصّد في دلالة اللفظ على معناه الموضوع له.

وكذا يستحبّ ترك المدّ الزائد على الطبيعي على الألف الذي قبل الهاء في الله، ولا يجوز إسقاطه رأساً؛ لوجوب المدّ الطبيعي، فتبطل به الصلاة.

(وجهر الإمام بها)؛ للخبر السالف؛ وليعلم به المأموم فيتحرّم بعده، تحقيقاً للقدوة. ولو لم يجهر بها لم يصحّ تحريم المأموم إلى أن يتحقّق تحريم الإمام بإشارة وشروع في قراءة ونحوهما.

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٩، ص ١٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٤ وفيه: عن الصادق ﷺ: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٧٠، «جزم» عن النخعي، والظاهر أنّه حديث نبوي؛ لقوله: في حديث، والمعروف أنّ إطلاق لفظ الحديث ينصرف إلى قول النبي ﷺ غالباً.

(وإسرار المأموم) بها كما يسرّ بباقي أذكاره مطلقاً، (ورفع اليدين بها كما مرّ)^١ خلافاً للمرتضى^٢ حيث أوجبه؛ تأسيّاً بالنبيّ والأئمة^{عليهم السلام}.

والأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَنْحَرْ﴾^٣، فقد روى ابن سنان عن الصادق^{عليه السلام} أنّه رفع اليدين جِذاء الوجه^٤.

وأجيب بأنّ الفعل أعمّ من الواجب، والأمر هنا للندب إن ثبت إرادته، وسيأتي له تفسير آخر.

(وأنّ يَخْطَرُ بباله عند الرفع الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثلته شيء، لا يلمس بالأخماس، ولا يُدرك بالحواسّ) كما روي عن عليّ^{عليه السلام}^٥، فسّر بذلك التكبيرة الأولى أعمّ من تكبيرة الإحرام.

(الرابعة: سنن القيام)

(وهي أربع وعشرون:)

(الخسوع) وقد تقدّم^٦ تفسيره، ويجوز أن يراد به هنا الخوف من الله تعالى والتذلّل إليه، كما فسّر به قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^٧ بحيث لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، بل يجعل نظره إلى موضع سجوده.

وقد روي عن النبيّ^{صلى الله عليه وآله} أنّه كان يرفع بصره إلى السماء في صلاته، فلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ طَاطَأَ رَأْسَهُ، ورمى ببصره إلى الأرض^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٦ و ٢٣٧.

٢. الانتصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٥.

٣. الكوثر (١٠٨): ٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٧.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٨، الباب ٣٠، ح ٥.

٦. تقدّم في ص ١٧٠.

٧. المؤمنون (٢٣): ٢.

٨. كنز العمال، ج ٨، ص ٢٠١، ح ٢٢٥٤٦.

وروي عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يعبت بلحيته في صلاته، فقال: «أما إنه لو خشع قلبه خشعت جوارحه»^١.

وفيه دلالة على أن الخشوع في الصلاة يكون في القلب والجوارح، فأما بالقلب، فهو أن يفرغه بجمع الهمة لها، والإعراض عما سواها، فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود. وأما الجوارح، فهو غضّ البصر، والإقبال عليها، وترك الالتفات، والعبث، ونحوهما.

(والاستكانة) وقد تقدّم^٢ تفسيرها، وهي ترجع إلى الخشوع.
(والوقار والتشبه بقيام العبد) الذليل بين يدي مولاه الجليل، فإن لم يكن المصلي يرى الله فإن الله يراه.

(وعدم الكسل والنعاس) ونحوهما من منافيات الإقبال.
(وعدم الاستعجال)، فإن المصلي إذا استعجل بصلاته يقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي كأنه يرى أن رزقه بيد غيري.

(وإقامة الصلْب والنحر). روى حريز عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^٣ قال: «النحر: الاعتدال في القيام أن يقيم صلْبُه ونَحْرُه»^٤.
(والنظر إلى موضع سجوده بغير تحديق) إليه، بل يجعل بصره خاشعاً، وقد تقدّم وجهه.

(وأن يفرّق بين قدميه قدر ثلاث أصابع مفرّجات إلى شِبْرٍ أو فِترٍ) روى الحدّ الأوّل حدّاه^٥، والثاني زرارة^٦ في خبريهما الجليلين، (وأن يُحاذي بينهما).

١. كنز العمال، ج ٨، ص ١٩٧، ح ٢٢٥٣٠.

٢. تقدّم في ص ١٧٠.

٣. الكوثر (١٠٨): ٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة، ح ٨: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣، ح ٣٠٨.

(وأن تجمع المرأة بين قدميها) لا تفرّج بينهما، رواه زرارة^١.
 (ويتخيّر الخنثى) بين جمع قدميها كالمرأة، وتفريقهما كالرجل.
 (وأن يرسل الذقن على الصدر عند أبي الصلاح)^٢ نسبة إليه؛ لعدم وقوفه على
 مستنده مع أنه ينافي إقامة النحر المأمور بها غالباً^٣.
 (وأن يستقبل بالإبهامين القبلة) رواه حنّاد في حديثه الطويل ولم يخص
 بالإبهامين، بل قال: «واستقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة»^٤.
 وكان التعميم أولى.
 (ولزوم السمّت) الذي يستقبله (بلا التفات إلى الجانبين)، فقد قال النبي ﷺ:
 «لا تلتفتوا في صلاتكم، فإنه لا صلاة لملتفت»^٥.
 وقال ﷺ: «أما يخاف الذي يُحوّل وجهه في الصلاة أن يُحوّل الله وجهه ووجه
 حمار»^٦.

ووجه التخويف العظيم أن الغرض من الصلاة الالتفات إلى الله تعالى، والملتفت فيها
 يميناً وشمالاً ملتفت عن الله، وغافل عن مطالعة أنوار كبريائه، ومن كان كذلك فيوشك
 أن تدوم تلك الغفلة عليه فيتحول وجه قلبه كوجه قلب الحمار في قلّة عقلٍ للأُمور
 العلوية، وعدم اكرانه بشيء من العلوم، والقرب إلى الله تعالى.
 (وعدم التورّك وهو الاعتماد على إحدى الرجلين تارة وعلى الأخرى
 أخرى. والتخصّر وهو قبض خصره بيده، وأن يجعل يديه مبسوطتين مضمومتين
 الأصابع، جمع) من غير استثناء الإبهامين (على فخذه محاذياً عيني ركبتيه)

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٥٠.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١.

٥. كنز العمال، ج ٧، ص ٥٠٥، ح ١٩٩٨٧.

٦. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٥٨.

روي ذلك في خبر حمّاد^١ وغيره^٢.

(ووضع المرأة كلّ يد على الثدي المحاذي لها ليُنصَمًا إلى صدرها) رواه زرارة في حديث وصف صلاة المرأة^٣.

(والقنوت) وهو مستحبّ عند الأكثر^٤، ومحلّه (في قيام) الركعة (الثانية بعد القراءة قبل الركوع) على المشهور^٥.

وخير في المعتبر بين فعله قبله أو بعده^٦؛ لرواية معمر بن يحيى عن الباقر^٧: «القنوت قبل الركوع وإن شئت بعد الركوع»^٨.

وحملت على القضاء أو التقيّة.

ويشكل بأنّ التخيير ينافيهما.

وهو مستحبّ (في الفرائض والنوافل) روى محمّد بن مسلم عن الباقر^٩: «القنوت في كلّ ركعتين في التطوّع أو الفريضة»^{١٠}. ومثله روى زرارة عنه^{١١}.

(و) يتعدّد (في الجمعة في القيامين إلّا أنّه في الثاني بعد الركوع)، أمّا في الأوّل، فقبله كغيره؛ لرواية أبي بصير عن الصادق^{١٢}، وقيل: كلاهما فيها قبل الركوع^{١٣}.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣، ح ٣٠٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥، باب القيام والقعود، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٥٠.

٤. الانتصار، ص ١٥٢، المسألة ٤٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٧٩، المسألة ١٣٧؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٥٠٨.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٦٧؛ وفي نهاية الإحكام، ج ١، ص ٥٠٨، ادّعى عليه الإجماع.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٣.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ح ٩٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٠، ح ٣٣٦.

٩. الفقيه، ج ١، ص ١٣٦، ح ٩٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٠، ذيل الحديث ٣٣٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧، ح ٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٦٠٦.

١١. وهو المستفاد من قول ابن أبي عقيل المنقول في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٨، المسألة ١٣٥.

وقيل: بعده فيهما^١.

(وفي مفردة الوتر مطلقاً) في النصف الأخير من شهر رمضان وغيره؛ خلافاً لبعض العامة حيث خصه به^٢، وإنما خصها المصنّف بالذكر؛ لعدم دخولها فيما تقدّم^٣، لأنّه جعل محلّه الثانية ولا ثانية هنا، ولم يذكر استحباب تعدّده فيها قبل الركوع وبعده، كما ذكره في الدروس^٤ وجماعة^٥؛ لعدم تسمية الثاني قنوتاً في الأخبار^٦، وإنما روي عن الكاظم عليه السلام أنّه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر، قال: «هذا مقام من حسناته نعمة منك»^٧... إلى آخره.

قال في الذكري: الظاهر استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع أيضاً؛ للرواية، قال: وسماه في المعتبر^٨ قنوتاً^٩.

وحيث ثبت استحباب الدعاء، والقنوت عبارة عنه، فالنزاع في الاسم سهل. وقد تظهر فائدته في لحوق أحكام القنوت من استحباب رفع اليدين له بخصوصه، واستحباب قضائه لو نسيه بعد الصلاة ولو في الطريق وغيرهما. (ويتأكّد استحباب القنوت (في الفرض، وآكده) أي أكد الفرض (ما أكّد أذانه)

١. نسبة الشارح في روض الجنان، ج ٢ ص ٣٥١ (ضمن الموسوعة، ج ١١) إلى ابن بابويه، ولم نجد من نسب ذلك إليه غيره؛ وقد صرح ابن بابويه في الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩ و ٤١١، ح ١٢٢٠ بأنّ «الذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي أيضاً، هو أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع».
٢. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٤ نسبة إلى الشافعي في أحد قوليه: بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٣ نسبة إلى الشافعي أيضاً.
٣. أي الركعة الثانية من الصلاة.
٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٩١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).
٥. مالّ إليه في جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٣٢ وقال: وقد سمّاه في المعتبر والمنتهى قنوتاً ولا مشاحّة، فيكون القنوت فيها قبل الركوع وبعده.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ١٣.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٥، باب السجود والتسبيح، ح ١٦.
٨. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤١.
٩. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢١٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

وهو الصلاة الجهرية؛ لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «أما ما جهرت فيه فلا تشك»^١. وآكده في الغداة والمغرب؛ لرواية سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام^٢.
 (وأوجبهُ بعض الأصحاب) وهو الصدوق^٣ مطلقاً، وابن أبي عقيل^٤ في الجهرية، حتى صرح الصدوق ببطان الصلاة بالإخلال به عمداً؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية وهب: «من ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له»^٥، وغيره من الأخبار^٦، ولظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَتَوَفُّوْهُمُ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^٧ وحمل على تأكد الندب؛ جمعاً مع إمكان إرادة غير القنوت المعهود من الآية، فقد قيل: إنَّ معناه طائعين^٨.
 (والتكبير له) قبل الشروع فيه (رافعاً يديه) كما مر^٩، وأنكره المفيد^{١٠}، والأخبار^{١١} شاهدة للأول.

(وإطالته)؛ لقولهم عليهم السلام: «أفضل الصلاة ما طال قنوتها»^{١٢}.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩، باب القنوت في الفريضة، ح ١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩١، ح ٣٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٢٧٩.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٣٥-٥٣٨، ح ١٥٠٦؛ المقنع، ص ١١٥.
٤. حكاه عنه في المعتمد، ج ٢، ص ٢٤٣؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٩، المسألة ١٠٨ وليس فيه لفظ «الجهرية».
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٠، ح ٣٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٢٧٦.
٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١.
٧. البقرة (٢): ٢٣٨.
٨. التبيان، ج ٢، ص ٢٧٦؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ١٢٨، ذيل الآية ٢٣٨ من البقرة (٢).
٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٦ و ٢٣٧.
١٠. لم نعر على ما يشعر بالإنتكار، بل صرح في مواضع متفرقة من المتقدمة برفع اليدين بالتكبير للقنوت كما في ص ١٢٤ في باب صلاة الليل و ص ١٠٧ في باب القنوت. نعم في باب صلاة الجمعة ص ١٦٠ ذكر رفع اليدين للقنوت ولم يذكر التكبير. ومما يهون الخطب أن الشيخ قال في الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٧: «قال محمد بن الحسن: هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي أن يكون العمل عليها، وبها كان يفتي شيخنا المفيد (رحمه الله) قديماً، ثم عَنَّ له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير».
١١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٢-٣٢٥.
١٢. الخصال، ص ٥٢٤، ح ١٣؛ معاني الأخبار، ص ٣٣٣، ح ١؛ الأمالي، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ١٥٣.

(وأفضله كلمات الفرج) ذكر ذلك جماعة من الأصحاب^١، وقال ابن إدريس: «إنه مروى»^٢ (وليقل بعدها: اللهم اغفر لنا، وارحمننا، وعافنا، واعف عتانا في الدنيا والآخرة) رواه سعد بن أبي خلف عن الصادق عليه السلام، وزاد في آخره «إنك على كل شيء قدير»^٣. (ثم ما سنح من) الدعاء (المباح) للدنيا والآخرة. روى إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال: «ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً مؤقثاً»^٤.

(وإن كان بالعجمية على) القول (الأصح)؛ لصدق اسم الدعاء عليه، ولقول الصادق عليه السلام: «كل شيء ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام»^٥، وقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: «لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل»^٦.

وتبه بالأصح على خلاف الشيخ الجليل سعد بن عبد الله من المنع من ذلك على ما نقله الصدوق^٧ عن شيخه محمد بن الحسن عنه.

(وكذا) القول (في جميع الأحوال عدا القراءة والأذكار الواجبة) فإنها لا تجوز بغير العربية مع الاختيار؛ تأسيساً بصاحب الشرع عليه السلام، وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^٨.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٧؛ المهذب، ج ١، ص ٩٤؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٥٩، المسألة ٣١٠.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٢٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب كيفية الصلاة...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤-٣١٥، ح ١٢٨١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٣، ح ١٤١٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ح ٩٣٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٥.

٨. عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٩٨، ح ٨؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥.

«وأقلّه ثلاث تسيّحات» رواه ابن أبي شمال عن أبي عبد الله عليه السلام^١. (وروي) أبوبصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ أَدْنَى الْقَنُوتِ (خمس) تسيّحات»^٢ (وروي البسمة ثلاثاً، وحملت على التقيّة)؛ لدلالة ظاهر الرواية عليها حيث قال الكاظم عليه السلام: «إذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات: بسم الله الرحمن الرحيم»^٣. ويمكن القول بكونه أقلّ القنوت أيضاً؛ فإنّ البسمة ذكر الله تعالى مستلزماً للثناء عليه كالتهيّج.

(والاستغفار في قنوت الوتر) سبعين مرّة، فقد فسّر الصادق به قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ﴾^٤ وقال: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرّة»^٥. (واختيار) الدعاء (المرسوم) في القنوت، وهو مخرج في كتب الحديث والدعاء. (ومتابعة المأموم) المسبوق (الإمام فيه)؛ لرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: في الرجل يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام فيقنت الإمام أيقنت معه؟ قال: «نعم، ويجزئه عن القنوت لنفسه»^٦.

(ورفع اليدين موازياً لوجهه، جاعلاً بطونهما إلى السماء، مبسوطتين، مضمومتَي الأصابع إلّا الإبهامين)، فيُفَرِّقُهُمَا عنها، قاله جماعة من الأصحاب^٧، والذي رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «ترفع يديك حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك»^٨ وتلقَى بباطنهما السماء.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٤٢، وفيه: «ابن أبي سماك» بدل «ابن أبي شمال».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٦.

٤. الذاريات (٥١): ١٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٥٠١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٨٧.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢٢٨؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٩١؛ البيان، ص ١٧٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل،

ج ٩ و ١٢).

٨. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٤.

وقال المفيد: يرفع يديه حيال صدره^١.

وحكى في المعبر^٢ قولاً يجعل باطنهما إلى الأرض.

ويستحب نظره إلى بطونهما، ذكره جماعة^٣.

ويجوز ترك الرفع للتقية رواه علي بن محمد عن الكاظم عليه السلام في الخبر السابق^٤.

(ولا يتجاوز بهما) أي يديه (وجهه)؛ لعدم نقل مثله، والمروي سابقاً كونهما

بحيال الوجه^٥، (ولا يمسح بهما) وجهه ولا لحيته ولا صدره (عند الفراغ) من الدعاء؛

لعدم النقل، خلافاً للجعفي حيث استحَبَّ مسح جميع ما ذكرناه^٦.

(والجهر) فيه (للإمام والمنفرد والسر للمأموم)؛ لقول الباقر عليه السلام في صحيحة

زرارة: «القنوت كله جهار»^٧.

وإنما أخرج المأموم من العموم؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «ينبغي

للإمام أن يُسمع مَنْ خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمعه شيئاً مما يقول»^٨،

ومثله رواية حفص بن البختري عن علي عليه السلام^٩.

ويشكل بأنهما عامتان، فلا وجه لتخصيص الأول منهما دون الثاني، إلا أن يمنع من

عموم الفرد المعرف، فيبقى الثاني على عمومته، ويخرج من الأول قنوت المأموم، وهو

الأجود.

(ويقضيه الناسي) له في محلّه (بعد الركوع) قائماً إذا ذكره في تلك الحال، رواه

١. المقنعة، ص ١٢٤.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٢٤٧.

٣. المهذب البارع، ج ١، ص ٣٩٠؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٥؛ البيان، ص ١٧٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ج ١٢٨٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ج ١٤٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١، ج ٥٠٤.

٦. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢١٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧)، مستحبات القنوت.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣١٨، ج ٩٤٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ج ١٧٠.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠-٤٠١، ج ١١٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢، ج ٣٨٤.

عبيد بن زرارة^١ وغيره^٢ عن الصادق عليه السلام. (ثمّ) يقضيه إن لم يذكره حتى تجاوز تلك الحال (بعد الصلاة جالساً).

وكذا لو ذكره في حاله الأولى ولم يقضه؛ لعموم رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال في الرجل إذا سها في القنوت: «فَنَتَّ بعد ما ينصرف وهو جالس»^٣.

(ثمّ يقضيه في الطريق) مستقبلاً إذا لم يذكره حتى صار فيها؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق، قال: «يستقبل القبلة ثمّ لِيَقْلَهُ، إِنِّي لَأُكْرَهُ للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها»^٤.

(ومريد إزالة النجاسة يقصد أمامه لا خلفه)؛ للرواية^٥.

(وترتّب المصلّي قاعداً في) حال (القراءة) بأن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة حال التشهد، (والثني) للرجلين (في) حال (الركوع) جالساً بأن يمدّهما ويخرجهما من ورائه كالمُعْبِي، إلا أنه ينبغي هنا أن يرفع أليه عن عقبه، ويجافي فخذه عن ركبتيه، وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه.

(والتورّك في التشهد) بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الأرض، وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويفضي بمقعده إلى الأرض (سواء كان في فرض) بأن كان عاجزاً عن القيام (أو نفل) في الأحوال الثلاثة.

وأما التورّك متشهداً، فمشارك بين المصلّي قاعداً وقائماً.

وهذه المسائل ذكرت هنا استطراداً، وسيأتي ذكرها في محالها مرّة أخرى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٢٩٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٢٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦١، ح ٦٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٢٩٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة... ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة، ح ٢.

الخامسة: (سنن القراءة)

(وهي خمسون:)

(التعوذ) قبل القراءة (في) الركعة (الأولى) خاصة من كل صلاة؛ لعموم ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^١، أي أردت قراءته. ومثله قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^٢، والمثل المشهور «إِذَا لَقِيتَ الْأَمِيرَ فَخُذْ أَهْبَتَكَ».

وذهب أبو علي بن الشيخ إلى وجوبه^٣؛ نظراً إلى ظاهر الأمر، وهو محجوج بالإجماع^٤.

وليكن التعوذ (سراً) ولو في الجهرية عند الأكثر^٥، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع^٦ (وصورته: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وهذه الصيغة محلّ وفاق، ورواها أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ^٧ (أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) رواه أحمد بن أبي نصر عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام^٨.

(وروى) هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «(استعذ بالله السميع العليم من

١. النحل (١٦): ٩٨.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. حكاة المصنّف في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٧؛ البيان، ص ١٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧ و ١٢).

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٥، المسألة ٧٦؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٤٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٢٧؛ البيان، ص ١٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٦، المسألة ٧٦.

٧. مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٦٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٣٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٥٤، المسألة ٦٦٥.

٨. لم نعر عليه فيما لدينا من المصادر الحديثية، لكن المصنّف أورده في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٦ و ٢٥٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧)، وفي وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٣٥، الباب ٥٨ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٦، نسبه إلى الذكرى.

الشیطان الرجیم، أعوذُ بالله أنْ یَحْضُرُونِ، إِنَّ الله هو السميع العليم)»^١ والمعنی فی «أعوذ» و«استعید» واحد.

قال الجوهری: «عُدْتُ بفلان واستَعَدْتُ به أي لَجأتُ إليه»^٢.

وفي «أستعید» موافقة للفظ القرآن إلّا أنّ «أعوذ» في هذا المقام أدخَلَ في المعنی وأوفق لامثال الأمر الوارد بقوله «فَاسْتَعِيدْ»^٣ لكنّته دقیقة هي أنّ السین والتاء شأنهما الدلالة على الطلب فوردا في الأمر إیداناً بطلب التعوذ، فمعنی استعذ أي أطلب منه أنْ یُعیدَک، فامثال الأمر أنْ یقول: أعوذُ بالله، أي التّجىّ إليه؛ لأنّ قائله متعوذٌ قد عاذ والتجأ، والقائل «أستعید» ليس بعائد، إنّما هو طالب العیاذ به، كما یقول: أستخیر الله، أي أطلب خیرته، وأستقیله، أي أطلب إقالته، وأستغفره أي أطلب مغفرته، لكنّها قد دخلت هنا في فعل الأمر وفي امثاله بخلاف الاستعاذة.

وبذلك یظهر الفرق بین الامثال بقوله: أستغفر الله، دون أستعید بالله؛ لأنّ المغفرة إنّما تكون من الله فیحسن طلبها، والالتجاء یكون من العبد فلا یحسن طلبه، فتدبّر ذلك، فإنّه لطیف.

ویظهر منه أنّ كلام الجوهری ليس بذلك الحسن، وقدرده علیه جماعة من المحقّقین^٤ (وروی) حنان - بالتخفیف - بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام (الجهريّة)، وأنّه

١. الكافي، ج ٢، ص ٥٣٢، باب القول عند الإصباح... ح ٣٢، والرواية فيه عن محمد بن مروان، ولم نعر في كتب الرجال على رواية لهشام بن سالم في هذا المورد.

٢. الصحاح، ج ٢، ص ٥٦٦، «عوذ».

٣. النحل (١٦): ٩٨.

٤. لم نعر على من تعرّض للردّ على الجوهری في كتب اللغة والتفسير، المتوقّرة لدينا، ولعلّ مراد الشارح من المحقّقين أصحاب الكتب المؤلّفة في الردّ على الجوهری ونقد آرائه، ومنها:

١- «قيد الأوابد» لأحمد بن محمد الميداني النيسابوري. ٢- «الإصلاح لما وقع من الخلل في الصحاح» لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي. ٣- «نقود على الصحاح». ٤- «نفوذ السهم فيما وقع للجوهری من الوهم». ٥- «غوامض الصحاح». ٦- «نور الصباح في أغلاط الصحاح» وغيرها من الكتب، التي هي غير متوقّرة لدينا.

سمعه ﷺ حين صَلَّى خلفه يتعوذُ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهْرٍ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^١.
وَيُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ.

(وَإِحْضَارِ الْقَلْبِ) حَالِ الْقِرَاءَةِ (لِيَعْلَمَ مَا يَقُولُ) وَيَتَدَبَّرُهُ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ مِنْ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ تَدَبُّرُهُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^٢.
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^٣.

وقال ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا فِقْهَ فِيهَا، وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَا تَدَبَّرَ فِيهَا»^٤.
وَلِيُخَصِّصَ نَفْسَهُ بِكُلِّ خُطَابٍ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ، وَيَقْدَرُ أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ قِصَصَ الْأَوَّلِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ ﷺ عَلِمَ أَنَّ مَجْرَدَ السَّمَاعِ غَيْرِ مَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْإِعْتِبَارُ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ نَزَلَ مِنْ بَابِ «إِيَّاكَ أَغْنِي وَاشْمَعِي يَا جَارَهُ»^٥، فَلَا يَتَّخِذُ مَجْرَدَ الدِّرَاسَةِ عَمَلًا، بَلْ يَجْعَلُهَا قِرَاءَةً كَقِرَاءَةِ الْعَبْدِ كِتَابَ مَوْلَاهُ الَّذِي كَتَبَهُ إِلَيْهِ لِيَتَدَبَّرَهُ وَيَعْمَلَ بِمَقْتَضَاهُ.

(وَالشُّكْرَ وَالسُّؤَالَ وَالِاسْتِعَاذَةَ وَالِإِعْتِبَارَ عِنْدَ النِّعْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالنِّقْمَةِ وَالْقِصَصِ) عَلَى طَرِيقِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُرْتَّبِ، أَيِ يَجْعَلُ الشُّكْرَ عِنْدَ آيَةِ النِّعْمَةِ، وَالسُّؤَالَ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ وَهَكَذَا، وَحِينَئِذٍ فَيَتَأَثَّرُ الْقَلْبُ بِأَثَارِ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْآيَاتِ، فَيَكُونُ لَهُ بِحَسَبِ كُلِّ فَهْمٍ حَالٌ وَوَجْهٌ يَتَّصِفُ بِهِ عِنْدَ مَا يُوَجِّهُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي فَهَمَهَا.

(وَاسْتِحْضَارِ التَّوْفِيقِ لِلشُّكْرِ عِنْدَ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَ) عِنْدَ (كُلِّ شُكْرٍ)؛ لِأَنَّ التَّوْفِيقَ يَقُولُهُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» الْمَشْتَمِلَ عَلَى غَرَائِبِ الْمَعَانِي، وَجَعَلَ الشُّكْرَ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨.

٢. محمد (٤٧): ٢٤.

٣. النساء (٤): ٨٢.

٤. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١١٢، ح ١٧٣.

٥. المُشْتَقُّ فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٩١١، وَصَدَرَ الْبَيْتُ: أَصْبَحَ يَهْوَى حُرَّةَ مِغْطَارِهِ.

القارئ وَفَقَّهَ لها بتعليمه له الشكر له بهذه الصيغة الشريفة. وليستحضر أنّ جملة الأفراد المحمود عليها والنعم الظاهرة والباطنة عليه كلّها من الله تعالى إمّا بواسطة أو غير واسطة؛ فإنّ الوسطة فيها رَشْحَةٌ من رَشْحَاتِ جُودِهِ، وَنَفْحَةٌ من نَفْحَاتِ فَضْلِهِ؛ ليناسب كون جملة الحمد لله الجواد، ويطابق المعنى المدلول عليه الاعتقاد.

(و) استحضر (التوحيد عند قوله: رَبِّ الْعَالَمِينَ) حيث وصفه بكونه ربّاً ومالكاً لجميع العالمين من الإنس والجنّ والملائكة وغيرهم.

(واستحضر التمجيد) وهو النسبة إلى المجد والكرم، (وذكر الآلاء) وهي هنا النعماء مطلقاً (على جميع الخلق عند «الرحمن الرحيم») الدالّين على إفاضة النعم الدقيقة والجليلة على القوابل في الدنيا والآخرة، إذ كلّ من تنسب إليه الرحمة فهو مستفيض من لطفه وإنعامه، ومرجع الكلّ إلى ساحل جوده وإكرامه، وعند ذلك ينبعث الرجاء، وهو أحد المقامين القلبيين.

(و) استحضر (الاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند «مالك يوم الدين») فإنّه وإن كان مالكاً لغيره من الأيّام وغيرها إلا أنّه ربما يظهر على الجاهل مشاركة غيره بواسطة تغلّب ظاهري، بخلاف ذلك اليوم، فإنّه المنفرد فيه بنفوذ الأمر وحقيقة الملك بغير منازع ﴿لَمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾^١.

(مع إحضار البعث والجزاء والحساب وملك الآخرة) الواقعة في ذلك اليوم، فينبعث لذلك الخوف وهو المقام الثاني ويثبت في القلب؛ لطرّوه وعدم المعارض له؛ فيغلب على الرجاء وهو الحالة اللاتقة بالسالكين عند المحقّقين، وفي هذا الترتيب العجيب إشارة إلى برهانه.

وليعلم أنّ هذه الأوصاف الثلاثة جامعة لمراتب الوجود من ابتدائه إلى انتهائه متّصلاً باليوم الآخر الذي هو الغاية الدائمة، فالأول إشارة إلى وصف الإبداع والإيجاد وهو

أول النعم المستحقّة للحمد، والوصفان الوسطان إشارة إلى حالة دوامه وما يشتمل عليه من النعم في حالة بقائه، والثالث إشارة إلى آخر حالاته ونهاية أمره، التي لا آخر لها.

وَحَقِيقٌ بِمَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ - من كونه مُوجِدًا مُنْعِمًا بالنعم كلها، ظاهرها وباطنها، عاجلها وآجلها، على جميع العالمين، مالِكًا لأموهم يوم الدين من ثواب وعقاب - أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِالْحَمْدِ لَا أَحَدٌ يَشَارِكُهُ فِيهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَإِذَا أَحْطَّتْ بِذَلِكَ وَفَزَتْ بِفَضِيلَتِي الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ فَتَرَقَّى مِنْهُ إِلَى (اسْتِحْضَارِ الْإِخْلَاصِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَحَدَهُ عِنْدَ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ») حَيْثُ قَدْ خَصَّصْتَهُ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ أَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ - وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي الْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى - وَالتَّفَتُّ مِنْ مَقَامِ الْبُعْدِ عَنْ مِقَابَرَةِ جَنَابِهِ إِلَى مَقَامِ الْفَوْزِ بِلَذِيذِ خَطَابِهِ.

(وَالِاسْتِزَادَةَ مِنْ تَوْفِيقِهِ وَعِبَادَتِهِ وَاسْتِدَامَةَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ عِنْدَ «وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ») حَيْثُ قَدَّمَتِ الْوَسِيلَةَ عَلَى طَلْبِ الْحَاجَةِ؛ لِيَكُونَ أَدْعَى لِلْإِجَابَةِ، وَاسْتَعْنَتْ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى فِرْدٍ مِنْهَا وَلَا إِلَى جَمِيعِهَا؛ لِقُصُورِ الْوَهْمِ عَنِ الْإِحْاطَةِ بِتَفَاصِيلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَعَالَى فِيهِ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى عَوْنِهِ عَلَيْهِ.

(وَاسْتِحْضَارِ الْاسْتِرْشَادِ بِهِ، وَالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ، وَالِاسْتِزَادَةَ فِي الْمَعْرِفَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَالِإِقْرَارِ بِعَظَمَتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ عِنْدَ «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»).

وَأَشَارَ بِكَوْنِ طَلْبِ الْهَدَايَةِ مُتَنَاوِلًا لِلِاسْتِرْشَادِ وَالِاعْتِصَامِ وَالِاسْتِزَادَةَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالِإِقْرَارِ بِالْعَظَمَةِ، إِلَى مُطْلَبٍ شَرِيفٍ وَهُوَ أَنَّ هَدَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى تَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً يَجْمَعُهَا أَرْبَعَةٌ أَجْنَاسٌ مُتَرْتِّبَةٌ:

أولها: إفاضة القوى التي بها يتمكّن المرء من الاهتداء إلى مصالحه، كالقوة العقلية، والحواس الباطنة، والمشاعر الظاهرة.

وثانيها: نصب الدلائل الفارقة بين الحقّ والباطل والصالح والفساد، وإليه أشار

تعالى بقوله: «وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ»^١، وقال تعالى: «فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى»^٢.

وثالثها: الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وإليه أشار تعالى بقوله: «وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا»^٣، وقوله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ»^٤. ورابعها: أن يكشف عن قلوبهم السرائر، ويربهم الأشياء بالوحي الإلهي كما هي، أوبالإنهام والنمات الصادقة، وهذا القسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء، وإليه أشارتعالى بقوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهْدَاهُمْ اِقْتَدِهْ»^٥، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا»^٦.

ف«الاسترشاد به» إشارة إلى الجنس الأول، وهو واضح.

و«الاعتصام» إلى الثاني، فإن أصله الامتناع بالشيء^٧، ولا شك أن نصب الأدلة وإقامة السبل الفارقة بين الحق والباطل والصالح والفساد، عِصْمَةٌ لَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا مِنَ الْهَلَكَةِ، وَجُنَّةٌ لَهُ مِنَ الضَّلَالَةِ.

و«الاستزادة في المعرفة» إلى الثالث؛ فإن العقل وإن كان دليلاً على الله تعالى بآثاره الظاهرة وآياته الباهرة المتظافرة، إلا أن الأنبياء والرسل ﷺ والكتب المطهرة تهدي للتي هي أقوم، وتزيد في المعرفة على الوجه الأنتم، وترشد إلى ما لا يفهم العقل بذركه.

و«الإقرار بعظمته وكبريائه» إلى المقام الرابع؛ فإن من ارتقى إلى تلك الغاية، ووصل إلى شريف تلك المرتبة، وانغمس في أنوار تلك الهيبة، واغترف من أسرار تلك البحار

١. البلد (٩٠): ١٠.

٢. فصلت (٤١): ١٧.

٣. الأنبياء (٢١): ٧٣.

٤. الإسراء (١٧): ٩.

٥. الأنعام (٦): ٩٠.

٦. العنكبوت (٢٩): ٦٩.

٧. المصباح المنير، ص ٤١٤، «عصم».

الإلهية، اعترف بمزيد الكبرياء والعظمة، بل اضمحلّ وفنى في تلك المرتبة، وعرف أنّ كلّ شيء هالك إلا وجهه، فإذا طلب العارف الهداية إلى الصراط المستقيم، فمطلبه هذه المنزلة، لتمكّنه ممّا سبق والناس فيها على حسب مراتبهم، والصراطُ المستقيمُ المُستوي مُشترَكُ بين الجميع.

(و) إذا توجّه المصلّي إلى ذلك الجناب العليّ وسأل ذلك المطلب السنيّ فليترقّ إلى استحضار (التأكيد في السؤال والرغبة والتذكير؛ لما تقدّم من نعمه على أوليائه، وطلبه مثلها عند) قوله: (صراط الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) من النبيين والصدّيقين والصالحين.

وإنما طلب الهداية إلى سلوك طريق المذكورين، التي هي نعمٌ أخروية، أو ما كان وسيلةً إليها؛ صرفاً لما سواها من النعم الدنيوية عن درجة الاعتبار، وتحقيقاً وتفخيماً لها من بين سائر الأغيار؛ فإن أصل النعمة الحالة التي يستلذها الإنسان.

ونعمُ الله وإن كانت لا تُحصى كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^١ تنحصر في جنسين: دنيوي وأخروي.

والأول قسمان: موهبي وكسبي.

والموهبي قسمان: روحاني كنفخ الروح فيه وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى، كالفهم والفكر والنطق. وجسماني، كتخليق البدن والقوى الحالة فيه، والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الأعضاء.

والكسبي: تزكية النفس وتخليتها عن الرذائل، وتحليلها بالأخلاق والمَلَكَاتِ الفاضلة، وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحليّ المستحسنة وحصول الجاه والمال. والثاني: أن يرضى عنه، ويغفر ما سلف منه، ويؤديه في أعلى عليّين مع الملائكة المقربين أبد الأبد.

والمراد من النعمة المطلوبة هنا التي تؤكد الرغبة فيها، وسؤال مثلها هو القسم

الأخير، وما يكون وصلة إلى نيّله من القسم الأوّل، وما عدا ذلك يشترك في نيّله المؤمن والكافر.

(و) استحضار (الاستدفاع لكونه من المعاندين الكافرين المستخفين بالأوامر والنواهي عند الباقي) من السورة، والمعنى طلب سبيل مَنْ أفاض عليهم نعمة الهداية دون الذين غضب عليهم من الكفّار والزائعين من اليهود والنصارى وغيرهم من الضالّين. وجملة ما فَرَّقَهُ (رحمه الله) على الفاتحة من سنن الاستحضارات القليبيّة رواه الفضل بن شاذان في عِلَلِهِ عن الرضا عليه السلام قال: «أمر الناس بالقراءة في الصلاة، لتلا يكون القرآن مُهْجُوراً مُضَيَّعاً، وليكون محفوظاً مدرّوساً، وإنّما بدأ بالحمد؛ لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد، وذلك أنّ قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إنّما هو أداء لما أوجب الله على خلقه من الشكر، وشكر لما وفق عبده من الخير.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ توحيد له وتمجيد وإقرار بأنّه الخالق المالك لا غيره.

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ استعطاف وذكر آلائه ونعمائه على جميع خلقه.

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إقرار بالبعث والحساب والمجازاة. وإيجاب ملك الآخرة له

كإيجاب ملك الدنيا.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ رغبة وتقرّب إلى الله تعالى وإخلاص له بالعمل دون غيره.

﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ استزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة لما أنعم عليه.

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ استرشاد واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة لربه عزّ

وجلّ، ولعظّمته وكبريائه.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ توكيد في السؤال والرغبة، وذكر لما تقدّم من نعمه

على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ استعاذة مِنْ أَنْ يَكُونَ من المعاندين الكافرين المستخفين

به وبأمره ونهيه.

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ اعتصام من أن يكون من الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا^١.

(والترتيل)؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^٢ (وهو بناءً على أن الأمر هنا للندب (تبيين الحروف بصفات المعبرة) عند علماء التجويد^٣ وأهل العربية^٤ (من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنة وغيرها) من الصفات وأضدادها.

(والوقف) عطف على «تبيين»؛ لأنه أحد شقّي الترتيل؛ فإنه كما روي عن عليّ عليه السلام: «حفظ الوقوف وبيان الحروف»^٥.

وليس المراد مطلق الوقف، بل الوقف (التام) هو الذي لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظاً ولا معنى، (والحسن) وهو الذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى، ومن ذلك يعرف وجه الوصف بالتام والحسن، فإن الوقف على الحسن حسن في نفسه، مفيد لحسن النظم وسهولة الفهم، لكن لا يحسن الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي فهو دون التام.

(و)الوقف (عند فراغ النفس مطلقاً) سواء كان حينئذٍ أحدهما أم غيرهما من الأنواع المرخصة أم المنوعة.

ومن هنا يُعلم أن مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب، كما يذكره علماء فنّه، مع إمكان أن يريدوا به تأكيد الفعل كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب، فإنهم قالوا: إن الوجوب فيه ليس بالمعنى المصطلح شرعاً بحيث يَأثم بتركه، ولو حمل الأمر بالترتيل على الوجوب كأن المراد ببيان الحروف إخراجها من مخارجها على وجه يتميّز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٠، ح ٩٢٦.

٢. المرّتل، (٧٣)، ٤.

٣. شرح المقدّمة الجزرية، ص ٥١.

٤. النهاية في غريب الحديث، والأثر، ج ٢، ص ١٩٤، «رتل».

٥. ذكره في بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٢٣.

بعضها في بعض، وبحفظ الوقوف مراعاة ما لا يحيل المعنى ويفسد التركيب، ويخرج عن أسلوب القرآن الذي هو معجز بغريب أسلوبه وبلاغة تركيبه.

(وفي الفاتحة أربعة) وقوف (توأم) على البسمة، و«مالك يوم الدين»، و«نستعين»، وآخرها. وعشرة حسنة على «بسم الله»، وعلى «الرحمن»، وعلى «الحمد لله»، وعلى «رَبِّ العالمين»، وعلى «الرحمن»، وعلى «الرَّحِيمِ»، وعلى «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»، وعلى «المُسْتَقِيمِ»، وعلى «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمَ»، وعلى «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ»، (وعلى أواخر آي الإخلاص) أي كل واحدة من آيها الخمس.

(وتعمد الإعراب وحركات البناء) أي إظهار حركاتها بحيث يتميز بعضها عن بعض (من غير إفراط)؛ لئلا تخرج الحركة إلى الحرف المجانس للحركة.

ويمكن أن يريد بتعمد الإعراب أن لا يكثر الوقف فيؤدّي إلى ترك الإعراب؛ إذ لا يكون الوقف إلا على ساكن أو ما في حكمه خصوصاً الوقف على ما لا ينبغي الوقف عليه، فإنّه وإن كان جائزاً إلا أنّ تركه مستحب؛ تخلصاً من المرجوح.

(والمدّ المنفصل) وهو ما كان حرف مدّ آخر الكلمة، وشرطه أوّل كلمة أخرى، فإنّه حينئذٍ يجوز القصر والمدّ وهو أفضل؛ لما فيه من تحقيق الحرف.

(وتوسطه مطلقاً) سواء كان مدّاً منفصلاً أم غير منفصل، واجب المدّ أم جائزاً، فإنّ زيادته عن التوسط - كمدّ ورشّ - يكاد يخرج عن حدّ الفصاحة، وتفوت لذادة استماعه ومحاسن أدائه. ودون التوسط لا يبيّن معه حرف المدّ بياناً شافياً، ولا يتّضح معه إيضاحاً كافياً، وخير الأمور أوسطها.

ولا يشكل بأنّ الجميع متواتر؛ إذ لا بُدّ في تفضيل بعضه على بعض وإن اشترك الجميع في أصل البلاغة ووصف الفصاحة، ومن البين أنّ في بعض تركيب القرآن العزيز ما هو أفصح من بعض وأجمع لدقائق البلاغة ومزايا الفصاحة.

(والتشديد) للحرف المشدّد (بلا إفراط) والسنة هنا هي ترك الإفراط به، أمّا أصله، فواجب؛ لأنّه قائم مقام الحرف.

(وإشباع كسرة كاف «ملك») للانتقال بعدها إلى فتحة، فيخاف بسببها من الإجحاف بها. (وضمة دال «نعبد»؛ لتوالي الضمتين وإتباعهما الواو المجانس لها، فلا بد من إعطاء كل واحدة حَقَّها.

(والإتيان بالواو بعدها سلساً؛ فإنه مَطَّئَةٌ التشديد عند الغفلة من حيث إنَّ الضمتين قبله بمنزلة واو، فيصير كاجتماع مثلين.

(وإخلاص الدال في «الدين» والياء في «إيّاك» وإخلاص الفتحة في الكاف من إيّاك بلا إشباع مفرط)؛ لثلاثاً يبلغ الألف تفسد.

(والتحرّز من تشديد الباء في «نعبد» ونحوه) من نونها ودالها، فكثيراً ما يقع فيه مَنْ يبالغ في تجويده من غير معرفة.

(والتحرّز من تشديد (التاء في «نستعين») أي التشديد الذي هو بدل حرف داخل في الحرف المشدّد لا التشديد الوصفي، فإنّ التاء حرف شديد قد حرص علماء التجويد على التحفّظ بتشديده؛ لثلاثاً يصير رخواً كما ينطق به كثير، حتّى أدخلها لذلك سببويه^١ في حروف القلقلة.

(وتصفية الصاد في «الصرّاط» لمُختارِه) أي لمختار الصاد، فإنّ اختار السين فليُحافظ على تَسْفُلِهِ وانفتاحه؛ لثلاثاً يلتبس بالصاد، فإنه يشارِكُهُ مَخْرَجاً وَرِخَاوَةً وَصَفِيراً، وعلى هَمْسِهِ؛ لثلاثاً يلتبس بالزاي المشارِكَةَ له في جميع ما ذكر. وإن اختار إشماد الصاد زايّاً فيخلصها من تَمَحُّضِهَا حَقِيقَةً وَصِفَةً.

(وتمكين حروف المدّ واللين)، وهي الألف، والواو والياء الساكنتان بعد تحريك مجانس لهما كياء العالمين والرحيم والدين ونستعين ونظائرهما، فإنّ كان مُخالفاً فهما حرفا لينٍ فقط.

وعلى التقديرين، فليحافظ على تمكينها؛ لأنها حروفٌ جوفيةٌ حَفِيَّةٌ تضمحلّ عند

التقصير في تحقيقها، ومن ثمَّ وَجَبَ مَدُّهَا عِنْدَ الْهَمْزِ أَوْ يُرْجَحُ؛ مُحَافَظَةً عَلَى بَيَانِهَا (بغير إفراط) كغيرها، فَإِنَّ الْحَرْفَ كَالْمِيزَانَ لَا يُطْفِئُ فِيهِ وَلَا يَخْسِرُ.

(وفتحة طاء «صراط الذين» بلا إفراط) وكذا المعرفة قبلها (وكذا فتحة نون «الذين» واجتناب تشديد تاء «أَنْعَمْتَ» وضاد «المغضوب») تشديداً لا يبلغ حَدَّهُ لِيَدْخُلَ الْحُكْمَ فِي السَّنَنِ، وَإِنَّمَا خَصَّهْمَا؛ لِأَنَّهَا مِزَانٌ ذَلِكَ عِنْدَ غَفَلَةِ الْمُجَوِّدِ لِهَمَّا.

(و) اجتناب (تفخيم الألف) في جميع محالِّ القراءة.

هذا هو المشهور^١ بين أئمة القراءة، وكأنهم أرادوا التحذير ممَّا يفعلُه بعض الأعاجم من المبالغة في لفظها إلى أَنْ يَصِيرَ وَهِيَ كَالْوَاوِ، وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ الَّذِي اخْتَارَهُ فَضْلَاؤُهُمْ وَتَفْحَهُ مُحَقِّقُوهُمْ كَابِنِ الْجَزْرِيِّ^٢ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا لَا تُوصَفُ بِتَرْقِيقٍ وَلَا تَفْخِيمٍ، بَلْ بِحَسَبِ مَا يَتَقَدَّمُهَا، فَإِنَّهَا تَتَّبَعُهُ تَرْقِيقاً وَتَفْخِيماً.

والمراد بحروف التفخيم الحروف المستعلية السبعة، وأقواها تفخيماً حروف الإطباق. فعلى هذا أَلِفُ «الضَّالِّينَ» مَفْخَمَةٌ، وَمَا قَبْلُهَا مِنْ أَلِفَاتِ الْفَاتِحَةِ مُرَقَّقَةٌ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهَا.

ولا يجوز كون قوله «وتفخيم» عطفاً على «اجتناب»، ليكون مأموراً بتفخيم الألف، ويكون المراد الألف التي بعد ضاد «الضَّالِّينَ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ صَحَّ هُنَا، لَكِنْ يَفْسُدُ قَوْلُهُ بِعَدِّ ذَلِكَ «وَإِخْفَاءِ الْهَاءِ» بَلْ تَكُونُ ظَاهِرَةً؛ فَإِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَى الْاجْتِنَابِ لِيَدْخُلَ فِي غَيْرِهِ قَطْعاً.

(و) اجتناب (إخفاء الهاء، بل تكون ظاهرة)؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ خَفِيٌّ بَعِيدُ الْمَخْرَجِ فَيَنْبَغِي الْمَحَافَظَةَ عَلَيْهَا، فَكَمْ مِنْ مُقَصِّرٍ فِيهَا سَيِّمًا إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً كَعَلَيْهِمْ، أَوْ

١. النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ٢١٥.

٢. النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ٢٠٣ و ٢١٥.

جاورها ما قاربها صفةً أو مخرجاً كـ ﴿إِهْدِنَا﴾ و﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾^١ و﴿مَعَهُمُ الْكِتَابُ﴾^٢، أو وقعت بين أَلْفَيْنِ كـ ﴿بَنَاهَا﴾^٣ و﴿ضَحَّهَا﴾^٤؛ لاجتماع ثلاثة أَحْرَفٍ خَفِيَّةٍ، فليكن التحفظ ببيانها خصوصاً مع سكونها كـ ﴿إِهْدِنَا﴾ أثبت.

(وترك الإدغام الكبير) وهو ما كان الحرف الأول فيه -سواء كانا مثليين أم جنسين أم مُتْقَارِبَيْنِ - متحركاً.

سمي كبيراً؛ لكثرة وقوعه، إذ الحركة أكثر من السكون، أو لتأثيره في إسكان المتحرك قبل إدغامه، أو لما فيه من الصعوبة، أو لشموله نَوْعِيِ المِثْلَيْنِ والجنسين والمتقاربين.

ومثاله في الفاتحة ﴿الرَّحِيمِ مَالِكٍ﴾ بإدغام الميم في الميم في قراءة أبي عمرو ويعقوب^٥، وإنما كان تركه أفضل (في الصلاة)؛ لأنَّ التَّفَكِيكَ أَفْصَحُ وأكثرُ حُرُوفاً فيكثر معه ثواب القراءة؛ ولأنَّ فيه إيتاء كلِّ حرفٍ حَقَّهُ من إعرابه أو حركته التي يستحقها.

والإدغام يلبس على كثير من الناس وجه الإعراب، ويوهم غير المقصود من المعنى في نحو قوله تعالى: ﴿يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾^٦، ﴿المُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾^٧. وأكثرُ القراء تركوه، وبعضهم - وهو أبو عبيد القاسم بن سلام - لم يذكره في مصنفاته؛ لكراهته له، وقال في بعض كتبه: القراءة عندنا هي الإظهار؛ لكراهتنا الإدغام إذ كان تركه ممكناً.

١. يونس (١٠): ٥٥.

٢. الحديد (٥٧): ٢٥.

٣. الشمس (٩١): ٥.

٤. النازعات (٧٩): ٢٩.

٥. النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣.

٦. لقمان (٣١): ١٢؛ النمل (٢٧): ٤٠.

٧. الحشر (٥٩): ٢٤.

(وإسماع الإمام) قراءته مَنْ خلفه؛ لعموم قول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «ينبغي للإمام أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خلفه كُلَّ ما يقول»^١. (ما لم يُعْلَلْ)؛ للنهي^٢ عن العلوّ في القراءة. وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا»^٣: «أَنَّ الْجَهْرَ رَفْعُ الصَّوْتِ شَدِيداً»^٤. والمخافتة ما لم تسمع أذُنَيْكَ. ويقرأ قراءة وسطاً ما بين ذلك.

(وتوسط المنفرد، وقراءة الإمام وناسي الحمد في) الركعتين (الأولستين في) الركعتين (الأخيرتين) الحمد.

أما الأوّل، فهو المشهور^٥، وفيه جمع بين أخبار دلّ بعضها على أفضليّة القراءة مطلقاً، كرواية محمد بن حكيم، عن الكاظم عليه السلام^٦. وبعضها على التسييح مطلقاً، كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام^٧، وبعضها على قراءة الإمام فيهما كرواية منصور بن حازم^٨ و معاوية بن عمار^٩ عن الصادق عليه السلام: «يقرأ الإمام ويتخير المنفرد».

ولا شك أنّ حمل إطلاق القراءة على الإمام والتسييح على المنفرد طريق الجمع، وتقييد للمطلق منهما بما قيّد في الروايتين الأخيرتين. لكن يبقى في الباب رواية عمر بن حنظلة^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٧٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، باب قراءة القرآن، ح ٢٧.

٣. الإسراء (١٧): ١١٠.

٤. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٠.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٣؛ وقال في جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٥٨: ويلوح من عبارة ابن الجنيّد مثل قول الاستبصار.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠١.

٧. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤ - ٢٩٥، ح ١١٨٥.

٩. الرواية وَرَدَتْ عن علي بن حنظلة، ولعلّ ما ورد من ذكر «عمر بن حنظلة» قد وقع سهواً، فإنّ موسى بن بكر رواها عن علي بن حنظلة كما بيّن ذلك المحقّق السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٣٩٩.

عنه عليه السلام «هما والله سواء إن شئت سبخت وإن شئت قرأت»^١ مع أنه سأله عن الأفضل. ويمكن حملها على المنفرد أيضاً، لكن يبقى فيه التنافي ظاهراً بين التسوية بينهما وأفضلية التسبيح له كما في الرواية^٢ الأخرى.

ويمكن أن يكونا سواء في الإجزاء، وفيه عدول عن السؤال بغرض من الأغراض. أمّا التخيير السابق، فغير منافٍ للأفضلية.

وأما الثاني وهو حكم ناسي الحمد في الأوليين؛ فلئلا تخلو الصلاة من الفاتحة، ولا صلاة إلاّ بها، وللأمر به في بعض الأخبار^٣ حتى قيل بتعيين القراءة حينئذٍ عليه؛ والمشهور^٥ الاستحباب.

ومثله المؤتم في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو الأخيرة من الثلاثية خاصة إذا لم يقرأ فيها الإمام.

(والتسبيح ثلاثاً) بالتسبيحات الأربع في الأخيرتين (إذا لم تُوجِبْهُ)، كما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله)^٦؛ إمّا للخروج من خلافه، وإمّا للأخبار^٧ الواردة به التي أقل مراتبها الاستحباب.

(وضمّ السورة) إلى الفاتحة (في النقل)، وخلاف المندوب هنا الاقتصار على الفاتحة؛ إذ لا تصح النافلة بدونها في أصحّ القولين، أمّا الاقتصار عليها فيها، فجائز إجماعاً^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١٢٠٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٣٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٧٩.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٤١، المسألة ٩٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٦. النهاية، ص ٧٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦٠.

٨. المعتمد، ج ٢، ص ١٨١، وذكر فيه اتفاق العلماء على ذلك.

(والجهر في) النافلة (الليليّة، والسّرّي غيرها) من النوافل الراتبّة وغيرها على المشهور^١؛ لقول الصادق عليه السلام: «السنة في صلاة النهار بالإخفات، والسنة في صلاة الليل بالإجهار»^٢.

(والجهر بالبسملة في السريّة) سواء في ذلك الأوليان والأخيرتان على أصح القولين، والأخبار به متظافرة^٣. وفي بعضها: «أنه من علامة المؤمن»^٤ بل أوجبهُ بعض الأصحاب^٥.

(وإسرار النساء في الجهرية) وإن جازَ لَهُنَّ الجهر فيها إذا لم يسمعنَّ مَنْ يَحْرُمُ إسماعه؛ لأنه أدخل في الستر، وهو أوفقُ بحالهنَّ.

(والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة كلّ سكّنة بقدر نفس) روي ذلك من فعل النبي عليه السلام^٦.

ولا فرق في ذلك بين الأوليين والأخيرتين؛ لإطلاق النصّ، واستحبّ المصنّف السكوت بعد التسبيح فيهما^٧ أيضاً.

(والتخفيف) في القراءة (لخوف الضيق) احتياطاً في الوقت، أمّا مع ظنّه فيجب. (والاقتصاد) وهو التوسّط في القراءة (للإمام)؛ تخفيفاً على المأموم، بل الاقتصاد على السور القصار مع احتياج بعض المأمومين إلى التخفيف بها؛ لرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن تكون صلّاته على أضعف من خلفه»^٨.

١. ادعى المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ١٨٤ إجماع علمائنا على ذلك.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٦١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٦، و ص ٢٨٨، ح ١١٥٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٢، ح ١٢٢.

٥. المهذب، ج ١، ص ٩٧؛ الكافي في الفقه، ص ١١٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٦.

٧. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١١٥٤.

(و) قراءة السور (المُطَوَّلَاتِ من المُفْصَلِ^١ في) صلاة (الصبح كالقيامَة وعمّ) وهي حَدُّهَا الأخير. واختلف في حَدُّهَا من الجانب الآخر، فالمشهور سورة محمد ﷺ^٢.

(و) كذا يُسْتَحَبُّ قراءة طوال المفضل في (نفل الليل والمتوسّطات) منه (في الظهر والعشاء كالأعلى والشمس) وما بينهما وفوقهما إلى عمّ (والقصار) منه، وهي ما بعد الضحى إلى الآخر (في العصر والمغرب ونفل النهار)، سُمِّيَ بذلك؛ لكثرة الفصول بين سورِهِ.

وليس في أخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديد، وإتّما الموجود ما ذكره المصنّف (رحمه الله) هنا من أمثلة السور ونحوها في تلك الصلوات.

(و) قراءة (الجمعة والأعلى في عشاءها) أي عشاءي الجمعة على طريقة الاستخدام، من قبيل:

فَسَقَى الْعَصَا وَالسَّكِينِيهِ وَإِنْ هُمْ شَبَّوهُ بَيْنَ جَوَانِحِ وَقُلُوبِ^٣
إذ المراد من الجمعة أولاً السورة، وبضميرها اليوم، والمعنيان مستعملان للفظ الجمعة.

وقد سَبَقَهُ إلى هذا الاستخدام المحقّق في النافع^٤. ونبّه عليه الصفيّ في شرح بديعته^٥.

(و) الجمعة والتوحيد في صباحها مع السعة) أي سعة الوقت. أمّا مع ضيقه، فالسنة الجحد والتوحيد كما سيأتي^٦.

(و) الجمعة والمنافقون فيها) أي في صلاة الجمعة، وهو استخدام آخر (وفي

١. سُمِّيَ المفضل مفضلاً؛ لكثرة الفصول بين سورها بيسم الله الرحمن الرحيم. التبيان، ج ١، ص ٢٠.

٢. قال الشيخ في التبيان، ج ١، ص ٢٠: وقال أكثر أهل العلم: أول المفضل من سورة محمد ﷺ إلى سورة الناس.

٣. ديوان البحري، ج ١، ص ٢٠١، وفيه: «والتأزليه» بدل «والسكينية».

٤. المختصر النافع، ص ٥٥.

٥. شرح الكافية البديعية، ص ٢٩٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح ٢٢.

ظهيرها) أي ظهرها وعصرها، ثنّاهما باسم إحداهما، قاعدة مطّردة مع تساويهما تذكيراً وتأنيساً، وخفةً وثقلًا وإلا اختصّ به أولهما.

وكذا القول في عشاءها سابقاً^١.

وأوجب المرتضى قراءةً لهما فيها^٢ وجماعة فيها وفي ظهرها^٣، والأخبار بالحثّ عليهما هنا كثيرة^٤ وفي بعضها: «أنّ من تركهما متعمداً فلا صلاة له»^٥ وفي بعض: «أعاد الصلاة»^٦ وهما حجة الموجب لهما، وليس في الأخبار ولا الفتوى تعين إحداهما لركعة مخصوصة فيتخير فيهما.

(والعدول عن غيرهما إليهما) لو شرع فيه عمداً أو سهواً (ما لم ينتصف) وإن لم يتجاوز النصف، (و) العدول (إلى النقل) وإكماله ركعتين (إن تنصفت) سواء في ذلك الجحد والتوحيد وغيرهما.

(وروى) الكناني عن الصادق عليه السلام: «أنّ مغربها وعصرها كصبحها»^٧ في استحباب قراءة الجمعة والتوحيد فيهما.

(و) روى حرّيز وربيعي مرفوعاً إلى أبي جعفر عليه السلام: «أنّ صبحها كظهرها»^٨ في استحباب قراءة الجمعة والمنافقين.

قال في المعبر: وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات؛ إذ العدول إلى غيره جائز^٩.

١. ديوان البُحترى، ج ١، ص ٢٠١، وفيه: «والنازلي» بدل «والساكنية».

٢. جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٤٢.

٣. منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٢-١٥٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥-٦، ح ١٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٤: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦، ح ١٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦، باب القراءة يوم الجمعة....، ح ٧: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ٢١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥-٦، ح ١٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ١٨: الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٥.

٩. المعبر، ج ٢، ص ١٨٣.

(و) قراءة سورة (الإنسان والفاشية في صبح الاثنين والخميس) فقد روي «أنَّ من قرأهما فيها وقاه الله شرَّ اليومين»^١.

(و) قراءة سورة (الجحد في) الركعة (الأولى) في سبعة مواطن: في الأولى (من سنَّة الزوال، والمغرب، والليل، والفجر في الطواف، والإحرام، وفَرُضُ الغَدَاةِ مُصْبِحاً؛ وفي) الركعة (الثانية) أي من هذه المواطن (التوحيد)، رواه معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام^٢.

والمراد بالمُصْبِحِ أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ انْتِشَارِ الصُّبْحِ وَظُهُورِهِ كَثِيراً؛ إِذْ قَبْلَهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ طَوَالَ الْمَفْضَلِ فِيهَا.

والظاهر أَنَّ حَدَّ الْإِصْبَاحِ ظُهُورُ الْحُمْرَةِ أَوْ مَا قَارِبَهُ بِحَيْثُ تَطْلُعُ وَلَمَّا يَفْرَغْ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ مَكْرُوهٌ، فَإِذَا خَافَ الْوَصُولَ إِلَيْهِ خَفَّفَهَا. وكذا إذا وصل إليه بالفعل.

(وقراءتها) أي التوحيد (ثلاثين) مرّة (في أوليّتي) صلاة (الليل) أي في كلّ واحدة من الركعتين الأولىين، (أو في الركعتين السابقتين) عليهما؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا رَدَّدَ الْمَصْنُفُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَاسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ غَيْرِهَا فِيهَا يَظْهَرُ مِنْهُ التَّنَافِي، فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ عَلَيْهَا، وَنَقَلَ الْمَصْنُفُ فِي بَعْضِ فَوَائِدِهِ عَنْ شَيْخِهِ عَمِيدِ الدِّينِ.

والواقع في الرواية^٣ إنّما هو صلاة الليل، فردّد المصنّف لذلك، مع أنّه يمكن دفع المنافاة بكون كلّ واحد منهما مستحبّاً، فيتخيّر المصليّ فيها أو بأنّ يجمع بينهما؛ فإنّ غايته القرآن وهو في النافلة جائز بغير خلاف^٤، بل غير مكروه.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٢١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح ٢٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح ٢٢.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٦، المسألة ٨٧: نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٦٨؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٤ (ضمن

موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

ورواية الثلاثين ذكرها الشيخ في التهذيب^١، والصدوق في الفقيه بصيغة «وروي أن من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرةً وقل هو الله أحد ثلاثين مرةً انتقل وليس بينه وبين الله ذنبٌ إلا عُفِرَ له»^٢.

قال المصنّف في الذكرى بعد حكمه بحسن جميع ما وردت به النصوص في ذلك «وينبغي للمتجهّد أن يعمل بجميع الأقوال في مختلف الأحوال»^٣.

(والقراءة بالمرسوم في النوافل)؛ إذ قد وَرَدَتْ في كثير من النوافل سُورٌ مخصوصة، فالفضل في مراعاة المنقول.

ويفهم من العبارة أنه لو خالف أو اقتصر فيها على أقل ما يجزئ في النافلة تأدّت الوظيفة.

ويشكل ذلك في الصلوات المخصوصة التي لم تَرُدْ مشروعيّتها إلا بتلك السور، كصلاة عليّ وفاطمة وجعفر عليهم السلام، والغدير، وقد تقدّم في صدر الرسالة ذلك مرةً أخرى^٤.

(و) إعادة (الفاتحة للقائم عن سجدة) التلاوة (آخر السورة)؛ ليركع عن قراءة، رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام^٥، إلا أنه لم يقيّد بالنافلة، وهو محمول عليها؛ إذ قراءة

العزيمة محرّمة في الفريضة ومبطلّة بخلاف النافلة، والمطلق محمول على المقيّد.

(والتغاير في السورة) في الركعتين.

(وروي كراهة تكرار الواحدة) فيها إذا أحسن غيرها، وإن لم يُحسِنَ غَيْرَهَا فلا بأس روى ذلك كلّه عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٤٠٢.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢١٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٤. المراد من القرآن: القرآن بين سورتين أو أكثر؛ مكارم الأخلاق، ص ٣٣٢ صلاة العسر: الأمالي، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ٣٠، صلاة قضاء الحاجة: مصباح المتجهّد، ص ٧٥٨، صلاة يوم المباهلة.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦٣؛ قرب الإسناد، ص ٢٠٦، ح ٨٠١؛ مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٦٤، ح ٢٦١.

وفي عدم اكتفاء المصنّف باستحباب تغاير السورة عن حدّ كراهية تَكَرَّارِ الواحدة تنبيهٌ على أنّ ترك المستحبّ لا يكون مكروهاً، وإنما المكروه ما نُصِّصَ على عينه بالمرجوحية لا على استحباب نقيضه.

ويُطلق على ترك المندوبِ خلاف الأوّلِي. وقد يُطلق عليه المكروه إذا كان فعلاً، وكثيراً ما يستعمله المصنّف في هذه الرسالة.

وربما استثنى من تَكَرَّارِ الواحدة التوحيد؛ لرواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «أصلي بِـ» **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** فقال: «نعم، قد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بِـ» **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**، لم يصلّ قبلها ولا بعدها بِـ» **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** «أتمّ منها»^١.

ولعلّ استثناءها من البين؛ لاختصاصها بمزيد الشرف.

ويُمكن حملُ فعله صلى الله عليه وآله على بيان الجواز، فلا ينافي الكراهية.

قال في الذكري:

وأما كون السورة الثانية بعد الأولى على ترتيب المصحف، فلا يعرفه الأصحاب،

فلا يُكره عندهم التقديم والتأخير، نعم الروايات المتضمنة للتعين غالبها على

ترتيب القرآن. وقد روي تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة المتقدمة^٢.

(ويُكره القرآن) وهو قراءة أزيد من سورةٍ في الركعة الواحدة (في الفريضة)

على أصحّ القولين^٣؛ لأنّ فيه جمعاً بين الأخبار التي دلّ بعضها على النهي

عنه^٤، وبعضها على نفي البأس^٥، وهذا في غير ما نُصِّصَ فيه على استحباب قراءته^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٩.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٧٠ و ٢٧١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧؛ المعتمد، ج ١، ص ١٧٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٩؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٠؛ ذكرى

الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٣؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٩٤؛ البيان، ص ١٥٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩، ص ١٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٥٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١١٩٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٤٠٢ و ١٤٠٣؛ الأمالي، الصدوق، ص ٤٦٢، ح ٥.

فقد وردَ ذلك في كثير من الصلوات.

(والعدول عن السورة) التي شرع فيها ولم يبلغ نصفها (إلى غيرها عدا المستثنى) فيما سبق، والجحد والتوحيد؛ فإنه لا يُعدّل عنهما مطلقاً إلا إلى الجمعيتين.

(وإبقاء المؤتمّ آية) من قراءته حيث يقرأ خلف الإمام جوازاً أو استحباباً (يركع بها)؛ لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام قلت: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبله؟ قال: «أمسك آيةً، ومجدد الله تعالى وأثن، فإذا فرغ فقرأ الآية»^١.

وفيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الأثناء، ودليل على جواز القراءة خلف الإمام.

وكذا يستحبّ إبقاء آية لو قرأ خلف من لا يقتدى به.

(وعدول المرتجع عليه) أي المعلق عليه بحيث لا يحسن إكمال القراءة. قال الجوهرى: أرتجت الباب أغلقته وأرتج على القارئ على ما لم يسَم فاعله إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب^٢ فإذا أرتج على القارئ في السورة انتقل إلى غيرها وإن كان قد تجاوز نصفها.

ويستحبّ عدوله (إلى الإخلاص) أي سورة الإخلاص؛ لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «من غلط في سورة فليقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم ليركع»^٣.

(وقول: «صدق الله وصدق رسوله» خاتمة الشمس، وكذلك «الله ربّي» ثلاثاً خاتمة التوحيد، والتكبير ثلاثاً خاتمة الإسراء، وقول: «كذب العادلون بالله» عند قراءة ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^٤ وقول: «الله خير، الله أكبر» عند قراءة ﴿اللَّهُ

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ١.

٢. الصحاح، ج ١، ص ٣١٧، «رتج».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١١٨٧، وفيه: عن معاوية بن عمار.

٤. الأنعام (٦): ١.

خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ»^١ روى ذلك عَمَّارُ عن الصادق عليه السلام، إلا ما بعد التوحيد، فقد رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَفَرَّغَ مِنْهَا قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ، أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي»^٢. وروى عبد العزيز المهدي قال: سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد؟ فقال: «كُلٌّ مِنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَأَمِنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ». قلت: كيف يقرأها؟ قال: «كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ - وَزَادَ فِيهِ - كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي»^٣.

(السادسة: سنن الركوع)

(وهي ثلاثون:)

(استشعار عظمة الله) تعالى وكبريائه، وذلك نفسك حتى يكون ركوعك تعظيماً له وذلك بين يديه؛ فإن الأصل الباعث عليه هو ذلك، فقد روي^٤ أن قريشاً وسائر العرب كانوا يستنكفون من الانحناء تجبراً منهم، واستكباراً، حتى كان الرجل يسقط منه الشيء فلا ينحني لأخذه كراهة لذلك، فجاءت الشريعة المطهرة بالأمر بالركوع ثم بالسجود الذي هو أبلغ في الذل، فينبغي استشعار عظمة الله تعالى لذلك. (وتنزيهه عما يقول الظالمون) من الأوصاف المنافية للتعظيم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(والخشوع والاستكانة، والتكبير له قائماً) قبله بحيث يقع بتمامه قبل أن يهوي له (رافعاً يديه) كما مر^٥. (ثم يرسلهما) بعد الفراغ منه. والضمير يعود إلى اليدين

١. النمل (٢٧): ٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤٨١.

٤. الكافي، ج ١، ص ٩١، باب النسبة ...، ح ٤.

٥. إحياء علوم الدين، ج ١١، ص ٤٥ بتفاوت سير.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٧.

والمدلول عليهما بالرفع. هذا هو المشهور^١، ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا أردت أن ترجع فقل وأنت منتصب: الله أكبر»^٢.

وجوّز الشيخ (رحمه الله) في الخلاف الهويّ^٣ به^٣، والظاهر جوازه وإن كان أدون فضلاً.

وبه صرح المصنّف في الذكرى^٤ والدروس^٥، وأوجب جماعة التكبير له^٦، وبعضهم الرفع معه^٧؛ عملاً بظاهر الأمر والفعل، وهو محمول على الندب جمعاً.

(والتجافي) وأصله التّبؤُّ والارتفاع. قال الجوهري: يقال: جافى جنبه عن الفراش أي نبا^٨، والمراد هنا عدم إصاق يديه ببدنه، بل يُخرجهما عنه بالتجنّيح الآتي، وفتح الإيطين، وإخراج الذراعين عن الإيطين.

وقد يُطلَق التجنّيحُ على جميع ذلك.

(وردّ الركبتين إلى خلف، وبرز اليمين)، والظاهر أن حدّهما ما اغتيدَ برورُهُ، وهو الراحة والأصابع وما جاوزَهُما إلى الزند، (ودونه) أن يكونا (في الكُمّين) نسَب ذلك في الذكرى إلى الأصحاب^٩؛ لعدم وقوفه على مستنده.

(وأن لا يكونا تحت ثيابه) هذا هو المشهور^{١٠}، ولم أقف على رواية بخصوصه.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٧٣، المسألة ٢٥١؛ البيان، ص ١٥٩ و ١٦٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩، باب الركوع وما يقال فيه...، ح ١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٧، المسألة ٣٤٧.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٨ و ٢٩٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٩٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٦. الانتصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٥؛ المراسم، ص ٦٩؛ وعن ابن عقيل في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٧، المسألة ١٠٥.

٧. الانتصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٥.

٨. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٠٣، «جفا».

٩. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٦ و ٢٩٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

١٠. المبسوط، ج ١، ص ١٦٥؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٧٩، ذيل المسألة ٢٥٤.

نعم، روى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يُدْخِلُ يديه تحت ثيابه فقال: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخِرٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَأَخْرَجَ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ»^١.

(وتسوية الظهر بحيث لو قُطِرَ عليه ماء لم يَزُلْ) روي^٢ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله، ورواه حماد في وصف صلاة الصادق عليه السلام^٣، (ومدّ العنق موازياً للظهر) وذلك في خبر حماد^٤. (واستحضار «أمنتُ بك ولو ضربتُ عنقي» وأن لا يخفض رأسه ويرفع ظهره) مَقْوَساً (وهو التصويب، ولا بالعكس) بأن يرفع رأسه ويحمله أعلى من جسده (وهو الإقناع)، فقد روي^٥ أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا ركع لا يَصَوِّبُ رأسه ولا يقنعه، فالتصويب: خفضه من قولهم: صاب المطر يصبوب إذا نزل، والإقناع: رفعه أعلى من الجسد، ومنه قوله تعالى: ﴿مُنْعِي رُؤُسِهِمْ﴾^٦.

(ولا ترفع المرأة عجزها) بأن تَتَطَأُ كثيراً رواه زرارة في حديث صلاة المرأة^٧، (ونظره إلى ما بين رجليه، وجعلهما) أي الرجلين مُنْتَصِبَيْنِ (على هيئة القيام، والتجنيح بالعضدين) والمرقنين بأن يُخْرِجَهُمَا عن بدنه كالجناحين؛ لخبر حماد^٨. (ووضع اليدين على) عيني (الركبتين و تفريح الأصابع) رواه حماد^٩ أيضاً. (ولو منع) من وضع (إحدهما وضع الأخرى)؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، ولو منع منهما سقط.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب جديد...، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٤.

٢. معاني الأخبار، ص ٢٨٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٧٢.

٣ و ٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٤٩٨/٢٤٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٨٦٩.

٦. إبراهيم (١٤): ٤٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥، باب القيام والقعود، ح ٢.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، باب القيام والقعود...، ح ١.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة...، ح ٨.

(والبدأة بوضع اليمنى قبل اليسرى) رواه زرارة عن الباقر عليه السلام،^١ (وتمكينهما من الركبتين) بأن لا يقتصر على وضع أطرافهما؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «وتمكن راحتيك من ركبتك»^٢ (وإبلاغ أطرافهما عيني الركبتين)؛ لاستلزام التمكين ذلك.

(ووضع المرأة يديها فوق ركبتها)؛ لرواية زرارة^٣، ولكن يجب أن تنحني قدر ما ينحني الرجل. وإنما يختلفان في الوضع مع احتمال اجترائها بدون انحناء الرجل، بل القدر الذي تصل معه يداها إلى فخذها فوق ركبتها كما تشعر به الرواية؛ لأنها معللة بعده بقوله: «لثلاثاً تتطأ كثيراً فترتفع عجيزتها».

(وترتيل التسبيح) رواه حماد^٤، (واستحضار التنزيه لله) عن النقائص وصفات المحدثات عند قوله: «سُبْحَانَ رَبِّي»؛ إذ معنى التسبيح التنزيه، تقول: سَبَّحْتُ تَسْبِيحاً وسبحاناً، أي نَزَّهْتُ تنزيهاً، وأطلق التنزيه؛ ليتناول كل ما يليق وصفه به ويذهب كل مذهب.

(و) استحضار (الشكر لإنعامه) عند قوله: وَبِحَمْدِهِ، أو مطلقاً؛ لأن ذلك ضَرْبٌ من الشكر.

(وتكراره ثلاثاً مطلقاً) سواء كان إماماً أم غيره؛ لرواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام: «تقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع، وسبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسيّخ فلا صلاة له»^٥، والمراد نقص الكمال والفضيلة.

(وخمساً وسبعاً، فما زاد لغير الإمام) وهو المنفرد؛ فإنّ المأموم تابع للإمام لا يتخلف عنه (إلا مع حبّ المأموم الإطالة) أي جميع المأمومين، فيستحب حينئذٍ

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة، ...، ح ٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، باب القيام والقعود، ...، ح ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥، باب القيام والقعود، ...، ح ٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة، ...، ح ٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٠، ح ٣٠٠.

للإمام الإطالة كغيره؛ لأنَّ تحقيقه كان لمكان المأموم؛ لِمَا تقدّم^١ من استحباب صلاة الإمام على أضعف من خلفه، فمع حُبِّه الإطالة يستحبُّ للإمام التطويل بما يَحْتَمِلُهُ المأموم ويُحِبُّهُ ولا يُؤدِّي إلى السَّأم.

(فقد عدَّ) حمزة بن حمران والحسن بن زياد (على الصادق عليه السلام) في حال كونه (راكعاً إماماً)؛ لأنَّهما أخبرا^٢ أنَّهما صلَّيا معه تلك الصلاة (سبحان ربِّي العظيم وبحمده أربعاً وثلاثين مرَّة)، وستأتي رواية أبان بن تغلب^٣ أنَّه عدَّ عليه ستين تسبيحةً. وهل يستحبُّ مع الزيادة الوقوف على وتر؟

يحتمل عدمه؛ لظاهر الخبرين، وعدم الدليل على إبتار ما زاد على المنصوص. وفي الذكرى: الظاهر استحباب الوتر؛ لظاهر الأحاديث. وعدَّ الستين لا ينافي الزيادة عليه^٤.

(والدعاء أمام الذكر: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَمُخِّي، وَعَصْبِي، وَعِظَامِي، وَمَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هكذا رواه الشيخ في المصباح^٥ إلا أنَّه ذكر «موضع قدمي الأرض منِّي».

والذي رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، ذكره الشيخ في التهذيب^٦ والمصنَّف في الذكرى^٧ وغيرهما من الأصحاب^٨ «رَبِّي لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١١٥٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢١٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٥.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٠١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٥. مصباح المتجهد، ص ٣٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٩.

٧. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٨. المعتمر، ج ٢، ص ٢٠٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٧٩، ذيل المسألة ٢٥٤.

وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَلِخَمِي، وَدَمِي، وَمُخِّي، وَعَصَبِي، وَعِظَامِي، وَمَا أَقَلَّتُهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ».

ومعنى «أَقَلَّتُهُ قَدَمَايَ» أي حملته وقاتمته به، ومعناه جميع جسمي.

وفي الإتيان بها بعد قوله «خشع لك سمعي وبصري»... إلى آخره، تعميم بعد التخصيص. وقوله: «لله رب العالمين» يمكن كونه خبر مبتدأ محذوف، أي جميع ذلك لله تعالى وإن كان قد ذكر أن بعضه لله؛ فإن بعضه وهو قوله «وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ» لم يدل لفظه على كونه له.

ويمكن كونه بدلاً من قوله «لك سمعي»... إلى آخره، أبداً الظاهر من الضمير، والتفت من الخطاب إلى الغيبة.

والظاهر أن هذا الدعاء يختص بالمنفرد إلا مع حبّ المأموم الإطالة، فيستحب للإمام والمأموم. ويشترط انحصار المأمومين واتفاقهم عليها. (وإسماع الإمام من خلفه الذكر، وإسرار المأموم) وقد تقدّم، وأما المنفرد، فذكره تابع لقراءته استحباباً.

(وزيادة الطمأنينة في رفع الرأس منه بغير إفراط)، بل بقدر الذكر الواقع فيه مستحباً، (و) هو (قول: سمع الله لمن حمده) ضمن «سمع» معنى استجاب، فعدي باللام، وإلا فالسمع متعدّ بنفسه، كما قال الله تعالى: «يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ»، كما أن قوله: «لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى»^٢ ضمن معنى يصغون، فعدي بـ«إلى» وهذه الكلمة خير معناه الطلب والدعاء لا ثناء، كما دلّت عليه رواية المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال له: - جعلت فداك - علمني دعاءً جامعاً، فقال لي: «أحمد الله، فإنه لا يبقى أحدٌ يصلي إلا دعا لك، يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^٣.

١. ق (٥٠): ٤٢.

٢. الصافات (٣٧): ٨.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٣، باب التمجيد والتعجيد، ح ١.

(و) يقول بعده: (الحمد لله رب العالمين، أهل الكبرياء والجلود والعظمة، الله رب العالمين) - هكذا وجدته بخط المصنف (رحمه الله تعالى) - بإثبات الألف في الله أخيراً. وفي بعض نسخ الرسالة بخط غيره «لله» بغير ألف، وهو الموافق لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام برواية التهذيب^١ وخط الشيخ أبي جعفر (رحمه الله تعالى).

ثم على ما هنا يمكن كون «أهل الكبرياء» مبتدأ و«الله» خبره، ويمكن كون «أهل» صفة ثانية لله و«الله رب العالمين» مستأنف إما مبتدأ أو خبر، أو خبر مبتدأ محذوف تقديره «ذلك»، أو «هو» ونحو ذلك، وعلى حذف الألف يمكن كون «لله رب العالمين» تأكيداً لما سبق، ويكون «الجلود والعظمة» معطوفين على «الكبرياء» مجرورين، وكونه خبراً لـ«الجلود»، و«العظمة» معطوفة عليه، وكونه خبراً لـ«العظمة»، فتكون مرفوعة، و«الجلود» مجروراً على ما سبق.

وفي الذكرى^٢ اقتصر على قوله «رب العالمين» وهو أفصح. واتفق كثير على أن صدر الرواية: «الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة»^٣ خلاف ما ذكر في الرسالة. وفي المصباح «أهل الكبرياء والجلود والجبروت»^٤، وحذف «لله رب العالمين». (وليكن) هذا الذكر (بعد تمكين القيام)؛ لرواية زرارة المذكورة «قل: سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله»^٥... إلى آخره.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٩.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧). لم يقتصر فيه على القول المذكور، بل وقع لفظ «الله» عز وجل في كلامه.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٥٠، المسألة ١٠١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٣؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٣٩.

٤. مصباح المتجهّد، ص ٣٨، وفيه: «أهل الكبرياء والعظمة والجلود والجبروت».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩ - ٣٢٠، باب الركوع وما يقال فيه... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧ - ٧٨، ذيل الحديث ٢٨٩.

وذكر بعض أصحابنا أنه يقول: سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وباقي الأذكار بعده^١، والرواية تدفعه.

(والجهر للإمام، والإسرار للمأموم، ويتخير المنفرد في جميع الأذكار)، وتقدم مراراً (ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد الوظيفتين) وظيفه العاطس والصلاة؛ لاشتراكهما في استحباب التحميد، وانضمام النية لا يغير شيئاً، والوجه متحد (والتكرار أولى)؛ لزيادة الثواب بزيادة الذكر.

(السابعة: سنن السجود)

(وهي خمسون:)

(استشعار نهاية العظمة والتنزيه للبارئ عزَّ اسمه) حيث إنه غاية التواضع بالصاق أشرف الأعضاء وهو الجبهة على أحسن الأشياء وهو التراب، ومن ثمَّ كان موجباً للقرب إلى الله تعالى، والزُلفى لديه، زيادة عن غيره من أفعال الصلاة، كما تَبَّه عليه بقوله تعالى لنيبه في أمره له بأن يسجد ويقرب^٢، وبسببه يترقى في الحالة الواحدة من المرتبة الدنيا من مراتب الفرار المأمور به وهي الفرار من بعض آثاره إلى بعض إلى مرتبة الغنى عن مشاهدة الأفعال إلى مصادر الصفات، ففرَّ من بعضها إلى بعض، ثمَّ إلى مرتبة الذات وملاحظتها، ففرَّ منها إليها، ثمَّ إلى الغنى عن ذلك كله، والسباحة في لجة الوصول إلى ساحة العزة المشتملة على ما لا يتناهى من الدرجات، ثمَّ إلى مقام التجريد المطلوب وكمال الإخلاص الذي به هو من غير أن يلحقه حُكْمٌ لغيره وهمي أو عقلي.

وقد جمَعَهَا ﷺ في دعائه في سجوده بقوله: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ

١. غنية النزوع، ج ١، ص ٨٤؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦؛ اللعة الدمشقية، ص ٣٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٣).

٢. المعلق (٩٦): ١٩، وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كَأَنَّمَا لَأُطْفِئَهُ وَأَسْجُدُ وَأَقْتَرِبُ﴾.

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^١.

(والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلي فوق ما كان في ركوعه)؛ لما قد عرفته.

(والقيام بواجب الشكر) حيث قد اشتمل على نِعَمٍ غزيرة وفوائد كثيرة ومراتب حقيقيّة عالية تستوجب من الشكر المزيد، فينبغي ملاحظتها ليقوم بحقّها. (وإحضار «اللَّهُمَّ أَنْتَ مِنْهَا» أي من الأرض التي قد سجد عليها «خَلَقْتَنَا» عند السجود الأول، و«مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا» عند رفعه منه، و«إِلَيْهَا تُعِيدُنَا» في) السجود الثاني، و«مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى» في الرفع منه، واستقبال الرجل الأرض بيديه معاً) قبل ركبتيه بخلاف المرأة، وسيأتي^٢.

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ^٣ وَالصَّادِقِ ﷺ^٤ وَأَمَرَ بِهِ الْبَاقِرُ ﷺ فِي خَيْرِ زُرَّارَةٍ الْجَلِيلِ.

(وروي عَمَّارُ السَّبِقِ بِالْيَمِينِ)^٦ واختاره الجعفي^٧. والعمل على المشهور^٨. والتكبير له قائماً رافعاً) به يديه كما مر^٩ (معتدلاً) أي مطمئناً قبل أن يأخذ في

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢٦٢، ح ٢٨٤١؛ مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٩٦؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٥٦١، ح ٣٥٦٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٢٢٢ و٤٨٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥، باب القيام والقعود، ح ٢.
٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٢١٥.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٥، ح ١٢١٥.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤-٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣-٨٤، ح ٣٠٨.
٦. نقله في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣١٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).
٧. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣١٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).
٨. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٩٣، المسألة ٢٦٤؛ وقال المحقق: «أما استحباب سبق اليدين فهو مذهب علمائنا؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢١٠.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٦-٢٣٧.

الهُوِيِّ، روي ذلك من فعل النبي ﷺ^١، وأمرَ به الباقر ﷺ في الخبر السالف، ووصفه حمّاد عن الصادق ﷺ^٢.

ولو كَبِرَ في هُوِيهِ جازَ وَتَرَكَ الأفضَلَ. ورواه المعلّى بن خنيس عن الصادق ﷺ قال: «كان عليّ بن الحسين ﷺ إذا هَوَى ساجداً انكبَّ وهو يكثر»^٣.

وخيرَ في الخلافُ بينه وبين التكبير قائماً.

والأوّل أفضل؛ لشهرته، وصحة إسناده.

(والمبالغة في تمكين الأعضاء)؛ ليحصل أثر السجود الذي مدحه الله تعالى عليه بقوله: «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ»^٤.

وعن الصادق ﷺ قال: «قال عليّ ﷺ: إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جَلْحاً، ليس فيها أثر السجود»^٥.

وروى إسحاق بن الفضل عن الصادق ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يُحِبُّ أن يُمَكِّنَ جبهته من الأرض»^٦.

وهذه الأدلة مختصة بالجهة.

(واستغراق ما يمكن استغراقه) بالوضع (منها)؛ لما فيه من المبالغة في الخضوع.

(وابرازها للرجل) دون المرأة؛ لما ذكر^٧، ولمناسبة الستر المرأة.

١. سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٣٣؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٧٧٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود...، ح ٥.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٥٣، المسألة ١٠٧.

٥. الفتح (٤٨): ٢٩.

٦. الجَلْحُ هو ذهاب الشعر من جانبيّ مُقدِّمِ الرأس. المصباح المنير، ص ١٠٤، «جَلْحٌ».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٣.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥، باب القيام والقعود، ح ٢.

(والسجود على الأرض)؛ لأنه أبلغ في الخشوع، وأقوى في الذلّ بين يدي الباري عزّ اسمه، وأنسب بمقام الذكر المشتمل على وصفه تعالى بالعلوّ. وروى الصدوق في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السجود على الأرض فريضة، وعلى غيرها سنّة»^١.

وكأنّه أراد بالسنّة الجائز أو ما دونها في الفضل (وخصوصاً التربة الحسينيّة) المقدّسة (على مشرّفها السلام) (ولو لَوْحاً) متّخذاً منها.

روى إسحاق بن عمار قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وكان إذا حضرت الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه، ثمّ قال: «السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحُجُب السبع»^٢.

وروى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة، ومن كان معه سبحة من طين قبره عليه السلام كتب مُسَبِّحاً وإن لم يسبّح بها»^٣. وهذا الحديث كما دلّ على استحباب السجود عليها، دلّ على استحباب استصحاب السبحة منها أيضاً، وأنّه يكتب ذاكراً.

ومثله روي عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «لا تستغني شيعتنا عن أربع: خُمرةٌ يصلي عليها، وخاتمٌ يتختم به، وسواكٍ يستاك به، وسُبْحَةٍ من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبةً، متى قلبها فذكر الله كتب له بكلّ حبة أربعون حسنة، وإذا قلبها ساهياً يعبت بها كتب له عشرون حسنة»^٤.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٢٨، وفيه: «وعلى غير ذلك» بدل «وعلى غيرها».

٢. مصباح المتجهد، ص ٧٣٣ - ٧٣٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٢٩.

٤. الخُمرة: خَصِيرٌ صغيرةٌ قَدْرُ ما يُسَجَّدُ عليه. المصباح المنير، ص ١٨٢، «خمر».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٥، ح ١٤٧؛ روضة الواعظين، ص ٥١.

والأخبار في ذلك كثيرة.

(ونذب سلّار إليه) أي إلى اللوح من التربة الشريفة، (وإلى المتّخذ من خشب قبورهم عليهم الصلاة والسلام)^١ سواء في ذلك الحسين عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام. ولم أوقف على ما أخذ به بخصوصه وإن لم يكن في شرف ذلك وفضله بواسطتهم شبهة. ولا فرق في التربة الشريفة بين ما سُويَ منها بالنار وغيره في أصل الأفضلية؛ لشمول التربة الواردة في الخبر السابق لهما، لكن يكره السجود على المشويّ خصوصاً إذا بلغ حدّ الخَرْفِ على الأقوى، وقد تقدّم الكلام فيه^٢.

ويمكن أن يريد المصنّف (رحمه الله) بالتربة المقدّسة ما يعمّ المتّخذة من تربة غير الحسين عليه السلام من الأئمة والأنبياء عليهم السلام الذي ثبت لهم تربة معيّنة، بل الشهداء والصالحين؛ إذ لا شكّ في تقدّسها بواسطتهم كما تقدّست التربة الحسينيّة بذلك وإن كانت النصوص^٣ متظافرة بها.

وقد روي^٤ أنهم كانوا يتّخذون السبح من تربة حمزة عليه السلام قبل قتل الحسين عليه السلام، وأنّ فاطمة عليها السلام كان لها سبحة منها، فلما قتل الحسين عليه السلام أتخذت من تربته الشريفة. ونذب إليها الأئمة عليهم السلام.

ومن قرائن إرادة العموم نقله عن سلّار (رحمه الله)^٥ بعد ذلك اللوح المتّخذ من خشب قبورهم عليهم السلام، ولأنّ شرف التربة أقوى من شرف الخشب.

(والإفضاء بجميع المساجد إلى الأرض) وليس هذا تكرر لما سبق من قوله: «واستغراق ما يمكن استغراقه منها»؛ لأنّ الغرض من السابق مجرد وضعها وإن لم تكن

١. المراسم، ص ٦٦.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٩٩، المسألة ٢٣٩؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٩١؛ البيان، ص ٨٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٢٨؛ مصباح المتجهد، ص ٧٣٣.

٤. مكارم الأخلاق، ص ٢٨١.

٥. المراسم، ص ٦٦.

على الأرض، وهنا زيادة كونها على الأرض.

(وأقلّ الفضل في الجبهة مساحة درهم) بغليّ، بل ذهب المصنّف في الذكرى^١ إلى عدم جواز نقصان فيها عنه، أمّا غيرها من المساجد، فأقلّ الفضل فيه ما يزيد عن المسمّى بيسير؛ إذ لا خلاف^٢ في إجزاء المسمّى منه.

وفي العبارة شائبة قصور عن المراد؛ إذ المقصود من الفضل - في ذلك ونظائره -: المزية الزائدة عن أقلّ الواجب، ومع ذلك لا ينطبق على القولين؛ لأنّا إذا اعتبرنا في الجبهة قدر الدرهم، فأقلّ الفضل فيها ما يزيد عنه يسيراً، وإنّ اكتفينا بالمسمّى كغيرها، فأقلّ الفضل فيها ما يزيد عن المسمّى يسيراً كغيرها.

وكأنّه حاولَ بذلك الخروجَ من الخلاف مع تجويزه النقصان عن درهم، فجعل أقلّ الفضل فيه ليخرج به من الخلاف، فجعل مافيه من الخلاف لا فضل فيه زائداً على أصل الواجب.

(والإرغام بالأنف) وهو وضعه على الرغام - بالفتح - وهو التراب مضافاً إلى الأعضاء السبعة؛ لقول النبي ﷺ: «السجود على سبعة أعظم... ويرغم بالأنف إرغاماً»^٣، ورواه حمّاد^٤ في خبره الجليل.

وعن عليّ عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين»^٥. والمراد نفي الإجزاء الكامل.

والظاهر تأذي السنّة بوضعه على ما يصحّ السجود عليه وإن لم يكن رغاماً؛ لدلالة

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣١٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٢. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٨٨؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣١٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٠١؛ البيان، ص ١٦٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧، ص ٩٠ و٩٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩؛ ح ١٢٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٢٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١١ - ٣١٢، باب افتتاح الصلاة...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١ - ٨٢، ح ٣٠١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨؛ ح ١٢٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٢٣.

قول علي عليه السلام وإن كان التراب أفضل.

وتجزئ إصابة جزء من الأنف؛ لصدق الاسم.

واعتبر المرتضى (رحمه الله) إصابة الطرف الذي يلي الحاجبتين.

(واستواء الأعضاء) في الوضع (مع إعطاء التجافي حقه) بحيث لا يقع شيء من جسده على شيء، (وتجنيح الرجل برمقائه) بأن يرفعهما عن الأرض ولا يفترشهما كافتراش الأسد، فقد روي^٢ أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سجد جافئ بين يديه حتى أن بهيمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت.

(وجعلهما جبال المنكبين، وجعل الكفّين بحذاء الأذنين، وانحرافهما عن الركبتين يسيراً، وضم أصابعهما جمع، والتفريغ بين الركبتين)، روي ذلك كله في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام^٣، وبعضه في خبر حماد^٤.

(والنظر ساجداً إلى طرف أنفه، وقاعداً) بين السجدين، وبعدهما (إلى حجره)، قاله جماعة^٥، وخصه المفيد (رحمه الله)^٦ بين السجدين.

(وأن لا يُسنم ظهره. ولا يفترش ذراعيه) وقد تقدّم ما يدلّ عليه، (والسجود على الأنف) وقد تقدّم^٧، وكأته أعاده؛ لكونه أعمّ ممّا سبق، فإنّ السجود عليه قد لا يكون على الرغام وإن كان الإرغام يوجب السجود، لكن أراد بيان انفكاك إحدى السنتين عن الأخرى، وقد سلف في خبر علي عليه السلام^٨ ما يدلّ على هذا العام.

١. جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣٢.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ١١٤، باب ما يجافي مرفقيه عن جنبه؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢١٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٥٤، ح ٨٩٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤-٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٣٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١-٨٢، ح ٣٠١.

٥. المراسم، ص ٧١؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٥؛ المهذب البارع، ج ١، ص ٣٩٠؛ الوسيلة، ص ٩٤.

٦. المقنعة، ص ١٠٦.

٧ و٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٢٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٢٣.

(وترك كَفَّ الشَّعْرِ عن السجود) الذي ذكره المصنّف في الذكرى^١ والدروس^٢ في هذه السنّة استحباب كشف المرأة شعرها عن جبهتها؛ لزيادة التمكين وإن كان يصيب الأرض بعضها.

والمستند رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطول قصّتها، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعضها يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض»^٣.

وعبارة الرسالة يعسر منها تأدية المراد.

(وسبق المرأة بالركبتين) عند هويّها إلى السجود، (وبدأتها بالقعود) قبل أن تسجد (وافتراشها ذراعها) حالة السجود، (وأن لا يتخوّى) في الهويّ إليه كما يفعل الرجل، فإنّه يستحبّ له بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه؛ لما روي^٤ أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه.

ويمكن أن يريد بالتخويّة المنفيّة التجافي المذكور سابقاً؛ لأنّه إبقاء الخواء من الأعضاء. (ولا ترفع عجيزتها) حالة السجود، بل تسجد لاطيّة بالأرض. ورد جميع ذلك في مؤثقة زرارة^٥، وعليها عمل الأصحاب^٦.

(وترتيل التسييح) رواه حماد^٧. (واستشعار التنزيه) عند قوله: «سبحان الله» ليطابق اللفظ القلب.

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).
٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٠٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣ - ٣١٤، ح ١٢٧٦.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١ - ٣٢٢، باب السجود والتسييح ...، ح ٢.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥ - ٣٣٦، باب القيام والقعود ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٥٠.
٦. المقنعة، ص ١١١؛ النهاية، ص ٧٣ - ٧٤؛ الوسيلة، ص ٩٥؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٠٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة ...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١.

(والزيادة فيه كما مرّ) في الركوع^١ بأنْ يَقُولُهُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة فما زاد مع كونه منفرداً، أو حبّ المأموم الإطالة (فقد عدّ أبان بن تغلب على الصادق عليه السلام ستين تسبيحةً في الركوع والسجود)^٢، ولا يتقيّد في جانب الكثرة بذلك، بل تستحبّ الزيادة ما دام القلب مقبلاً.

(والدعاء أمامه) أي أمام التسبيح: (اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربّي، سجد لك سمعي وبصري، وشعري وعصبي ومخيّ وعظامي، سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) كذا خرّجه الشيخ في المصباح^٣ مع تغيير يسير، والذي رواه في التهذيب عن الصادق عليه السلام^٤ ونقله المصنّف في الذكرى ما ذكره هنا إلى قوله: «وأنت ربّي سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، والحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين»^٥.

(والتكبير للرفع معتدلاً في القعود) رواه حمّاد^٦ (رافعاً يديه فيه) كما مرّ. (ثمّ الدعاء جالساً) بين السجدين، (وأدناه: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه) رواه حمّاد^٧. وليس في التهذيب^٨ بخطّ الشيخ (رحمه الله) لفظ «الله» بعد «أستغفر»، وتبعه المصنّف في الذكرى^٩، والمحقّق في المعبر^{١٠}.

(وفوقه) في الفضل أن يقول ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (اللهمّ اغفر لي،

١ و٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح... ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٥.

٣. مصباح المهتجد، ص ٣٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٥، بتفاوت يسير.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣١٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٦ و٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة، ح ٨: الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥: تهذيب الأحكام، ج ٢،

ص ٨١-٨٢، ح ٣٠١.

٨-١٠. ورد لفظ «الله» في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١-٨٢، ح ٣٠١: ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢١١ (ضمن

موسوعة الشهيد الأول، ج ٧)، المعبر، ج ٢، ص ٢١٤ و٢١٥.

وَأَزْحَنِي، وَاجْتُرْنِي، وَادْفَعْ عَنِّي، وَعَافِنِي، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ^١.

(والتَّوَرُّكُ بينهما) بأن يجلس على وَرِكِهِ الأيسر، ويُخْرِجَ رِجْلَيْهِ جميعاً من تحته، وَيَجْعَلَ رِجْلَهُ اليسرى على الأرض وظاهرَ قَدَمِهِ اليمنى على باطنِ قَدَمِهِ اليسرى وَيُنْفِضِي بِمَقْعَدَيْهِ إلى الأرض، رواه حماد كذلك عن الصادق عليه السلام^٢، وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله^٣.

(غير مُقْعٍ) في جلوسه، وهو أن يعتمدَ بصدورِ قَدَمَيْهِ على الأرض ويجلس على عَقْبَيْهِ.

ونقل في المعبر^٤ عن بعض أهل اللغة^٥ أن الجلوسَ على أَلْيَتَيْهِ ناصباً فَخَذَيْهِ مثل إلقاء الكلب، وجعل المعتمد الأول.

(ولا جالسٍ على) وَرِكِهِ (الأيمن، وضَمَّ المرأةَ فخذَيْها) حالة الجلوس، (ورفع ركبتيها، ووضع اليدين على الفخذَيْنِ، مَضْمُومَتَيِ الأصابع جمع، مبسوطتين ظاهرهما إلى السماء) وباطنهما على الفخذين، (لا الباطن) إلى السماء (والتكبير للثانية معتدلاً) قبل الهويِّ إليها؛ لرواية حماد^٦.

(ولو قَدَمَهُ) أي قَدَمَ التكبير على المحلِّ الذي عَيَّنَ له بأن كَبَّرَ للأولى قبل أن يَصِيرَ معتدلاً، (أو آخره) بأن كَبَّرَ للثانية بعد أخذه في الهويِّ (تَرَكَ الأوَّلَى)

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١، باب السجود والتسبيح ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١١ - ٣١٢، باب افتتاح الصلاة ...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١ - ٨٢، ح ٣٠١.

٣. نقله في المعبر، ج ٢، ص ٢١٥، ولم نثر عليه في المصادر الحديثية؛ نعم ذكره في جامع الأصول، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٣٥٥٢ ولكن بطريق آخر غير طريق ابن مسعود.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٢١٨.

٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٨٩؛ الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٦٥، «قعا».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣١١ - ٣١٢، باب افتتاح الصلاة ...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١.

وأجزأ كما سبق^١ في تكبير الركوع.

(ولا يكبر لسجود القرآن) الواجب والمندوب لا لا بدائنه ولا لرفعه؛ للأصل، فإن الأمر بالسجود لا يتناول غيره.

(وقيل) والقائل الشيخ (رحمه الله): إنّه (يكبر لرفعه)^٢ واختاره في الذكرى^٣؛ لرواية محمد بن مسلم عن الباقر^٤: «لا يكبر حين يسجد، ولكن يكبر حين يرفع»^٥. ومثله رواية سماعة عن أبي عبد الله^٥، وإثبات السنن يتم بدون ذلك.

(وهو خمس عشرة) سجدة، أربع منها واجبة، وهي في سورة سجدة لقمان^٦، وحم فصلت، والنجم، وقرأ. وإحدى عشرة مندوبة وهي في الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والنمل، والفرقان، وص، والانشقاق.

وذكرها في الرسالة ليتفرع على بيانها ما يتعلّق بها من السنن كالتكبير وما سنذكره. ويتعلّق الحكم وجوباً واستحباباً على القارئ والمستمع إجماعاً، والمراد به المنصت للاستماع، وأمّا السامع بغير إنصات، فلا إشكال في الاستحباب عليه، وإنّما الخلاف في وجوب الأربع، فالأكثر على نفيه^٨، وبه رواية^٩ في طريقها ضعف، والوجوب أقوى.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٧، المسألة ٣٤٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦٨.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٤. المعتمد، ج ٢، ص ٢٧٤، قال: «ورواه البيهقي في جامعه».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٥.

٦. قال الطبرسي في مجمع البيان، ج ٨، ص ٣٢٤: «وسميت أيضاً سجدة لقمان: لنلأ تلبس به «حم السجدة»».

٧. الخلاف، ج ١، ص ٤٣١، المسألة ١٧٩: نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٩٦: مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٤، المسألة

١٠٢: تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢١٣، المسألة ٢٨٢: ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول،

ج ٧): جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣١١.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٤٣١، المسألة ١٧٩: المبسوط، ج ١، ص ١٦٨: تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢١٣، المسألة ٢٨١:

البيان، ص ١٦٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٩.

وموضع السجود عند التلَفَظ به في جميع الآيات والفرغ من الآية.

(ويتكرّر بتكرّر السبب) سواء تعدّد السجود أم لا (وإن كان) تعدّده (للتعليم)؛ لرواية محدّثين مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مرّات في المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»^١.

(ويستحبّ فيه الطهارة) وليست شرطاً على الأظهر؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي»^٢.

وكذا لا يشترط خلوّ الثوب والبدن عن النجاسة، ولا استقبال القبلة، ولا ستر العورة؛ لإطلاق الأمر بها، فالتقييد خلاف الأصل.

والظاهر أن السجود على ما يصحّ السجود عليه، وعلى الأعضاء السبعة غير الجبهة كذلك، وتردّد المصنّف في الذكرى^٣.

ويستحبّ فيها الذكر، ويجزئ مطلقه (و) الأفضل (قول: لا إله إلا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلا الله إيماناً وصدقاً، لا إله إلا الله عبوديّةً ورقاً، سجدتُ لك يا ربّ تَعَبُّدًا ورقاً، وروى عمّار فيها ذكر السجود) للصلاة^٤، وروي أنّه يقول في سجدة اقرأ: «إلهي آمنّا بما كفرنا، وعرفنا منك ما أنكرنا، وأجبنّا إلى ما دُعوا، إلهي العفو العفو»^٥.

ووقتها حين حصول السبب على الفور. ولو أخلّ به أثمّ مع وجوبها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٧١.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ٧).

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٢٢.

٥. مستطرفات السرائر، ج ٣، ص ٦٠٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٢٢.

وهل تصيرُ قضاءً أم تبقى أداءً مدّة العمر؛ لعدم التوقيت الحقيقي؟ الظاهر الثاني، وهو خيرة المعبر^١، وردّه المصنّف في الذكرى بأنّها واجبة على الفور، فوقتها وجود السبب، فإذا فات فقد فعلت في غير وقتها، ولا نعني بالقضاء إلا ذلك^٢.

ولا يخفى أنّ ما ذكره لا يفيد التوقيت الحقيقي، بل غايته وجوب المبادرة إليها في أوّل الوقت، وينبّه عليه حكمه - كغيره - بوجوب الفوريّة بصلاة الزلزلة عند وجود سببها مع حكمهم بأنّها إذا لم تفعل على الفور تبقى أداءً مدّة العمر. (وروي كراهته في الأوقات المكروهة) والعمل على خلافه؛ لما تقدّم من أنّ الكراهة مخصوصة بالصلاة المندوبة التي لا سبب لها.

وحيث ذكر نبذة من أحكام سجود التلاوة رجع إلى تتمة سنن سجود الصلاة، فقال: (والجلوس عقيب) السجدة (الثانية)، وهو المسمّى بجلسة الاستراحة، والأخبار^٤ به متظافرة حتّى أوجبه المرتضى (رضي الله عنه)^٥، وهو كالجلوس بين السجدين. (و) يستحبّ (الطمأنينة فيه) روي ذلك عن عليّ عليه السلام^٦.

(وقول: بحول الله وقوّته أقومُ وأقعُدُ، ورُوي) الراوي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام مضافاً إلى ذلك: (واركع واسجد^٧، عند القيام في كلّ ركعة). وفي المعبر: أنّه يقوله في جلسة الاستراحة^٨، والنصوص ناطقة بالأوّل^٩.

١. المعبر، ج ٢، ص ٢٧٤.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٢، ح ٣٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٢٩.

٥. الانتصار، ص ١٥٠، المسألة ٤٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٢٧٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣٢٠.

٨. المعبر، ج ٢، ص ٢١٦.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٨، باب التّشهُد في الركعتين الأخيرتين، ح ١٠ - ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣٢٠؛ ص ٨٧، ح ٣٢١؛ ص ٨٨، ح ٣٢٧.

(والسبق) عند النهوض (برفع ركبتيه، والاعتماد على يديه مبسوطتين مضمومتي الأصابع) رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ^١.
 (ورفع) اليد (اليمنى أولاً وجعلهما آخر ما يرفع. وانسلال المرأة في القيام، ولا ترفع عجيزتها أولاً).

(وأن لا ينفخ موضع السجود)؛ لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ^٢.
 وكذا يكره مسح الجبهة من التراب حالة الصلاة، ولا بأس به بعد الصلاة، روى عبد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا ألقى بها التراب» ^٣.

وفي الفقيه: يكره أن يتركه بعد ما يصلّي ^٤.

(الثامنة: سنن التشهد)

(وهي اثنتا عشرة):

(التورك) وقد تقدم ^٥ تفسيره، (وضم أصابع القدمين فيه، ووضع اليدين على الفخذين) مبسوطه الأصابع مضمومة، (كما مر ^٦. والنظر إلى جبره) ذكره أصحابنا، ولم نقف فيه على رواية.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٩١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٨: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢-٣٠٣، ح ١٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩-٣٣٠، ح ١٢٣٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١-٣٠٢، ح ١٢١٦.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٧١، ضمن الحديث ٨٤٢.
- ٥ و ٦. الكافي، ج ٣، ص ٣١٢، باب افتتاح الصلاة.... ح ٣: الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١-٨٢، ح ٣٠١.
٧. المغنعة، ١٠٧، المبسوط، ج ١، ص ١٧٢؛ الوسيلة، ص ٩٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠٩؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٠؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٠٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧ و ٩).

(واستحضر وحدانيّة الله تعالى ونفي الشريك عنه) عند الشهادة له بالوحدانيّة.

(وإحضار معنى الرسول) عند الشهادة له بالرسالة.

(و) إحضار (اليقين في كلّ من الشهادتين، وعدم الإقعاء) في الجلوس له، وقد

تقدّم تفسيره^١.

(و) عدم (الجلوس على) الورك (الأيمن، بل على الأيسر والأيمن فوقه)، كما

مرّ^٢ (مستحضراً) في رفع الأيمن وانخفاض الأيسر (اللهمّ أُمّتِ الباطل وأقمِ الحقّ،

وقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله) هكذا رواه أبو بصير، عن

الصادق عليه السلام^٣ مع ما بعده من التحيّات والدعاء.

وأكثر الأصحاب^٤ ومنهم الشيخ في المصباح^٥ افتتحوه بقولهم: بسم الله وبالله،

والأسماء الحسنى كلّها لله.

(وبعد) قوله: وأشهد أنّ محمداً (عبده ورسوله) يقول: (أرسله بالحقّ بشيراً

ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربّي نعم الربُّ، وأنّ محمداً نعم الرسول، وبعد

الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم) في التشهد الأوّل يقول: (وتقبّل

شفاعتّه في أمّتيه وازفع دَرَجَتَهُ، ثمّ يقول: الحمد لله ربّ العالمين مرّةً، وأكمله

ثلاث مرّات.

(ويختصّ تشهد آخر الصلاة) سواء لم يكن سواء كالثنائية أم كان ثانياً كغيرها

(بعد قوله: نعم الرسول بقوله: التحيّات لله، الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢١٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٢، باب افتتاح الصلاة...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢،

ص ٨١-٨٢، ح ٣٠١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧٣.

٤. المقنعة، ١٠٧؛ النهاية، ص ٨٣؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٥. مصباح المتهجّد، ص ٣٩.

الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طابَ وطَهَّرَ وزكَّى وخَلَصَ وَصَفَا لله، ثم يكرِّر التشهد، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (إلى) قوله: (نِعْمَ الرَّسُولُ) ثم يقول: (وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ).

روى ذلك كله أبو بصير، عن الصادق عليه السلام وزاد بعد ذلك: «اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامتنن علي بالجنة، وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيبي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات، ولا ترد الظالمين إلا تباراً»^١.

وفي التهذيب^٢ بخط الشيخ (رحمه الله) في كل واحدة من الصلاة والسلام والترحم أعاد العطف بـ«عَلَى» وزادها رابعاً في قوله: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وخامساً: فيما ذكرناه من قوله بعد ذلك: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد».

وفي الذكرى^٣ ذكر الدعاء بأُسْرِهِ وأَسْقَطَهَا من الجميع كما هنا، والكلُّ جائزٌ. والتحياتُ جمع تحية ما يُحْيَا به من سلام وغيره، والقصد التناء على الله تعالى؛ فإنه مالك لجميع التحيات من الخلق.

١ و٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩ - ١٠٠، ح ٣٧٣.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٣١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما معنى قول الرجل: التحيات لله؟ قال: «المَلِكُ لِلَّهِ»^١.

وما ذَكَرَهُ المَصْنُفُ من اختصاص التحيات بالتشهد الأخير موضع وفاتي بين الأصحاب، فلا تحيات في التشهد الأول إجماعاً^٢، فلو أتى فيه بها لغير تقيّة معتقداً لشرعيّتها مستحباً^٣، واحتمل البطلان.

ولو لم يعتقد استحبابها فلا إثم من حيث الاعتقاد، وتوقف المصنف في الذكرى^٤ في بطلان الصلاة حينئذٍ. وعدم البطلان مُتَّجِهٌ؛ لأنها ثناء على الله تعالى.

(وروي مُرسِلاً عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء ونبينا صلى الله عليه وآله) عليه وعليهم) في التشهد الأول^٥. ولم يثبت ذلك من حيث إرسال خبره وعدم القائل به من الأصحاب.

(التاسعة: سنن التسليم)

(وهي تسع:)

(التورّك) في الجلوس له، (ووضع يديه) على فخذيّه (كما مرّ^٦، والقصد به إلى الخروج من الصلاة) على أشهر القولين.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩١.

٢. المقنع، ص ٩٥؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٥٠٢؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٥، وفيه: «لا تحيات في التشهد الأول بإجماع الأصحاب»؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ١٠٤؛ البيان، ص ١٦٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧ و ٩ و ١٢).

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٤. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٩٢ نقله عن الرسالة النقليّة.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧٣.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٧٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٤٧، المسألة ٣٠٢؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢١١ و ٢١٢؛

جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٢٨.

وربما قيل بوجوبه^١؛ ليحصل التحلُّل به منها كما يجب ذلك على الحاجِّ والمعتمر بجميع محلَّاتهما.

وعلى القولين، فهي بسيطة لا يعتبر فيها سوى قصد الخروج من الصلاة به، أو ما أذى معناه، ولا يعتبر فيها تعيين الصلاة بمميَّزاتها السابقة في النيَّة. وفي اعتبار نيَّة الوجوب والقربة أو القربة خاصَّةً معه نظر. ووقته قبل التسليم مقارناً له، ولا يجوز التلقُّظ به على القول بوجوب التسليم فيبطل به.

ولو قلنا بِنَدْبِيَّتِهِ كان التلقُّظ به كفعل المنافي.

(واستحضر اسم الله تعالى) عند قوله: السلام؛ لأنَّه اسم من أسمائه.

(و) استحضر (السلامة من الآفات)؛ لأنَّ وَضَعَ الاسم الخاصَّ في ذلك المحلِّ بشارَةً بها من الله تعالى. روي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ معنى السلام في دبر كلِّ صلاة: الأمان، أي مَنْ أَدَّى أمرَ الله وَسَنَّه نَبِيَّه عليه السلام خاضعاً له، خاشعاً منه، فله الأمان من بلاء الدنيا وبراءة من عذاب الآخرة، والسلام اسم من أسماء الله تعالى أودَّعَهُ خَلْقَهُ ليستعملوا معناه»^٢. الحديث.

(و) والقصد به) عند قوله: «السلام عليكم» بصيغة الخطاب (إلى الأنبياء والأئمَّة والملائكة وجميع مسلمي الإنس والجنِّ) بأنَّ يُحْضِرُهُمْ بِيَالِهِ، وَيُخَاطِبُهُمْ بِهِ وَإِلَّا كَانَ تَسْلِيمُهُ بِصِيغَةِ الْخُطَابِ مِنْ غَيْرِ قِصْدِ كَاللَّفْوِ مِنَ الْكَلَامِ.

(و) يقصد (الإمام) بسلامه مع مَنْ ذَكَرَ (المؤتمِّم، وبالعكس) أي يقصد المأموم بتسليمه مقصد الإمام لغير المأموم والإمام (على طريق الردِّ) عليه حيث قد حيَّاه بسلامه، وإمَّا كَانَ رَدُّهُ هُنَا مُسْتَحْبَباً؛ لأنَّ سَلَامَ الْإِمَامِ لَيْسَ تَحِيَّةً مُحَضَّةً، (وقصد

١. المجموع شرح المهدَّب، ج ٣، ص ٤٧٦؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٥٢٠؛ واحتمله في جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٢٨. ثم صَغَّفَهُ.

٢. مصباح الشريعة، ص ٩٥، الباب ٤٣.

الإمام) زيادة على ما ذكر (أنه مترجم عن الله تعالى بالأمان لهم من العذاب)، كما نبه عليه في الخير^١.

(والتسليمة الثانية) للمصلي إماماً كان أم غيره؛ لرواية علي بن جعفر أنه رأى إخوته ومنهم موسى عليه السلام يسلمون على الجائنين: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله^٢.

والمشهور بين الأصحاب أن الإمام والمنفرد يسلمان مرة واحدة^٣، وأما المأموم، فعلى ما سيأتي، ولكن المصنف (رحمه الله) جرى في ذلك على عادته في الرسالة من إثبات السنن بما ورد في الخبر وإن شذ.

(والإيماء) بالتسليم (إلى القبلة)، هذا الحكم لم يقف على مأخذه، وقد أنكره المصنف في الذكرى، وأدعى الإجماع على عدمه، فقال: لا إيماء إلى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس ولا بغيره إجماعاً^٤. ثم ذكر الإيماء إلى اليمين على ما سيأتي.

(ويختص الإمام) بالإيماء (بصفحة وجهه عن يمينه، وكذا المأموم إن لم يكن على يساره أحد أو حائط وإلا فـ) الأفضل أن يسلم (أخرى إلى يساره).

أما اعتبار التسليمة والتسليمين للمأموم إذا كان على يساره أحد، فمروي^٥، وأما الإيماء بصفحة الوجه، فذكره الشيخ^٦ وتبعه الجماعة^٧، وأما الاكتفاء بالحائط،

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٧.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٤٤، المسألة ٣٠٠؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٠٠-٢٠٦، قال: «لا تعرف خلافاً في أنه لا يجب عليه الإتيان بهما».

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢-٩٣، ح ٣٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٢٠٣.

٦. النهاية، ص ٧٣.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٤٤، المسألة ٣٠٠؛

جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٢٩.

فذكره ابن بابويه^١، ولا دليل ظاهراً عليه.

(والمنفرد) يومئ (بمؤخر عينه يمينا)، والكلام فيه كما مر، (وروي أنّ المأموم يقدم تسليمه للردّ على الإمام ويقصده وملكيته ثمّ يسلم) تسليمتين (أخريين) عن جانبه^٢. واختاره الصدوق ابن بابويه^٣ (وليس بمشهور).

(وتقديم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده) رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام خاتمة التشهد السابق، وزاد فيه بعد ذلك: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^٤. ولم يذكره المصنّف (رحمه الله) هنا؛ هرباً ممّا ورد في الأخبار أنّه يقطع الصلاة^٥، فلا يكون من التسليم المستحبّ، مع أنّ المصنّف في غير الرسالة اختار ذكره معه استحباباً، وحكّم بعدم قطع الصلاة. وفيه بحث لا يقتضيه المقام. فهذه جملة السنن حسب ما اقتضاه الحال.

(ومجموع هذه الأعداد على سبيل التقريب) دون التحقيق؛ إذ يحتمل اشتمال الأفعال المذكورة على زيادة عليها كالتشهد والتسليم؛ فإنّه لم يذكر فيهما استحباب الجهر بهما للإمام والإسرار للمأموم وتخير المنفرد، كما ذكره في غيرهما من الأذكار مع مشاركتها لها في الحكم وغير ذلك، لكن ما ذكر يحصل به الغرض من العدد الموافق للخبرين تقريباً، فإنّ أريد حصره (ففي الركعة الأولى مائة وثمانون). كذا بخط المصنّف (رحمه الله).

١. المقنع، ص ٩٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣١٨ - ٣٢٠. ذيل الحديث ٩٤٤.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٧، ح ١.

٣. المقنع، ص ٩٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣١٨ - ٣٢٠. ذيل الحديث ٩٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٣٧٣.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٣٠٧.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٠٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

والمُحَصَّلُ منها إنّما هو مائة وتسع وسبعون، وهو الموافقُ لِمَا سيأتي في بقية الركعات وجملة الصلوات، وكأنّه أرادَ بالتقريبِ أيضاً.

توضيحُ ذلك: أنّ في التوجّه إحدى وعشرين سنّةً، وفي النيّة خمساً، وفي التحريمة تسعاً، وفي القيام أربعاً وعشرين، وفي القراءة خمسين، وفي الركوع ثلاثين، وفي السجود خمسين. وجملة ذلك مائة وتسع وثمانون ينقص منها عشر؛ (للسقوطِ وظائفِ القنوتِ العشر) من جملة أعداد القيام، يبقى منه أربع عشرة، فالمجتمع ما ذكرناه.

(وفي) الركعة (الثانية مائة وأربع وخمسون؛ لسقوط) سنن (التوجّه والتكبير والنيّة عدا إحضار القلب)، وذلك أربع وثلاثون، (وسقوط التعوّذ) وهو سنّة واحدة، فالساقط خمس وثلاثون. (وإضافة) سنن (القنوت) العشر يصير الناقص خمساً وعشرين من جملة أعداد الركعة الأولى وهي مائة وتسع وسبعون. يبقى ما ذكر، (وفي) كلّ من الثالثة والرابعة مائة وخمس وثلاثون؛ لسقوط القنوت) منهما، وسننه عشر.

(وخصائص السورة) وهي تسع:

(أ) مُطَوَّلَاتُ الْمُفَصَّلِ فِي الصَّبْحِ.

(ب) مُتَوَسِّطَاتُهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ.

(ج) قِصَارُهُ فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ.

(د) الْجُمُعَةُ وَالْأَعْلَى فِي عِشَاءِ يَوْمِهَا.

(هـ) الْجُمُعَةُ وَالتَّوْحِيدُ فِي صُبْحِهَا.

(و) الْجُمُعَةُ وَالْمُنَاقِقِينَ فِيهَا وَفِي ظَهْرِهَا.

(ز) الْعَدُولُ عَنْ غَيْرِهَا إِلَيْهَا مَا لَمْ يَنْتَصِفْ.

(ح) الْإِنْسَانُ وَالْغَاشِيَةُ فِي صَبْحِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

(ط) اسْتِحْبَابُ التَّغَايُرِ فِي السُّورَةِ.

فهذه تسع، فإذا سقطت تسع عشرة من مائة وأربع وخمسين يبقى مائة وخمس

وثلاثون كما ذكر، (ففي الصبح ثلاثمائة وخمس وخمسون بضمّ) سنن (التشهد)، وهي اثنتا عشرة، (و)سنن (التسليم) وهي تسع (مع التحيات) وهي واحدة، وجملتها اثنتان وعشرون إلى ما اجتمع في الركعتين الأوليين، وهو ثلاثمائة وثلاث وثلاثون يبلغ ما ذكره.

(وفي المغرب خمس مائة واثنان) بإضافة سنن الركعة الثالثة -وهي مائة وخمس وثلاثون- وسنن التشهد الأول -وهي اثنتا عشرة- إلى ما اجتمع في الصبح يبلغ ما ذكر، (وفي كلّ رباعية) من الرباعيات الثلاث (ستّ مائة وسبع وثلاثون) بإضافة سنن الركعة الرابعة، وهي مائة وخمس وثلاثون إلى المجتمع في الثلاثية يبلغ ما ذكر، (ففي) الصلوات (الخمس ألفان وسبع مائة وثمان وستون سنة) منها في الرباعيات الثلاث ألف وتسع مائة وإحدى عشرة، وفي الصبح والمغرب ثمانمائة وسبع وخمسون. وجملة ذلك ما ذكر، وهو ألفان وسبع مائة وثمان وستون سنة.

(الفصل الثالث في منافيات الأفضل)

(وهي اثنتان وخمسون:)

(مُقَارَبَةُ الْقَدَمَيْنِ) فِي حَالِ الْقِيَامِ (زِيَادَةُ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ) وَهُوَ قَدَرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مُفْرَجَاتٍ إِلَى شِبْرِ. (وَالدَّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مِتْكَاسَلًا)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَمَّ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا﴾^١ (أَوْ نَاعَسًا أَوْ مَشْغُولَ الْفِكْرِ) بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، بَلِ الْآخِرَةِ. وَبِالْجُمْلَةِ كُلِّ مَا يَنْفِي الْإِقْبَالَ عَلَيْهَا بِالْقَلْبِ.

(أَوْ مَشْدُودِ الْيَدَيْنِ اخْتِيَارًا، وَإِحْضَارِ غَيْرِ الْمَعْبُودِ بِالْبَالِ)، رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ، فَاقْبَلْ عَلَى صَلَاتِكَ، وَلَا تَمْتَخِطْ، وَلَا تَبْصُقْ، وَلَا تَنْقُضَ أَصَابِعَكَ، وَلَا تَوَزَّكَ، فَإِنْ قَوْمًا عَذَّبُوا بِتَنْقِيزِ الْأَصَابِعِ وَالتَّوَزُّكِ فِي الصَّلَاةِ»^٢.

(وَالتَّشَاؤُبُ وَالتَّمْطِئِي)؛ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام فِيهِمَا: «إِنَّهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ»^٣.

(وَالعَبْثُ بِاللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَالبَدَنِ)؛ لِقَوْلِهِ رَوَايَةً أَبِي بَصِيرٍ السَّالِقَةَ.

(وَالتَّنْخَمُ وَالبُصَاقُ) - بَضَمَ الْبَاءِ - (وَخُصُوصًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَاليَمِينِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ، أَمَّا

تَحْتَ الْقَدَمَيْنِ أَوْ الْيَسَارِ، فَلَا)؛ لِرَوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ:

١. النساء (٤): ١٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٣٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠١، باب الخشوع في الصلاة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٨.

«لا يَبْرَقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ، وَلِيَبْرَقَنَّ عَنِ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى»^١.

والأوّلَى أخذ النخامة في ثوب تَأْسِيّاً بِالنَّبِيِّ ﷺ^٢.

(والامتخاط والجِشَاء) بكسر الجيم والمدّ.

(والتَّنْحُوحُ) على وجه لا يَسْتَبِينُ معه حرفان، وإلّا فالشهور^٣ التحريم والإبطال.

(وفرقة الأصابع) وقد تقدّم^٤ في الخبر السالف أكثر ذلك صريحاً والباقي فحوى.

والمراد من تنقيص الأصابع فيه فَرَقَتْهَا فيسمع لها صوت.

قال الجوهري: إنقاض العلك تصويته وهو مكروه^٥.

ونقل في الغريبين عن الأزهري في قوله تعالى «أَنْقَضَ ظَهْرَكَ»^٦: أي أنقله حتّى

سمع نقيضه، أي صوته^٧.

وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع فرقة رجلٍ خلفه في الصلاة، فلما انصرف قال ﷺ: «أما إنّه

حَظَّهُ مِنْ صَلَاتِهِ»^٨.

(والتأوّه بحرف والأئين به) اختياراً؛ لقربه إلى الكلام. وعن عليّ عليه السلام: «مَنْ أُنَّ فِي

صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»^٩.

وأصل التأوّه قول «أوه» عند الشكاية والتوجّع. والمراد هنا النطق به على وجه

لا يظهر منه حرفان.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٧١٦.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٥٢٠/٥٥٠؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٢٦، ح ١٠٢٢.

٣. منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٣٢.

٥. الصحاح، ج ٢، ص ١١١١، «نقض».

٦. الانشراح (٩٤): ٣.

٧. تهذيب اللغة، ج ٨، ص ٣٤٤، «نقض».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة... ح ٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٦.

والأنين مثله على ما ذكره أهل اللغة^١، وقد يُخَصُّ الأنين بالمريض.
(ومدافعة الأخبثين) البول والغائط، (والريح)؛ لاستلزامه سلب الخشوع؛ ولقول
النبي ﷺ: «لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين»^٢، وعن الصادق عليه السلام: «لا صلاة لحاقين
ولا حاقنة، وهو بمنزلة مَنْ هو في ثوبه»^٣.
ومثله مدافعة النوم، وقد ورد أنه المراد بالسكر في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^٤، وإنما يُكره إذا عَرَضَتِ المَدَافَعَةُ قبل الصلاة والوقت متسع، أمّا
لوعرضت في أثناء الصلاة لم يُكره الإتمام؛ لعدم الاختيار، وتحريم القطع.
نعم، لو عجز عن المدافعة أو خشى ضرراً جاز، وكذا مع ضيق الوقت.
(ورفع البصر إلى السماء)؛ للنهي عنه. (وتحديد النظر إلى شيء بعينه) وإن كان
بين يديه، بل ينظرُ نظرَ خاشع.
(والتقدّم والتأخّر إلّا للضرورة)، فيفعل ما لا يكبر منه.
(ومسح التراب عن الجبهة إلّا بعد الصلاة، فإنّه سنّة)؛ لرواية الحلبي عن
الصادق عليه السلام أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يمسح جبهته إذا أصق بها التراب، وقد تقدّم^٥.
(وتفريغ الأصابع في غير الركوع) روي ذلك في جملة أخبارنا دلّت على الضمّ
في الحالات غيره.
(ولبس الخُفّ الضيّق)؛ لمنافاته الخشوع.
(وحلّ الأزرار لفاقد الإزار)؛ لقول علي عليه السلام: «لا يصلّ الرجل محلول الأزرار إذا لم
يكن عليه إزار»^٦.

١. تاج العروس، ج ١٨، ص ٢٩، «أنن».

٢ و٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٣٣٣.

٤. النساء (٤): ٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١-٣٠٢، ح ١٢١٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٣٣٤.

(والإيماء) بالرأس ونحوه.

(والتصفيق وضرب الحائط)؛ لمنافاة جميع ذلك الإقبال (إلا للضرورة) فلا يكره؛ لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ فقال: «بوميءٍ برأسه ويُسِيرُ بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها»^١.
وروي أن أبا عبد الله عليه السلام كان يصلي فمرّ به رجل وهو بين السجدين، فرماه عليه السلام بحصاة، فأقبل إليه الرجل^٢.

وروى أحمد بن أبي نصر عن أبي الوليد قال: كنتُ جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية، فقال له: جعلني الله فداك، إن لي رَحَىً أطحن فيها، فربّما قمتُ في ساعةٍ من الليل فأعرف من الرحى أن الغلام نامَ فأضرب الحائط لأوقظَه؟ فقال: «نعم، أنت في طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رزقه»^٣.

(والتبسّم) وهو الضحك الذي لا يشتمل على الصوت.

(والاستناد إلى ما لا يُعتمد عليه) من حائط ونحوه، ويتحقّق عدم الاعتماد بأن لا يسقط المصلي لو قُدّر سقوط السناد.

(ويستحبّ استحضار أنّها صلاة الوداع)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا صلّيت فصلّ صلاة مؤدّع»^٤.

(وتفريغ القلب من الدنيا وترك حديث النفس)، وقد تقدّم في صدر الرسالة ما روي من «أنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها، فلا يرفع له من صلاته إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١٣٤٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠١، باب الخشوع في الصلاة...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٢٩.

٤. دعوات الراوندي، ص ٤٠، ح ٩٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، باب ما يقبل عن صلاة الساهي، ح ٢.

(والملاحظة لملكوت الله تعالى عند ذكره)؛ ليقع في القلب تعظيمه، والخشية منه، والإقبال عليه.

(وذكر رسول الله ﷺ) (كلما ذكر) أي الله تعالى؛ لأن الله تعالى أكرمهم ﷺ بأن لا يذكر إلا ويذكر معه كما ورد في الخبر^١، (والصلاة عليه) ﷺ (عند ذكره) من المصلي عليه ومن غيره إذا سمعه؛ للأخبار الدالة عليه^٢، بل قيل بوجوبه^٣.

(و) الصلاة (على آله صلى الله عليه وعليهم) كلما صلي عليه؛ للأخبار المتظافرة من طرقنا وطرق العامة بالأمر به^٤، ووصف الصلاة عليه من دونهم بالبراء وفاعله بالجفاء.

(وإسماع نفسه جميع الأذكار المندوبة ولو تقديراً) مع حصول مانع من السمع في الأذنين أو من خارج.

(والتباكي) وهو تكلف البكاء والتكيف بصورته لِمَنْ لم يقدر عليه، قال الصادق ﷺ لعنيسة العابد: «إِنْ لم يكن بِكَ بكاءً فَبَاكُ»^٥.

وقال سعيد بن يسار له ﷺ: «إني أتباكى في الدعاء وليس لي بكاء؟ فقال: «نعم، ولو مثل رأس الذباب»^٦.

(وحمد الله عند العطاس) منه أو من غيره، روى الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا عطس الرجل وهو في الصلاة فليقل: الحمد لله»^٧.

١. انظر جامع البيان، ج ٣٠، ص ١٥٠ - ١٥١؛ الدر المنثور، ج ٦، ص ٣٦٣ عن مجاهد؛ دلائل النبوة، ج ٧، ص ٦٣.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٢، باب الصلاة على النبي...، ج ٦؛ ثواب الأعمال، ص ٨٩ - ٩٠، ج ٤.

٣. نسبة الفاضل السبوري في كنز العرفان، ج ١، ص ١٣٣ إلى ابن بابويه والزمخشري، وقال: «المختار الوجوب».

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٥، باب الصلاة على النبي...، ج ٢١؛ الأمالي، الصدوق، ص ١٦٧، ج ٩؛ السنن الكبرى،

البيهقي، ج ٢، ص ١٤٨.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٣، باب البكاء، ج ٨.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٣، باب البكاء، ج ٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، باب التسليم على المصلي...، ج ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ج ١٣٦٧.

وروى أبو بصير قال: قلت له: أسمع العطسة فأحمدُ الله، وأصلي على النبي ﷺ وأنا في الصلاة؟ قال: «نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم»^١.

(والتسميت) - بالسين المهملة والمعجمة - للعاطس بأن يقول له: يرحمك الله.

قال ثعلب: «الاختيار بالسين؛ لأنه مأخوذٌ من السمت وهو القصد والمحنة». وقال أبو عبيد: «السين أعلى في كلامهم وأكثر»^٢.

(وإبراز اليدين) وقد تقدّم^٣ مراراً.

(ويجوز قتل الحيّة والعقرب)؛ لرواية الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلي المكتوبة؟ قال: «يقتلها»^٤.

(ودفع القملة والبرغوث)؛ لرواية الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجلٍ يقوم في الصلاة فيرى القملة؟ قال: «فليدفعها في الحصى؛ فإن علياً ﷺ كان يقول: إذا رأيتها فاذفنها في البطحاء»^٥.

(وإرضاع الطفل) رواه عمّار عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلي أو ترضعه وهي تشهد»^٦.

(ما لم يكثر ذلك) قيد لجواز جميع ما سبق، فمع استلزام شيء منه فعلاً كثيراً يحرم. وكذا غيره من المنافيات كالاستدبار.

(وردّ السلام بالمثل) بأن يقول في الردّ: سلام عليكم، أو سلام عليك إذا سلّم عليه كذلك.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، باب التسليم على المصلي... ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٩؛ تهذيب الأحكام،

ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣٦٨.

٢. الصحاح، ج ١، ص ٢٥٤، «سمت»، وفيه وفي «و»: «السين أعلى» بدل «السين أعلى».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٥٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٥.

ولو سُلم عليه بغير الصيغتين لم يَجْزُ الرَدُّ بمثله، بل تكون تحيَّة مطلقاً، وسيأتي^١ حكمها.

وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: «السلام عليك» قلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت: أيردُ السلام وهو في الصلاة؟ فقال: «نعم، مثل ما قيل له»^٢.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «يردّ، يقول: سلام عليكم ولا يقول: وعليكم السلام»^٣. ولما استشعر المصنّف (رحمه الله) على ذكره ردّ السلام في الرسالة سؤالاً بأنّ الردّ واجب وهو خارج عن موضوع الرسالة، أجاب عنه بقوله (ووجوبه خارج عن أفعال الصلاة) بمعنى أنّ الرسالة معقودة لبيان سنن الصلاة، ولا يذكر فيها واجباتها، والواجب من التسليم ليس من أفعال الصلاة، بل هو أمر خارج عنها جاء من قِبَلِ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^٤، ولا ارتباط له بالصلاة وإن اتَّفَق مجامعته لها، فليس في ذكره خروج عن المقصود منها.

ولكن يبقى فيه أيضاً أنّ الجواز ليس من مبحث الرسالة، وقد استطرده كثيراً، وكأنّه يذكره على وجه التبعية والاستطراد؛ تمييزاً لأحكام الصلاة في الرسالتين حسبما تقتضيه المناسبة.

والمراد بالجواز في هذه المذكورات معناه الأعمّ، فإنّه في قتل الحيّة وما بعده بمعنى الإباحة، وفي ردّ التحيّة بمعنى الوجوب.

(وردّ التحيّة مطلقاً) أي كلّ ما أطلق عليه تحيّة عرفاً كتحيّة الصباح والمساء؛ عملاً بظاهر الآية^٥، لكن إنّما يجوز الردّ (بقصد الدعاء)؛ لجوازه في الصلاة لنفسه وغيره.

١. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٣٦٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٤٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، باب التسليم على المصلي، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٨.

٤ و٥. النساء (٤): ٨٦.

وكذا يجوز بلفظ السلام المعهود؛ للإذن فيه شرعاً، ولأنّه لفظ القرآن.
 (والإشارة بإصبعه عند ردّ السلام) عطف على إبراز اليمين سابقاً؛ فإنّه من جملة
 السنن، وكذا ما بعده.

والمستند ما روي^١ أنّ النبي ﷺ كان إذا سلّم عليه أشار بيده.
 وحيل على جواز الجمع بينهما مع إخفاء اللفظ؛ لتكون الإشارة مؤذنةً به.
 وقد روى منصور بن حازم عن الصادق ﷺ: «إذا سلّم عليك رجلٌ وأنت تصلي فَرُدَّ
 عليه ردّاً خفياً»^٢.

(وتخفيف الصلاة لكثير السهو)؛ لرواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن
 السهو فإنّه يكثر عليّ؟ فقال: «أدرج صلاتك إدراجاً» قلت: وأي شيء الإدراج؟ قال:
 «ثلاث تسيحات في الركوع والسجود»^٣.

(وليطعن) أي كثير السهو (فخذه اليسرى بمُسَبَّحَةِ اليمنى عند الشروع في
 الصلاة قائلاً: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ
 الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) رواه الصدوق بإسناده إلى إسماعيل بن مسلم عن الصادق ﷺ: «أنّ
 النبي ﷺ علّمه لرجل شكاً إليه كثرة الوسوسة حتّى لا يعقل ما صلّى»، ثم قال في آخره:
 «فإنك ترجمه وتطرده عنك»^٤.

(وإعادة الوتر لو أعاد الركعتين المنسيّة من الليليّة) ليكون الوتر خاتمة صلاته،
 (ونيّة حذف الزائد سهواً، ويجوز القراءة من المصحف).

الظاهر أنّ الكلام في النافلة؛ لمنعه في سائر كتبه^٥ من القراءة منه في الفريضة، ولكنّ

١. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٣٦٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣٦٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، باب من شك في صلاته، ح ٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٨٥، بتفاوت في بعض الألفاظ.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٩٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ح ٧ و٩).

مذهب المحقق^١ والعلامة جوازها منه مطلقاً، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَخْتَارَهُ هُنَا مِنْ غَيْرِ إِشَارَةِ إِلَى خِلَافٍ.

ومستند الجواز رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريباً منه؟ قال: «لا بأس»^٣.

وَحُمِلَ إِطْلَاقُهُ مَعَ تَسْلِيمِ سِنْدِهِ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ.
(وجعل خرز) أو ما أشبهه (في فيه غير شاغل) عن واجب القراءة والأذكار الواجبة.

(وعَدَّ الرُّكْعَاتِ بِالْحَصِيِّ أَوْ بِأَصَابِعٍ)؛ لرواية حبيب الخنعمي قال: شكوتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام كَثْرَةَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «أَخْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصِيِّ» أَوْ قَالَ: «أَخْفِظْهَا بِالْحَصِيِّ»^٤.

(فيكمل) العدد بجملة المنافيات الاثنين والخمسين (ألفين وثمانمائة وعشرين) بإضافتها إلى ما سبق وهو ألفان وسبع مائة وثمان وستون، (ويضاف إليها ما وقع في أبواب المقارنات ممَّا لا يتكرَّر دائماً، وذلك ثمان وخمسون) في التوجَّه منها ست: تَدَاوُكُ الرَّفْعِ مَا لَمْ يَفْرَغِ الذِّكْرُ، وَجَوَازُ الْوَلَاءِ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى خَمْسٍ أَوْ ثَلَاثٍ، وَإِسْرَارُ الْإِمَامِ وَالْمُؤْتَمِّ.

وفي النية واحدة نية الجماعة.

وفي التحريم اثنتان: جهر الإمام بها، وإسرار المأموم.

وفي القنوت أربع عشرة: أولها الاستغفار في قنوت الوتر، وآخرها التزوُّك في التشهد.

١. المعتمر، ٢، ص ١٧٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٦، المسألة ٢٢٤؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٦٧ - ٧١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ١٤٤٤.

وفي القراءة عشرون: إسماع الإمام، وتوسط المنفرد، وقراءة الإمام، وناسي الحمد في الأوليين في الأخيرتين، وضَمَّ السورة في النفل، والجهر في الليلية، والسر في غيرها، والجهر بالبسملة في السرية، وإسرار النساء في الجهرية، والتخفيف لخوف الضيق، والاختصار للإمام، وقراءة الجحد في الأولى من فرض الغداة مُضْبِحاً، وفي الثانية التوحيد وإبقاء المؤتم آية ليركع بها، وعدول المرتج عليه إلى الإخلاص، وقول ما ذكر من الأذكار في السور الخمس.

وفي الركوع سبع: إسماع الإمام مَنْ خلفه الذِكرُ، وإسرار المأموم، والجهر للإمام بالتسميع وما معه، والإسرار للمأموم، وتخير المنفرد، وتكرار التحميد للعاطس، وجواز قصده بالواحد الوظيفتين؛ فَإِنَّ الجواز هنا يرجع إلى الاستحباب بتأديتهما. وفي السجود اثنتان: الطهارة في سجود التلاوة، والذكر.

وفي التسليم ست: قَصْدُ الإمام المؤتم، وبالعكس، وقصد الإمام أَنَّهُ مُتَرْجِمٌ عن الله سبحانه، وإيماؤه بصفحة وجهه، وكذا المأموم، وتسليمة أخرى على يساره إِنْ كَانَ عليه أحد.

وجملة ذلك ثمان وخمسون لا يتكرر في كل صلاة، بل بحسب ما يتفق من الأسباب المذكورة.

(و) يضاف إليها (المقارن من سنن الجمعة) وهو ست، (و) من سنن (العید) وهو سبع،^١ (و) من سنن (الكسوف) وغيره من الآيات، وهو أربع عشرة، (و) من سنن (الطواف) وهو ست، (و) من سنن (الجنائزة) وهو عشرون، (و) من (سنن الملتزم) وهو خمس عشرة، (و) وظائف (الجماعة) بأسرها وهي مائة وخمس، (وهو) أي المجتمع من ذلك (مائة وثلاث وسبعون، يصير الجميع ثلاثة آلاف وإحدى وخمسين سنة). وذلك واضح (يضاف إلى المقارنات الواجبة) المذكورة في الرسالة الألفية^١:

١. الرسالة النفلية، ص ١٤٦ وما بعدها (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

(فعلاً) وهي المذكورة في فصل المقارنات الواجبة؛ (وتركاً) وهي المذكورة في فصل المنافيات، (وهي تسع مائة وتسع وأربعون؛ إذ ينقص من الألف والتسع) التي حصرها في آخر فصل المنافيات جملة فروض (المقدّمات وهي ستون)، كما أشار إليها ثمّ بقوله: «فهذه ستون فرضاً».

(وذلك) المجتمع من الوظائف الواجبة والمندوبة المقارنة (تقريباً) بالنظر إلى ما اختار ذكره، وتحقيقاً في العدد نفسه (أربعة آلاف كاملة متعلّقة بالصلاة التامة ولله الحمد).

لكن في الحصر أنّه ذكر هنا مقارنات الصلوات الواجبة كلّها المندوبة، ولم يذكر من العدد الواجبة سوى مقارنات اليومية، ولقد كان ذكر الواجب أولى إلا أنّه لما تمّ معه العدد من المندوب دون الواجب اقتصر عليه؛ رعايةً لمناسبة المقصود منه.

(وأما الخاتمة)

(ففيها بحثان:)

[البحث] (الأول في التعقيب)

والمراد به الاشتغال عقيب الصلوات بدعاءٍ أو ذكرٍ أو ما أشبهه.
(وهو مؤكّد النديّة)، محثوث عليه في الكتاب والسنة ورد في تفسير قوله تعالى:
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾^١ «أي إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصَبْ إلى ربك في الدعاء،
وازعَبْ إليه في المسألة يُعْطِكَ»^٢.

- روي ذلك عن الصادقين عليهما السلام، وعن جماعة من المفسرين^٣.
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَقَبَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^٤.
وعن أبي عبد الله عليه السلام: «ما عالج الناس شيئاً أشدَّ من التعقيب»^٥.
وعنه عليه السلام: «التعقيبُ أبلغُ في طلب الرزق من الضربِ في البلاد»^٦.

١. الانتزاع (٩٤): ٧.

٢. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٣٩١.

٣. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، ص ٢٠٦؛ تفسير ابن عباس، ص ٥١٤؛ تفسير مجاهد، ج ١، ص ٧٦٨.

٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٢٦٧، «عقب».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩١.

وروى زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلاً»^١.

(وخصوصاً عقيب الغداة والعصر والمغرب). روى جابر عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة أذكرك ما أهتك»^٢.

(وظائفه عشر: الإقبال عليه بالقلب)، قال النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله لا يستجيب دعاء من قلبه لاه»^٣.

وعن سليمان بن عمرو قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله عز وجل لا يستجيب دعاءً يظهر قلب ساه، فإذا دعوت فأقبل بقلبك ثم استيقن بالإجابة»^٤.
وقال عليه السلام: «إذا دعوت فأقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب»^٥.

وقال عليه السلام: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اسم الله الأعظم فقال: كل اسم من أسماء الله تعالى أعظم، ففرغ قلبك عن كل ما سواه، وادع به بأي اسم شئت»^٦.

(والبقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام) قبله وخلاله، (والحدث) هذه وظائف كماله، وإلا فإنه يتحقق بدونها، (بل) قد روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «إن الباقي على طهارته معقب وإن انصرف»^٧.

(وعدم الاستدبار و) عدم (مزيلة المصلى) أي مفارقتها، (وكل منافع في صحة

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة، ح: ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨، ح: ٩٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣، ح: ٣٨٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح: ٩٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨، ح: ٥٣٦.

٣. الدعوات، ص ٣٠، ح: ٦١؛ مصباح الشريعة، ص ١٣٣.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٣، باب الإقبال على الدعاء، ح: ١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٣، باب اليقين في الدعاء، ح: ١.

٦. مصباح الشريعة، ص ١٣٣.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح: ٩٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح: ١٣٠٨.

الصلاة أوكمالها) هذا كله من وظائف الكمال.

(وملازمة المصلّي في الصباح إلى الطلوع). روي عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن الحسن بن علي عليه السلام قال: «مَنْ صَلَّى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترًا من النار»^١.

وعنه عليه السلام قال: «سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّمَا امْرئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مَصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ فَذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحَلَّى فِيهِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ»^٢.

(وفي الظهر والمغرب حتى تحضر الثانية). قال الصادق عليه السلام: «من صَلَّى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى، فهو ضيفُ الله، وحقُّ على الله أن يُكرِمَ ضيفَه»^٣.

(وهو غير منحصر)؛ لكثرة ما روي منه عن أهل البيت عليهم السلام. وقد اشتمل المصباح الكبير وتتماته للسيد السعيد رضي الدين بن طائوس على شيء كثير منه لا يكاد يَسَعُه الوقت.

(ومن أهمه أربعون: التكبير ثلاثاً عقيب التسليم رافعاً) يديه (كما مرّ)^٤ واضعاً لهما في كلِّ مرّة على فخذيّه أو قريباً منهما.

وقال المفيد (رحمه الله): يرفهما حيال وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفض يديه إلى نحو فخذيّه^٥، وهكذا ثلاثاً.

(وقول: لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله ونحن له

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١٣١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٣٢١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٦-٢٣٧.

٥. المقنعة، ص ١١٤.

مخلصون، لا إله إلا الله لا نعبدُ إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله ربُّنا وربُّ آبائنا الأولين، لا إله إلا الله وحده، صدقَ وعده، وأنجزَ وعده، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزاب وحده، فلهُ المُلْكُ وله الحمدُ يُحيي ويُميتُ ويُميتُ ويحيي وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدهُ الخَيْرُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير.

اللهمَّ اهدني من عندك، وأفضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وانشرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اغفرْ لي ذُنُوبِي كُلَّهَا جَمِيعاً، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا جَمِيعاً إِلَّا أَنْتَ.

اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ.

اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَقَدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ، وَشَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيراً.

ثمَّ يَسْبِيحُ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ ﷺ قَبْلَ ثِنْتَيْ الرَّجُلَيْنِ).

روى ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَشْنِي رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غُفِرَ لَهُ، وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ»^١.

وروى صالح بن عقبة عن الباقر ﷺ قال: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ ﷺ»^٢.

وروى أبو خالد القمَّاط قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ﷺ فِي

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة ... ح ٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة ... ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٨.

كَلَّ يَوْمَ دَبَرَ كَلَّ صَلَاةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ»^١.
 (ثم ليقل) بعدها: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، أربعين
 مرّةً) كذا ذكره الشيخ في المصباح^٢، والمشهور رواية ثلاثين مرّةً^٣.
 وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ:
 أَرَأَيْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الثِّيَابِ وَالْآتِيَةِ، ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ تَرَوْنَهُ يَبْلُغُ
 السَّمَاءَ؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَهُنَّ يَدْفَعَنَّ الْهَدْمَ، وَالْغَرَقَ، وَالْحَرَقَ،
 وَالتَّرْدِيَّ فِي الْبُئْرِ، وَأَكَلَ السَّبْعِ، وَمَيْتَةَ السَّوَاءِ، وَالْبَلِيَّةَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ
 الْيَوْمِ»^٤.

(ويقراً الحمدُ و) آية (الكرسي) ولا نص هنا على تحديدها، والإطلاق يقتضي
 أَنْ أَخْرَجَهَا «العَلِيُّ الْعَظِيمُ» وإن كانت في بعض الموارد محدّدة إلى «خالدون»^٥ فهو
 مختص به.

(و) آية ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - إِلَى - الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^٦، (وآية الملك) ﴿قُلْ
 اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ - إِلَى - تَرَزُّقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^٧، (وآية السخرة) ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ
 اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ - إِلَى - رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٨، والأفضل إتباع

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة...، ح ١٥: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٩.

٢. مصباح المتجهد، ص ٤٧.

٣. المعتمد، ج ٢، ص ٢٤٩ - ٢٥٠: تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٦٧، المسألة ٣١٦: ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٧ (ضمن
 موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٤٠٦.

٥. تفسير القمي، ج ١، ص ٨٤ - ٨٥.

٦. آل عمران (٣): ١٨.

٧. آل عمران (٣): ٢٦ - ٢٧.

٨. الأعراف (٧): ٥٤.

الآيتين بها إلى قوله: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»^١.

روى الكليني (رحمه الله) بإسناده إلى يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ يَهْبِطْنَ إِلَى الْأَرْضِ تَلَعَّقْنَ بِالْعَرْشِ وَقَلْنَ: أَي رَبِّ إِلَى أَيْنَ تُهْبِطُنَا؟ إِلَى أَهْلِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِنَّ: أَنْ يَهْبِطْنَ، فَوَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَتَلَوَّكُنَّ أَحَدٌ فِي دَبْرٍ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بَعِينِي الْمَكْنُونَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً، أَقْضِي لَهُ مَعَ كُلِّ نَظْرَةٍ سَبْعِينَ حَاجَةً، وَقَبْلَتَهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَهِيَ أُمُّ الْكِتَابِ، وَشَهِدَ اللَّهُ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآيَةَ الْمَلِكِ»^٢.

(ثمّ) يقرأ سورة (التوحيد) وهي نسبةُ الربِّ^٣ تبارك وتعالى (اثنتي عشرة مرّة، ويسبط كَفَيْتِهِ داعياً: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الطُّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا، وَيَا مُطَلِّقَ الْأَسَارَى، وَيَا فَكَّالَ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَغْفِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا سَالِماً، وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ آمِناً، وَتَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحاً وَأَوْسَطَهُ نَجَاحاً وَآخِرَهُ صَلاَحاً، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ).

رواه الصدوق في الفقيه، والشيخ في التهذيب مرسلأ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدْرَ فِيهِ وَلَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ، فَلْيَقُلْ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ نِسْبَةَ رَبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ»^٤ وذكر الدعاء. إلا أنه ذكر الطهر قبل الطاهر. وقال بعد قوله «وسلطانك القديم»: «أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا، وَيَا مُطَلِّقَ الْأَسَارَى يَا فَالَّ الرِّقَابِ» بغير كاف بعد الفاء... إلى آخر الدعاء، ثمّ

١. الأعراف (٧): ٥٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٦٢٠، باب فضل القرآن، ح ٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٣٥٥: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٦، ح ٤٢٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٩: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٤١٠.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المخبيات مما علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين عليهما السلام».

قال المصنّف (رحمه الله): المخبيات من خبيّ لما لم يُسمّ فاعله، ولولاه لكان المخبّوات وكلاهما صحيحاً^١.

(ثم سجّدتا الشكر) وثوابها عظيم، روى مراراً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سجّدتا الشكر واجبة على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتك، وترضي بها ربّك، وتعجب الملائكة منك، وإنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجّد سجدة الشكر فتحّ الربُّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأتمّ عهدي ثمّ سجّد لي شُكراً على ما أنعمتُ به عليه، ملائكتي ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا رحمّتك، فيقول الربُّ تعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا كفاية مهمّاته، فيقول الربُّ تعالى: ثمّ ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلّا قالته الملائكة، ثمّ يقول الله تعالى: وأقبلُ إليه بفضلي وأريه وجهي»، وأورده في الفقيه والتهذيب^٢.

(مُعفراً خدّيه وجبينه) العفر - بالتحريك - وهو التراب^٣، وفيه إشارة إلى استحباب وضع ذلك على التراب. والظاهر تأدّي السنّة بوضعها على ما يُسجد عليه وإن كان التراب أفضل.

وليقدم في الوضع (الأيمن) منها (ثمّ الأيسر)، مفترشاً ذراعيه وصدرة وبطنه، واضعاً جبهته مكانها حال الصلاة، قائلاً فيها: الحمد لله شكراً شكراً، مائة مرّة، (و) يقول (في كلّ عاشره: شكراً للمجيب) بمعنى أنّه يتبع العشر بقوله: للمجيب. (ودونه) في الفضل (شكراً مائة) من غير إضافة المجيب في كلّ عاشره، والحمد لله أولاً (أو عفواً مائة، وأقلّه شكراً ثلاثاً).

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٠، ح ٤١٥ بتفاوت يسير.

٣. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٥، «عفر».

(وليقبل فيهما) ما رواه الشيخ في أماليه^١: (اللهم إني أسألك بحق من رواه ورؤي عنه، صلّ على جماعتهم وافعل بي كذا).

(ولا تكبير لهما) للهويّ إليهما، ولا للرفع منهما.

(وإذا رفع رأسه) من السجود (أمر يده اليمنى على جانب خده الأيسر إلى جبهته إلى خده الأيمن ثلاثاً) بعد أن يمسح يده على موضع سجوده في كل مرة (ويقول في كل مرة: بسم الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذلّ والفواحش ما ظهر منها وما بطن) رواه محمد بن مروان عن أبي عبد الله^٢ ولم يذكر مسح يده على موضع سجوده كما نقل المصنّف.

وروى الصدوق عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الصادق^٣ مثله، إلا أنه اقتصر من الدعاء بعد «الرحمن الرحيم» على قوله: «اللهم أذهب عني الهم والحزن» ثلاثاً وقال: «إنه يدفع الهم»^٤ وذكر فيه مسح يده على موضع سجوده.

(ويمرّ يده على صدره في كل مرة، وإن كان به علة مسح موضع سجوده وأمرّ يده على العلة) سبع مرّات (قائلاً: يا من كبّس الأرض على الماء، وسدّ الهواء بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، صلّ على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا، وارزقني وعافني من شرّ كذا وكذا) روي ذلك عن الصادق^٥.

(وسؤال الله من فضله ساجداً وفي سجديّتي) صلاة (الصبح أكد، ورفع اليدين فوق الرأس عند إرادة الانصراف، ثم ينصرف عن اليمين) رواه سماعة عن الصادق^٥.

١. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٢٨٩، ح ٥٦٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٥، باب التعقيب بعد الصلاة...، ح ٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٥، ح ٤٢٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٤، باب التعقيب بعد الصلاة...، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٢، ح ٤١٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٤.

(ويختصّ الصبح والمغرب بعشر مرّات: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت ويُحيي، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، قبل أن يُثني رجله).

روى الكليني بإسناده إلى النبي ﷺ أن «مَنْ قال ذلك عَقِبَ الصبح والمغرب قبل أن يُثني وركبِهِ لم يلق الله عزّ وجلّ عبد بعمل أفضل من عمله إلاّ مَنْ جاء بمثل عمله». ١. وروى غيره عن النبي ﷺ أن «مَنْ قالها عَقِبَها قبل أن يُثني رجله كتب الله له لكلّ واحدة عشر حسنات، ومُجِيتٌ عنه عشر سيّئات، وُرفِعَ له عشر درجات، وكانت حرزاً له من كلّ مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، وكان من أفضل الناس عملاً إلاّ رجلاً يقول أفضل ممّا قال» ٢.

(ويختصّ الصبح بالإكثار من سبحان الله العظيم وبحمده، أستغفر الله وأسأله من فضله؛ فإنّه مثرأة للمال) رواه هلقام الشامي عن الكاظم عليه السلام قال: أتيتُه فقلت له: -جُعِلْتُ فِدَاكَ - عَلَّمَنِي دَعَاءً جَامِعاً لِلدُنْيَا وَالْآخِرَةِ، قال: «قل في دبر الفجر إلى أن تطلّع الشمس: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ» ٣ قال هلقام: لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالاً فما أعلمتُ حتّى أتاني ميراثٌ من قِبَلِ رجل ما ظننتُ أنّ بيني وبينه قرابة، وإني اليوم أيسرُ أهل بيتي، وما ذاك إلاّ بما علّمني مولاي العبدُ الصالحُ عليه السلام.

(و) تختصّ (المغرب بثلاث) مرّات (الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، فإنّه سببٌ للخير الكثير) روي ذلك عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات - وذكر ما سبق - أعطى خيراً كثيراً» ٤.

١. الكافي، ج ٢، ص ٥١٨. باب مَنْ قال لا إله إلاّ الله، ح ٢.

٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٢٧.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٥٠. باب الدعاء في إدبار الصلاة، ح ١٢.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٥٤٥. باب الدعاء في إدبار الصلاة، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٦، ح ٩٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٥، ح ٤٣٠.

(وتأخير تعقيبها إلى الفراغ من راتبها) ذكر ذلك المفيد (رحمه الله)¹، واحتج له الشيخ في التهذيب برواية أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صَلَّى المغرب ثم عَقَبَ لم يتكَلَّمْ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كُنْتِنَا لَهُ فِي عَلْتَيْنِ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَتَبَ لَهُ حِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»²، وبرواية أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب³، وبأخبار أخرى⁴ أبعد في الدلالة. وظاهر عدم دلالة الجميع على المدعى.

وفي الذكرى: الأفضل المبادرة بها - يعني نافلة المغرب - قبل كل شيء سوى التسبيح⁵. ونقل عن المفيد⁶ مثله.

(ويختصّ العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرّة⁷، صورته: أستغفرُ الله ربّي وأتوبُ إليه) وروي سبعمائة⁸، وروي مائة⁹.

(و) يختصّ (العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه، لأنّ الفاقة) رواه ابن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم¹⁰. (ويؤكّره النوم بعد) صلاة (الصبح).

روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «أَنَّ الرَّزَقَ يُبَسِّطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ»¹¹.

١. المقنعة، ص ١١٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٤٢٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، باب صلاة النوافل، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٤، ح ٤٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٤٢٣.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٧١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٦. المقنعة، ص ١١٨.

٧. الأمالي، الصدوق، ص ٢١١، ح ٨؛ مصباح المتجهد، ص ٦٥.

٨. الأمالي، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ١٢١.

٩. ثواب الأعمال، ص ١٩٧، ح ٢؛ مصباح المتجهد، ص ٢٨٠.

١٠. شعب الإيمان، ج ٢، ص ٤٩١، ح ٢٤٩٨ - ٢٥٠٠.

١١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠١، ح ١٤٤١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٣٢٢.

وقال الصادق عليه السلام: «نَوْمَةُ الْغَدَاةِ مَشُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ، وَتَصْفَرُّ اللَّوْنَ وَتَغْيِرُهُ، وَهُوَ نَوْمٌ كُلُّ مَشُومٍ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِتْيَاكُمْ وَتِلْكَ النَّوْمَةُ، وَكَانَ الْمَنْ وَالسَّلْوَى يُنْزَلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ نَامَ تِلْكَ السَّاعَةَ لَمْ يُنْزَلْ نَصِيْبُهُ، وَكَانَ إِذَا انْتَبَهَ فَلَا يَرَى نَصِيْبَهُ احْتِاجَ إِلَى السُّؤَالِ وَالطَّلَبِ»^١.

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَ الْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا﴾^٢ قال: «الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه»^٣.

(و) بعد (العصر و) بعد (المغرب قبل العشاء)؛ لما روي عن الباقر عليه السلام: «أَنَّ النَّوْمَ أَوَّلَ النَّهَارِ حَرَقٌ - أَيْ لَيْسَ بِرَفَقٍ - وَالْقَائِلَةُ نَعْمَةٌ، وَالنَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَقْمٌ، وَالنَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَحْرِمُ الرِّزْقَ»^٤.

(و) الاشتغال بعد العشاء بما لا يجدي نفعاً، وليكن النوم عقيب صلاة).

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٢، ح ١٤٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٥٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٣٢٢.

٢. الذاريات (٥١): ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٥٤١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٢، ح ١٤٤٤.

(البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات)

(فللجمعة إحدى وخمسون يقارن الصلاة منها ستّ:)

(الغسل) وقد تقدّم جملة ممّا فيه وفي وقته^١، (قائلاً) حالة الغسل: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التّوّابين، واجعلني من المتطهّرين، والحمد لله ربّ العالمين) فمن فعل ذلك كان له طهر من الجمعة إلى الجمعة، رواه أبو ولاد الحنّاط - بالحاء المهملة والنون - عن أبي عبد الله ﷺ^٢.

(وحلق الرأس وتسريح اللحية وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب) روى عبد الله بن هلال قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «خذ من أظفارك وشاربك كلّ جمعة، وإن لم يكن فيها شيء فحكّها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون»^٣.

وروى هشام بن الحكم عنه ﷺ أنه قال: «ليتزّين أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيّب ويُسرح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربّه، وليفعل الخير ما استطاع، فإنّ الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢، باب وجوب غسل الجمعة، ح ٦-٧: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١١٠٩ - ١١١٠:

ص ١١٣، ح ٣٠٠ - ٣٠١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٢٨: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٠، ح ٣١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠، باب قصّ الأظفار، ح ٣ بتفاوت يسير.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، باب التزّين يوم الجمعة، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٢.

قائلاً قبل القلم: بسم الله وبالله، وعلى سنة رسول الله ﷺ) والأئمة من بعده ﷺ. وروي 'البداة' يوم الجمعة بخنصر اليسرى والخنم بخنصر اليمنى، وقبل الأخذ من الشارب «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ (وعلي أمير المؤمنين والأوصياء ﷺ)».

والذي رواه الشيخ في التهذيب^٢ ونقله المصنف في الذكري^٣ - ولم يذكر غيره - عن محمد بن العلاء، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سَنَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، وَكُلِّ قَلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَلَمْ يَمْرُضْ مَرَضاً يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ».

وَلِيَكُنَّ تَسْرِيحُ اللَّحْيَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً مَعْدُودَةً، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقْرُبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، رَوَى ذَلِكَ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ^٤.

(وَلِبُسٍ أَفْضَلِ الثِّيَابِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدَلُّ عَلَيْهِ^٥. وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبَيْضُ يَلْبَسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَيَكْفَنُ فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^٦.

وَيَتَأَكَّدُ التَّجَمُّلُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ

(وَمُبَاكِرَةُ الْمَسْجِدِ)، فَعَنِ الْبَاقِرِ ﷺ^٧ أَنَّهُ كَانَ يَبْكَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قَبْدَ رَمْحٍ - بِكَسْرِ الْقَافِ - أَيَّ قَدْرِهِ.

وَرَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَانَ لَتَزْخَرُفُ وَتُزْرَيْنُ يَوْمَ

١. مكارم الأخلاق، ص ٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٣.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١١٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٩، باب التمشيط، ح ١٠؛ مكارم الأخلاق، ص ٧٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، باب التزيين يوم الجمعة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٤٨، باب ما يستحب من الثياب ...، ح ٣، نحوه.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٦٦٠.

الجمعة لمن أتاها وإنكم لتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة»^١.
 (والتطيّب) وقد تقدّم^٢ في خبر هشام. وعن النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلّي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلّا غفر الله له»^٣.
 وفي خبر آخر عنه ﷺ مثله، وزاد: «ولبس أحسن ثيابه ولم يتخطّ رقاب الناس كان كفارة بينها وبين الجمعة»^٤.

(والتعمّم شتاءً وقيظاً)؛ تأسيّاً بالنبي ﷺ وخلفائه.

(والتحنّك والتردي) وقد تقدّم الكلام فيهما^٥. وروي أنّ النبي ﷺ كان يعتّم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيد على أحسن هيئة^٦. وليكن الرداء عدتيّاً أو يمينيّاً؛ للتأسي.
 (والدعاء أمام التوجه) «اللهمّ من تهياً وتعباً...» إلى آخره، رواه أبو حمزة الشمالي عن الباقر عليه السلام^٧.

(والسكينة) في الأعضاء حالة الخروج إلى المسجد وفي جميع اليوم. (والوقار) في النفس كذلك.

(والمشي)؛ تأسيّاً بالنبي ﷺ^٨، فإنّه لم يركب في عيد ولا جنازة قطّ، والجمعة أولى إلّا أنّه لم ينقل فيها قول عنه ﷺ؛ لأنّ باب حجرته في المسجد (إلّا لضرورة) فيركب؛ دفعاً للحرص.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٥، باب فضل يوم الجمعة...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤، ح ٦.

٢. تقدّم تخريجه في ص ٢٥٦، الهامش ٤.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠١، ح ٨٤٣؛ كنز العمال، ج ٧، ص ٧٥٣، ح ٢١٢٣٩.

٤. أوّره المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٣٠٢، وبمعناه ورد في السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ٥٩٥٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٥١٨.

٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٤٦-٢٤٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٣٦٦.

٨. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤١١، ح ١٢٩٤؛ ولفظه: «كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً»؛ ونقله المحقّق في

المعتمد، ج ٢، ص ٣١٧.

(والجلوس حيث ينتهي به المكان، وأن لا يتخطى رقاب الناس) سواء كان قبل خروج الإمام أم بعده، وسواء كان له موضع معتاد أم لا؛ لما تقدم؛ ولقوله ﷺ لِمَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ: «آذيت وآنت»^١ أي أبطأت، (إلا الإمام) فلا يُكره له التخطي؛ لتوقف التقدم إلى الصلاة عليه (أو مع خلوّ الصفّ الأوّل) فإنّه لا يُكره لغير الإمام التّقدّم إليه لإتمامه؛ لأنّ الناس قصّروا حيث لم يُتمّوه. وكذا القول في غير الصفّ الأوّل.

(وحضور من لا تجب عليه الجمعة)، كالمسافر، والمرأة، ومن شقّ عليه الحضور لكبر ومرض وعرج.

(وإخراج المحبوسين للصلاة)، ومتعلّق هذا الاستحباب بالإمام أو نائبه على حبسهم. روى عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «على الإمام أن يُخرَجَ المحبوسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم، فإذا قضا الصلاة ردهم إلى السجن»^٢.

قال في الذكرى:

وفيه تنبيه على أنّ المحبوس في غير الدين كالدّم لا يخرج، ولعلّه للتغليظ في الدماء، على أنّ المحبوس بما هو أخفّ من الدين يخرج؛ لأنّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وظاهره الوجوب؛ لأنّ لفظة على تشعر به^٣.

(وزيادة أربع ركعات على راتبتَي الظهرين) الستّ عشرة، (وجعلها سداس) أي تفريقها ستّة ستّة يصلّى منها ستّ (عند الانبساط) أي انبساط الشمس وارتفاعها بقدر ما يذهب شعاعها ويزول وقت الكراهة، (و) ستّ عند (الارتفاع) (و) ستّ عند (القيام) أي قيام الشمس في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار تقريباً (قبل الزوال)

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٣١، باب لا يتخطى رقاب الناس؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١١١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨٥٢، بتفاوت يسير.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٧٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨).

وهو مِثْل الشمس عن السماء وتجاوزها دائرة نصف النهار، (وركعتان عنده) أي بعده. وروي^١ قبله.

(وروي) سعد بن الأشعري عن الرضا عليه السلام (زيادة ركعتين) عن العشرين المذكورة (بعد العصر)^٢ وبه عمل المفيد (رحمه الله)^٣.

وروي في تفريق العشرين جعل ستَّ عند ارتفاع النهار وستَّ قبل انتصافه وركعتين بعد زواله وستَّ بعد الجمعة^٤.

وجوز الشيخ تأخير النوافل إلى بعد العصر^٥.

(وصلاة الظهر في المسجد الأعظم لمن لم تجب الجمعة عليه): لإطلاق أفضلية المساجد؛ ولما روي من أن الأئمة عليهم السلام كانوا يُباكَرون إلى المسجد ولا يُصلُّون الجمعة^٦. (وسكوت الخطيب عمَّا سوى الخطبة) من الكلام حالة الخطبة وبين الخطبتين؛ لما روي من أن إعراض النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمَّن سأله عن الساعة وهو يخطب، وأمر الناس له بالسكوت، فأعاد الكلام فلم يجبه، فلما كان الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وَيْحَكَ مَاذَا أعددتَ لها؟» قال: حبُّ الله ورسوله، فقال: «إِنَّكَ مع مَنْ أَحْبَبتَ»^٧ فلو لا كراهة الكلام لأجابه أولاً، ولو حرم لم يجبه ثانياً.

والأقوى التحريم عليه مع عدم الحاجة كما يحرم على غيره من الحاضرين.

(واختصارها) أي الخطبة (إذا خافَ قَوَّتْ فضيلة الوقت) وهو مصير الظلِّ مثله على القول بامتداد وقتها كوقت الظهر، فإنَّه مختار المصنِّف. وعلى المشهور من أن ذلك

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١١، ح ٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٥٦٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٦٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ١٥٧١.

٣. المغنعة، ص ١٥٩ - ١٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١١، ح ٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٥٦٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢١٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٨.

٧. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٦٧.

أخِرُ وقتها^١، ففي وقت فضيلتها خفاءً؛ لعدم تعيينه في النصّ والفتوى. ويمكن القول بكونه ساعة بعد الظهر؛ لما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «وقت الجمعة إذا زالتِ الشمس وبعده بساعة»^٢ حملاً له على وقت الفضيلة. والذي ذكره المصنّف في الذكرى^٣ وغيره^٤ استحباب تقصير الخطبة مطلقاً؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «طولُ صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة»^٥.

والمئنة -يفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون -: العلامة والمخلقة.

قال الهروي نقلاً عن الأصمعي أنه قال:

سألني شعبة عن هذا الحرف، فقلت: هو كقولك: علامة مخلقة ومجدرة، قال أبو عبيد: يعني أن هذا ما يستدلّ به على فقه الرجل^٦.

(وكونه) أي الإمام (أفضلهم) أي أفضل القوم الحاضرين؛ تأسياً بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعليه عليه السلام في مباشرتهم الجمعة من غير استنابة، وليزيد الإقبال على قوله والامتثال لأمره والازدجار عن نهيه.

(وأتصافه بما يأمرُ به وخلوّه عمّا ينهى عنه)؛ ليطمّ الغرض من وعظّه كما مرّ.

(وفصاحته) أي أتصافه بمَلَكَةٍ يقدّرُ بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح، أي خالٍ عن ضعف التأليف وتناثر الكلمات والتعقيد في مركّبه، ومن تناثر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي في مفرده.

١. المعتمر، ج ٢، ص ٢٧٥؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٣٤٥، ادّعى فيه إجماع علمائنا.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤١٤، ج ١٢٢٦.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٦١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٤. البيان، ص ١٩١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٩٤، ح ٨٦٩/٤٧؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٦٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٦٥، باب في قصر الخطبة.

٦. غريب الحديث الهروي، ج ٤، ص ٦١، «مأن».

(وبلاغته) بمعنى اتّصافه بملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال، واحترزنا بالملكة عمّن يحفظ خطبة بليغة؛ فإنّه لا يُسمّى بليغاً ولا فصيحاً، بل لا بدّ من كون ذلك ملكة نفسانيّة له، وعمّن يقدر على تأليفها بتكلّف شديد أو في حال نادر؛ فإنّ ذلك لا يكون ملكة، والمراد بمطابقة الحال أنّ يكون الكلام موافقاً للزمان والمكان والسماع بحيث يُلقى إلى كلّ سامع ما يليق بحاله ويصلح لعظّمته، فإنّ اختلفوا في المقاصد راعى الأنفع.

(ومواظبته على أوائل الأوقات)؛ لأنّ ذلك أوفى لقبول عِظّمته، وأدخل لقوله في القلوب.

(وصعوده) المنبر (بالسكينة) والوقار.

(واعتماده) حال الخطبة (على) عَنَزَةٍ أو قضيب أو قوس أو سيف وشبهه؛ تأسياً بالنبي ﷺ، فإنّه كان يعتمد على عنزته^١.
وروي أنّه كان يخطب وفي يده قضيب^٢.
وعن الصادق عليه السلام: «يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا»^٣.
(وسلامه على الناس) أوّل ما يصعد المنبر ويستقبلهم؛ تأسياً بالنبي ﷺ.
وعن علي عليه السلام أنّه قال: «من السُّنَّةِ إِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ الْمَنبِرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ»^٤.

وفناه الشيخ في الخلاف^٥؛ لضعف المستند وإطباق الناس على خلافه في ذلك، (فد) حيث يسلم (يجب الرد) عليه كفايةً على كلّ سامع؛ لعموم الأمر بردّ التحية^٦.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١١٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٩٦.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٥٤٠٦ بتفاوت؛ وفي المعتمد، ج ٢، ص ٢٨٦ نقله بلفظه.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٦٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٦٠٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٦٦٢.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٤، المسألة ٣٩٤.

٦. النساء (٤): ٨٦: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها...﴾.

(والقعود دون الدرجة العليا من المنبر)؛ ليجعل استراحته وجلسه على العليا. (والجلوس) بعد السلام (للاستراحة حتى يفرغ المؤذن)؛ تأسيماً بالنبي ﷺ، فقد روي^١ أنه كان يفعل ذلك، وليستريح بقعوده عن تعب صعوده.

(وتعقيب الأذان بقيامه) بغير فُضْل؛ لئلا يطول ذلك على الناس، (واستقبال الناس) بوجهه حالة الجلوس والخطبة.

(ولزومه السمات) وهو جهة الناس (من غير التفات) يميناً ولا شمالاً؛ تأسيماً بالنبي ﷺ، خلافاً لأبي حنيفة حيث استحَبَّ التفاتَه كذلك كالمؤذن^٢، والأصل ممنوع. (واستقبالهم إياه، وترك) صلاة (التحية) للداخل (حال الخطبة)، بل يجلس وينصت لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^٣، قال المفسرون^٤: المراد بالقرآن هنا الخطبة؛ ولقول أحدهما ﷺ: «إذا صعد الإمام المنبر فَخَطَبَ فلا يصلِّي الناس ما دام الإمام على المنبر»^٥، ولأنه مُنافٍ للغرض منها، (وترك الكتف للخطيب)؛ لعدم ورود شرعيته.

(والجهر بالقراءة) في صلاة الجمعة وهو موضع وفاق^٦. ولا يتعدَّى إلى الظهر يومها على الأقوى.

(وإطالة الإمام القراءة لو أحسَّ بمُزاجِمٍ) أي داخل في الصلاة بحيث يخاف فوت الركعة؛ لما فيه من الإعانة على البرِّ والتقوى.

(وترك السفر) الموجب لإسقاطها (بعد الفجر) وقبل الزوال؛ لما فيه من تفويت

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٤ ح ٦٦٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٥٧ ح ١٠٩٢.

٢. عمدة الفارئ، ج ٦، ص ٢٢١؛ المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٥٢٨.

٣. الأعراف (٧): ٢٠٤.

٤. تفسير مجاهد، ج ١، ص ٢٥٥؛ تفسير القرطبي، ج ٧، ص ٣٥٣؛ التبيان، ج ٥، ص ٦٧، نسبه إلى قوم.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهئية الإمام للجمعة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١ ح ٦٤٨.

٦. المغتنة، ج ١، ص ١٦٠؛ النهاية، ص ١٠٧؛ الكافي في الفقه، ص ١٥١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٩٩، المسألة ٤٢٣.

ادعى الإجماع عليه.

أكمل الفرضين؛ ولقوله ﷺ: «مَنْ سافر مِنْ دارِ إقامته يوم الجمعة دَعَتْ عليه الملائكة: لا يصحب في سفره ولا يُعان على حاجته»^١. ولا يكره ليلة الجمعة إجماعاً، كما أنه يحرم بعد الزوال على من خُوِّبَ بها إجماعاً^٢.
(والإكثار من الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليهم) يوم الجمعة إلى ألف مرة).

روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الدرّ في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد (صلى الله عليهم)، فأكثر منها، ياعر إن من السنة أن تصلي على محمد وآل محمد في كل جمعة ألف مرة، وفي سائر الأيام مائة مرة»^٣.
وروى المفضل عن أبي جعفر ﷺ قال: «ما من شيء يُعبد الله به يوم الجمعة أحبُّ إلى الله من الصلاة على محمد وآل محمد»^٤.

(و) الإكثار فيه (من العمل الصالح) روى أبان عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إنَّ للجمعة لَحَقًّا، فإيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أو تقصِّر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها؛ فإنَّ الله يضاعفُ فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات - قال -: وذكر أنَّ يومه مثل ليلته، فإنَّ استطعت أن تُحبيبه بالصلاة والدعاء فافعل»^٥.

١. كنز العمال، ج ٦، ص ٧١٥، ح ١٧٥٤٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩، المسألة ٣٨٠، قال: «لا يكره السفر ليلة الجمعة إجماعاً».

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٨؛ المعتمد، ج ٢، ص ٢٩٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٧، المسألة ٣٨٠؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١١٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤، ح ٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣، ح ٣؛ مصباح المتهجد،

وروى أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن يوم الجمعة سيّد الأيام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضي فيه الحاجات العظام، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلاقاً من النار، ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمة إلا كان حقاً على الله أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار، وإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبُعث آمناً، وما استخف أحد بحرمة وضع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصلية نار جهنم إلا أن يتوب»^١.

(وقراءة الإسرائ، والكهف، والطواسين الثلاث): الشعراء، والنمل، والقصص، والسجدة، ولقمان، وفصلت، والدخان، والواقعة ليلتها، وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرة)، وكذا يستحبّ قراءتها مائة مرة في سائر الأيام وإن كان في الجمعة أكد، (والاستغفار مائة مرة)، وكذا في غيرها.

(وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن. وزيارة الأنبياء والأئمة عليهم السلام وخصوصاً نبيّنا ﷺ والحسين عليه السلام) من قُرْبٍ وبُغْدٍ، (وزيارة قبور المؤمنين، وترك) إنشاد (الشعر، والحجامة، والهدر) - بالتحريك - وهو الإكثار من الكلام بغير فائدة.

(وللعيد ستون، تقارنها سبع):

(فعلها حيث تختلّ الشرائط) المعبرة في وجوبها، وهي شرائط الجمعة (جماعة وفُرَادَى)، بخلاف الجمعة فإنّها مع اختلال شرائط الوجوب مطلقاً تسقط رأساً.

(وأن تقدّم عليها) (وظائف الجمعة) المتقدّمة (من الغسل والتعمّم وشبهه،

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢ - ٣، ح ٢.

وروى (عمار عن الصادق عليه السلام): (إعادتها لناسي الغسل بعده) مادام الوقت باقياً، وإن مضى الوقت جازت.

(والخروج إلى المصلّى بعد انبساط الشمس وذهاب شعاعها)؛ لأنّ ذلك أفضل وقتها.

والذي دلّت عليه رواية زرارة عن الصادق عليه السلام ^٢، وذكره المصنّف في غير الرسالة ^٣ وغيره: أن وقت الخروج بعد طلوع الشمس؛ لأنّه أول الوقت. وإن كان وقت فضيلتها بعده؛ لأنّه مع التأهب له قبله يحصل الفوز بأوله، بل ظاهر المفيد أنّه يخرج قبل طلوعها وإن تأخّرت الصلاة؛ لعموم ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ^٤.

وعورض ^٥ بأنّ التعقيب في الصباح في المساجد إلى طلوع الشمس أولى، وفضيلة الوقت - وهي انبساط الشمس - تحصل بالخروج بعده.

(وتأخير الخروج في الفطر عن الخروج في الأضحى) وكذا تأخير الصلاة؛ لاستحباب الإفطار قبل خروجه هنالك، ولاشتغاله بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، وليتسع الزمان للتضحية بتقديم صلاة الأضحى.

(ولبس البُرْد)؛ تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله فقد كان له ثوبٌ جيّد لجمعته وعيده، وكان يقول صلى الله عليه وآله: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبيّ مهنته لجمعته وعيده» ^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨٥٠، الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٧٤٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، باب صلاة العيدين...، ح ١؛ إقبال الأعمال، ج ١، ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٧٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٧٥، المسألة ٣٩٤؛ وعن ابن الجنيد في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٦، المسألة ١٦٣.

٥. المقنعة، ص ١٩٤.

٦. آل عمران (٣): ١٣٣.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٦، المسألة ١٦٣، قال: احتجّ المفيد بما فيه من المبادرة إلى فعل الطاعة، والجواب:

التعقيب في المساجد طاعة أيضاً.

٨. تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٧٠.

وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بدَّ مِنَ العِمَامَةِ والبرْدِ يومَ العيد والظفر، فأما الجمعة فإنها تُجزئُ بغيرِ عِمَامَةٍ وبردٍ»^١.

(والمشي) إلى المصلّى دون الركوب؛ للتأسي، (والسكينة) فيه في الأعضاء (والوقار) في النفس، (ومغايرة طريقي الذهاب والإياب)؛ تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله، وعُلِّل ذلك بأنه صلى الله عليه وآله كان يذهبُ في أطول الطريقين؛ تكثيراً للأجر، ويرجع في أقصرهما؛ لأنَّ رجوعَهُ إلى المنزل، أو ليتصدَّق على فقرائهما، أو ليشهدَ له الطريقان، أو ليتساوى أهلُهُما في التبرُّك، أو ليسأله أهلُهُما عن الأمور الشرعية.

(وخرج المؤذنين بين يدي الإمام بأيديهم العنز) جمع عنزة - بالتحريك مفتوحاً - وهي عصاةٌ طويلة فيها زُجٌّ كزُجِّ الرمح، قال الهروي: والعكازة نحو منها^٢. (والتحفّي) في المشي خارجاً إليها، (وذكر الله تعالى)، رُوي ذلك من فعل الرضا عليه السلام حين خرج في عهد المأمون لصلاة العيد^٣.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^٤، فتبعه المأمون في المشي والحفا والذكر.

(والإصحار بها إلا بمكّة) (شرفها الله تعالى)؛ تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله، فإنه كان يصلّيها خارج المدينة بالبقيع^٥. وعن الصادق عليه السلام: «السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا في أمصارهم في العيدين إلا أهل مكّة، فإنهم يصلّون في المسجد الحرام»^٦ هذا مع الاختيار أما مع العذر كالمطر والوحل والخوف فيصلى في البلد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٨٤٥.

٢. الغريبين، ج ٣، ص ٨٠، «عنز».

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨٨ - ٤٩٠، كتاب الحجّة، ح ٧: الإرشاد، ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ١١): عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٤٩ - ١٥١، ح ٢١.

٤. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٧٩؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٤، باب ثواب من اغبرت قدماء.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيدين ... ح ٣؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٢٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، باب صلاة العيدين ... ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣٠٧.

(وَأَنْ يَطْعَمَ) - بسكون الطاء وفتح العين كيطلع - مضارع طعم - بالكسر - كعلم أي يأكل (قبل خروجه) إلى الصلاة (في الفطر)؛ لما فيه إلى المبادرة إلى الواجب وامتثال الأمر بعد أن كان مُحَرَّمًا.

(وأفضله) أي ما يطعم من (الحلو)؛ لما روي^١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل أو أكثر.

وروي^٢ شاذاً الإفطار بتربة الحسين ﷺ، وهو حسن مع العلة لا بدونها، ومعها لا يتجاوز قدر الحمصة.

(وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به)؛ تأسياً بالنبي ﷺ فيهما، فقد روي أَنَّهُ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر^٣، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي؛ ولأن الأكل من الأضحى مستحب، وهي لا تكون إلا بعد الصلاة.

وروى زرارة عن الباقر ﷺ قال: «لا تأكل يوم الأضحى إلا من أضحيتك إن قويت، وإن لم تقو فمعذور»^٤.

(وحضور من سقطت عنه لعذر) من سفر وغيره.

(وعدم السفر بعد الفجر قبلها)؛ لما فيه من تفويت الصلاة، ولرواية أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا أرذت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»^٥، والنهي للكرهية.

(وإخراج المسجونين لها)؛ لما تقدّم في الجمعة^٦.

١. المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٢٩٤؛ صحیح ابن حبان، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٢٨٠٣.

٢. الکافی، ج ٤، ص ١٧٠، باب النوادر، ح ٤؛ الفقیه، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٨.

٣. الجامع الصحیح، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٥٤٢.

٤. الفقیه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٧، بتفاوت یسیر.

٥. الفقیه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٨؛ تهذیب الأحکام، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٨٥٣.

٦. تهذیب الأحکام، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨٥٢، بتفاوت یسیر.

(وقيام الخطيب) حالة الخطبة (والاستماع، وترك الكلام) خلالها وإن كانت واجبة بخلاف الجمعة.

(و) ترك (التنفل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي ﷺ فيصلي التحية) فيه (قبل خروجه) منه إن كان خارجاً منه ودخله؛ (تأسيًا به ﷺ) ولو كان به استحب صلاة ركعتين قبل الخروج، ولا تكونان تحيةً.

(و) ترك (الخروج بالسلاح) مع عدم الحاجة إليه؛ لمنافاته الخشوع والاستكانة، ولنهي النبي ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدوًّا ظاهرًا، ومع الحاجة تزول الكراهة.

(و) قراءة (سورة (الأعلى)، أو الشمس (في) الركعة (الأولى، والشمس)، أو الفاشية (في) الركعة (الثانية)). وما ذكره المصنف أشهر فتوى^٢، وما ذكرناه أصح سنداً. (والجهر بالقراءة والقنوت بالمرسوم) وهو «اللهم أهل الكبرياء والعظمة»^٣ إلى آخره.

(والحثّ على الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها) ووصفها، (ووقتها ومستحقها والمكلف بها).

(و) الحثّ (على الأضحية) -بضم الهمزة وتشديد الياء- (في) خطبة (الأضحى، وبيان جنسها) بأن يكون من أحد النعم الثلاثة، (ووصفها) من كونها سميئةً سليمةً، (ووقتها) من كونه يوم العيد، ويومان بعده في غير منى، وبها ثلاثة بعده، (وفي منى بيان المناسك والنفر) من منى في الأول بشرطه، وفي الثاني بدونه.

(وكون الخطبتين من مآثور الأئمة ﷺ) كخطبة أمير المؤمنين ﷺ في كل واحد من

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيدين.... ح ٦: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٠٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٨٢؛ النهاية، ص ١٣٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠؛ الوسيلة، ص ١١١؛ السرائر، ج ١، ص ٣١٧.

٣. مصباح المتجهّد، ص ٦٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣١٤.

العديدين أوردَها الصدوق في الفقيه^١ والشيخ في المصباح^٢.
 (والسجود على الأرض) بلا حائل؛ تأسيماً بالنبي ﷺ (وَأَنْ لَا يَقْتَرِشَ سِوَاهَا) من
 سَجَادَةٍ وَغَيْرِهَا وَإِنْ سَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ.

روى الفضل عن الصادق ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِخُمْرَةٍ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا وَقَالَ: «هَذَا يَوْمٌ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ، وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»^٣.
 (والمشهور أَنَّ التكبيرَ) الزائد عن غيرها من الصلوات (والقنوت) بعد كلِّ تكبيرة
 مِنْهَا مَحَلُّهُ (بعد القراءة في الركعتين)؛ وبه أخبار صحيحة.

(ونقل ابن عمير والمونسي الإجماع على تقديمه)^٤ على القراءة (في) الركعة
 (الأولى)، وهو في صحيح جميل بن درّاج عن الصادق ﷺ^٥، وفي صحيح عبد الله بن
 سنان عنه^٦، وفي غيرهما^٧.

وحملها الشيخ على التقيّة^٨؛ لأنّه مذهب أبي حنيفة.
 (والتكبير للجامع والمنفرد حاضراً أو مسافراً، رجلاً أو امرأة، حُرّاً أو عبداً في
 الفطر عقيب) أربع صلوات: (العشاءين والصبح والعيد).
 (قيل) والقائل به ابن بابويه: (وعقيب الظهرين) من يوم الفطر^٩ أيضاً، ولم نقف

١. الفقيه، ج ١، ص ٥١٤-٥١٨، ح ١٤٨٤-١٤٨٥.

٢. مصباح المتهجد، ص ٦٥٩-٦٦٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، باب صلاة العيدين...، ح ٧: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٨٤٦.

٤. نُسِبَ فِي كُلِّ مِنَ الْمَعْتَبَرِ، ج ٢، ص ٣١٣؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٦؛ البيان، ص ١٩٦ (ضمن موسوعة
 الشهيد الأول، ج ١٢) إِلَى ابْنِ الْجَنِيدِ؛ وَفِي جَوَاهِرِ الْكَلَامِ، ج ١١، ص ٣٦٠ قَالَ: «وَمِنَ الْفَرَائِبِ مَا عَنِ نَسْخَةِ
 صَحِيحَةٍ مِنَ النَّفْلِِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَالْمُونِسِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٧، ح ٢٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٧٢٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ح ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ح ٢٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ذيل الحديث ٢٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٧ ذيل الحديث ١٧٣٢.

٩. المقنع، ص ١٤٩-١٥٠.

على مأخذه. (وفي الأضحى عقيب عشر) صلوات، (وللناسك بمنى) عقيب (خمس عشرة أولها) أي أول العشر والخمس عشرة (ظهر العيد) وآخرها صبح الثاني أو الثالث عشر.

(ويقضي لوفات) منه شيء عقيب بعض الصلوات، وهل يختص حينئذٍ بعقب صلوات بعدد الفاتت أم لا يعتبر ذلك؟ نظر، ولم أقف فيه على شيء.

(ولو فاتت صلاة) من تلك الصلوات التي يكبر عقيبها (قضاها وكبر)؛ لقوله ﷺ: «فليقضها كما فاتت»^١ (وإن كان قضاؤها في غير وقته)؛ لظاهر الخبر^٢.

(ويستحب في الطهارة)؛ لأنه من جملة تعقيب تلك الصلوات، بل أفضلها؛ لقول بعض الأصحاب بوجوبه^٣، فإذا استحبت الطهارة في مطلق التعقيب ففيه أولى، وأما بخصوصه، فلم نقف على المأخذ.

(وللآيات سبع عشرة يقارنها أربع عشرة):

(استشعار الخوف من الله تعالى) بتذكر أهوال يوم القيامة وزلازلها، وتكوير الشمس والقمر وانشقاق السماء.

(وتأكد الجماعة في) الكسوف (المستوعب)؛ لرواية عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق ﷺ: «إذا انكسفت الشمس والقمر فإنه ينبغي للناس أن يفرغوا إلى إمام يصلي بهم، وأتبعهما كسف بعضه فإنه يُجزئ الرجل أن يصلي وحده»^٤.

(وإيقاعها في المساجد)؛ تأشياً بالنبي ﷺ، وليكن مع ذلك تحت السماء في رحبته

١. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٣؛ ج ٣، ص ١٠٧، ح ١٥٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، باب من يريد السفر...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٠.

٣. الانتصار، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٩، ذيل الحديث ١٠٧١، وفي مختلف الشيعة،

ج ٢، ص ٢٨٥، المسألة ١٧٥؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٨٥ و ٨٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨) نسبة إلى

ابن الجنيدي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨١ بتفاوت.

المكشوفة؛ لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ^١.

(ومطابقة الصلاة لها) أي للآية، فيجعلها في الكسوف من ابتدائه إلى تمام انجلائه على القول القوي *مِنَ أَنْ مَجْمُوعَ ذَلِكَ وَقْتُهَا*، وإلى ابتدائه على القول الآخر ^٢.

وإنما يبيّن ذلك لرصدّي يطلّع على مقدار وقت الكسوف فيجعل الصلاة بقدره، أو من يخبره الرصدّي الموثوق به بحيث يظنّ صدقه، وإلا ففي استحباب التطويل فضلاً عن المطابقة نظر؛ لتعرضه لفوات الوقت من حيث لا يعلم خصوصاً على القول بأنّ آخره الأخذ في الانجلاء، فإنه مُحتملٌ في كلِّ آني من آنات الكسوف.

وأصالة عدم الانجلاء لا تدفع هذه الفرصة التي محصل ما يقع فيها الاستحباب. (وقراءته) السور (الطوال كالأنبياء والكهف)، وروي ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله ^٣ والأئمة عليهم السلام ^٤ (إلا مع عذر المأمومين) فيستحبّ التخفيف لأجلهم.

والذي رواه عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام ^٥: «أنّ الشمس انكسفت في زمن رسول صلى الله عليه وآله، فصلّى بالناس ركعتين، وطول حتى غشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام» ^٦.

(والجهر) في القراءة سواء كانت ليلاً أم نهاراً.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٣٣٥.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٤؛ المعتمد، ج ٢، ص ٣٣٠؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٠٤ و ١٠٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨).

٣. المقنعة، ص ٢١٠؛ النهاية، ص ١٣٧؛ الوسيلة، ص ١١٢؛ السرائر، ج ١، ص ٣٢٢؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٢، وفي تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٧٩، المسألة ٤٨٣، قال: «وقت صلاة الكسوفين من حين الابتداء في الكسوف إلى ابتداء الانجلاء عند علمائنا».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٨٨٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٥١٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٨٨٥.

(ومساواة الركوع والسجود للقراءة) رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام^١.
 (وجعل صلاة الكسوف أطول من) صلاة (الخشوف) روي ذلك عن الباقر عليه السلام^٢
 وهل ينسحب ذلك إلى غيرهما من الآيات حتى يكون الكسوفان أطول منها؟
 توقّف المصنّف في الذكرى^٣. والظاهر العدم، وظاهر خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله
 عن الصادق عليه السلام^٤ يرشد إليه.

(والإعادة لو فرغ قبل الانجلاء، أو التسبيح والتحميد) والدعاء؛ جمعاً بين
 صحيحة معاوية بن عمّار الآمرة بالإعادة^٥ وصحيحة محمد بن مسلم الآمرة بالدعاء^٦،
 وهو أولى من القول بوجوب الإعادة كما ذهب إليه جماعة^٧؛ استناداً إلى الأولى.
 (والتكبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر، وفيهما: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ
 حَمَدَهُ) رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: «تركع بتكبير، وترفع
 رأسك بتكبير إلا في الخامسة التي تسجد فيها، فتقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فيها»^٨
 ومثله في الثانية.

وفيه إشارة إلى أنّ هذه الصلاة ركعتان لا عشر، (وروى) إسحاق بن عمّار عن أبي
 عبد الله عليه السلام^٩ (نادراً) مخالفاً للمشهور رواية وفتوى^{١٠} (عمومه) أي قول «سمع الله

١ و٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٣٣٥.
 والرواية فيهما عن الباقر عليه السلام.

٢ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٢٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٣ الفقيه، ج ١، ص ٥٤١، ح ١٥١١.

٤ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٤.

٥ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢.

٦ جعل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٤٦؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٦؛ المراسم، ص ٨١.

٧ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٥.

٨ جواهر الكلام، ج ١١، ص ٤٥٤، نقله عن الفوائد المليّة، وقال: «بل لم أجد الخير المزبور».

٩ الخلاف، ج ١، ص ٦٧٩؛ المعتمد، ج ٢، ص ٣٣٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٧٤، المسألة ٤٧٧؛ البيان، ص ٢٠٥.

(ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

لِمَنْ حمده» (إذا فرغ من السورة) وركع وإن لم يكن الخامس والعاشر (لامع التبويض) والعمل على المشهور.

(والقنوت على الأزواج) وهو قرينته كونها عشر ركعات، بناءً على الغالب من القنوت على كلِّ ثانية.

ويمكن دفعه بعدم انحصار القنوت فيها، كما في الجمعة والوتر.

(وأقله على الخامس والعاشر) وهو أيضاً من الصور المخالفة للمشهور^١ من كون القنوت على الثانية.

(والتكبير المتكرر إن كانت) الآية (ريحاً، والقضاء مع الفوات حيث لا يجب) القضاء؛ (لعدم العلم) بالكسوف، (وعدم الاستيعاب) لجميع القُرص؛ خروجاً من خلاف مَنْ أوجب القضاء مع الفوات مطلقاً^٢.

(وصلاة ذوات الهيئات) الجميلة من النساء (في البيوت جماعةً) مع إمكانها وإلا فُرادى؛ حذراً من افتتانهنَّ أو الفتنة بهنَّ، أما غيرهنَّ، فيُستحبُّ لهنَّ الجماعة ولو مع الرجال.

(وصوم الأربعاء والخميس والجمعة، والغسل والدعاء لرفع الزلزلة). روى عليّ بن مهزيار قال: كتبْتُ إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوتُ إليه كثرةَ الزلازل في الأهواز وقلت: ترى لي التحول عنها، فكتبَ: «لا تتحولوا عنها، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهروا ثيابكم، وابرزوا يومَ الجمعة، وادعوا اللهَ فإنه يدفعُ عنكم» قال: ففعلنا فسكنتِ الزلازل^٣.

(وأن يقولوا عند النوم: يامنُ يُمسكُ السمواتِ والأرضِ) الآية). وهي «أن تزولا

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٥؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٧٤، المسألة ٤٧٧؛
المراسم، ص ٨١.

٢. المقنعة، ص ٢١١؛ السرائر، ج ١، ص ٣٢١؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٣، المسألة ١٨٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥١٧؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٦.

وَلَيْنَ زَانَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا^١ (صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لِيَأْمَنَ سَقُوطُ الْبَيْتِ) رواه ابن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أصابته زلزلة فليقرأ...» إلى آخره، وقال: «إِنْ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^٢.

وظاهر الرواية وسياق الكلام هنا أَنَّ الاستحبابَ متعلِّقٌ بِمَنْ يَخَافُ الزَّلْزَلَةَ، وإطلاقُ العبارة وكلامُ الإمامِ أخيراً ربما يُؤدِّنُ بعموم ذلك.

(وللطواف ستّة) كلّها مقارنة كما مرّ^٣ في حسابهِ، وفي مقارنة بعضها تكلفٌ.

(قراءةُ الجُحْد) في الركعة الأولى، (والإخلاص) في الثانية (كما مرّ)^٤ من قِراءَةِ تَهِمَا في المَواضع السبعة التي من جملتها رَكَعَتَا الطَوافِ.

(والقُرْبُ من المَقَامِ لو مُنِعَ منه). أرادَ بالمقام هنا ما حوله ممّا يجاوزُه عُرْفاً مجازاً، أو أرادَ به البناءَ المعمولَ على المقام الحقيقي الذي هو الصخرةُ التي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليها حال بنائه البيت، فإنَّ المقامَ الذي هو الصخرةُ لا يُمكن الصلاةُ عليه، وإنَّما الواجبُ الصلاةُ خلفه أو إلى أحدِ جانِبَيْهِ، فقولُه «القربُ منه لو مُنِعَ منه»، أي من مُلاصَقَتِهِ ومُجاوَرَتِهِ عُرْفاً، وحينئذٍ فيصلي بعيداً عنه، ويستحبُّ حينئذٍ القُرْبُ منه بحسبِ الإمكان.

ومع ذلك إنَّما يَتَمُّ الاستحبابُ مع صِدْقِ اسم الصلاة خلفه أو مع أحدِ جانِبَيْهِ على الصلاة التي هي أبعد ممّا قد حَكَمَ باستحبابِ القرب لها، وإلا كان القربُ المذكورُ واجباً.

(و) الصلاة (خلفه) مع الإمكان (ثمّ) أحد (جانِبَيْهِ وقربها إلى الطَواف) بحسبِ

١. فاطر (٣٥): ٤١، «إِنَّ اللَّهَ يُمِصُّكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - إلى قوله تعالى -: إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٨٩٢.

٣. الرسالة الألفية، ص ١٤٦ وما بعدها (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح ٢٢.

الإمكان، (ويجوز إيقاع نفلها في) أي مكان كان من (بقاع المسجد) وإن كان فعلها في موضع الفريضة أفضل.

(وللجنازة اثنان وخمسون يقارنها عشرون.)

(الطهارة) من الحدث وأفضلها المائتة، ومن الخبث.

(والصلاة في المواضع المعتادة) تَبْرُكًا؛ لِكثْرَةِ من صَلَّى فيها؛ ولأنَّ السامع بموته

يقصدها.

(واستحضر الشفاعة للميت) فإنَّ المصلِّي داعٍ، له وشافع كما يقع في بعض دَعَوَاتِهِ.

(ورفع اليدين في كلِّ تكبيرة) إلى شَحْمَتِي الأذنين كما مرَّ، وكذا رفعهما

مبسوطتين حالة الدعاء للميت؛ تأسياً بفعل الحسين عليه السلام في صلاته^٢؛ ولعموم استحباب

الرفع حالة الدعاء^٣.

(وإضافة ما يناسب الواجب من الدعاء كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله؛ أنه أوصى

عليّاً عليه السلام به: اللهمَّ عبدك وابنُ عبدك، ماضٍ فيه حُكْمُكَ، خَلَقْتَهُ وَلَمْ يَكُ شَيْئاً مَذْكُوراً،

وَأَنْتَ خَيْرُ مَرْوَرٍ. اللهمَّ لَقْنَهُ حَجَّتَهُ، وَالْحَقُّهُ بَنِيَّهِ، وَنَوَّزَ لَهُ قَبْرَهُ، وَأَوْسَعَ عَلَيْهِ

مَدَاخِلَهُ، وَثَبَّتَهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، فَإِنَّهُ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ).

ومحلُّ هذا الدعاء بعد التكبيرة الرابعة؛ لأنَّه دعاء للميت إن أوجبنا الدعاء له ثمَّ وإلاَّ

فحيثُ شاء.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٦-٢٣٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤٩٠؛ قرب الإسناد، ص ٧١، ح ١٩٠؛ علل الشرائع، ص ٣٥١-٣٥٢، الباب ٢٤٤، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٨١، باب دعوات موجزات...، ح ١٥-١٦؛ عدة الداعي، ص ١٩٦-١٩٧؛ التوحيد،

ص ٢٤٨؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ١٨٧-١٨٨.

٤. صحيفة الإمام الرضا، ص ٢٦٢، ح ٢٠٢.

(والصلاة على مَنْ نَقَصَ عَنْ سِتِّ) سنين (إِذَا وُلِدَ حَيًّا) في أشهر القولين^١.
 (وتلافي) الصلاة على (من لم يصلّ عليه) هذا المصلّي (بعد الدفن، وخصوصاً
 إلى يوم وليلة)، أما لو لم يصلّ على الميت فإنّ الصلاة عليه واجبة وإنْ دُفِنَ.
 (والنهي عن تشيئة الصلاة) على الميت الوارد في بعض الأخبار^٢ (حُصِلَ على
 الجماعة)، والحاوِلُ ابن إدريس^٣ (لا الفرادي)؛ جمعاً بين النهي المذكور وما وَرَدَ
 مُسْتَفِيضاً من تكرار الصحابة الصلاة على النبي ﷺ فرادى^٤، وما روي عن الصادق ﷺ أَنْ
 رسول الله ﷺ أَمَرَ بِهِ في الصلاة على بعض الجنائز^٥.

وردّ المصنّف في الذكرى^٦ هذا الحُثْلَ برواية الحلبي عن الصادق ﷺ قال: «كَبَّرَ
 أمير المؤمنين ﷺ على سهل بن حُنَيْفٍ وكان بَدْرِيّاً خَمْسَ تكبيرات، ثمّ مَشَى سَاعَةً، ثمّ
 وَصَعَهُ وَكَبَّرَ عليه خَمْسَ تكبيراتٍ أُخْرَى، وَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عليه خَمْساً وَعَشْرِينَ
 تكبيرة»^٧.

وخبر أبي بصير عن الباقر ﷺ مثله، وزاد أنّه «كان كلّمَا أذْرَكَهُ النَّاسُ قالوا: يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تُدْرِكُ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ، فَيُضَعُّهُ وَيَكْبُرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ
 مَرَّاتٍ»^٨، وغيرهما من الأخبار^٩.

١. المعتمر، ج ٢، ص ٣٤٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٧، المسألة ١٧٧؛ البيان، ص ٧٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٢. قرب الإسناد، ص ١٣٤، ح ٤٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٤ - ٤٨٥، ح ١٨٧٨ - ١٨٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٠١٠.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٦٠.

٤. إعلام الوري، ص ١٤٤.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٤، ح ١٨٧٤ - ١٨٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١٠٤٥ - ١٠٤٦.

٦. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٤٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٨٦، باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٠١١.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٨٦، باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٣.

٩. الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٤، ح ١٨٧٤ - ١٨٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١٠٤٥ - ١٠٤٦.

وربما حِيلَ النهي على ما إذا نافي التعجيل إن أُريد به الكراهة، وعلى ما إذا خيفَ
ضَرَرُ الميت إن أُريد به التحريم، وعليهما ينتفي النهي بعد الدفن.

(وتقديم الأُولَى بالإرث) بمعنى كون مُباشَرته أفضلَ من إذنه لغيره مع استجماعه
لشروط الإمامة؛ لاختصاصه بمزيد الرِّقَّة التي هي مَظَنَّةُ الإجابة، وإنَّما يكونُ
أُولَى بالتقديم مع صلاحِيته للإمامة وإلَّا توقَّف على إذنه، فإنَّ امتنعَ أو غابَ سَقَطَ
اعتبارُه.

ولو تعدَّد الأُولَى بالإرث فالذَّكر منهم أُولَى من الأنثى، والكبير من الصغير، والأب
من الابن، ومن يَمُتُّ بالأبوين من أحدهما، والأكثر نصيباً من الأقل، كالعَمِّ من الخال،
كما ذكره جماعة من الأصحاب^١، والمُسْتَنَدُّ في بعض مواردِه غيرُ معلومٍ.
(والزوج أُولَى) مِن كُلِّ وارثٍ.

(ولو اجتمعوا) أي الأولياء المتعدِّدون في مرتبةٍ واحدةٍ (قدَّم الأَفَقه) منهم، وهو
الأَعْلَمُ بِفِقْهِ الصلاة، والمشهور تقديمُ الأقرأ كالْيَوْمِيَّةِ^٢؛ لعموم قول النبي ﷺ: «يَوْمُكُمْ
أَقْرَأُكُمْ»^٣.

ووجه تقديم المصنَّف الأَفَقَّةَ هنا سقوطُ القراءة، فلا مزية في المتصِّفِ بها، وبه أفتى
المحقِّق في الشرائع^٤، واستَوَجَّهَهُ في الذكري^٥.
فإنَّ تساوا في الفقه (فالأقرأ) أي الأحسنُ أداءً، والأعرفُ بأصول القراءة
وأحكامها.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٩؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٦-١٢٧؛ البيان، ص ٧١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول،
ج ١٢).

٢. الخلاف، ج ١، ص ٧٢١. المسألة ٥٣٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٥٩؛ المعتمد، ج ٢، ص ٣٤٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢،
ص ٤٤. المسألة ١٩٣؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٤١٠.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٩٣، ح ٥٨٥.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٧.

٥. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٥٢ و٣٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

فإن تساوا فيها (فالأسن) في الإسلام؛ لما روي عن النبي ﷺ: «لا تُرَدُّ دَعْوَةُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»^١.

وفي دَلَالَتِهِ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ أَسَنَ شَيْبَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا. فَإِنَّ تَسَاوَا فِيهَا (فَالأَصْبَح) وَجْهًا؛ لِذَلَالَتِهِ عَلَى مَزِيدِ عِنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَفِي حُكْمِهِ الأَصْبَحُ ذِكْرًا؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ عِبَادِهِ»^٢.

واقصر جماعة^٣ من هذه المرجحات على الثلاثة الأولى. وَتَعْدِيَّتُهُ إِلَى الأَصْبَحِ وَالنَّظَرِ إِلَى المَأْخُذِ يَوْجِبُ التَّعَدِّيَ إِلَى جَمِيعِ مَرَجِّحَاتِ الإِمَامَةِ اليَوْمِيَّةِ، وَمَعَ التَّسَاوِي فِي جَمِيعِ مَا يَعتَبَرُ فِيهَا يُقَرَّعُ.

(والهاشمي أولى) من غيره، والأولى أَنْ يُرَادَ بِأَوْلِيَّتِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى هَذِهِ المَرَجِّحَاتِ لَا مِنَ الوَلِيِّ القَرِيبِ، وَيَمكُنُ أَنْ يُرَادَ مَطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَوْلَى إِذَا قَدَّمَهُ الوَلِيَّ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُهُ.

ويظهر من الذكرى^٤ ضَعْفُ التَّرْجِيحِ بِهِ؛ لِضَعْفِ مَأْخُذِهِ. (وإمامُ الأَصْلِ) ﷺ (أَوْلَى مَطْلَقًا) مِنَ القَرِيبِ وَغَيْرِهِ؛ لِقيامِهِ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ، ولِلأَخْبَارِ^٥.

وفي تَوَقُّفِهِ مَعَ ذَلِكَ عَلَى إِذْنِ الوَلِيِّ قَوْلَانِ، فَإِنَّ قَلْنَا بِهِ وَجَبَ عَلَى الوَلِيِّ الإِذْنَ؛ تَحْصِيلًا لِلغَرَضِ، فَإِنَّ امْتَنَعَ سَقَطَ عَتَبَارُ إِذْنِهِ.

١. لم نمر على مأخذه من مصادر الحديث، نقله في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٢. نهج البلاغة، ص ٥٩٠، الرسالة ٥٣.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٠، المسألة ٥٣٧: المبسوط، ج ١، ص ٢٥٩ - ٢٦٠: المعتمد، ج ٢، ص ٣٤٦: تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٤، المسألة ١٩٣.

٤. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٥٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٧٧، باب مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ، ح ٤: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٨٩ - ٤٩٠.

(ووقوف الإمام وسط الرجل و) جِذَاءَ (صدرها) أي المرأة بقرينة الرجل؛ للأمر بذلك فيما رُوِيَ عن عليّ عليه السلام^١. (وَيَسْتَحَيُّ فِي الْخُنْثَى) الْمُشْكِلُ؛ لاشتباه الحال وانحصاره فيهما، (وَنَزَعُ نَعْلِهِ وَخُصُوصاً الْجِذَاءَ)؛ للنهي عنه عن الصادق عليه السلام^٢. (أَمَّا الْخُفُّ، فَجَائِزٌ)؛ لقوله عليه السلام^٣ في الرواية «لَا تُصَلُّ عَلَى الْجِنَازَةِ بِجِذَاءٍ وَلَا بِأَسِّ بِالْخُفِّ»^٣. وَإِنَّمَا جَعَلَ الْخُفَّ جَائِزاً؛ لعدم دلالة الحديث على نفي كراهيته صريحاً، فَإِنَّ نَفْيَ الْأَسِّ قَدْ يُجَامِعُ الْكِرَاهَةَ وَإِنْ خُفَّتْ.

وفي المعبر^٤ استحبّ الحفّاء؛ لحديث «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وقد تَقَدَّمَ^٥.

(ولزوم) المصلي (موقفه حتى ترفع) الجنازة إماماً كان أو مأموماً. وخصّه المصنّف في الذكري بالإمام^٦؛ لما رُوِيَ عن عليّ عليه السلام^٦ أنّه كان إذا صلى على جنازة لم يَبْرُخْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ^٧. ودلالته على التعميم أولى؛ للتأسي.

نعم لو فرض صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يُمكن به رفع الجنازة. (ووقوف المأموم الواحد من وراء الإمام) بخلاف اليومية، فإنّه يقف عن يمينه، والفارق النصّ، قال الصادق عليه السلام^٨ هنا في الاثنين: «يقوم الإمام وحده والآخر خلفه ولا يقوم إلى جنبه»^٨.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٧٦، باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٤٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٨١٨.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧٦، باب نادر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٩١.
٤. المعبر، ج ٢، ص ٣٥٥.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، باب صلاة العيدين...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣٠٧.
٦. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٨٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).
٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٤٤٨.
٨. الكافي، ج ٣، ص ١٧٦، باب نادر من كتاب الجنائز، ح ١.

(ومحاذاة صدرها وسطه لو اتفقا) أي اجتمعوا ليصلي عليهما دفعةً ليَقِفَ الإمامُ منهما موقِفَ الفضيلة.

(وتقديمه) أي الرجل (إلى) جانب (الإمام وتقدمها) إلى جانب الإمام (على الطفل) لو جامعها.

والمراد بالطفل ما نقص سنُّه عن ستِّ لتكون الصلاة عليه مستحبَّة، ويقدم عليها الواجبة، أمَّا لو وجبت عليه قُدِّمَ على المرأة، وأطلق جماعةً تقديمها عليه^١.

(لا على العبد) البالغ (و) لا على (الخُنثى، ولا الخُنثى على العبد)، بل يُقدِّم العبد عليهما وإن كان أنقصَ مرْتَبَةً بسبب وجوب الصلاة عليه، وعلى الخُنثى؛ لاحتمال أنوثتَيْه.

وخلاصةُ الترتيب أن يُجعل الرجل مِمَّا يلي الإمام، ثم الصبي لستِّ، ثم العبد البالغ، ثم العبد لستِّ، ثم الخُنثى البالغ، ثم الخُنثى الحرَّة لستِّ، ثم الأمَّة، ثم المرأة الحرَّة، ثم الأمَّة، ثم الطفل الحرَّ لدون ستِّ، ثم العبد كذلك، ثم الخُنثى كذلك، ثم الطفلة كذلك، ويُراعى الصدر والوسط في الذكور والإناث. (وتقديم الأفضل) من الصفِّ الواحد أو المتعدِّد ممَّا يلي الإمام، (ومع التساوي) في الفضيلة (القرعة).

ولو اختلفت الفضيلة كالعلم والعمل قُدِّمَ الأَعلم.

وينبغي الترجيح مع التساوي بفضيلة النَّسب؛ لعموم الخبر^٢، (وتفريقُ الصلاة على

١. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٢، المسألة ٥٤١: النهاية، ص ١٤٤؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٠؛ المعتمد، ج ٢، ص ٣٥٤؛

البيان، ص ٧٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ١٢)؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٢٠.

٢. نقل في الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ذيل الحديث ٤٧٤ عن رسالة والده تقديم الهاشمي من دون ذكر رواية، وقد تقدَّم

في ص ٢٧٨ عن الذكرى ضعف الترجيح به، وأوجب تقديمه المفيد، قال في الذكرى: «ولم أقف على مستنده»؛

وفي المعتمد، ج ٢، ص ٣٤٧ قال المحقِّق: «يستحبُّ للولي تقديم الهاشمي إذا استكمل الشرائط؛ لقوله عليه

السلام: «قدِّموا قرِيشاً ولا تقدِّمُوها»؛ ولأنه مع استكمال الشرائط يرجِّح بشرف النسب، والخبر الذي أشار إليه

الشارح وأورده المحقِّق ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٦١٠٨؛ والبيهقي في سننه، ج ٣،

كَلِّ وَاحِدًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكَرُّرِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَتَخْصِصِ الدَّعَاءِ الَّذِي هُوَ أْبْلَغُ مِنَ التَّعْمِيمِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ حُدُوثَ أَمْرٍ بِالْمَيِّتِ الْمَتَأَخَّرِ، فَالوَاحِدَةُ أَوْلَى.

(وَأَقْلَهُ) أَي التَّفْرِيقُ مَعَ الْأَمْنِ أَنْ يُصَلِّيَ (عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ)، فَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ صَلَاةً، وَلِلنِّسَاءِ صَلَاةً، وَلِلْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ صَلَاةً خُصُوصاً الْأَخِيرَ؛ لِاخْتِلَافِ الْوَجْهِ، وَحَيْثُ تُجْمَعُ عَلَى مُتَعَدِّ يُجْتَرَأُ بِتَكْبِيرٍ وَاحِدٍ وَدَعَاءٍ وَاحِدٍ كَالصَّلَاةِ عَلَى وَاحِدٍ، لَكِنْ يُرَاعَى تَنْبِيْهُ الضَّمِيرِ وَجَمْعُهُ وَتَذْكِيرُهُ وَتَأْنِيْثُهُ، وَمَعَ الْجَمْعِ يُرَجَّحُ التَّذْكِيرُ تَغْلِيْباً أَوْ مَوْلاً بِالْمَيِّتِ.

وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِي الدَّعَاءِ كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ وَطِفْلٌ وَمَجْهُولٌ، دَعَا لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمَا هُوَ وَظِيْفَتُهُ.

(وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى الْمَيِّتِ)، وَمَعَ عَدَمِهِ تَقْدِيمُ الْحَاضِرَةِ إِلَّا أَنْ يَضِيقَ وَقْتُهَا فَتُقَدِّمُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَعَ تَضْيِيقِ أَحَدِهِمَا يُقَدِّمُ الْمَضِيقُ، وَمَعَ سَعَةِ وَقْتِهِمَا تُقَدِّمُ الْحَاضِرَةُ؛ لِأَفْضَلِيَّتِهَا، وَعُمُومِ أَحَادِيثِ أَفْضَلِ الْوَقْتِ^١، وَقَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ فَابْتَدَأْ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَبْطُوناً أَوْ نَفْسَاءً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»^٢.

وَالِاسْتِثْنَاءُ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ الْجَنَازَةِ مَعَ تَضْيِيقِهَا خَاصَّةً، وَمَعَ تَضْيِيقِهَا قِيلَ: تَقَدِّمُ الْحَاضِرَةَ^٣؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا بِالْأَصَالَةِ، وَأَفْضَلِيَّتِهَا، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا.

وَقِيلَ: تُقَدِّمُ الْجَنَازَةَ؛ مِرَاعَاةً لِحَقِّ الْآدَمِيِّ كَمُنْقِذِ الْغَيْرِ مِنَ الْفَرَقِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ، وَخُصُوصاً مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَبْلَ صَلَاةِ الْحَاضِرَةِ وَاسْتِزْلَامِهِ الْمُثَلَّةَ بِهِ.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٧ - ٢٦٨، ح ٢٠١، ٢٠٢، ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٩٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٩٩٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٧، المسألة ٢٠٣؛ البيان، ص ٧٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٤. النهاية، ص ١٤٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦١.

ويُفهم من العبارة أنّ تقديمها على الحاضرة حينئذٍ على وجه الاستحباب مع أنّه لم ينقل القول بذلك عن أحدٍ، وإنّما الخلافُ في الوجوب. وكأنّه حاولَ بذلك الجَمْعَ بين الأدلّة والأخبار.

(وأنّ لا تفعلُ في المسجد)؛ للنهي عنه في خبر العلوي عن الكاظم عليه السلام ١. ولا فرق بين مسجد الكوفة وغيره

(وقصد الصفّ الأخير) مطلقاً بخلاف اليومية؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «خيرُ الصفوف في الصلاة المُقَدَّمُ، وفي الجنّازة المؤخَّرُ؛ لأنّه سُتْرَةٌ للنساء» ٢.

(وانفرادُ الحائض) سواء كانت واحدة أم أكثر (بصفّ)؛ للإجماع.

(وتشيع الجنّازة) وهو المشيُّ معها إلى حُفْرَتِهَا أو إلى المصلّى، وليكن المشي وراءها أو جانبيها). قال النبي صلى الله عليه وآله: «إتبعوا الجنّازة ولا تتبعكم، خالفوا ستّة أهل الكتاب» ٣، وعن أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَشْيَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ جَنْبِي السَّرِيرِ» ٤.

(والتفكُّرُ في أمر الآخرة) والاعتاظُ بالموت، (وإعلامُ المؤمنين) بموته؛ ليَتَوَفَّرُوا على الحضور ويفوزوا بأجره ويفوز هو ببركة دعائهم.

قال الصادق عليه السلام: «ينبغي لأولياء الميِّت منكم أن يؤذّنوا إخوان الميِّت يشهدون جنّازتَهُ، ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيُكْتَبَ لهم الأجر وللميِّت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار» ٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٨٢، باب الصلاة على الجنّاز في المساجد، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١٠٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٨٣١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧٦، باب نادر من كتاب الجنّاز، ح ٣؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٣٥٦، الباب ٢٥٢؛ تهذيب الأحكام ٣: ص ٣٢٠ - ٣٢٠، ح ٩٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١١، ح ٩٠١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٧٠، باب المشي مع الجنّاز، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١١، ح ٩٠٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٦٦، باب أنّ الميِّت يؤذّن به الناس، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٢، ح ٤٧٠.

ولو كان حوله قرى أو دُونُوا كما فَعَلَ الصحابة في إيدانِ قُرى المدينة لِمَا مات رافع بن خديج^١.

وينبغي مراعاة الجمع بين السببين فيؤذن من المؤمنين والقرى من لا ينافي التعجيل (وتربيعها وهو حملها بالأركان الأربعة) كيف اتَّفَق، وأفضله التناوب، فيحمل الواحد بالجوانب الأربعة.

قال الباقر عليه السلام: «من حمل جنازةً من أربع جوانبها غفر له أربعون كبيرة»^٢.
وعن الصادق عليه السلام: «من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا ربَّع خرج من الذنوب»^٣.

وأفضله أن (يبدأ بالأيمن) من جانب السرير، وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بالكِيف الأيمن، ثم ينتقل إلى مؤخَّر السرير الأيمن، فيحمله أيضاً بكتفه الأيمن، (ثمَّ) يدور من ورائها إلى مؤخَّر (الأيسر)، فيحمله بالكتف الأيسر، ثمَّ ينتقل إلى مقدِّمها الأيسر، فيحمله بكتفه الأيسر أيضاً.

(و) أن (يقول) عند مشاهدة الجنازة ما رُوِيَ عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقول إذا رأى جنازةً: «(الحمدُ لله الذي لم يجعلني من السواد المُخترم)»^٤ والمراد بالسواد الشخص، والمقصود هنا جنسه، وبالمخترم الهالك أو المُستأصل، والمعنى على الثاني واضح، وعلى الأوَّل يكون الحمد لله على البقاء إمَّا تفويضاً إلى الله سبحانه وتعالى والرضى بقضائه، فإنَّه لَمَّا أَحَبَّ بقاءه أبقاه وأحَبَّ إِماتة المشاهد أَمَاتَه، فحمد الله على الواقع المقضي، وهو مِنْ أَعلى الدرجات. وإمَّا حَمْدُ عَلِيٍّ ما يُوجِبُ الازدياد في الطاعة

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٧٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧٤، باب ثواب من حمل جنازة، ح ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٧٤، باب ثواب من حمل جنازة، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٥٩؛ نواب الأعمال، ص ٢٢٣، ح ١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٦٧، باب القول عند رؤية الجنازة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٤٧٢.

والاستعداد للدار الآخرة، وهو أمر مطلوب.

ومن ثمَّ وردَ في الخبر: «بقيَّةُ عمرِ المؤمن لا ثمنَ لها، يُدرِكُ بها ما فات، ويُحيي بها ما مات»^١. وحينئذٍ فلا ينافي حبُّ البقاء على هذا الوجه حبُّ لقاءِ الله تعالى، ولا يستلزم ذلك كراهة لقاءه الموجب لكراهة الله تعالى لقاءه كما ورد في خبر^٢ آخر؛ لأنَّ المستعدَّ للقائه بما يوجبُ الرضى غيرُ كارِهٍ له، ومن البينِ أنَّ حُبَّ لقاءِ أمرئٍ غيرِ منافٍ للاستعداد له، بل يقتضيه.

وفي الخبر تصريحٌ بأنَّ حُبَّ اللقاء المطلوب وكراهته عندَ خروجِ الروح ومعاينة الملائكة المُبشِّرة والمُنذِرة لا قبلَ ذلك.

(وأنَّ لا يجلس) المشيِّعُ (حتَّى يُوضَعَ) الميِّتُ في قبره؛ لقول الصادق عليه السلام: «ينبغي لِمن شيَّع جنازةً أن لا يجلسَ حتَّى يُوضَعَ في لُحْدِهِ»^٣.

(وأنَّ لا يمشي أمامها)؛ لما تقدَّم، (ولا يركب)؛ لقول الصادق عليه السلام: «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي، فقال له بعضُ أصحابه: ألا تتركب يارسول الله؟ فقال: إنِّي لأكرهُ أن أركبَ والملائكة يمشون»^٤ (إلا للضرورة)؛ ولقول علي عليه السلام: «إنِّي لأكرهُ الرُكُوبَ معها إلا من عذرٍ»^٥ والحكم مخصوص بالذهاب فلا يكره، الركوب في الرجوع.

(ولا يتحدَّث في أمور الدنيا، ولا يضحك، ولا يرفع صوته)، بل يلزمُ قلبه التفكُّرُ في حاله والتخشُّع، روي أنَّ النبي صلى الله عليه وآله أو علياً عليه السلام شيَّع جنازة فسمع رجلاً يضحك، فقال:

١. الدعوات، ص ١٢٢، ح ٢٩٨.

٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٨٦ - ٢٣٨٧، ح ٦١٤٢ - ٦١٤٣؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥٩ - ٢٦٠؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٩؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤٢٥، ح ٤٢٦٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٥٠٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٧٠ - ١٧١، باب كراهية الركوب مع الجنازة، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٨٨؛ تهذيب

الأحكام، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٠٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٥١٨.

«كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ»^١. الحديث.

(وللملتزم) من الصلاة بنذر وشبهه (ثلاث وعشرون تقارنها خمس عشرة): (المبادرة في أول الوقت في المعين): للأمر بالمسارعة إلى سبب المغفرة الذي أقل مراتبه هنا الندب، (وأول) أوقات (الإمكان في) النذر (المطلق)، وإنما لم يقيّد بالإمكان في المعين مع أنه معتبر فيه أيضاً؛ لأنّ الوجوب فيه مشروطٌ بإمكانه، فلو لم يُمكن سقطَ الوجوب وإن أمكن بعده بخلاف المطلق؛ فإنّ المعتبر فيه الإمكان في أي وقت كان من العمر، فلذا غايرَ بينهما وإن كان الإمكانُ مشتركاً الاعتبار. (وقضاء فائت النافلة) المؤقتة مطلقاً (وأكدته الراتبة) اليومية.

روى عبد الله بن سنان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فاتته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتّه كيف يصنع؟ قال: «فليُصَلِّ حَتَّى لا يدري كم صَلَّى من كِثْرَتِهِ فيكون قد قضى بقدر ما عليه» قلت: فإنه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله، قال: «إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله للدينا وتشاغَلَ بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لَيَقِي الله تعالى مستخفاً متهاوناً مضياً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^٢.

وعنه عليه السلام: «إنّ الربَّ ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النافلة فيقول: عبيد يقضي ما لم أفرض عليه»^٣.

١. نهج البلاغة، ص ٦٧٨، الحكمة ١٢٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣ - ٤٥٤، باب تقديم النوافل ...، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨ و ٥٦٩، ح ١٥٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١ - ١٢، ح ٢٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٨، باب النوادر من كتاب الصلاة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٤٦، وفيه: «إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربُّ ملائكته منه فيقول: يا ملائكتي عبيد يقضي ما لم أفرض عليه».

(والمسارعة إلى قضاء فائت الفريضة)؛ للأخبار الكثيرة الدالة على الأمر به^١،
 المُنزَل على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين ما دلَّ على جواز التراخي^٢.
 (وعدم الاشتغال بغير الضروري) فيهما كالأكل والشرب والنوم وغيرها.
 (والوصية بالقضاء لِمَنْ حَصَرَهُ الموتُ قبله)؛ محافظَةً على تخليص الذمة من
 عَهْدَتِهِ.

ولمَّا اسْتَشْعَرَ المصنّف هنا إيراداً بأنّ الوصية بالواجب واجبة فكيف تجعل هنا من
 قَبيل السنن؟! فأجابَ بقوله: (وإنَّ وجب ذكره للوليّ).
 وحاصله منع وجوب الوصية بذلك عيناً، بل الواجب ذكره للوليّ لِبَقْضِيهِ عنه، أمّا
 الوصية، فإنّها استظهارٌ زائدٌ على الواجب.

وإطلاق قولهم: «إنَّ الوصية بقضاء الواجب واجبة» مقيّدٌ بمن ليس له وليّ، أو أطلق
 على ذكره للوليّ وصية؛ لأنَّ المراد بالوصية به الأمرُ بفعله بعد الموت أعمّ من كون
 المأمور وليّاً وغيره. لكن لا يخفى أنّ ذكره للوليّ أعمّ من أمره بالقضاء، بل يكفي فيه
 مجرد إعلامه بالفائت فكانَ ما ذكره المصنّف أولى.

(وفعل المنذور القلبي والمنذور في حال الكفر) والنذر غير المتقرّب به، هذه
 الثلاثة يستحبّ الوفاء فيها بالنذر، وما عداها يجب، (وقضاء العيد أربعاً على رواية)
 أبي البخترى عن الصادق عليه السلام^٣، والرواية مع ضعف سندها (حُمِلَتْ على مَنْ لا يُحْسِنُ
 القنوت والتكبير)، والأصحّ عدم قضاء العيد مطلقاً.

(ولو لم يقض الراتبة تصدّق عن كلّ ركعتين) من الفائت ليلاً ونهاراً (بحدّ،

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة....، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٨٤، ٦٨٦؛
 الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٥١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٥٩؛
 ص ٢٧٠، ح ١٠٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٧٢٥.

فإنَّ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعٍ) ركعات بمُدٍّ، ثمَّ عن صلاة الليل بمُدٍّ، وعن صلاة النهار بمُدٍّ، (ثمَّ عن كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِمُدٍّ. وفي الرواية) المشتعلة على هذا التفصيل -وهي رواية عبد الله بن سنان السابقة-^١ (تَفْضِيلُ الصَّلَاةِ) على الصدقة (ثلاثاً) أي قال ذلك الصادق عليه السلام ثلاث مرّات وصورة لفظه «والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل».

(والصدقة في الفائتة لمرض أولي من القضاء)؛ جمعاً بين ما سبق وبين قوله عليه السلام في رواية العيص بن القاسم -فيمين اجتمع عليه صلاة من مرض :- «لا يقضي»^٢، وقول الباقر عليه السلام في رواية محمّد بن مسلم في مريض ترك النافلة: «إنَّ قضاها فهو خيرٌ له وإن لم يفعل فلا شيء عليه»^٣.

(وقضاء المُعَمَّى عليه بعد الإفاقة صلاة ثلاثة أيام وأقلّه يوم وليلة) للرواية؛ وروي أنّه يقضي صلاة شهر^٤، وروي أنّه يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه^٥. وكان ينبغي جعل تلك سنناً؛ لأنَّ المُسْتَنَدَ متقاربٌ.

(وتقديم قضاء النافلة) الليلية (أول الليل، وأداؤها آخره، وتخفيف الخائف أداءً وقضاءً. والغرض هنا القضاء؛ لأنّه من أفراد الملتزم).

(ونية المقام للمسافر عشراً مع الإمكان) ليصلي تماماً، (والإتمام في الحرمين الشريفين بمكة والمدينة، (والحائرين) أي الحائر ومسجد الكوفة، ثناهما باسم

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣ - ٤٥٤، باب تقديم النوافل.... ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨ و ٥٦٩، ح ١٥٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١ - ١٢، ح ٢٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢ - ٤١٣، باب صلاة المُعَمَّى عليه.... ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٩٤٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢، باب صلاة المُعَمَّى عليه.... ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١٤٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٩٤٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٩٣٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٩٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٧٨٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٧١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٧٨٦.

أحدهما؛ تغليماً مع ظهور الأمر، فإنه وإن جازَ فيها القصرُ على الأصل فإنَّ الإتمامَ أفضلُ الفردينِ الواجبينِ على التخيير، (وجَبُر) الصلاة (المقصورة) وهي الرباعية (بالتسيحات الأربع) عقيها (ثلاثين مرّة).

وأطلق بعضُ الأصحابِ جَبَرَ صلاة السفر بها، والأوَّلُ أثبتَ؛ لأنَّه صريحُ الرواية^٢.

(وتختصَّ الفرائض) مطلقاً، (و) صلاة (الاستسقاء والعيد والغدير) عند أبي الصلاح^٣ (كما مرَّ) في صدر الرسالة (باستحباب الجماعة) فيها، (وتتأكَّد في الفريضة، فعن النبي ﷺ: لا صلاةَ لمن لم يصلِّ في المسجد مع المسلمين إلَّا من عِلَّة)^٤، والمراد نفي الكمال لا نفي الصحَّة؛ لإجماعنا على صحَّة الصلاة فرادى.

نعم ذهب جماعةٌ من العامة إلى وجوبها كفاية^٥، وآخرون إلى وجوبها عيناً، واحتجوا له بهذا الحديث، وإنَّما حملناه على خلاف ظاهره؛ جمعاً بينه وبين ما وردَ من الأخبار صريحاً في الاستحباب، كرواية زُرارة قلنا له: الصلاة في جماعة أفریضة هي؟ قال: «الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلَّها، ولكنَّه سنَّة، من تركها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير عِلَّة فلا صلاة له»^٦.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٥٩٤.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ١٩، الباب ١٨، ح ١.

٥. المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ١٨٩؛ فتح العزيز ضمن المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٢٨٥، نقل عن ابن سريج وأبي إسحاق القول بذلك.

٦. المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ١٨٩، نقل القول بذلك عن عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٣.

نعم لو أدى تركه إلى الاستهانة بها، أو تركها ابتداءً مستهيناً توجّه نفي الصحة؛ لإفضائه إلى الكفر بالله تعالى.

ومن جملة العلة كون إمام المسجد غير مريضٍ كما ورد في الرواية^١، والتقييد بالمسجد؛ بناءً على الأغلب من وقوع الجماعة فيه، وإلا فالنفي المذكور متوجّه إلى مطلق الفردى، (وعنه رحمته): الصلاة جماعة ولو على رأس زُجج^٢ - بضمّ الزاي والجيم المشدّدة - وهو الحديدية في أسفل الرمح والعنزة، وهذا على طريق المبالغة في المحافظة عليها مع السعة والضيق نظير قوله رحمته: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة»^٣. والصلاة منصوبة بتقدير احضروا ونحوه، أو مرفوعة على الابتداء.

(وعنه رحمته): إذا سُئلت عمّن لم يشهد الجماعة فقل: لا أعرفه^٤ أي لا تُركه بالعدالة وإن ظهر منه المحافظة على الواجبات وترك المنهيات؛ لتهاونه بأعظم السنن وأجلّها، وعدم المعرفة له كناية عن القدح فيه بالفسق وتعريض به، وقد وقع مُصرّحاً به في حديث آخر رويناؤه عن الصادق عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه، وإن رُفِعَ إلى إمام المسلمين أنذرَهُ وحذَرَهُ، ومن لزم جماعة المسلمين خرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته»^٥.

١. الفقيه، ج ٤، ص ١٥ و١٦، ح ١؛ مستطرفات السرائر، ج ٣، ص ٥٧٠.

٢. الطريحي في مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٠٤، «زجج»، وهو كتاب لغوي، ونقله غيره عن الشهيد الأوّل في الرسالة النفلية.

٣. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ١٨٣، ح ٣٠٦.

٤. مستدرك وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤١، ح ٥٩٦.

(وعن الصادق عليه السلام: الصلاةُ خَلْفَ العالم بألفِ ركعةٍ، وخلفَ القرشي بمائة، وخلفَ العربي خمسون، وخلفَ المولى خمس وعشرون)^١.

والمراد بالعالم هنا العالم بالعلوم الدينيّة والأحكام الشرعيّة، كالعلم بالله تعالى وبكتابه وسنّة نبيّه، وما يتوقّف عليه من المقدمات، والعلم بكيفيّة طهارة القلب وتزكية النفس مع استعمالها على وجهها لا مطلق العالم، كما تبه عليه عليه السلام في قوله: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»^٢؛ فإنّ العلماء لا يشبهون الأنبياء إلا على الوجه الذي ذكرناه، وقوله عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء»^٣؛ فإنّ الأنبياء لم يُورثوا مجرد الرّسم، وغير من ذكر من العلماء لا تعلق لهم بوراة الأنبياء، بل هم إلى خلافة أصدادهم أشبهه وإلّهم أمثل.

وأوضح دلالة في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^٤ حصر الخشية فيهم على وجه العموم، وهو يدلّ على أنّ العلم الذي لا يوجب القرب إلى الله تعالى والخشيّة منه لا يكون علماً على الحقيقة، وظاهر أنّ مطلق العلم لا يوجب ذلك، إنّما يوجب ما ذكرناه، بل القسم الأخير منه، وأمّا ما قبله، فهو من شرائطه ومقدّماته.

والمراد بالقرشي المنسوب إلى النضر بن كنانة بن خزيمة جدّ النبي صلى الله عليه وآله، والسادة الأشراف أجلّ هذه الطائفة، والعربي المنسوب إلى العرب يقابل العجمي، المنسوب إلى غير العرب مطلقاً، والمولى يُطلق على معانٍ كثيرة، والمراد منها هنا غير العربي بقرينة ما قبله.

وكثيراً ما يطلق المولى على غير العربي وإن كان حُرّ الأصل ويقال: فلان عربي وفلان من الموالي.

١. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٥ عن الرسالة النقليّة.

٢. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٧٧، ح ٦٧.

٣. الكافي، ج ١، ص ٣٢، باب صفة العلم وفضله، ح ٢.

٤. فاطر (٣٥): ٢٨.

وعليه حُمِلَ أيضاً قول الشاطبي^١ في وصفه أئمة القراءة: إنَّ أبا عمر وابن عامر عربيّان وباقيهم موالي.

وما أحسنَ ما جَمَعَ المصنّفُ في هذه الأحاديث من الترهيب من تزكيتها أولاً ثمَّ الترغيب فيها ثانياً كما هو اللائق بالمقام.

(ويعتبر إيمان الإمام) والمراد به هنا: الإيمان الخاصّ، وهو كونه - مع إسلامه وإيمانه العامّ الذي هو التصديق القلبي - إمامياً.

(وعدالته) بأن يكون معه مع الإيمان ملكة راسخة تبعث على ملازمة التقوى والرؤيّة بحيث لا يفعل كبيرة، ولا يصُرُّ على صغيرة، ولا يرتكب ما يؤذِنُ بخساسة النفس ويدلّ على المهانة ممّا لا يليقُ بعبادة أمثاله بحسب زمانه ومكانه من الأفعال المُباحة والمكروهة في نفسه وهيئته.

(وختانه) مع إمكانه، ولذلك غايِرَ شرطِ العدالة، فإنَّ تزكّ الختان إنّما يوجبُ الفِسقَ مع الاختيار.

ويُعتبر الختانُ في مطلق الإمام ذكراً كان أمْ خنثى (إلا المرأة)؛ فإنَّ الختانَ فيها غيرُ شرطٍ، لكنّه فضيلةٌ وسنةٌ.

(وطهارة المولد) بأن لا يكونَ ولَدَ زنى على الحقيقة، أمّا ولَدُ الشبهة ومن تناههُ الألسن، فإمامته جائِزةٌ.

(والعقل) حالة الصلاة، فلا يقدح الجنون أداً مع السلامة حالتها وإن كان مكروهاً.

(والبلوغ) مع كون الصلاة فريضةً (إلا الصبيّ بمثله) فتصحّ إمامته له مطلقاً.

(والرواية) الواردة (بإمامة ذي العشر)^٢ مع إرسالها وضعف سندها (تُحمل على)

إمامته في (النقل، وحملت) أيضاً (على الضرورة) وليس بجيّد.

١. في قصيدته اللامية في جرز الأماني ووجه التهاني، ص ١٩، قال:

أبو عَمرِهِمُ وَالْيَحْضَبِيُّ ابْنُ عَامِرٍ صَرِيحٌ وَبَاقِيهِمْ أَحَاطَ بِهِ الْوَلَا

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٧، ح ١٥٦٩.

(والذكورة إذا أمّ مثله) ذكراً (أو خنثى) أما لو أمّ امرأة لم تشتط، فيصح كون إمامها ذكراً أو خنثى.

(والإتيان بواجب القراءة) وهو ما يعتبر فيها شرعاً من إخراج الحروف من مخارجها وحركات الإعراب والبناء ونحوها، فلا تصح إمامة اللحن مع قدرته على الإصلاح مطلقاً، أما مع عجزه فتصح لمساويه في شخص اللحن والحرف الناقص لا بمخالفه وإن زاد لحن المأموم.

(والقيام) إذا أمّ (بمثله) أما لو كان المأموم جالساً لم يُعتبر قيام إمامه، وكذا باقي الحالات.

نعم يعتبر كون حالة الإمام مساوية لحالة المأموم في الرتبة أو أعلى، فتصح إمامة المضطجع لثله وللمستلقي وهكذا.

(ومحاذاة المأموم موقف الإمام أو تقدّمه) أي الإمام على المأموم (بعقبه في) القول (الأصح)^١، وتبّه بالأصح على خلاف ابن إدريس حيث اعتبر تأخر المأموم^٢، ولم يكتف بالتساوي، وعلى خلاف العلامة حيث اعتبر عدم تقدّم المأموم بالعقب والأصابع معاً^٣.

ووجه التنبيه عليه أن المصنّف اعتبر أحد الأمرين إما تساويهما أو تقدّم الإمام بالعقب، وهو يشمل تساويهما في الأصابع وتقدّم الإمام بها، وتقدّم المأموم بأن يكون قدمه أطول، فعند المصنّف أن العقبين متى كانا متساويين، أو عقب الإمام مستقدياً لم يضر تقدّم أصابع المأموم.

وبهذا الإطلاق صرح في الذكرى^٤ فيكون الحكم باعتبار الشرط مطلقاً الشامل

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٤٠، المسألة ٥٤١، وفيه ادعى الإجماع عليه.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٧٧.

٣. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١١٧.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨)، قال: والفاضل احتمل اشتراط التقدّم بالعقب والأصابع معاً، وهو أحوط.

لموضع النزاع مع العلامة، تنبيهاً على خلافه.

وعلى القولين، فلو تقدّم عقب المأموم مع تساوي أصابعهما لم تصحّ القدوة؛ لفقد الشرط الذي هو مساواة المأموم لإمامه في العقب، أو تأخّره عنه عند المصنّف، وفقده الذي هو عدم التقدّم بالأمرين معاً عند العلامة!

هذا كلّهُ بالنظر إلى الموقف، أمّا باقي الأحوال، فالظاهر أنّ حالة الركوع كحالة القيام، ولا اعتبار فيه بالرأس، وكذا السجود بالنسبة إلى الرأس، لكن ينبغي مراعاة أصابع الرجل حينئذٍ.

وأما حالة التشهد، فيمكن اعتبارُ الأعجاز بدل الأعقاب، ومقاديم الركبتين بدل الأصابع، ويتفرّع الحكم على القولين.

(وقرّبه) أي قُرِبُ الإمام من المأموم (عادةً) أي في العادة، وإنّما يعتبر ذلك بين الإمام وأقرب مأموم إليه، وأمّا غيره، فيكفي قُرْبُهُ من مثله كذلك، وعلى هذا، فيعتبر حكم كلّ صَفٍّ مع ما قبله، ويشترط صدق المأمومية على الواسطة بالفعل، فلو كانت صلاته باطلّة لم تصحّ صلاة البعيد المتأخّر.

وهل تكفي القدوة كما لو تخرّم البعيد قبل القريب؟ وجه استقره المصنّف في البيان! ولو انتهت صلاة الواسطة بطلت قدوة المتأخّر؛ لفقد الشرط، ووافق المصنّف على الحكم هنا.

وفي الفرق نظر.

(وانتفاء الحائل) بين الإمام والمأموم (إلا في المرأة) المصلية (خلف الرجل) فلا يعتبر انتفاؤه، والمراد بالحائل المانع من القدوة هو الجسم المانع من الرؤية في جميع أحوال الصلاة مع كونه غير مؤتمّم، فلا تقدح الظلمة المانعة ولا المخرم^٣، ولا ما

١. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١١٧.

٢. البيان، ص ٢٣٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٣. الخرم: الثقب والشق. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٧.

يمنع قائماً أو قاعداً خاصّة، ولا حيولة المأموم لِمَنْ خلفه مع مشاهدته لِمَنْ يشاهد من المأمومين بواسطة أو وسائط.

نعم، يُشترطُ هنا وفي البُعدِ عِلْمُهُ بانتقالات الإمام في ركوعه وسجوده وقيامه على وجه لا يؤدي إلى التخلفِ الفاحش المُخْرِج عن حدِّ القدوة عادةً.

واحترز بكون المرأة خلف الرجل عمّا لو أُمَّتْ مِثْلَهَا، فَإِنَّ الْمُشَاهَدَةَ مُعْتَبَرَةٌ كَالرَّجُلِ. وكذا لو اقتدّتْ بخنثي، والخنثي المأموم كالرجل.

(وانتفاء العلوّ) أي علوّ الإمام -المُحَدَّث عنه فيما سبق الذي عادت إليه الضمائر- على المأموم بالمعتدّ به عرفاً بحيث يسمّى علوّاً عرفاً، وقُدِّر بما لا يُتخطى عادة، وهو قريب منه، وبشبرٍ وهو في رواية^١ ضعيفة.

(والمطلق بالمقيّد. وتوافق نظم الصلاتين)، فلا يُقتدئ في اليوميّة بالكسوف، ولا بالجنّازة ولا العيد؛ لاستلزامه مخالفة المأموم لإمامه -وإنما جعل إماماً ليؤتمّ به- أو أن يفعل أفعالاً خارجةً عن الصلاة.

و(لا) يعتبر اتّفاقيهما في (عددتهما) سواء اتّفقتا نوعاً أم صنفاً أم لا؛ لإمكان المتابعة على التقديرين إلى تمام إحدى الصلاتين، فيجوز اقتداء مصليّ الصبح بمصليّ الظهر وبالعكس، والأداء بالقضاء وبالعكس.

(ومتابعة) المأموم (الإمام ولو مساوقة) بحيث يقارنه في الأفعال، والأفضل أن يتأخّر شُرُوعه عن شُرُوعه؛ لتتحقّق المتابعة.

ويشمل إطلاقُ العبارة اعتباراً المتابعة في الأقوال كالأفعال، وصرّح به في غير^٢ الرسالة. والأقوى عدمه وإن كان أحوط وأفضل، (فيستمرّ المتقدّم) عليه في الفعل بأن ركّع أو سجد أو قام قبله (عامداً) في ذلك الفعل الذي سبق إليه إلى أن يلحقه الإمام، (ويعود الناسي) إلى المتابعة، ويغتفر ما زاده وإن كان ركناً (ما لم يكسر كالسبق

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٣، ح ١٨٥.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٤١؛ البيان، ص ٢٣٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

بركعة، فينوي الانفراد؛ لانحاء صورة المتابعة عرفاً (مع قوّة الانتظار)؛ لإطلاق النص^١ بعدم تأثير ذلك التقدّم من العامد والناسي. ولو تركّ الناسي التؤدّ فكالعامد. ولو عاد العامد بطلت صلاته مطلقاً.

(والتأخّر سهواً يخفّف) صلاته بأن يقتصر على أقلّ الواجب، (ويلحق) الإمام (ولو بعد التسليم، والفضيلة والقُدوة باقيتان؛ على الرواية) التي رواها خالد بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل في صلاة في جماعة، فسها إلى أن ركع الإمام وسجد سجّدتيه ونهض للركعة الثانية وهو قائم قال: «يركع ويسجد سجّدتيه، ويلحق بالإمام في حال قيامه في الركعة الثانية، فإن لحقَه وقد ركع في الثالثة فقد لحق، وإن لحقه في سُجوده فقد لحق فيقضي أبداً ما فاته في حال سهوه، وليدرج صلاته حتّى يلحق بالإمام ولو في حال تشهد ما لم ينصرف، فقد لحق وله فضل الجماعة وإذا لحقه وقد سلّم، وهو يقضي ركعة بعد ركعة والإمام يشرع بصلاته ولم يلحقه إلا من بعد تسليمه فقد لحقه في كلّ صلاته وله فضل الجماعة» الحديث.

(وظاهرها سقوط القراءة)؛ لقوله عليه السلام: «فقد لحقه في كلّ صلاته».

(وتحريم المأموم بعده لا معه في) القول (الأصح)؛ لارتباط صلاته بصلاته ولم يحصل، ولأنّ الإمام إمّا جُعِلَ إماماً لِيَتَّبِعَ، وهذا كالمستثنى من تجويز المساوقة فيما تقدّم.

(وتعيين الإمام) بالاسم أو الصفة ولو بكونه الحاضر، فلو نوى الاقتداء بأحدهما لم يصحّ وإن اتّفقا في الأفعال.

ولو عيّن فأخطأ تعيينه بطلت وإن كان الثاني أهلاً للإمامة.
ولو جَمَعَ بين الاسم والإشارة فأخطأ الاسم ففي ترجيح أيهما قولان.

(وَنِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ) مِنَ الْمَأْمُومِ، فَلَوْ تَرَكَهَا فَهُوَ مُنْفَرِدٌ، فَإِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا وَرَكَعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ حِينَئِذٍ، أَمَا نِيَّةُ الْإِمَامِ، فَمُسْتَحِبَّةٌ حَيْثُ تُسْتَحَبُّ الْجَمَاعَةُ.

(وَاشْتِرَاطُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا) أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ وَالثَّانِي مُؤْتَمٌّ وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا مُمَيَّزًا.

وما ورد عن النبي ﷺ في حديث الجهني مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ، فالمراد به إدراك فضيلة الجماعة لطالبا إذا تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ كَمَا أَشْعَرَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ (الْأَفْيَ وَاجِبُهَا بِالْأَصَالَةِ) كَالْجَمْعَةِ وَالْعِيدِينَ فَلَا يَكْفِي الْإِثْنَانِ، بَلْ تَعْتَبِرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السَّبْعَةُ.

(وإِدْرَاكُ الرُّكُوعِ مَعَ رُكُوعِ الْإِمَامِ) بِأَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّكَعِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِمَامُ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الذِّكْرِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا شَرْطٌ لِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ لِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا تَحْصُلُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ (فَمُدْرِكِ السَّجْدَتَيْنِ) بِحَيْثُ يَسْجُدُهُمَا مَعَ الْإِمَامِ (يَسْتَأْنِفُ) الصَّلَاةَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ أَوْ قِيَامِهِ.

أَمَا لَوْ أَدْرَكَهُمَا وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ - كَأَنْ كَبَّرَ قَبْلَهُمَا وَانْتَظَرَهُ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا إِلَى أَنْ يَسَلَّمَ أَوْ قَامَ - بَنَى عَلَى التَّكْبِيرِ.

ولو أدرك سجدة واحدة بالمعنى الأول، ففي الاستئناف قولان أجودهما وهو الذي اختاره المصنف الاستئناف.

(وَمُدْرِكِ الْقَعْدَةِ) مِنْ غَيْرِ سَجُودٍ (بَيْنِي) عَلَى تَكْبِيرَةٍ (وَلَوْ تَشَهَّدَ) مَعَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةَ قَامَ إِلَى صَلَاتِهِ بَانِيًا عَلَى التَّكْبِيرِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا تَابَعَ الْإِمَامَ، وَجَعَلَ الرُّكْعَةَ الْمُتَعَقِّبَةَ لِلْجُلُوسَةِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ.

فالحاصل أَنَّ مَنْ تَحَرَّمَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ وَيَتَابِعَهُ فِي أَعْمَالِ الْجُلُوسِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ إِنْ سَجَدَ، وَإِلَّا فَلَا، وَبَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ وَلَا يَتَابِعَهُ فِي السَّجُودِ فَيَبْنِي وَإِنْ تَشَهَّدَ مَعَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَمِرَّ قَائِمًا إِلَى

أَنْ يَسْلَمَ الْإِمَامُ أَوْ يَقَوْمَ فَيَتَابِعَهُ فِيمَا بَقِيَ وَيَجْعَلُهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَهُوَ أَدْوَنُ الثَّلَاثَةِ فَضْلاً.
 (وظائفها) أي الجماعة (مع ذلك) المذكور من الشرائط والأحكام (مائة
 وخمس: فعلها في) المسجد (الجامع) أي الذي يجمع فيه أهل البلد جمعة وجماعة.
 (و) فعلها (في الأجمع) أي الأكثر جمعاً مع التعدد.

وكذا يرجح المسجد بأفضلية إمامه بورع أو فقه أو قراءة أو غيرها من المرجحات،
 فقد ورد عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^١ وتقدم
 فيه خبر^٢ آخر.

ولو تساوت في المرجحات، فهل الأقرب إلى المسجد أولى مراعاةً للجواز أو
 الأبعد مراعاةً لكثرة الخطأ؟ نظر، أقربه الأول؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد
 إلا فيه»^٣.

وروي عن أبي عبد الله ﷺ: «أَنَّ الْمَسَاجِدَ شَكَّتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَهَا
 مِنْ جِيرَانِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا قَبْلُ لَهُمْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَلَا
 أَظْهَرْتُ لَهُمْ فِي النَّاسِ عِدَالَةً، وَلَا نَالَتُهُمْ رَحْمَتِي، وَلَا يَجَاوِرُونِي فِي جَنَّتِي»^٤.

(و) فعلها في (مسجد لا تتم جماعته إلا بحضوره) بأن لا يكون له إمام غيره أو
 تكثر الجماعة بحضوره أو نحو ذلك؛ ليجتمع له مع الجماعة إعانة من فيه عليها
 (ومسجد العامة؛ ليخرج بحسناتهم) إذا صلى معهم منفرداً، وتابعهم في أفعالهم مظهرًا
 الاقتداء بهم، (ويغفر له بعدد من خالفه) روي ذلك عن الصادق ﷺ^٥ في أخبار متعدّدة.

١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢٥١٤؛ ونقله في مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٣ عن رسالة
 لبّ اللباب، القطب الراوندي.

٢. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٥ عن الرسالة النفلية.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٤٤.

٤. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٦٩٦، ح ١٤٨٥.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٢ - ٢٥٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

وفي بعضها «أَنَّهُ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^١.

(وإعادة المنفرد) صلاته (جماعة و) كذا (الجامع في قول قوي، إماماً) كان في كل واحدة منهما (أو مأموماً)؛ لإطلاق النصوص^٢ باستحباب إعادة المصلي من غير تفصيل. والأقوى استرسال الاستحباب؛ لعموم الأدلة.

ثم على اعتبار نية الوجه ينوي المعيد الندب؛ لبراءة ذمته بالأولى.

ولو نوى الوجوب صح أيضاً؛ لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال: «يُصَلِّي بِهِمْ، وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ»^٣.

وربما أشكل ذلك بأن النية حينئذٍ غير مطابقة للواقع، وعلى ما اخترناه من عدم اعتبار التعرض للوجه يسهل الخطب فينوي الصلاة المعيّنة متقرباً.

(والاقتداء بإمام الأصل أو نائبه ثم الراتب) لإمامة المسجد ونحوه، (وصاحب المنزل) سواء كان مالكاً لعينه أم لمنفعتها حتى المستعير (و) صاحب (الإمارة) العادلة. والمراد باستحباب الاقتداء بالثلاثة كونهم أولى من غيرهم بها بعد إمام الأصل ونائبه وإن كان أفضل منهم؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»^٤، وقوله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ»^٥.

وأولوية الثلاثة ليست مستندة إلى فضيلة ذاتية، بل إلى سياسة أدبية، فلو أذنبوا لغيرهم انتفت الكراهة.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، باب الرجل يصلي وحده....، ج ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٦؛ الأمالي، الصدوق، ص ٣٠٠، ح ١٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، باب الرجل يصلي وحده....، ح ٢، ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٣١ و ١١٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٤ - ١٧٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٣٢.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٢٥، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم....

٥. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٢٦، باب الإمام الراتب أولى من الزائر.

وهل الأئمة لهم الإذن للأكمل أو مباشرة الإمامة؟ تردّد المصنّف في الذكرى^١؛ لعدم النصّ.

ولا تتوقّف ولاية الراتب في المسجد على حضوره، فلو تأخّر رُوسيل لِيَحْضَرَ أو يَسْتَيْبِ إلى أن يخرج وقتّ الفضيلة، والظاهر في إخوته ذلك.

ولو اجتمع صاحب المنزل أو المسجد والإمارة قُدّمًا عليه، كما يُقَدّم مالكٌ منفعة الأرض على مالك رَقَبَتِهَا لو اجتمعا.

(ومختار المأمومين) بعد انتفاء الخمسة السابقة إن اتفقوا أجمع. (ولو اختلفوا) في التعيين (قُدّم الأقرأ) من المعيّنين، والمراد به الأجود أداءً، وإتقاناً للقراءة، ومعرفةً لأصولها المقرّرة وإن كان أقلّ حفظاً، فإن تساوا في ذلك قُدّم الأكثر حفظاً، وإن تساوا في جميع ذلك (فالأفقه) في أحكام الصلاة.

فإن تساوا فيه ففي ترجيح الأفقه في غيرها نظر من صدق الأفقه فيه، ومن عدم تعلّقه بالصلاة المقصودة بالذات.

ورجّح المصنّف في الذكرى الثاني^٢، ولعلّ الأقوى الأوّل؛ فإنّ المرجّحات المذكورة لا تتعلّق كلّها بالصلاة، كالهجرة والسنّ.

فالوجه اعتبار عموم الأدلّة، بل الفقه أدخل في مزايا الصلاة مطلقاً؛ لِمَا مرّ^٣ من أفضليّة الصلاة خلف العالم.

فإن تساوا في جميع ذلك (فالأشرف) نَسَباً، كالهاشمي بالنسبة إلى غيره. ويمكن شمولُ العبارة لتقديم الأشرف أباً من بني هاشم على قبيلِهِ، كالعلوي على العباسي، والحسني على الحنفي، وهكذا، وقد جعله في الذكرى احتمالاً^٤.

١ و٢. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٣ - ٢٧٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨).

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٧، ح ١٥٦٩.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨).

فإن تساوا في جميع ذلك (فالأقدم هجرةً) من دار الحرب إلى دار الإسلام، هذا هو الأصل في الهجرة.

وربما جعلت في زماننا سكنى الأمصار؛ لأن ساكنيها أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة ومكارم الأخلاق والكمالات من أهل القرى والبوادي.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أن الجفاء والقسوة في الفدّادين»^١.

قيل: هم أهل القرى والبوادي^٢ إمّا بتشديد الدال الأولى أو تخفيفها على حذف المضاف، أي أصحاب الفدّادين، وقيل: هي في زماننا التقدّم في التعلّم قبل الآخر^٣.

فإن تساوا في جميع ذلك (فالأسنّ) في الإسلام وإن كان أصغر سنّاً من الآخر، فإن تساوا فيه (فالأصيح وجهاً أو ذكراً)؛ لدلالته على مزيد عناية الله تعالى به، وكونه دليلاً على الصلاح، كما ورّد في الخبر^٤.

فإن تساوا في جميع ذلك (فالقرعة)؛ لأنها لكل أمرٍ مُشكّل، وهذا منه.

وما اختاره المصنّف من الترتيب هو أجود الأقوال في المسألة.

(وينبغي) في الإمام (السلامة من القمى وخصوصاً) إذا صلى (في الصحراء)؛

لقول عليّ عليه السلام: «لا يؤمّ الأعمى في البريّة، ولا يؤمّ المقيد المطلقين»^٥.

(والجذام والبرص وخصوصاً في الوجه)؛ لما روي من النهي عن إمامة من في

١. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٠٢، ح ٣١٢٦.

٢. الصحاح، ج ٢، ص ٥١٨؛ معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٤٣٨، «فدّ».

٣. نسبه في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨) إلى نجم الدين بن يحيى.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٠٣ وفيه: «قال أبي في رسالته إليّ...» إلى آخره؛ فقه الرضا، ص ١٤٣؛ وذكره السيّد

المرتضى بلفظ «رُوي» في جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٤٠؛ ونقله في المعتمر،

ج ٢، ص ٤٤٠ عن مصباح السيّد المرتضى.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤.

وجهه أثر^١، مع روايات كثيرة دلّت على النهي عن إمامتهما^٢ مطلقاً.
 (و) السلامة من (الفالج والعرج والقيد والحدّ مع التوبة)؛ للنهي عن إمامة
 المتّصفِ بذلك في الأخبار^٣.

(وأن لا يكونَ) الإمامَ (أعرابياً) وهو المنسوب إلى الأعراب سكّان البادية؛ لنقصه
 بذلك عن مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيمِ المُستفادَةِ من الحضرة، كما تَبّه عليه في
 ترجيح الأقدم هجرةً.

وقد يُطلق الأعرابي على مَنْ لا يعرفُ محاسنَ الإسلامِ وتَفاصيلَ الأحكامِ من
 سكّانِ البوادي المعنيّ بقوله تعالى: «الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ
 مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ»^٤، وعلى مَنْ عرف ذلك منهم، ولكن ترك المهاجرة مع
 وجوبها عليه وعلى هذين التفسيرين تمتنع إمامته، وهما أو أحدهما المراد من قول مَنْ
 حرّم إمامته من الأصحاب^٥.

(أو متيماً) بالمُتَطَهِّرِينَ بالمائيّةِ وضوءٍ أو غسلًا.
 (أو عبداً)؛ لِنَقْصِهِ عن كمال مرتبة الإمامة، واستثني من ذلك إمامته أهلُه؛ لقول
 عليّ عليه السلام: «لا يؤمّ العبد إلا أهله»^٦.

والمراد بهم مواليه إذا كان أقرأهم، كما ورد في خبر آخر^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٨٣٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٥-١١٠٦؛ تهذيب
 الأحكام، ج ٣، ص ٢٦-٢٧، ح ٩٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٢؛ ج ٣، ص ٣٧٥-٣٧٦، باب من تكره الصلاة
 خلفه...، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨-٣٧٩، ح ١١٠٦-١١٠٨، ١١٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤.

٤. التوبة (٩): ٩٧.

٥. الجمل والعهود ضمن الرسائل العشر، ص ١٩١؛ المقنع، ص ١١٧؛ النهاية، ص ١١٢؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٢١؛
 تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٩٧، المسألة ٥٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٣١.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٧، المسألة ٢٨٦، قال ما لفظه: «وروي في بعض رواياتنا: لا يؤمّ العبد إلا مولاه».

ومنع بعض الأصحاب من إمامته للأحرار مطلقاً.
(أو أسيراً)؛ للنص على ذلك.^٢

(أو مكشوف غير العورة) من أجزاء البدن التي يستحب له سترها، (وخصوصاً الرأس).

ومستند ذلك كله الأخبار الواردة بالنهي عن إمامة من ذكر^٣، المحمول على الكراهة جمعاً.

(أو حائكاً ولو) كان (عالماً، أو حجّاماً ولو) كان (زاهداً، أو دّبّاغاً ولو) كان (عابداً).

روى ذلك في الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الإمام والمأموم بإسناده إلى الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تصلّوا خلف الحائك وإن كان عالماً، ولا تصلّوا خلف الحجّام وإن كان زاهداً، ولا تصلّوا خلف دّبّاغ وإن كان عابداً»^٤.

(أو أدرأ) - بالهمزتين المفتوحة ثم الساكنة أولاً، وقد قلب حرف مدّ كآدم - وهو ذو الأذرة - بضمّ الهمزة وسكون الدال ففتح الراء - . نفخة في الخُصية، بضمّ الخاء.

(أو مدافع الأخبشين) أو الريح أو النوم كما مرّ^٥.

(أو جاهلاً لغير الواجب) - من المعارف التي تتمّ العدالة وصحة الصلاة بدونه - بمن

١. نسبه في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨) إلى ابن حمزة. لكن هذه النسبة لا تخلو من تأمل فهو لم يقل بالمنع مطلقاً؛ كما في الوسيلة، ص ١٠٥، اللهم إلا أن يقال: ذكر ذلك في غير الوسيلة.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تُكره الصلاة خلفه، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩ - ٧٧٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تُكره الصلاة خلفه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٦ - ٣٦٢.

٤. لم ترد الرواية في المصادر الحديثية، نعم نقلها في بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٧٩، ح ٩ عن شرح النسبية وهو الكتاب المائل بين يديك.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٣٣٣.

هو أعلم منه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَمَّ قَوْماً وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^١.

(إلا بمساويهم) استثناء من جميع مَنْ تَقَدَّمَ مَنْ تَكْرَهُ إِمَامَتَهُ.

(وَرُوي وَلَا ابْنَ بَأَبِيهِ) وَإِنَّمَا نَسَبُهُ إِلَى الرَّوَايَةِ؛ لِعَدَمِ صَحَّتِهَا، وَعَدَمِ تَعَرُّضِ الْأَصْحَابِ لَهُ فِي الْفَتَاوَى، وَلَكِنَّ الْمَصْتَفَى (رَحِمَهُ اللَّهُ) يَثْبِتُ السَّنَنَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَمَدْرَكُ الْكِرَاهَةِ قَرِيبٌ مِنْ مَدْرَكِهَا، وَأَكْثَرُ الْمَكْرُوْهَاتِ السَّابِقَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(وَلَيْسَتْ يَبِيحُ الْإِمَامَ) إِذَا عَرَّضَ لَهُ مَانِعٌ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ أَحَدًا مِنَ الْمَأْمُومِينَ (شَاهِدَ الْإِقَامَةَ)؛ لِقَوْلِ الصَّادِقِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْدَمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ»^٢. وَحَقُّ الِاسْتِخْلَافِ لِلْإِمَامِ (سِوَاءَ كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَاطِلَةً مِنْ أَصْلِهَا) كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ كَوْنُهُ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ (أَوْ مِنْ حِينِهَا) كَمَا إِذَا عَرَّضَ لَهُ الْحَدِثُ فِي الْأَثْنَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ أَذَى فَلْيَأْخُذْ بِبِدْرِ رَجُلٍ فَلْيَقْدَمْهُ»^٣.

(وَرُوي فِي) الصُّورَةِ (الْأُولَى) وَهِيَ مَا لَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَاطِلَةً مِنْ أَصْلِهَا (أَنَّ) الِاسْتِنَابَةَ لِلْمَأْمُومِ، وَتَوْجِيْهِهَا أَنَّ الْإِمَامَ الْمَذْكُورَ لَا حَقَّ لَهُ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا، بِخِلَافِ الْآخَرِ.

(وَلْيُعْطَ الْإِمَامُ الْمُنْصَرِفُ لِلْحَدِيثِ أَنْقَهُ)؛ لِيُعْلِمَ الْمَأْمُومِينَ بِالْحَالِ (عَلَى رِوَايَةٍ)؛ وَلَا يُسْتَنَابُ الْمَسْبُوقُ)؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَسْلَمُ بِهِمْ، وَرَبَّمَا نَسِيَ وَقَامَ إِلَى تَمَامِ صَلَاتِهِ فَقَامُوا مَعَهُ سَهْوًا. (قِيلَ: وَلَا السَّابِقُ)؛ لِاخْتِلَافِ مَقَادِيرِ الصَّلَاةِ فَيَتَعَرَّضُ لِلْسَهْوِ كإِمَامَةِ الْحَاضِرِ بِالْمَسَافِرِ وَبِالْعَكْسِ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢، ح ١٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٦٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٩٤٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١١٩٥.

ثم متى كانت الاستنابة من المأمومين فلا بدّ لهم من نيّة الاقتداء بالثاني مقصورة على القلب، ولا يعتبر فيها سوى قصد الائتمام بالمعيّن متقرباً.

وإن كان المستخلف الإمام، ففي اعتبار نيّة المأموم وجهان، من كون النائب خليفة الإمام فيكون بحكمه، ومن بطلان إمامة السابق فلا بدّ من نيّة الاقتداء بالحادث، وهو الأجود.

ثم إن كان العارضُ حصل قبل القراءة قرأ المُستخَلَفُ والمنفرد لنفسه جميع القراءة. وإن كان في أثنائها ففي البناء على ما وقع منها، أو الاستئناف، أو الاكتفاء بإعادة السورة التي فارقَ فيها؟ أوجُهٌ أعدّها الأخير وأقواها الأول، إلا أن تراخى القراءة بحيث يخلّ بالموالاة فلاستئناف.

وإن كان بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، ففي الاكتفاء بقراءته أو استئناف القراءة لكونه في محلّها ولم يقرأ؟ وجهان أجودهما الأول.

(وقصد الصفّ الأول) لأهله، أمّا غيرهم، فيكره له التقدّم إليه متى كان في الحاضرين من أهله من يكمله إلا أن تَقَامَ الصلاة ويقصروا في إقامته، (وإطالته إلامع الإفراط) في طوله عرفاً، (والتخطّي إليه) إذا وجد فيه فُرَجَة (ما لم يُؤذَ أحداً).

قال ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُتِمَّ الصَّفَّ الأوَّلَ مِنَ الَّذِي يَلِيهِ فليُفْعَلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ نَبِيِّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَتِمُّونَ الصَّفوفَ»^١.

(واختصاص الفضلاء) في علمٍ أو عملٍ أو عقلٍ (به)؛ لقول النبي ﷺ: «لِيَلِينِي ذَوُو الْأَحْلَامِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^٢.

وعن الباقر ﷺ: «لِيَكُنَّ الَّذِينَ يَلُونُ الْإِمَامَ أَوَّلُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالنُّهَى، فَإِنَّ نَسِيَّ

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٥.

٢. تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ٢٦٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٦، ح ٦٧٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٤٣٢/١٢٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٨٧.

الإمام أو تعانيا قَوُّومُه، وليقدّم العلماء على الصلحاء، والصلحاء على العقلاء»^١. وإن كان ظاهرُ الخبر اعتبارَ الأخير خاصّةً، فإن تمّ بهم الصّفُ الأوّل وإلا ففي الذي يليه وهكذا. ولو لم يتّموا الأوّل أكملَ بمنّ يليهم.

وليتقدّم الأشرافُ من كلّ صِنْفٍ على مَنْ سواهم، ومنّ يصلح للنيابة عن الإمام عند الحاجة بالقرب منه.

(ومنع الصبيان والعبيد والأعراب منه، وتوسّط الإمام الصفوف) بمعنى أنّه لا يكون في حاشيته، وقد رُويت رخصة في ذلك^٢، وأنّ أبا عبد الله ﷺ صلى بقوم وهو إلى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلّهم عن يمينه وليس عن يساره أحد. (ووقوف الجماعة) والمراد بهم هنا من فوق الواحد (خلفه، وتأخّر الأنثى) عنهم وعن الصبيّ (والمؤنث) وهو الخنثى.

وحاصل الترتيب أنّ يتقدّم الفضلاء من الأحرار فيقفوا خلفه، ثمّ الأحرار، ثمّ العبيد البالغون، ثمّ الصبيان، ثمّ الخنثائي، ثمّ النساء، ثمّ الصغار منهنّ. (وتيامن الذكر الواحد) أي وقوفه عن يمين الإمام، ويتقدّم الإمام عنه بيسير، وقد روي أنّ النبيّ ﷺ جذب ابن عباس من ورائه فأداره عن يمينه^٣. (لا تأخّره) ولا تياسره؛ لأنّه خلاف سنّة موقف الواحد.

(ومسامتة جماعة العُراة والنساء للإمام) الموافق بأن يكون عارياً أو امرأة. ولو احتيج النساء إلى أزيد من صَفٍّ وَقَفَتْ التي تؤمُّ وسط الأوّل غير بارزة عنه. ولو أمّهنَّ رجلٌ وَقَفْنَ خلفه وإن كانت واحدة. (ومساواة الإمام في الموقف أو علوّ المأموم) ومقابل ذلك علوّ الإمام بما لا يبلغ حدّ المنع.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصّفّ ...، ح ٨.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٢٥، ح ٧٦٣/١٨١؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٠٤.

(وإقامة الصفوف) وتسويتها (بمحاذاة المناكب). قال النبي ﷺ: «سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، لَا يَسْتَحُوزُ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ»^١.

وكان ﷺ يَمَسُحُ مَنَاكِبَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^٢. (وتباعدتها) أي الصفوف بعضها عن بعض (بمربض عنز).

وحاصله أن تكون متواصلة لا يكون بين كلِّ صفٍّ وما يليه إلا قدر مسقط الجسد إذا سجد.

(وعدم الحيلولة بنهر أو مخرم أو زقاق في الأصح)؛ للنهي عنه في الأخبار^٣، وفيها: «أَنَّ هَذِهِ الْمَقَاصِيرَ الْمَخْرَمَةَ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ».

والخلاف في الجميع، فإن أبا الصلاح مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ بِحَيْلُولَةِ النَّهْرِ وَالْمَقْصُورَةِ الْمَشَبَّكَةِ؛ لظاهر النهي، وهو محمولٌ على الكراهة.

(والقرب من الإمام) لِمَنْ هُوَ أَهْلُهُ (وخصوصاً اليمين) منه أو من الصفِّ الأول؛ لما رُوي أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْتَقِلُ مِنَ الْإِمَامِ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِلَى يَسَارِ الصَّفِّ ثُمَّ إِلَى الْبَاقِي^٥.

وينبغي اختصاص اليمين بأفضل الفضلاء لذلك.

(وتأخر المرأة عن الصبي والعبد) وقد تقدّم أَنَّ الْعَبْدَ الْبَالِغَ مُقَدَّمٌ عَلَى الصَّبِيِّ^٦.

(وتأخر المرأة عن الخنثى) وإن كان صغيراً؛ لاحتمال ذكوريته، وقد تقدّم^٧.

(وعدم دخول الإمام المحراب) الداخل في المسجد أو في الحائط كثيراً (إلا

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٨٣٩.

٢. تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ٢٦٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٨٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٤ - ١٤٥.

٥. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٠٧، ح ٧٨، باب أحكام الجماعة نقله عن الفوائد المليّة.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٢٥، ح ٧٦٣/١٨١؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٠٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٨٣٩.

لضرورة)؛ للنهي عنه^١، ولتعرضه لفساد صلاة مَنْ على يمينه ويساره على بعض الوجوه.

(ووقوف المأموم وحده)؛ للنهي عنه^٢، بل ذهب بعض الأصحاب إلى تحريمه مع إمكان قيامه في الصف من غير أذية به^٣.

وقد روي أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ رجلاً صَلَّى خلف الصفوف وحده بإعادة صلاته^٤.
وإنما يُكره إذا كان رجلاً يمكنه القيام في الصف، فلو كان امرأة واحدة أو لم يتمكن من الصف انتفت الكراهة.

ولو وَجَدَ الرجل فُرْجَةً فله السَّعْيُ إليها وإن لم يكن في الصف الأخير؛ لتقصير السابقين في سدها، ولو لم يجد فُرْجَةً لم يُستحب له جَدْبُ رجلٍ لِيصَلِّيَ معه؛ لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدّم وإحداث الخلل بالصف.

(والمحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام من الإمام) بمعنى وقوفه قبلها واستعداده للتكبير بعدها بلا فصل؛ ليفوز بفضيلة جميع أفعال الصلاة جماعةً، بل روي أَنَّهُ يفوز بمقدار ثواب كلِّ من تأخَّر تحرُّمُهُ عنه.

(وقطع الصلاة بتسليمة لو كَبَّرَ قبله) تأسياً أو ظاناً أَنَّهُ كَبَّرَ، (أو معه في) القول (الأصح)؛ لأنَّ المعتبر التكبير بعده؛ لقوله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^٥ والقول الآخر جواز مساوقته فيه كما يجوزُه بسائر الأفعال.

(ويجوز) للمسبوق إذا خاف فوات الركعة قبل وصوله إلى الصف وتحريمه التكبير قبله والركوع والذكر مستقراً (المشي) بعده أو قبله (راكعاً؛ ليلتحق بالصف) ما

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ٧٠٧: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٢٨٣، ح ٨٢٨.

٣. نقله في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨) عن ابن الجنيد.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٩، ح ٦٨٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٠٤ - ١٠٥.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٨ - ٣١١، ح ١١١/٧٧، ٤١٤/٨٦، ٤١٧/٨٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٩٧.

لم يكثر فعله، بحيث يخرج عن اسم المصلّي، ويجوز له ترك المشي (والسجود مكانه) وإن كان وحده؛ للضرورة.

(وروى) عبد الله (بن المغيرة أنه لا يتخطى وإنما يجزّ رجله، حكايةً لفعل الصادق عليه السلام)^١ وهو أولى وإن كان المشي - أيضاً - جائزاً.

(وترك القراءة في الجهرية المسموعة ولو همهمةً)، وفي الإخفائية مطلقاً؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعَتْ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ»^٢.

وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أنه «من سمع الهمهمة فلا يقرأ»^٣.

وأصل الهمهمة: الصوت الخفي من غير أن يفصل سامعه حروفه^٤.

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ»^٥.

(والقراءة لغير السامع) القراءة الجهرية ولو بالهمهمة؛ لما تقدّم.

ويمكن أن يُريد غير السامع مطلقاً حتى لو كانت سرّية؛ فإنه أحد الأقوال في المسألة، إلا أن الأشهر والمعروف من مذهب المصنّف هو الأوّل^٦، بل سيأتي ما يدلّ على عدمه وهو استحباب التسبيح في الإخفائية.

(و) القراءة (لمُدرك الأخيرتين) فيها؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية عبدالرحمن بن الحجاج حين سأله عن الرجل يُدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين، قال: «اقرأ فيهما

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٤٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩١، ح ١١٥٨؛ تهذيب الأحكام ج ٣، ص ٣٢، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٥٩.

٤. تاج العروس، ج ١٧، ص ٧٦٦، «هم».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به...، ح ٦.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٤١ و ١٤٢؛ البيان، ص ٢٢١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩ و ١٢).

فإنهما لك أوليان، ولا تجعل أول صلّاتك آخرها»^١.

(ورواية عمّار) الساباطي (عن الصادق عليه السلام بإعادة من لم يقرأ، متروكة)؛
لشدوذها، وضعف سندها.

(والتسبيح) للمأموم (في) الصلاة (الإخفائية) أجمع، كالظهيرين، أو الركعة
الإخفائية كالأخيرتين، وليكن التسبيح بالأربع.

(و) كذا يستحبّ التسبيح (لمن فرغ من القراءة قبل الإمام) حيث يستحبّ
له القراءة، كما إذا لم يسمع في الجهرية المهمة، أو يجب كما لو صلّى خلف من
لا يقتدى به.

(وإبقاء) المأموم (آية) إلى أن يبقى للإمام نحوها (يركع بها)، ولا يضرّ التسبيح
المتخلّل بين القراءة، كما لا يضرّ السكوت الطويل؛ للنصّ والضرورة.

(والتأخّر عن أفعال الإمام باليسير) بأن يؤخّر الشروع في الفعل إلى أن يشرع فيه
الإمام لا التأخّر عن جميع الفعل.

قال الصدوق (رحمه الله):

من المأمومين من لا صلاة له وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعته،
ومنهم من له صلاة واحدة وهو المقارن له في ذلك، ومنهم من له أربع وعشرون
ركعة وهو الذي يتبع الإمام في كلّ شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منها
بعده، ومنهم من له ثمان وأربعون ركعة وهو الذي يجد في الصفّ الأوّل ضيقاً
فينتأخّر إلى الصفّ الثاني^٢.

والظاهر أنّ مثل هذا لا يقوله إلا عن رواية.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته.... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٦،
ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٦٨٤.
٢. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٣٢٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨).

(وعدم الائتمام بمن يُجَنُّ أدواراً حال الإفاقة)؛ لجواز فجأة الجنون في أثناء الصلاة، وإمكان أن يكون قد عرض له احتلام حال جنونه، وقد تقدّم الكلام في نظيره^١. نعم لو وقع ذلك فعرض له الجنون في الأثناء بطلت صلاته وانفرد المأموم.

(وبمن يكرهه المأموم)؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم - وعدّ منهم -: مَنْ أَمَّ قوماً وهم له كارهون»^٢.

والظاهر أن المراد كراهة المأموم كونه إماماً بأن يريد الاقتداء بغيره فيتقدّم هو؛ لما تقدّم^٣ من ترجيح مَنْ يختاره المأموم، وأنه مُتَقَدِّمٌ على جميع المرجّحات، فلا يتوجّه حينئذٍ ما قاله العلامة من التفصيل بأنه إن كان ذا دين يكرهه القوم؛ لذلك لم تُكره إمامته، والإثم على مَنْ كرهه، وإلا كرهت^٤.

(والقيام) من المأموم إلى الصلاة (عند) قول المؤذن: (قد قامت الصلاة، كما مرّ، فيعيد) المأموم (الإقامة لو سبق) بالقيام قبل ذلك (على رواية) شاذة، (وعدم صلاة نافلة بعدها) أي بعد الإقامة؛ لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح، وحرّمه بعض الأصحاب^٥.

(وقطعها) لو أقيمت الصلاة (لو كان فيها) وإن لم يخف فوت التكبير؛ لما مرّ.

والكراهة ترتفع بالتعويض بما هو أفضل.

(ونقل الفريضة إليها) لو أقيمت وهو في فريضة، ويكملها ركعتين إن لم يخف

١. نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٧٩.

٢. كنز العمال، ج ١٦، ص ٥٧، ح ٤٣٩٢٤.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٣ - ٢٧٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٥، المسألة ٥٧٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٤٣.

٦. النهاية، ص ١١٩؛ الوسيلة، ص ١٠٦.

فَوُتَ جزءٌ من الصلاة وإلا قطعها بعد النقل.

ولو كانت الإقامة بعد تجاوز الركعتين ففي بقاء الحكم أو الاستمرار وجهان، وحيث ينقلها إلى النافلة يجوز له قطعها كما يقطع النافلة.

(وفيه دقيقة) هي أنه يستفاد من جواز نقل الفريضة إلى النافلة المستلزم لجواز قطعها جواز قطع الفريضة ابتداءً؛ استدراكاً لفضيلة الجماعة؛ لاشتراكهما في المعنى؛ فلأنَّ العُدولَ إلى النقل قَطَعَ لها، أو مُستلزمٌ له، ولا يُعَدُّ في ذلك؛ فإنَّ الفريضة تقطع لاستدراك فضيلة دون الجماعة، كالأذان والإقامة وهو قوي، وصرح باختياره المصنّف في كتبه الثلاثة^١.

ويمكن كون الدقيقة إشارةً إلى أنَّ في نقل الفريضة إلى النقل سواء قطعها بعد ذلك أم أكملها ركعتين دليلاً على عدم جواز عدول المنفرد إلى الانتماء، كما يقوله الشيخ (رحمه الله)^٢ وجماعة^٣؛ إذ لو جاز ذلك لم يجز قطعها؛ لإمكان تحصيل الفضيلة بالنقل إلى الجماعة.

لكن يضعف ذلك بما أجاب به المصنّف^٤ وغيره^٥ من جواز كون النقل والقطع لإحراز كمال الفضيلة، فإنَّ ذلك لا يحصل بالعدول، بل غايته حصول الثواب لما بقي. فإن قيل: إنَّ المصنّف (رحمه الله) قد حكم في كتبه^٦ حتّى في هذه الرسالة كما سيأتي^٧

١. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٨؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٤٢؛ البيان، ص ٢٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨، ٩، ١٢).

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٢، ضمن المسألة ٢٩٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٨ - ٢٦٩، المسألة ٥٥٦؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٤. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٥. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٤١ و ١٤٢؛ البيان، ص ٢٢٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٤٣ و ١٤٤؛ البيان، ص ٢٣٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

بأنَّ مُدْرِكَ السجدة الأخيرة بل جزء من الصلاة مطلقاً مُحْصَلٌ لفضيلة الجماعة أجمع، فهانها أولى إذا كان مُدْرِكاً أزيد من ذلك.

قلنا: لا يلزم من إدراك فضيلة الجماعة كون ذلك بقدر من أدركها من أولها، كيف وقد يعبد السابق بعبادة لم يُشْرِكْهُ فيها لاحقٌ، ولا يلزم من اشتراكهما في أصل ثواب الجماعة مطلقاً تساويهما؛ فإنَّ ثواب الجماعة مختلفٌ اختلافاً كثيراً باختلاف أئمتِّها وكثيرٍ من أحوالها، فالقدرُ المشترك هو أقلُّ ما قدره الله تعالى لمصلِّي الجماعة، ومن زاد في أوصافها وكمالاتها يزيدُ ثوابه بواسطة ذلك، فَلْيَكُنْ هنا كذلك.

وبهذا يظهر أنَّ وجه الدقِيقَة هو الأوَّل.

(وقطعها) أي قطع الفريضة (مع) إمام (الأصل) واستئنافها معه على المشهور، وقد تقدّم ما يدلُّ عليه بطريقٍ أوَّلِيٍّ، ومنَعَهُ بعضُ الأصحاب مطلقاً، وبعضهم نقلها إلى النافلة^٣ أيضاً؛ لأنَّه في معناه، (وقول المأموم سرّاً) كباقي الأذكار (الحمد لله ربِّ العالمين، بعد) فراغ الإمام من الفاتحة وبعد (قول الإمام: سمع الله لمن حمده).

ولو أكمل الدعاء المتقدم كان أفضل مع سعة الزمان له بأنَّ يقولهُ الإمام أو يَقِفَ بمقدار ما يقولهُ المأموم، وإنَّما اقتصر المصنّف على ما ذكر؛ لاستحباب تخفيف الإمام المقتضي لترك ما زاد.

وروى محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا قال الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قال

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥٠؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٥٩؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٣١٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ٨).

٢. نسبه في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١١. المسألة ٣٦٨ إلى ابن إدريس؛ وكذا في الحدائق الناضرة، ج ١١، ص ٢٥٩؛ وجواهر الكلام، ج ١٤، ص ٣٦.

٣. فقه الرضا، ص ١٤٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠ نقلاً عن رسالة أبيه.

مَنْ خَلْفِهِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^١.

وهو حَسَنٌ أيضاً وإنْ أنكره في المعتبر^٢.

وعلى تقديره فهو ذِكْرٌ مطلقٌ، وإنَّما الكلامُ في خصوصيَّته.

(وجلس المسبوق في) حال (تشهّد الإمام ذاكراً لله تعالى (مُستوفِزاً) أي غير

مطمئنٌ (متجافياً) عن موضع جلوسه بأن لا يتمكّن به كثيراً.

روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُدركُ

الركعة الثانية مع الإمام، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى ولا يتمكّن

من القعود»^٣.

(وروى) ابن الحسين والحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام أنه يجلس (متشهداً)؛

ناوياً (على أنه ذكر) لله تعالى لا تشهّد حقيقي. وكلاهما جائز، ورواه إسحاق بن يزيد

عنه عليه السلام حيث قال: أفا تشهّد كلما قعدت؟ فقال: «نعم، إنَّما التشهّد بركة»^٤.

(وكذا القنوت) للمسبوق في غير محلّه، أي يقنت مع الإمام ناوياً به الذكر، وقد

تقدّم^٥. وفي رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: «إنَّه يقنت مع الإمام ويجزئُه عن

القنوت لنفسه»^٦.

(وانتظار المسبوق تسليم الإمام) بمعنى أنه لا يقوم لإكمال صلاته حتّى يسلم

الإمام وإن لم يتابعه فيه؛ حدراً من المفارقة.

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٣؛ الأمالي،

الصدوق، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، ح ١٠ عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته....، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٩٦؛ ص ٢٨١، ح ٨٣٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته....، ح ٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٨٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٧.

ولو قام بعد السجود وحيث لا تشهد له أو بعده كان أدون فضلاً.
وفي حكم المسبوق هنا من اقتدى بصلاةٍ أنقص عدداً من صلاته كالمغرب
والرباعية بالصبح.

(ولزوم الإمام مكانه حتى يُتمّ) المسبوقُ صلاته، رواه إسماعيل بن عبد الخالق
قال: سمعته يقول: «لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد
فاتهُ من الصلاة»^١، أي يأتي بما بقي عليه من العدد، سمّاه فاتناً؛ لمماثلته لما فات
في العدد.

(وأن لا يُسلم المأموم قبل الإمام إلا لعذرٍ) فتزول كراهة مفارقتِهِ حينئذٍ؛ لرواية
علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام^٢ (فينوي الانفرد) حينئذٍ؛ لأن القدوة باقية وإن لم تجب
المتابعة في الأقوال.

ولو لم ينو الانفرد صح أيضاً؛ لأن التسليم انفرداً بالفعل.

وهل يأتّم بذلك؟ يبني على وجوب المتابعة في الأقوال، فإن قلنا به أثم وإلا فلا.

ولو نوى الانفرد فلا إثم على التقديرين.

(والناسي) أي المسلم قبل الإمام ناسياً، (والظان) لكون الإمام قد سلم فسلم
فتبين عدم سلام الإمام (يجتزئان) بسلاهما؛ لتحقق المفارقة وعذرهما في السبق من
غير نيّة الانفرد.

(والدخول) من المأموم (فيما أدرك) من صلاة الإمام (ولو) كان (سجدة) واحدة
وهي الأخيرة، (أو جلسة) وإن لم يكن فيها تشهد، كما إذا فرغ منه ولم يسلم.

(ويدرك) المأموم (فضيلة الجماعة) بذلك (مطلقاً) سواء كان تأخره إلى ذلك
عمداً أم لعذرٍ؛ (لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام): «إذا أدركت الإمام في

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٦٩.

٢. مسائل علي بن جعفر، ص ٢٥٥، ح ٦١٣.

السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة فقد أدركت الصلاة»^١ وهي دليل الأول، (وفي رواية عمّار عن الصادق عليه السلام): «إذا أدرك الإمام ولما يقل: السلام عليكم، فقد أدرك الصلاة وأدرك الجماعة»^٢ وهي دليل الثاني.

وهذا يتم على القول بوجوب التسليم، أما على القول بنذيته، ففي إدراكها بعد التشهد قبله نظرٌ من الشك في الخروج بالتشهد حينئذٍ.

والذي حققه المصنّف^٣ وجماعة أنه على ذلك القول لا يخرج من الصلاة إلا بأحد أمرٍ ثلاثة: نية الخروج، أو التسليم، أو فعل المنافي^٤، فعلى هذا يتحقق الدخول فيها قبل التسليم ما لم يحصل قبله أحد الأمرين.

(ومحافظة الإمام على الرفع) لليدين كما مرّ^٥ (بالتكبير) الواجب والمندوب؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال، قال: «على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»^٦.

(وانحرافه) أي الإمام (عن مصلاه بالنافلة)؛ لرواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإمام إذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك»^٧. ومثله روى هشام بن سالم عنه عليه السلام^٨.

بل يُستحبّ تفريق النوافل أيضاً في الأمكنة له ولغيره قبل الفريضة وبعدها؛ لرواية أبي كهمس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال:

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٩٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصف...، ح ٧.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٤٣ و ١٤٤؛ البيان، ص ٢٣٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٤. المعتمد، ج ٢، ص ٤٤٨؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٢٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٦ و ٢٣٧.

٦. مسائل عليّ بن جعفر، ص ٢٥٧، ح ٦١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٥٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١٣١٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ١٥٩٥.

«لا، بل هاهنا وهاهنا؛ فَإِنهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^١.

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ»^٢ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا مَاتَ بِكَيْ عَلَيْهِ مَصَلَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَوْضِعَ عَمَلِهِ مِنَ السَّمَاءِ^٣، وهذه العلة التي سبقت تقتضي أن ينتقل أيضاً إلى الغرض من موضع فعله، وينتقل لكلِّ النوافل.

(وجهره بالأذكار كلها) بحيث يسمع المأموم (خصوصاً القنوت) وقد تقدّم مراراً.

(والتعميم) للإمام (بالدعاء)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدَّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ»^٤. وكذا يستحبُّ التعميم لكلِّ داعٍ.

ثمَّ إِنْ كَانَ الدَّعَاءُ غَيْرَ مَنْصُوصٍ اللَّفْظِ فَلْيَعْمَمْ ضَمَائِرَهُ نَاوِيًا نَفْسَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانَ مَنْصُوصًا وَضَمِيرُهُ مُطَابِقٌ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا أَتَى بِهِ وَنَوَى أَنَّهُ مَعْتَبَرٌ بِذَلِكَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ جَمْعًا بَيْنَ وَظِيفَتِي التَّعْمِيمِ الْمُتَحَقِّقِ بِالنِّيَّةِ وَمُرَاعَاةِ الْمَنْصُوصِ.

(والتخفيف بتثليث التسبيح في الركوع والسجود بغير دعاء) فيهما، والاختصار على أَضْرَّ السُّورِ الْمُوظَّفَةِ لتلك الصلاة (وخصوصاً إِذَا اسْتَشْعَرَ ضَرُورَةَ مُؤْتَمِّمٍ بِمَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ).

روى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَيَّ أَوْ أَحْسَنَ بِشُغْلِ لِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ اسْتِحْبَابٌ لَهُ التَّخْفِيفُ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ، رَوَى ابْنُ سِنَانٍ

عَنِ الصَّادِقِ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١٣٨١.

٢. الدخان (٤٤): ٢٩.

٣. التبيان، ج ٩، ص ٢٢٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١١٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٨٣١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١١٥٤.

فلَمَّا انصرف قالوا: خَفَّفَ في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: ما سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصبي؟^١
 (وتسديس التسييح إذا أَحَسَّ بداخل) في الصلاة أو إلى المسجد ليصلي؛ ليفوز
 بالركعة، وهو المعبر عنه بالانتظار بمقدار ركوعين، (ولا يطوّل انتظاراً لمن سيجيء)
 بل يقتصر على مَنْ جاء؛ لما فيه من الإضرار بالباقيين.

(ولا يفرّق بين الداخلين) بأن يفرّق بين مَنْ له قَدْرٌ وبين غيره في الانتظار؛
 لاستواء الجميع في المعونة على الفضيلة. أو لا يفرّق بينهم في مقدار الانتظار المتقدّم،
 بل ينتظر ذلك المقدار لمجموع الداخلين ولا يزيّد عنه لو أَحَسَّ بداخلٍ آخر؛ لرواية
 جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام «انتظرْ مثل ركوعك، فإن انقطعوا والآ فارفع رأسك»^٢.
 ولو أَحَسَّ بالداخل بعد رفع رأسه من الركوع فلا انتظار؛ لفوات الغرض، وإدراك
 الجماعة يحصل بدونّه.

نعم، لو كان في التشهد الأخير استحباب تطويله للدخول إن توقّف لحوقه عليه.
 ولو أَحَسَّ به في أثناء القراءة، فإن علم إدراكه قبل تكبيرة الركوع لم يستحب
 له تطويلها لأجله، وإلا استحباب وإن أدركه راعياً وقلنا بإدراكه به؛ خروجاً
 من الخلاف.

(والتعقيب مع الإمام)؛ لأنّ الاجتماع بالدعاء مَرْجُوُّ الإجابة خصوصاً مع الإمام،
 (والرواية) التي رواها الحلبي عن الصادق عليه السلام (بأنّه) أي تعقيب المأموم مع الإمام
 (ليس بلازم، لا تدفع الاستحباب)، بل إنّما تضمّن نفّي الوجوب؛ لأنّه عليه السلام قال فيه:
 «يذهب مَنْ شاء لحاجته، ولا يعقب رجل لتعقيب الإمام»^٣ أي ليس ذلك بلازم، فتبقى
 أدلّة استحباب التعقيب مطلقاً متناولة له.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٦٧، وفيه: «ومثلني» بدل «مثل».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ١.

[في أحكام المساجد]

(تتمة) لما سبق في جملة من أحكام المساجد ووظائفها ناسب ذكرها هاهنا؛ تتمةً للسنن، وتكميلاً لمزايا الصلاة، وكونها من لوازم الجماعة غالباً.

(يستحب بناء المساجد) استحباباً مؤكداً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^١.

وروى أبو عبيدة الحدّاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»^٢.

وفي بعض الأخبار: «كمفحص قطة»^٣.

قال أبو عبيدة: فرمى بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت أحجار المسجد، فقلت: - جُعِلتُ فِدَاكَ - نرجو أن يكون هذا من ذلك، فقال: «نعم»^٤.

(و) كذا يستحب (رَمَمَها) عند تلف بعضها (وإعادتها) عند فسادها أجمع؛ لأن ذلك كلّه في معنى العمارة، وحيث يحتاج إلى نقضها وإعادتها لا تنقض إلا مع خوف السقوط، أو مع الظنّ الغالب بوجود العمارة. ولو أحرّ إلى حضور الآلات المعتبرة ونحوه كان أولئ، ومثله ما لو أريد توسعتها للمصلّين.

(و) يستحب (كشفها ولو بعضها)؛ لما روي^٥ من كراهة القيام بالمظلمة.

ولكن لما كانت الحاجة ماسئة إلى التظليل لدفع الحرّ والبزْدِ جَمَعَ بين الوظيفتين بكشف بعضها وتظليل بعض. (وتوسطها في العلوّ)؛ اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وآله.

١. التوبة (٩): ١٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، باب بناء المساجد وما يؤخذ منه ...، ح ١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٧٠٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ح ٧٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٥.

فقد روي^١ أَنَّ مسجده ﷺ كان قامة.

(وإسراجها) ليلاً؛ لما فيه من إعانة المتهجدين على ما ربههم.

روي عن النبي ﷺ: «من أَسْرَجَ في مسجد من مساجد الله تعالى سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»^٢.
(وكنسها وخصوصاً آخر الخميس)، روى عبد الحميد عن الكاظم ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَنَسَ المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فَأُخْرِجَ من التراب ما يذَرُّ في العين غفر الله له»^٣.

(وتعاهد النعل) والعصا ونحوهما ممَّا تُمَسُّ به الأرض ويحتمل إصابته النجاسة عند الدخول؛ احتياطاً للطهارة، ولقول النبي ﷺ: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»^٤.

والمراد بالتعاهد التحفظ وتجديد العهد، والتمهّد أفصح منه هنا.

(وتقديم) الرجل (اليمنى) والخروج باليسرى كما مرّ في صدر الرسالة.

(وترك الشرف)؛ لما روي عن عليّ ﷺ: «أَنَّ المساجِدَ تُبْنَى جُمَاً لَا تُشْرَفُ»^٥
(والمحراب الداخل) في المسجد؛ لما في هذه الرواية «أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كَانَ يَكْسِرُ المحاريب إِذَا رَأَاهَا فِي المساجِدِ وَيَقُولُ: كَأَنَّهَا مَذَابِحُ اليهود»^٦، وكذا تُكره الداخلة في الحائط كثيراً.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٧٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٧٠٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٩.

٥. وهي التي لا شُرْفَ لها، ومنها حديث ابن عباس: أمرنا أن نبني المعدّات شُرْفاً والمساجد جُمَاً. لسان العرب، ج ٢، ص ٣٦٧، «جمم».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧٠٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٧.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧٠٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٦.

(و) ترك (توسّط المنارة) في المسجد، بل في الحائط (وتعليقها)، بل تجعل مساوية لسطح المسجد؛ للخبر^١.

(واستظراقها) أي المساجد بحيث لا يلزم منه تغيير صورة المسجد ولا الإضرار به وإلا حرم.

(والنوم) فيها، قاله الجماعة^٢، ولم يَقِفْ له عليٌّ مأخذ خاصّ.

وقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: «لا بأس إلا في المَسْجِدَيْنِ: مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام» قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فَيَتَنَحَّى ناحيةً ثم يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربما نام، فقلت له في ذلك، فقال: «إنما يُكره أن يُنامَ في المسجد الذي كان عليٌّ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس»^٣.

ولو كان النوم لأجل التهجد في الليل ونحوه من العبادات فأبعد من البأس.

(والبُصاق) -بضمّ الباء- (والامتخاط) والنُخامة (فليُرَدَّ) إلى الجوف ونحوه من محالّه، (وإلا فليُدْفَن) فإنّه كفّارته، قال عليٌّ عليه السلام: «الْبِرَاقُ في المسجد خِطِيئَةٌ وكفّارته دفنه»^٤.

وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «من وقّر بنخامته المسجد لقيّ الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه»^٥.

وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: «من تنخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمرّ

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٠.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٧٩؛ المعبر، ج ٢، ص ٤٥٣؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٧٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٠، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها...، ح ١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠.

بداءٍ في جوفه إلا أبرأته»^١.

(وقصع القمل) فيها (فيدفن) لو فعل، ذكّره المصنّف^٢ والأصحاب^٣. ولم يَقِفْ على ما أَخَذَهُ.

(وسلّ السيف)؛ لنهي النبي ﷺ^٤.

(وتعليم الصبيان فيها، وعمل الصنائع وخصوصاً بَزْيُ النَّبْلِ)؛ لأنّ المساجد وُضِعَتْ لغير ذلك، وإنّما كان بَزْيُ النَّبْلِ مخصوصاً بالحكم؛ لمشاركته للصنائع في صحیحة محمّد بن مسلم^٥، المتضمّنة للنهي عنه، وزيادته بتخصيص النبي ﷺ بالنهي في حديث آخر^٦.

(وكشف العورة) والمراد بها هنا السرّة والركبة وما بينهما.

(والخذف بالحصى)؛ لقول النبي ﷺ فيمن فعل ذلك: «ما زالت تَلْعَنُهُ حَتَّى وَقَعَتْ»^٧. والمراد بالخذف هنا رمي الحصى بالأصابع كيف اتَّفَقَ.

(والبيع والشراء، وتمكين المجانين والصبيان) فيها؛ لقول النبي ﷺ: «جَنَّبُوا مساجِدَكم صبيانَكم ومجانينَكم وشراءَكم ويَبِعَكم»^٨.

وينبغي اختصاص الحكم بصبي لا يوثق به في الطهارة، ولا يحصل به التمرين على أداء الصلوات وإلا لم يُكره.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٧.

٢. البيان، ص ١٣٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٣. الميسوط، ج ١، ص ٢٢٩؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٤٨.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٨، ح ١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ...، ح ٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ...، ح ٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٧٤١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٧٠٢.

(وإنفاذ الأحكام) فيها؛ لما فيه من الجدل والتخاصم والدعاوي الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المتضاعف بسببه العصيان.

وخصه بعض الأصحاب بما فيه جدل وخصومة^١، وبعضهم بما لو دام لا بما يتفق نادراً^٢، وبعضهم بما إذا كان الجلوس فيه لأجل ذلك لا إذا كان لأجل العبادة فاتفقت الدعوى، والباعت عليه ما استفاض من حكم علي عليه السلام بمسجد الكوفة^٣، ودكّة القضاء به معروفة.

(وتعريف الضالة إنشاداً) لها من واجدها (ونشاداً) من طالها - بكسر أوله - للنهي عنه في الأخبار^٤.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: «قولوا: لا ردّ الله عليك؛ فإنها لغير هذا بيئت»^٥.

ولو أريد وظيفة المجمع وكان في المسجد عرفت في بابه.

(وإقامة الحدود)؛ للنهي^٦ عنه، ولأنها مظنة خروج شيء من النجاسات فتصيب المسجد.

(وإنشاد الشعر)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من سمعتموه يُنشد الشعر في المساجد فقولوا له: فضّ الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن»^٧.

وروي علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «لا بأس بإنشاد الشعر»^٨.

١. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٥٠، نقلاً عن الراوندي.

٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٥٠.

٣. الاختصاص، ص ٣٠٢؛ الإرشاد، ص ١١٥.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٨، ح ١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٤.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦٨٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ...، ح ٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦٨٣.

قال المصنّف في الذكرى:

ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما نقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة أو شاهدٍ على لغة في كتاب الله، أو سنّة نبيه ﷺ وشبهه؛ لأنّه من المعلوم أنّ النبي ﷺ كان يُنشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكز ذلك^١.
(ورفع الصوت) ولو في قراءة القرآن والدعاء؛ للنهي عنه في الأخبار^٢، ولمنافاته الخشوع المطلوب في المسجد.

(والدخول برائحة خبيثة وخصوصاً البقول الكريهة)، كالثوم، والبصل، والفجل؛ لقول عليّ ﷺ: «من أكل شيئاً من المؤذيات فلا يقربنَّ المسجد»^٣.

(وإدخال نجاسة غير ملوثة)؛ لقول النبي ﷺ: «جَنَّبُوا مساجدكم النجاسة»^٤، وللخروج من خلاف^٥ المانع. (ولا يحرم) إدخال غير الملوثة للمسجد ولفرشه (فسي الأصح)؛ للإجماع على جواز دخول الصبيان والحیض من النساء اجتيازاً مع عدم انفكاكهم من النجاسة غالباً.

وذكر الأصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلويت، وجواز القصاص في المساجد مع فُرْش ما يمنع من التلويت^٦.
(والزخرفة) وهي نقشها بالزخرف، وهو الذهب أو مطلقاً؛ لأنّه لم يكن في عهد النبي ﷺ.

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦٨٢.

٣. الخصال، ص ٦٣٠، ذيل حديث أربعمائة.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٣، ذيل المسألة ٩٩؛ وقال في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٦٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧): لم أقف على أسناد هذا الحديث.

٥. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٥٨.

٦. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٦٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧)؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٥٤.

٧. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٦٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧) ونسبه إلى الأصحاب؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ١٨٧.

وحرّمهُ المصنّف في غير الرسالة^١ وجماعة^٢؛ لذلك فيكون بدعة.
 (والنقش بالصور) وهو ضَرْبٌ من الزّخرفة بالمعنى المطلق، قال الصادق عليه السلام حين
 سُئِلَ عن الصلاة في المساجد المصوّرة: «إني أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم،
 ولو قامَ العذْلُ لرأيتم كيف يصنع»^٣.

وحرّمه المصنّف في البيان^٤ إذا كانت الصورة لذي روح وكرهه غيرها.
 وأطلق في الدروس^٥ كراهة الجميع كما هنا.
 ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد، ففيها أولى، وأمّا غيره،
 فالكراهة أجود.

(وجعل الميضأة) وهي المطهرة للحدث والخبث في (وسطها، بل على بابها)؛
 لقول النبي صلى الله عليه وآله: «اجعلوا مطهركم على أبواب مساجدكم»^٦، وللتأذي بها داخلاً، هذا إذا
 وضعت ابتداءً، أمّا بعد تحقّق المسجدية، فتحرم إزالة النجاسة داخلها على الوجه
 السابق.

(ويحرّم إخراج الحصى منها، فيُعَاد ولو إلى غيرها) من المساجد؛ لقول
 الصادق عليه السلام: «إذا أخرج أحدكم الحصى من المسجد فليردها إلى مكانها أو في مسجد
 آخر فإنها تُسيح»^٧.

وينبغي تقييده بما يكون جزءً من المسجد أو فرشاً، فلو كانت من جملة القمامات
 كان إخراجها مستحباً. وفي حكمها التراب.

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٦٢؛ البيان، ص ١٣٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧ و ١٢).

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٨؛ المعتمد، ج ٢، ص ٤٥١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها...، ح ٦، وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام.

٤. البيان، ص ١٣٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٧٧ و ٧٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٧٠٢.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١١.

(وتلويتها) أو تلويت فرشها (بنجاسة). قال المصنّف في الذكرى: «والظاهر أنّ المسألة إجماعية»^١. وتبّه بذلك على أنّ في الأخبار الدالة عليه شيئاً.

(والدفن فيها)؛ لأنّه استعمال لها في غير ما وُضِعَتْ له.

(وتغييرها) بعد خرابها وقبله؛ للزوم الوقف على التأييد، وللآية^٢.

(وليقبل عند الدخول) إليها: بِسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ. وعند الخروج: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ).

(وإذا دخل) إلى المسجد (فلا يجلس حتّى يصلّي التحية ولو في الأوقات الخمسة) التي يُكره فيها ابتداء النافلة؛ لأنّ التحية من ذوات الأسباب فلا تكره، وتتأذى التحية بفرض ونفل، وتتكرّر بتكرّر الدخول ولو عن قرب. فهذه خصوصيات الفرائض.

[خصائص النوافل]

(وأما النوافل، فلاخصر لخصائصها)؛ لكثرة ما ورد منها في مختلف الأوقات، (وفي كتب العبادات منها قدّر صالح وخصوصاً المصباحين) للشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدّس الله روحه)، (وتتمّات ابن طاوس رحمه الله) لمصباح المتهجّد المجتمعة في نحو عشر مجلّدات كبار، المشتملة على فوائد غزيرة وأسرار.

(ولنذكر) هنا (المهمّ) من خصائص النوافل المشهورة:

(فللرّواتب) من الخصائص: (إيقاع الظهريّة) منها الثماني (عند الزوال) أي بعده

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٦٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٢. البقرة (٢): ١١٤: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا...﴾.

بلا فصل (قبل الفرض إلى زيادة الفياء) الحادث بعده مقدار (قدمين) أي سُبعي الشخص ذي الظلّ، (وتُسَمَّى) نافلة الظهر (صلاة الأوابين) واحِدُهُ أَوَاب، أي راجع إلى الله تعالى، من آب يُؤوَّبُ إذا رَجَعَ. ويطلق أيضاً على التائب، والأوَّلُ أوفقُ هنا.

(والعصريّة قبلها) أي قبل العصر (إلى) مقدار (أربع أقدام) هذا هو المشهور،^١ وذهب المصنّف في مختصره^٢ إلى امتداد وقتها بامتداد وقت الاختيار للفرضين، وهو المثلّ والمثلان وهو حسنٌ.

(وينبغي إتباع الظهر بركعتين منها) أي من راتبة العصر؛ تأسياً بالنبي ﷺ (والمغربيّة بعدها) أي بعد المغرب (إلى ذهاب الحُمْرة) المغربيّة، وهو آخر وقت الاختيار للفرض، وينبغي فعلها (قبل الكلام).

(وروى) الصدوق^٣ والشيخ في التهذيب^٤ عن الصادق عليه السلام (كتابة الركعتين) منها إذا فعلها قبل الكلام (في عليّين) (و) كتابة (الأربع) إذا فعلها قبله (حجّة مبرورة).

والعشائيّة بعدها إلى نصف الليل) والجلوس فيها جائز أصالةً إجماعاً^٥، (ويجوز القيام فيها) بل روي أفضليته^٦، وقد تقدّم^٧.

(والليليّة بعده) أي بعد نصف الليل، (والقرب) بها (من الفجر الثاني أفضل،

١. النهاية، ص ٦٠؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٣؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣١٢.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٦٦؛ البيان، ص ١٠٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩ و ١٢)، ونسبه المصنّف فيها إلى القليل، واستحسنه في البيان وقَرَّبَهُ في الدروس.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٤٢٢.

٥. المعتمر، ج ٢، ص ٢٣؛ منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥، ح ٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩، ح ١٦.

وَتُقَدَّمُ عَلَى النِّصْفِ لِلْمَسَافِرِ) الَّذِي يَشَقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ آخِرَهُ، (وَالْمَرِيضِ وَالشَّابِّ) الَّذِي يَشَقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ كَذَلِكَ؛ لِعَلَّابَةِ الرُّطُوبَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَعْذَارِ الَّتِي يَشَقُّ مَعَهَا، كَالْبُرُودِ وَالْجَنَابَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْغَسْلِ. (وَقَضَاؤُهَا) بَعْدَ الْإِصْبَاحِ لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُهَا (أَفْضَلُ) مِنْ تَقْدِيمِهَا.

(ثُمَّ) رَكَعَتَا (الشَّفْعِ) بَعْدَ اللَّيْلِ، (ثُمَّ) رَكَعَةُ (الْوَتْرِ) وَتَقَدَّمَهَا أَيْضاً لِلثَّلَاثَةِ) وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ.

(وَالْفَجْرِيَّةُ قَبْلُهَا) أَي قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (إِلَى) ظَهْرِ (الْحِمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ).

(وَمَزَاحِمَةُ الظُّهْرَيْنِ) لِلْفَرِيضَةِ (بِرَكَعَةٍ) يَدْرِكُهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا.

(و) مَزَاحِمَةُ (اللَّيْلِ) وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ لِلصُّبْحِ (بِ) إِدْرَاكِ (أَرْبَعِ) رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ وَقْتِهَا فَيَكُونُ مُؤَدِّياً لِلْجَمِيعِ، كَمُذْرِكِ رَكَعَةٍ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ.

وَتَتَحَقَّقُ الرُّكْعَةُ بِالْفَرَاغِ مِنْ سَجْدَتِهَا الثَّانِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْهَا.

(وَلَا مَزَاحِمَةُ فِي الْمَغْرِبِيَّةِ وَالْفَجْرِيَّةِ)، بَلْ يَقْطَعُهَا مَتَى خَرَجَ وَقْتِهَا.

نَعَمْ لَوْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَالْأَجُودُ إِكْمَالُ الرُّكْعَتَيْنِ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ قَطْعِ الْعَمَلِ^١، (وَأَلْيَدُ) بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرَّابِتَةِ (بِالْمَنْقُولِ) عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام.

(وَلِلْاسْتِسْقَاءِ) مِنَ الْخِصَائِصِ (شُرْعِيَّتِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَطَرِ وَالنَّبْعِ)، وَهِيَ

(كَالْعِيدِ) كَيْفِيَّةً وَوَقْتاً، (وَيَجْهَرُ بِهَا أَيْضاً) وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَشَابِهَةِ، (وَقُنُوتُهَا: سَوَالُ

الرَّحْمَةِ، وَتَوْفِيرِ الْمِيَاهِ، وَالتُّبُوعِ، وَالِاسْتِغْفَارِ)، وَهَذَا كَالْمُسْتَنَى مِنَ الْمَشَابِهَةِ؛ لِثَلَا

يَوْمِهِمْ أَنْ قُنُوتَ الْعِيدِ بِلَفْظِهِ آتٍ هُنَا.

(وَلِيَصُمَّ قَبْلُهَا ثَلَاثَةٌ) أَيَّامٌ (ثَالِثُهَا الْاِثْنَيْنِ) عَلَى الْأَفْضَلِ؛ لِأَمْرِ الصَّادِقِ عليه السلام لِمُحَمَّدِ بْنِ

خَالِدٍ^٢ (ثُمَّ) جَعَلَ ثَالِثُهَا (الْجُمُعَةَ) وَهُوَ أَدْوَنُ فَضْلاً، فَلِذَا عَطَفَ بِـ«ثُمَّ» وَلَيْسَ عَلَيْهِ

١. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْغُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. مُحَمَّدٌ (٤٧): ٣٣.

٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣٢٠.

نصّ بالخصوص، لكن ورد: «أَنَّ الْعَبْدَ لِيَسْأَلَ الْحَاجَةَ فَتُوخَّرَ الْإِجَابَةُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^١.
 (وإعلام الناس) بذلك ليصوموا كذلك، (وأمرهم بالتوبة والصدقة وردّ المظالم
 وإزالة الشحنة) وهي البغضاء فيما بينهم؛ ليتأهلوا بذلك للإجابة.
 (والخروج حُفَاءً إِلَى الصَّحْرَاءِ)؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الْخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ (إِلَّا بِمَكَّةَ وَفِي
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِمَزِيَّةِ شَرْفِهِ).

وعن عليّ عليه السلام: «قَضَتِ السَّنَةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِيِّ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى
 السَّمَاءِ، وَلَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ»^٢.

(والمشي بسكينة ووقار) ومبالغة في الخضوع والانكسار، وليكونوا مُطْرِقِي
 رؤوسهم مُخْبِتِينَ مُكْتَبِرِينَ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، والاستغفار من ذنوبهم، وسيء أعمالهم.
 (وإخراج الشيوخ والشيخات والأطفال)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْلَا أَطْفَالٌ رُضِعَ
 وَشِوِخٌ رُكِعَ وَبِهَائِمٌ رُتِعَ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا»^٣.

وأبناء الثمانين أخرى بالإجابة؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ ثَمَانِينَ سَنَةً غُفِرَ
 لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^٤.

(والتفريق بينهم وبين الأمهات)؛ لتكثير البكاء والعجيج إلى الله تعالى، ويتحقق
 التفريق بينهم بأن يُعْطَى الْوَالِدُ لِغَيْرِ أُمَّه.

(ولا يخرج الكافر)؛ لِأَنَّهُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا
 فِي ضَلَالٍ»^٥.

١. المقنعة، ص ١٥٥؛ مصباح المتجهد، ص ٢٦٢ بتفاوت يسير.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٠.

٣. معدن الجواهر، ص ٣٥؛ مجمع الزوائد، ج ١٠، ص ٢٢٧ بتفاوت في بعض الألفاظ.

٤. الآلآي المصنوعة، ج ١، ص ١٤٧ ذكره ضمناً؛ وللمزيد انظر كنز العمال، ج ١٥، ص ٦٦٨ - ٦٧٠: الخصال.

ص ٥٤٤، ح ٢١ ورد ضمناً؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٨٩، وفيه: «التسعين» بدل «ثمانين».

٥. الرعد (١٣): ١٤.

وكذا لا يخرج المتظاهر بالفسق والمُنكر من المسلمين، (و) لا (الشابّة) خوف الفتنة.

(وتحويل الرداء) بأن يجعل ماعلى المنكب الأيمن على الأيسر و بالعكس؛ تفوّلاً بتحويل الجذب خصباً، وتأسياً بالنبي ﷺ.

ووقته (عند الفراغ منها) أي الصلاة، رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، والتحويل (للإمام خاصة)؛ للرواية السابقة، (ثم يكبرون) جميعاً (والإمام مستقبل القبلة مائة) مرة، (ويسبّحون وهو متيامن) متحوّل عن يمينه (مائة)، ويهللون وهو متياسر مائة، ويحمدون) الله تعالى (وهو مستقبلهم مائة رافعي الأصوات في الجميع، تابعي الإمام) في الأذكار دون الجهات، وقد علم ذلك من ظاهر الضمائر السابقة.

روي ذلك كلّه عن الصادق عليه السلام تعليماً لمحمّد بن خالد أمير المدينة، فلما فعل ذلك سُقوا وقالوا: هذا من تعليم جعفر عليه السلام.^١

(ثم الخطبتان) بعد الصلاة (من المأثور) عن أهل البيت عليه السلام. وروي في الفقيه^٢ والتهذيب^٤ خطبة بليغة في ذلك لأمر المؤمنين عليه السلام (أو ما اتفق) من الخطب، فإن المأثور غير متعين وإن كان أفضل. (وإلا) أي وإلا يتفق خطبة (فالدعاء).

ويحتمل أن يُريد أن لا يتفق صلاة، فالدعاء بالاستسقاء خاصة، وكلاهما حسن مجزئ.

(وتكرار الخروج لو لم يجابوا) مرّة بعد أخرى، وعدم اليأس من روح الله تعالى، فقد اتفق ذلك للأنبياء عليهم السلام فضلاً عن غيرهم.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، باب صلاة الاستسقاء، ح ٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، باب صلاة الاستسقاء، ح ١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٧، ح ١٥٠٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥١، ح ٣٢٨.

(وَيُذَعَّرُ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) ^١ في الاستسقاء: اللهم صل على محمد وآله محمد. (اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بِلَادَكَ الْمَيْتَةَ. وكذا يُدْعَى بِدَعَاءِ الْأُتَمَّةِ ﷺ)؛ كدعاء زين العابدين ؑ في الصحيفة ^٢ (ودعاء أهل الخصب لأهل الجذب) لما فيه من الإعانة على البرِّ وقضاء حوائج المسلمين وإغاثة المهلوفين، وقد أثنى الله تعالى على مَنْ قَالَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ ^٣. ويُفهم من قوله: «دعاء أهل الخصب» أن استسقاءهم لهم بالصلاة غير مشروع، وليس ببعيد؛ لعدم النص، وكون الصلاة من الأمور التوقيفية، بخلاف الدعاء للغير، وتردد في الذكرى ^٤.

(والدعاء بالصحو والقلة عند إفراط المطر)؛ لأنَّ النبي ﷺ ^٥ فعل ذلك. ولو صَلَّى هنا ركعتين للحاجة كان حسناً. أما الاستصحاء فلم ينقل.

وكذا يشرع صيام ثلاثة أيام أمام ذلك؛ لأنَّها من متامِّ الحوائج. (ويكره أن يقال: مطرنا بنوءٍ كذا) إذا لم يعتقد تأثيره وإلا حَرُمَ. قال النبي ﷺ: «قال ربكم: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب، وكافر بي ومؤمن بالكواكب، مَنْ قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، ومن قال: مطرنا بنوءٍ كذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب» ^٦. وحَرَمَ الشيخ (رحمه الله) قولَ ذلك مطلقاً لهذا الحديث.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٧، ح ١٥٠٢.

٢. الصحيفة السجادية، الدعاء ١٩.

٣. الحشر (٥٩): ١٠.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٥١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٥. الكافي، ج ٨، ص ١٨٢، باب في معالجة بعض الأمراض، ح ٢٦٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٩٧١.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٨١٠؛ موطأ مالك، ج ١، ص ١٩٢، ح ٤ بتفاوت يسير.

٧. المبسوط، الشيخ الطوسي، ج ١، ص ١٩٦.

وهو محمول على ما ذكرناه؛ إذ لو أُطلق ذلك باعتبار جريان العادة -بأنَّ الله يُمطرُ في ذلك الوقت مع اعتقاد أن لا مدخل للنجم في التأثير، وأنَّ الله تعالى هو المؤثر- فلا مانع منه، بل قيل: لا يُكره^١؛ لوروده عن الصحابة (رضي الله عنهم)، والحكم بالكفر في الخبر يدلّ على ذلك التأويل.

والنوءُ: غَيْبُوتُهُ كوكب في المغرب وطلوع رقبته من المشرق؛ سُمِّي بذلك، لأنّه إذا سقط الساقط منها بالمغرب. ناء الطالعُ بالمشرق ينوء نوءً، وذلك النهوض يسمّى النوء، فسُمِّي النجم به.

نقل الهروي عن أبي عبيد:

أنَّ الأنواء ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة، يسقط منها في كلّ ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخرُ يقابله من ساعته، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، فكانت العرب في الجاهليّة إذا سقط منها نجم وطلع آخرُ ينسبون كلّ غَيْثٍ يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كذا^٢.

وقال ابن الأعرابي: لا يكون نَوْءٌ حتّى يكون معه مطر^٣.

(ولنافلة شهر رمضان) من الخصائص (أنّها ألف ركعة) مفترقة على مجموع الشهر (في) الليالي (العشرين) الأوّل كلّ ليلة (عشرون) ركعة (ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء والوتيرة) على المشهور^٤، وقيل بالعكس^٥.

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٠٠؛ المجموع شرح المهذب، النووي، ج ٥، ص ٩٦.

٢. غريب الحديث، ج ١، ص ٣٢٠؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣١٦-٣١٧، «نوأ».

٣. لسان العرب، ج ١٤، ص ٣١٦-٣١٧، «نوأ».

٤. الانتصار، ص ١٦٨، المسألة ٦٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٣٠، المسألة ٢٦٩؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٦٥-١٦٧.

(ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨).

٥. المهذب، ج ١، ص ١٤٥؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٩.

وكلاهما مروى^١. وقد تقدّم أنّ الوتيرة مؤخّرة عمّا بعد العشاء على قول، وكلاهما جائز.

وفي البيان: الأشهر أنّ الوتيرة بعد النوافل^٢.

(وفي) كلّ ليلةٍ من (العشر الأواخر ثلاثون) ركعةً: ثمانٍ بعد المغرب كما مرّ، واثنان وعشرون بعد العشاء، وفي كلّ من الفرادى) وهي التاسعة عشرة، والحادية والعشرون، والثالثة والعشرون (مائة) ركعة، وذلك ألف ركعة منها في العشرين أربع مائة وفي العشر ثلاث مائة وفي الفرادى ثلاث مائة، هذا مع تمام الشهر، ومع نقصانه تسقط وظيفة ليلة الثلاثين، ولا يشرع قضاؤها وإن نقصت الألف.

(ويجوزُ الاقتصارُ) في الليالي الفرادى (عليها) أي على المائة (وتفريق الثمانين) المتروكة على الرواية الأولى، وهي عشرون ليلةً: التاسعة عشرة وثلاثون من كلّ ليلة من الأخيرتين (على الجمع)، فيصلّي في كلّ يومٍ جمعةٍ عشرَ ركعات: أربع منها بصلاة فاطمة عليها السلام، الآتية، ثم ركعتان بصلاة علي عليه السلام، الآتية، ثم أربع بصلاة جعفر، ثم يصلّي في ليلة الجمعة الأخيرة عشرين ركعةً بصلاة فاطمة عليها السلام، وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعةً بصلاة علي عليه السلام، المذكورة.

هذا، وإنّما قيّدنا بذلك في هذه المواضع؛ لأنّ التروى في هذا الترتيب كونُ الأربع صلاةً علي عليه السلام، والركعتين صلاةً فاطمة^٣، وفي الرسالة عكس - كما سيأتي - فلذلك أطلقنا الاسم على ما رتبّه، فلا يتوهّم منافاة ذلك؛ لما روي هنا.

ولو اتّفتحت عشيةً آخر جمعة ليلة العيد جعل العشرين في ليلة آخر سبت من الشهر. ولو اتّفق في الشهر خمسُ جمعٍ ففي التفريق عليها أوجه، وليس ببعيد التخخير في

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢١٣، وص ٦٣، ح ٢١٤.

٢. البيان، ص ٢١٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٦، ح ٢١٨.

إسقاط واحدة خصوصاً الأخيرة.

(والدعاء فيها) وبين الركعات (بالمأثور) وهو مخرج في المصباح والتهديب من كتب الشيخ (رحمه الله)¹.
(وزيادة مائة) على ذلك (ليلة نصفه في كل ركعة) منها (بعد الحمد التوحيد إحدى عشرة مرة)².

والذي رواه المصنف في الذكرى³ تبعاً للشيخ في التهديب عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن القراءة في كل ركعة من هذه المائة عشر مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁴، ثم قال: فذلك ألف مرة في مائة، وجعل ثوابه أنه لا يموت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة، وثلاثين يؤمنونه من النار، وثلاثين تعصمه من أن يخطأ، وعشرة يكيدون من كاده⁵.

وفي خبر آخر: «أهبط الله من الملائكة عشرة يدرون عنه أعداءه من الجن والإنس، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار»⁶.
(ونافلة علي عليه السلام ركعتان في) الركعة (الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة، وفي) الركعة (الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرة).

وفي الذكرى جعل هذه صلاة فاطمة عليها السلام⁷، وكلاهما مروى⁸، وثواب من صلاها بعد إسباغ الوضوء أن ينتقل حين ينتقل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له.

١. مصباح المتجهد، ص ٤٨٧ - ٥١٩: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧١، ح ٢٢٩، وص ٩٩، ح ٢٥٩.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٦٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٣. الإخلاص (١١٢): ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢١١ بتفاوت في بعض العبارات.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢١٢.

٦. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٣٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٧. مصباح المتجهد، ص ٣٠١.

ونافلة فاطمة عليها السلام أربع ركعات في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرّة).

وفي الذكرى جعلها صلاة علي عليه السلام^١، وثوابها - عن الصادق عليه السلام -: «أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وتُقضَى حوائجُه»^٢.

(ونافلة جعفر عليه السلام) من الخصائص (تكرارها كل ليلة) يغفر له ما بين الليلتين، (ودونه) في الفضل أن يصلّيها (في كل جمعة، ثم في الشهر) مرّة (ثم في السنة) مرّة يغفر الله له ما بينهما، روى ذلك أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^٣.

(ويجوز احتسابها من الرواتب)، فيؤجّر على فعل الوظيفتين، روى ذلك دُرَيْح عن أبي عبد الله عليه السلام، وكذا يجوز جعلها من قضاء النوافل؛ لأنّ في هذه الرواية: «وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة»^٤

وجوز بعض الأصحاب جعلها من الفرائض^٥ أيضاً؛ إذ ليس فيها تغيير فاحش. (وهي أربع) ركعات بتسليمتين يقرأ (بعد الحمد في الأولى) سورة (الزلزال)، (وفي الثانية) بعد الحمد (والعاديّات)، وفي الثالثة النَّصْر، وفي الرابعة التَّوْحِيد (على المشهور)^٦.

وروي^٧ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في الجميع.

١. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٣٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).
٢. مصباح المتجّد، ص ٢٩٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥، باب صلاة التسييح، ح ١.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤٢٢.
٥. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٣٧؛ وفي البيان، ص ٢١٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨ و ١٢)، قال: ويجوز... احتسابها من الرواتب بل من الفرائض.
٦. جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٤٣؛ المقنعة، ص ١٦٨؛ النهاية، ص ١٤١؛ الميسوط، ج ١، ص ١٩٢ و ١٩٣؛ المراسم، ص ٨٤ - ٨٥؛ الكافي في الفقه، ص ١٦١.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٦.

وروي في كل ركعة بالإخلاص والجدّ^١.

وروي القراءة بالزّلزلة والنّضير والقذير والتّوجيد^٢.

والكلّ حسنٌ وإن كان المشهور أولى.

(و) يقول (بعد كل قراءة) قبل أن يركع: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرّة، ثمّ) يقولها (عشرًا في كل ركوع وسجود ورفع منها، ففي) الركعات (الأربع ثلاث مائة) تسبيحة كلّ واحدة بأربع، وذلك ألف ومائتا تسبيحةٍ وتحميدةٍ وتهليليةٍ وتكبيريةٍ.

(و) يستحبّ (الدعاء) في (آخر سجدة) منها (بالمأثور) وهو: «سبحان من ليس العزّ والوقار، سبحان من تعطف بالمجد وتكرّم به، سبحان من لا ينبغي التسييح إلاّ له، سبحان من أخصى كلّ شيءٍ علمه، سبحان ذي العزّ والنعم، سبحان ذي القدرة والأمر. اللهمّ إني أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، ومُنتهى الرحمة من كتابك. واسمك الأعظم، وكلماتك التامة التي تمّت صدقاً وعدلاً، صلّ على محمّد وأهل بيته، وافعل بي كذا وكذا».

(ولو تعذّر التسبيح فيها) بأن كان مستعجلاً صلّاها مجردةً عنه ثمّ (قضّى بعدها) وإن كان ذاهباً في حوائجه، رواه أبان^٣ وأبو بصير^٤ عن الصادق عليه السلام.

(وللاستخارة صورٌ كثيرةٌ: منها) الخيرة بالرقاع وهي التي اعتمدها السيّد السعيد رضيّ الدين بن طاوس في كتابه الذي صنّفه في الاستخارات^٥، وذكر فيه من آثارها غرائب وعجائب، وذكر أنّها من باب العلم بالمغيبات.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٦، باب صلاة التسبيح من كتاب الصلاة، ح ٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٤٢.

٥. فتح الأبواب، ص ٢٢٠، ٢٢٣.

وهي (أن يغتسل) ولم يذكر الغسل في الرواية، ولا ذكره السيّد في كتابه، ولا المصنّف في كتبه في هذه الصفة، نعم ورد الغسل لضروبٍ من الاستخارة كما مرّ، ولا ريب أنه أكمل.

(ثمّ يكتب في ثلاث رقايع بعد البسملة: خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل) كذا بخط المصنّف.

والموجود في كثير من النسخ لهذه الصورة «افعله» بالهاء حتّى كتب المصنّف عليها في بعض كتبه لفظة «صح»؛ تأكيداً لإثباتها.

(وفي ثلاث) رقايع (بعد البسملة: خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل) هذه بغير هاء بالاتّفاق (ثمّ يجعلها) المستخير (تحت مصلاه، ثمّ يصلي ركعتين) يقرأ فيهما ما شاء (ويسجد بعدهما، ويقول) في سجوده (مائة مرة: أستخير الله برحمته خيرةً في عافية، ثمّ يرفع رأسه ويقول: اللهم خزلي في جميع أمورِي في يسرٍ منك وعافية، ثمّ يشوش الرقايع) بيده (ويخرج) واحدةً واحدةً، (فإن توالّت ثلاث افعل أو لا تفعل فذاك) أتمّ ما يطلب كشفه، فإنّه خيرٌ محض أو شرٌّ محض، (وإن تفرقت) أخرج رابعةً فإنّ تمّ بها أحد العددين فذاك وإلا أخرج خامسةً (وعمل على أكثر الخمس) من أمرٍ أو نهْيٍ.

قال السيّد السعيد (قدّس سرّه):

إنّ مع تفرّقها يكون الخيرُ والشرُّ موزّعاً بحسب تفرّقها على أزمنة ذلك الأمر بحسب ترتبها، وإن كان الخير أو ضده أغلب بحيث يؤمر به!

ونحن قد جرّبنا ذلك فوجدناه كما قال (رحمه الله).

(ولصلاة الشكر) من الخصائص (أنّها ركعتان عند تجدد نعمة أو دفع نقمة أو قضاء حاجة، يقرأ في) الركعة (الأولى منهما الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد

والجحد، وليقل في الركوع والسجود: الحمد لله شكراً شاكراً وحمداً، وبعد التسليم: الحمد لله الذي قضى حاجتي، وأعطاني مسألتني، ثم يسجد سجدتي (الشكر).

والذي رواه الشيخ في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الصلاة بعينها إلا أنه قال: تقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: «الحمد لله شكراً شاكراً وحمداً»، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: «الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتني...»^١ إلى آخره.

وعلى هذا الختام نقطع الكلام. اللهم كما جعلته مفتتحاً بأكمل الحمد وأشرف الذكر، حسن الختام به وبالشكر مبشراً بالنجاح والفوز بالأمنية ووافر الأرباح، فصل على محمد المصطفى وعترته النجباء، وتقبله منا بفضلك وكرمك، وأسبل على نفوسنا الناقصة وإبل ديمك وسابغ نعيمك وهاطل قسيمك، وتبهننا من رقة الغافلين بحق محمد وآله الطيبين، واستعملنا في ما يرضيك عنا، يا إله العالمين، والحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة على سيد رسله وأشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

فرغ مؤلفه العبد الحقير إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (عامله الله بلطفه وفضله) ضحى يوم الخميس خامس عشر شهر صفر، ختم بالخير والظفر عام خمس وخمسين وتسع مائة حامداً مصلياً مسلماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.